

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي ثم القاهري الحنفي

المولود سنة ٧٦٢هـ والمتوفى سنة ٨٧٥هـ

رحمه الله تعالى

المجلد الثالث

حققه وضبط نصه

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر



نخب الأفكار

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص.ب: ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص.ب: ١٤/٥١٨٠
هاتف: ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

ص: كتاب الصلاة

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الصلاة، شرع في بيان الصلاة بأنواعها التي هي المشروطة، والشرط مقدم على المشروط، وقدمها على الزكاة، والصوم، وغيرهما لما أنها تالية الإيمان وثانيته في الكتاب والسنة، ولشدة الاحتياج وعمومه إلى تعلمها؛ لكثرة وقوعها ودورانها، بخلاف غيرها من العبادات.

وهي في اللغة: من تحريك الصلوين، وهما العظمان الناتئان عند العجيزة، وقيل: من الدعاء.

فإن كانت من الأول تكون من الأسماء المغيّرة شرعًا المقررة لغةً.

وإن كانت من الثاني تكون من الأسماء المنقولة.

وفي الشرع: عبارة عن الأركان المعلومة، والأفعال المخصوصة.

وقال ابن الأثير: وأصلها في اللغة الدعاء، فسمّيت ببعض أجزائها، وقيل: إن أصلها في اللغة التعظيم، وسمّيت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الربّ انتهى. وقيل: إن أصلها من الاستقامة، تقول: صلّيت العُود إذا قومته، وقيل: من الرحمة، وقيل: من التقرب، من شاة مصلية وهي التي قربّت إلى النار، وقيل: من اللزوم، قال الزجاج: يقال صَلى، واصطلى إذا لزم.

وأنكر غير واحدٍ بعض هذه الاشتقاقات؛ لأن «لام» الكلمة في الصلاة «واو»، وفي بعض هذه الأقوال لامها «ياء»؛ فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف.

قلت: إن أراد به الاشتقاق الصغير فمسلّم، وإن أراد به الاشتقاق الكبير أو الأكثر، فلا يمتنع ذلك، فافهم.

فإن قيل: متى فرضت الصلاة؟ وكيف فرضت؟ ومتى فرض الوضوء؟ وكيف فرض؟

قلت: جاء في «مسند الحارث بن أبي أسامة»[١] من حديث أسامة بن زيد «أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء، والصلاة».

ورواه ابن ماجه[٢] بلفظ «علمني جبريل الوضوء» وذكر الحربي أن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاةً قبل غروب الشمس، وصلاةً قبل طلوعها، قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ﴾[٣]. وذكر الحكيم أبو عبد الله الترمذي في كتاب الصلاة: [١/ ق٢١٤-ب] إن أول فرض كتب على هذه الأمة: الصلاة، وأهلها مسئولون عنها يوم القيامة في أول جسر من الجسور السبعة، وقال مقاتل: كان فرضها ركعتين ركعتين، وقال القزاز: فرضت الصلاة أولًا ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، وهما معنى قوله ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة»[٤]، إلى ليلة الإسراء فرضت على الخمس بغير أوقات فكان الرجل يصليها في وقت واحد إن شاء، وإن شاء فرقها، ثم لما هاجر صلاها ركعتين ركعتين بأوقات، ثم زيد في صلاة الحضر، وفرض الوضوء والغسل. انتهى كلامه.

وقال أبو عمر: روي عن ابن عباس أن الصلاة فرضت في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وكذلك قال نافع بن جُبير، والحسنُ، وهو قول ابن جريج.

وقال ابن حزم: لم يأت قط أثر - يعني صحيحًا - أن الوضوء كان فرضًا بمكة شرفها الله تعالى.

---

(١) ذكره الهيثمي في «زوائد مسند الحارث» (١/ ١٢٠ رقم ٧٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٧ رقم ٤٦٢).

(٣) في «الأصل»: وسبح بحمد ربك، وهو خطأ، ونص الآية في سورة آل عمران، آية (٤١): ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ﴾.

(٤) متفق عليه من حديث أبي موسى، رواه البخاري (١/ ٢١٠ رقم ٥٤٨)، ومسلم (١/ ٤٤٠ رقم ٦٣٥).

قلت : روى الطبراني في «الكبير»[١] **، والدراقطني**[٢] : «أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له بعقبه فأنبع الماء ، وعلّمه الوضوء» .

وقال السُّهيلي : الوضوء مكي ، ولكنه مدني التلاوة .

وفي بعض شروح البخاريّ : وفي بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى في أول النبوة عند زوال الشمس .

وقال القرطبي وعياض : لا خلاف أن خديجة رضي الله عنها صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة ، وأنها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين ، والعلماء مجمعون أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء ، وفي كتاب الزبير بن بكار عن عائشة رضي الله عنها : توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة . انتهى .

قلت : لعلها أرادت فرضها ليلة الإسراء .

وقيل : إنها توفيت في شوال سنة عشر بعد أبي طالب بثلاثة أيام ، وقيل : بخمسة ، وقيل : في رمضان قبل الهجرة بأربع سنين .

وفي الصحيح[٣] : «فرضت الصلاة بمكة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر فرضت أربعًا وأقرت صلاة السفر» ، وفي رواية : «بعد الهجرة بسنة» ، وفي مسند أحمد[٤] : «فرضت ركعتان ركعتان ، إلا المغرب فإنها كانت ثلاثًا» .

وزعم ابن عبد البر أن قول عائشة رضي الله عنها : «فرضت» أي قدرت ، والفرض في اللّغة التقدير .

وزعم السهيلي أن الزيادة تسمّى نسخًا ؛ لأن النسخ رفع الحكم ، فقد ارتفع حكم

---

(١) «المعجم الكبير» (٥/ ٨٥ رقم ٤٦٥٧) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١١١ رقم ١) .

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٣٧ رقم ٣٤٣) بنحوه من حديث عائشة . وكذا رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٨٧ رقم ٦٨٥) .

(٤) «مسند أحمد» (٦/ ٢٧٢ رقم ٢٦٣٨١) .

الإجزاء بالركعتين، وأما الزيادة في عدد الصلوات حين أكملت خمسًا بعد أن كانت اثنتين اثنتين فكذلك ارتفع حكم الصلاتين يعني صلاة العشي، وصلاة الإبكار.

وفي صحيح البخاري[١] عن عائشة ﵂: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

وذكر أن الصلوات زيدت فيها ركعتان ركعتان، وزيد في المغرب ركعة.

فإن قيل: هذا يعارض قوله تعالى ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾[٢] فيدل أن صلاة السفر كانت كاملة؛ إذْ لا يجوز أن يؤمروا بالقصر إلا من شيء تامّ قبل القصر، والدليل على ذلك أنه ﵇ صلى بالناس يوم أنزلت صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين ركعتين.

قلت: قال الطحاوي ﵀: لا تعارض بينهما؛ لجواز أن يكون فرض الصلاة كان ركعتين في الحضر والسفر فلما زيد في صلاة الحضر قيل لهم إذا ضربتم في الأرض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الأولى.

وقال ابن بطال: قال جماعة من العلماء لم يكن على نبينا ﵇ [١/ ق٢١٥-أ] صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أُمِرَ به من قيام الليل من غير تحديد ركعات معلومة ولا وقت محصور، وقام المسلمون معه نحو حَوْل حتى شق عليهم، فأنزل الله التخفيف عنهم، قال ابن عباس: لما نزلتَ ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ**﴾[٣] كانوا يقومون نحوًا من قيامهم في رمضان حتى نزل آخرها بعد حول.

وزعم ابن عباس، ونافع بن جبير بن مُطعم، وابن جريج: أن الصلاة فرضت أولًا أربعًا أربعًا، وفي السفر ركعتين ركعتين.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٣٧ رقم ٣٤٣) بنحوه من حديث عائشة. وكذا رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٨٧ رقم ٦٨٥).

(٢) سورة النساء، آية رقم [١٠١].

(٣) سورة المزمل، آية: [١].

وذكر عبد الملك بن حبيب في «شرح الموطأ» : ثنا أسد بن موسىٰ ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن : «أن رسول الله ﷺ لما جاء بالخمس صلوات إلىٰ قومه خلّىٰ عنهم حتىٰ إذا زالت الشمس عن بطن السماء نُودي فيهم : الصلاة جامعة . ففزعوا لذلك ، فاجتمعوا فصلىٰ بهم الظهر أربع ركعات لا يُعلن فيها بالقراءة ، أطال الأولتين ، وخفف الأُخرتين ، جبريل عليه السلام بين يدي النبي عليه السلام ، ونبي الله بين أيدي الناس يقتدي الناس به ، ويقتدي نبيّ الله بجبريل عليه السلام ، ثم خلّىٰ عنهم حتىٰ إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية نودي فيهم : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا لذلك فصلىٰ بعهم العصر أربع ركعات . . .» الحديث ، وفي المغرب ثلاثًا ، وفي العشاء أربعًا كصلاة اليوم ، وفي الصبح ركعتين .

ثم اعلم أنه لا خلاف أنّ الصلوات الخمس فرضت ليلة المعراج ، روىٰ البيهقي من طريق موسىٰ بن عقبة ، عن الزهري أنه قال : «أسري برسول الله ﷺ قبل خروجه إلى المدينة بسنة» . وعن السدي : فرض رسول الله عليه السلام الخمس ببيت المقدس ليلة أُسريَ به قبل مهاجره بستة عشر شهرًا ، فعلىٰ قوله يكون الإسراء في شهر ذي القعدة ، وعلىٰ قول الزهري يكون في ربيع الأول ، وعن جابر وابن عباس رضي الله عنهم ، قالا : وُلِدَ رسول الله عليه السلام عامَ الفِيل يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول ، وفيه بعث ، وفيه هاجر ، وفيه مات» رواه ابن أبي شيبة ، قيل : كان الإسراء ليلة السابع والعشرين من رجب ، وقد اختاره الحافظ عبد الغني المقدسي في سيرته .

ومن الناس من يزعم أن الإسراء كان أول ليلة جمعة من شهر رجب ، وهي ليلة الرغائب التي أُحدثت فيها الصلاة المشهورة ، ولا أصل لذلك .

ثم اختلفوا في أن الإسراء والمعراج هل كانا في ليلة واحدة أو كلٌ في ليلة علىٰ حِدَةٍ ، منهم من زعم أن الإسراء في اليقظة ، والمعراج في المنام ، وقيل كان الإسراء مرتين مرةً بروحه منامًا ، ومرةً بروحه وبدنه يَقظةً ، ومنهم من يدعي تعدد الإسراء في اليقظة أيضًا حتىٰ قال : إنها أربع إسراءات ، وزعم بعضهم أن بعضها كان بالمدينة .

ووفق أبو شامة بين هذه الروايات حديث الإسراء بالجمع بالتعدد، فجعل ثلاث إسراءات مرةً من مكة إلى بيت المقدس فقط على البراق، ومرة من مكة إلى السماوات على البراق أيضًا، ومرةً من مكة إلى بيت المقدس ثم إلى السماوات. والله أعلم.

* * *

ص: باب: الأذان كيف هو

ش: أي هذا باب في بيان كيفية الأذان، وقدّمه على الأوقات لأنه إعلام، وتلك أَعلام؛ فقدم الإِعلام لِتلك الأَعلام، وهو اسم للتأذين، من آذَنَ يُؤْذِنُ إيذانًا، وأَذَّنَ يُؤَذِّن تأذينًا، والمشدد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة.

ومعناه الشرعي: إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة، وسببه دخول وقت المكتوبة، وفي السنة الأولى من الهجرة شُرع الأذان، ويقال: وفي السنة الثانية [١/ ق٢١٥-ب] من الهجرة، رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاريّ صورة الأذان في النوم، وورد الوحي به، وروى السهيلي بسنده من طريق البزار، عن علي بن أبي طالب ﷺ فذكر حديث الإسراء، وفيه: «فخرج ملك من وراء الحجاب، فَأَذَّن بهذا الأذان، وكلما قال كلمة صدقه الله تعالى ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدّمه فأمّ بأهل السماء وفيهم آدم ونوح ﷺ» ثم قال السهيلي: وأخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحًا لما يعضده ويشاكله من حديث الإسراء. وقال ابن كثير: فهذا الحديث ليس كما زعم السهيلي أنه صحيح بل هو منكر تفّرد به زيادُ بن المنذر أبو الجارود، الذي تنسب إليه الفرقة الجارودية، وهو من المتهمين، ثم لو كان هذا قد سمعه رسول الله ﷺ ليلة الإسراء لأوشك أن يأمر به بعد الهجرة في الدعوة إلى الصلاة.

ص: حدثنا عليّ بن معبد بن نوح وعلي بن شيبة بن الصلت، قالا: ثنا روح ابن عُبادة القيسي (ح).

وحدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة، قال: ثنا أبو عاصم النبيل، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب. قال: أبو عاصم في حديثه: أخبرني أبي وأم عبد الملك [بن أبي محذورة - يعني عن أبي محذورة- قال روح في حديثه: عن أم عبد الملك بن أبي محذورة][1] عن أبي محذورة قال: «علّمني

(١) ليست في «الأصل، ك» والمثبت في من «شرح معاني الآثار».

رسول الله ﷺ الأذان كما تؤذنون الآن : الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن لا إله الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

قال روح في حديثه : أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعت ذلك من أبي محذورة .

وقال أبو عاصم في حديثه : وأخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن أبيه ، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة .

حدثنا عليٌّ وعليٌّ قالا : ثنا روح ، قال : نا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة ، أن عبد الله بن مُحيْريز حدثه - وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة - قال : أخبرني أبو محذورة : «أن رسول الله ﷺ قال له : قم فأذِن بالصلاة ، فقمت بين يَدي رسول الله ﷺ فألْقيَ عَليّ التأذين هو بنفسه . . .» ثم ذكر مثل التأذين الأول في الحديث الأول .

ش: هذه ثلاث طرق :

الأول : عن علي بن مَعبد بن نوح المصري الصغير ، وثقه العجلي وابن حبان .

وعلي بن شيبة الصلت السدُوسي المصري وكلاهما نزيلان في المصر ، بغداديان في الأصل ، يَرْويان عن رَوْح بن عبادة بن العلاء القيسي البصري ، روىٰ له الجماعة .

وهو يروي عن عبد الملك بن جريج المكي ، روىٰ له الجماعة .

عن عثمان بن السائب الجمحي المكي مولىٰ أبي محذورة ، وثقه ابن حبان .

عن أم عبد الملك ، ذكرها في «الميزان» فيمن لم تُسمّ ، وقال : تفردّ عنها عثمان ابن السائب .

وهي تروي عن أبي محذورة القرشي المكي المؤذن الصحابي، واختلف في اسمه واسم أبيه ونسبه، فقيل اسمه أوس. وقيل: سمرة. وقيل: سلمة. وقيل: سلمان. واسم أبيه مِعْيَر - بكسر الميم وسكون العين وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره راء - وقال أبو عمر: قد ضبطه بعضهم مُعَيَّن - بضم الميم وتشديد الياء وفي آخره نون- .

وقيل: عمير بن لَوْدان بن وهب بن سَعْد بن جمح، وقيل غير ذلك.

وأخرجه البيهقي(١) بأتم منه من حديث روح بن عبادة قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من حنين، خرجتُ [١/ق٢١٦-أ] عاشر عشرة من مكة أَطْلُبهم، فسمعتهم يؤذنون [للصلاة](٢) فقمنا نؤذن ونستهزئ بهم، فقام النبي ﷺ فقال: لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا فأذَّنَّا رجالًا رجالًا، فكنت آخرهم، فقال حين أذنت: تعال، فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي وبارك عليّ ثلاث مرات، ثم قال: اذهب فأَذِّن عند البيت الحرام. قلت: كيف يا رسول الله؟ فعلّمني الأذان كما يؤذن الآن بها: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم - في الأولى من الصبح - الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». قال ابن جريج: أخبرني هذا كله عثمان عن أم عبد الملك أنها سمعت ذلك من أبي محذورة، كذا رواه رَوْحٌ.

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٤١٧ رقم ١٨٢٤).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «سنن البيهقي».

الطريق الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عثمان بن السائب .

عن أبيه السائب ، وثقه ابن حبان وذكره ابن أبي حاتم فقال : سائب والد عثمان غير منسوب ، روى عنه ابنه عثمان ، وسكت عنه .

وعثمان هذا روى هذا الحديث في رواية أبي عاصم النبيل عن أبيه السائب وعن أم عبد الملك ، كلاهما يَرْويان عن أبي محذورة .

الطريق الثالث : عن علي بن معبد وعلي بن شيبة ، وكلاهما عن روح بن عبادة ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن عبد الله بن محيريز المكي يتيم أبي محذورة ، عن أبي محذورة . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود(١) : نا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا ابن جريج ، أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة - يعني عبد العزيز - عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة قال : «ألقي عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه ، فقال : قل : الله أكبر الله أكبر(٢) ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

وأخرج مسلم(٣) **أيضًا :** عن ابن محيريز وفيه التكبير مرتان في أوله والترجيع أيضًا ، وقال : حدثني أبو غسان المِسْمَعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم - قال أبو غسان : ثنا معاذ ، وقال إسحاق : أنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي - قال : حدثني أبي ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة : «أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان : الله أكبر الله أكبر ،

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٧ رقم ٥٠٣) .

(٢) كذا «بالأصل ، ك» مرتين ، وفي «سنن أبي داود» النسخة المطبوعة بتكرار التكبير أربع مرات .

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٧ رقم ٣٧٩) .

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين -» زاد إسحاق : «الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

قوله : «الله أكبر» أي أكبر من كل شيء ، وقد عرف أن أفعل التفضيل لا تستعمل إلا بأحد الأشياء الثلاثة : الألف واللام ، والإضافة ، ومن . وقد يُستعمل مجردًا عنها إذا قامت القرينة كقوله تعالى : ﴿فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾(١) أي أخفى من السر ، ومنه قوله : الله أكبر .

قوله : «أشهد أن لا إله إلا الله» أصله «أنه» فـ«أن» مخففة من المثقلة و«إلَّا» بمعنى غير ، وأشهد من الشهود وهو الحضور في اللغة ، ومعناه هنا [١/ق٢١٦-ب] من الشهادة ، وهي خبر قاطع تقول منه : شهد الرجل على كذا ، أي قولهم : أَشْهد بكذا ، أي أحلف ، والمعنى أخبر قطعًا وجزمًا بأنه لا إله في الوجود غير الله .

وكذا معنى **قوله : «أشهد أن محمدًا رسول الله»** أخبر قطعًا وجزمًا بأن محمدًا رسول الله مرسل من عند الله تعالى .

قوله : «حي على الصلاة» أي أسرعوا إليها وهلمّوا وأقبلوا وتَعَالَوا ، وهو اسم لفعل الأمر ، وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها ، كما قيل : ليتَ ولعلَّ ، والعرب تقول : حي على الثريد ، و«الفلاح» النجاة .

ص: فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا ينبغي أن يؤذن .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : محمد بن سيرين ، والحسن البصري ، ومالكًا ، وأهل المدينة ؛ فإنهم ذهبوا إلى الحديث المذكور وقالوا : ينبغي أن يؤذن هكذا يعني التكبير في أوله مرتين .

---

(١) سورة طه ، آية : [٧] ، ووقع في «الأصل ، ك» : الله يعلم . . .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون في موضعين من ذلك: أحدهما ابتداء الأذان، فقالوا: ينبغي أن يقال في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: جماهير الفقهاء، وأبا حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم؛ فإنهم خالفوا هؤلاء في موضعين:

الأول: في ابتداء الأذان، فإن عندهم ابتداء الأذان: الله أكبر، أربع مرات.

قال أبو عمر: علّم رسول الله ﷺ أبا محذورة الأذان بمكة عام حنين، فروي عنه فيه تربيع التكبير في أوله، ورُوي عنه فيه تثنيته، والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل محذورة بذلك إلى زماننا، وهو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

وقال ابن حزم في «المحلى»: وأحب الأذان إلينا أذان أهل مكة وهو: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أربع مرات... إلى آخره، وذكر فيه الترجيع.

وأذان المدينة كما وصفنا إلا أنه لا يقول في أول أذانه: الله أكبر الله أكبر إلا مرتين فقط، وأذان أهل الكوفة كأذان أهل مكة إلا أنهم لا يرجعون، وإن أذن مؤذن أذان أهل المدينة أو بأذان أهل الكوفة فحسن.

وأما الموضع **الثاني**: فإن الآخرين افترقوا فرقتين: فرقة خالفوا القوم الأولين، وقالوا: لا ترجيع فيه. وهم أبو حنيفة وأصحابه.

وفرقة وافقوهم في الترجيع فقط، وهم الشافعي وأحمد وأصحابهم، على ما يأتي إن شاء الله.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة - واللفظ لأبي بكرة - قالا: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام بن يحيى، قال: ثنا عامر الأحول، قال: ثنا مكحول، أن عبد الله بن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه: «أن النبي عليه السلام علمه الأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر...» ثم ذكر بقية الأذان على ما في الحديث الأول.

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسىٰ بن داود، قال: نا همام (ح).

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: نا محمد بن سنان العَوَقي، قال: نا همام (ح).

وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: نا أبو الوليد الطيالسي وأبو عمر الحَوْضِي، قالا: نا همام... ثم ذكروا [١/ ق٢١٧-أ] مثله بإسناده.

ش: أي احتج الآخرون في قولهم إن التكبير في أول الأذان أربع مرات بحديث أبي محذورة أيضًا.

وأخرجه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، وعلي بن عبد الرحمن المعروف بِعَلَّان، كلاهما عن عفان بن مسلم الصفار، عن همام بن يحيى البصريّ، عن عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، عن مكحول بن زيد الدمشقي، عن عبد الله بن محيريز... إلىٰ آخره.

وأخرجه أبو داود(١): ثنا الحسن بن [علي](٢)، نا عفان وسعيد بن عامر والحجاج - والمعنىٰ واحد - قال عفان: نا همام، نا عامر الأحول، حدثني مكحول، أن ابن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه: «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسعة عشرة كلمة، والإقامة سبعة عشرة كلمة».

الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٧ رقم ٥٠٢).

(٢) في «الأصل، ك»: مسلم، وهو خطأ أو تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود»، و«تحفة الأشراف» (٩/ ٢٨٥ رقم ١٢١٦٩).

والإقامة : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

كذا في كتابه في حديث أبي محذورة ، **ويستفاد منه ثلاثة أحكام :**

الأول : أن التكبير في أول الأذان أربع مرات وهو حجة للجمهور ، خلافًا لمالك وأهل المدينة .

والثاني : فيه الترجيع ، وهو حجة للشافعي ومالك وأحمد .

والثالث : فيه الإقامة مثنىٰ مثنىٰ ، وهو حجة أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله .

الثاني : عن علي بن معبد ، عن موسىٰ بن داود بن عبد الله الضبيّ قاضي طرسوس ومصيصة الثقة المصنف ، عن همام بن يحيىٰ ، عن عامر الأحول ، عن مكحول عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة .

وأخرجه النسائي[1] : أنا سُوَيْد بن نَصْر ، قال : أنا عبد الله ، عن همام بن يحيىٰ ، عن عمار بن عبد الواحد ، قال : ثنا مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، ثم عَدَّها أبو محذورة تسع عشرة ، وسَبْع عشرة» .

الثالث : عن محمد بن خزيمة بن راشد البصري ، عن محمد بن سنان العَوَقي - بفتح العين والواو ، وبالقاف - أحد مشايخ البخاري ، عن همام ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة .

وأخرجه ابن ماجه[2] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، نا همام بن يحيىٰ ، عن عامر الأحول ، أن مكحولًا حدثه ، أن عبد الله بن محيريز حدثه ، أن أبا محذورة

---

(١) «المجتبىٰ» (٢/ ٤ رقم ٦٣٠) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٥ رقم ٧٠٩) .

حدثه، قال: «علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر... إلى آخره».

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلّسي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعن أبي عمر حفص بن عمر بن الحارث النَّمَري الحَوْضي، أحد مشايخ البخاري، كلاهما عن همام، عن عامر، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة... نحوه.

وأخرجه الدارميّ في «سننه»[1] وقال: أنا أبو الوليد الطيالسي وحجاج بن المنهال، قالا: نا حماد، نا همام، نا عامر الأحول - قال حجاج في حديثه: عامر بن عبد الواحد - قال: حدثني مكحول، أن ابن محيريز حدثه، أن أبا محذورة، حدثه: «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسعة عشر كلمة، والإقامة سبعة عشر كلمة».

ص: قال أبو جعفر: ففي هذا الأثر أنه يقول في أول [١/ ق٢١٧-ب] **الأذان: الله أكبر - أربع مرات - وكان هذا القول عندنا هو أصح القولين في النظر؛ لأنَّا رأينا الأذان منه ما يُردّد في موضعين، ومنه ما لا يُردّد إنما يذكر في موضع واحد، فأما ما يذكر في موضع واحد ولا يردد فالصلاة والفلاح، فذلك يُنادَى بكل واحد منه مرتين.**

والشهادة تُذكر في موضعين في أول الأذان وفي آخره، فتُثَنَّى في أوله، فيقال: أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين - ثم تفرد في آخره فيقال: لا إله إلا الله ولا يثنى ذلك.

فكان ما يُثنى من الأذان إنما هو على نصف ما هو عليه في الأول منه، وكان التكبير في موضعين في أول الأذان وبعد الفلاح فاجمَعُوا أنه بعد الفلاح يقول: الله أكبر الله أكبر، فبالنظر على ما وصفنا أن يكون ما اختلف فيه مما يُبتدأ [به][2] **الأذان**

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٢٩٢ رقم ١١٩٧).

(٢) من «شرح معاني الأثار» (١/ ١٣١).

من التكبير أن يكون مِثْلَيْ ما يثنى به ؛ قياسًا ونظرًا على ما [بيّنّا][(١)] من الشهادة أن لا إله إلا الله ، فيكون ما يُبْتَدأ به الأذان من التكبير على ضِعْف ما يثنى به من التكبير ، فإذا كان الذي يثنى هو : الله أكبر ، كان الذي يبتدأ به هو ضعفه الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، فهذا هو النظر الصحيح عندنا ، والله أعلم .

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ، غير أن أبا يوسف قد روي عنه أيضًا في ذلك مثل القول الأول .

ش: أي ففي الأثر الذي رواه عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن المؤذن يقول في أول الأذان : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر - أربع مرات - وهذا القول هو أصح من القول الذي يقول فيه المؤذن : الله أكبر الله أكبر - مرتين - في النظر والقياس ، وهذا كما رأيت ترجيع الطحاوي الرواية التي فيها التكبير من أول الأذان أربع مرات ، على الرواية التي فيها التكبير مرتين ، بما يقتضيه وجه النظر والقياس ، وغيره رجح بأن هذه زيادة من الحفاظ الثقات (فيجب بها العمل)[(٢)] وأما بيان وجه النظر فنقول : إن ألفاظ الأذان على أنواع :

الأول : يذكر في موضع واحد ويكرر فيه ثم لا يردد ، نحو لفظه الصلاة والفلاح ، فإن كلا منهما يذكر مرتين في موضع واحد ، فهذا في نفسه متكرر ولكن موضعه متحد .

الثاني : ما يذكر في موضعين فيُكررّ في موضع ويُفرد في موضع ، نحو لفظ الشهادة ، فإن يُكرر في أول الأذان حيث يقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين - ويفرد في آخره حيث يقال : لا إله إلا الله - مرةً واحد - .

الثالث : ما يذكر في موضعين أيضًا ولكن يُكرر فيهما جميعًا نحو لفظ التكبير ، فإنه يذكر في أول الأذان مكررًا ، وبعد قوله : حي على الفلاح مكررًا ، وهذا القسم

---

(١) في «الأصل ، ك» : بنينا ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» .

هو المتنازع فيه ولكنهم أجمعوا على أنه بعد الفلاح مكرر يقال مرتين : الله أكبر الله أكبر ، فبالنظر والقياس ينبغي أن يقال في أول الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر-أربع مرات- وذلك لأن ما كُرر منه في موضع نحو لفظ الشهادة الذي يُكرر في أول الأذان يكون في الأخير على نصف ما هو عليه في الأول ، حيث يقال : لا إله إلا الله مرةً واحدةً ، فبالنظر على ذلك ينبغي أن يكون التكبير الذي في الأذان الذي اختلف فيه مثلي ما يثنى به في الأخير على نصف ما هو عليه في الأول كما في لفظ الشهادة ، ولو لم يجعل لفظ التكبير في الأول [١/ ق٢١٨ -أ] أربع مرات لم يكن التكبير الذي في آخره على النصف منه ، فحينئذ يكون التكبير الذي يُبتدأ به الأذان على ضِعْف ما يُثنَّى به من التكبير في الأخير .

فإذا كان الذي يثنى في الأخير : الله أكبر الله أكبر مرّتين كان الذي يُبدأ به ضِعفه الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر -أربع مرات- فهذا هو النظر الصحيح ، فافهم فإنه دقيق .

ص: والموضع الذي اختلفوا فيه منه هو التَرْجيع ، فذهب قوم إلى الترجيع .

ش: هذا هو الموضع الثاني من الموضعين اللذين ذكرهما فيما سلَف بقوله : «وخالفهم في ذلك آخرون في موضعين» . وقد قلنا : إن الذين خالفوا أهل المقالة الأولى افترقوا فرقتين : فرقة ذهبت إلى الترجيع بظاهر الأحاديث المذكورة ، وأشار إلى ذلك بقوله : «فذهب قوم إلى الترجيع» وأراد بهم : الشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وآخرون ؛ فإنهم قالوا : لا بد من الترجيع وهو أن يرجّع فيرفع صوته بالشهادتين بعد أن خفض بهما .

ص: وتركه آخرون .

ش: أي وترك الترجيع جماعة آخرون وأراد بهم : أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمدًا ، وزفر ، وأهل الكوفة ؛ فإنهم قالوا : ليس في الأذان ترجيع .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: نا عبد الله بن داود الخرَيبي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أن عبد الله بن زيد الأنصاريّ ﷺ رأى رجلًا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران - أو بُرْدان أخضران - فقامَ على جِذْمِ حائط، فنادى: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر...» - فذكر الأذان على ما في حديث أبي محذورة، غير أنه لم يذكر الترجيع، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال له: «نِعْمَ ما رأيتَ، عَلِّمْها بلالًا».

ش: أي احتج الأخرون فيما ذهبوا إليه من ترك الترجيع، بحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي ﷺ.

ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق، ولكن الحديث مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يَسْمع من عبد الله بن زيد الأنصاري قاله الترمذي وغيره.

والخُرَيْبِي - بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء موحدة -: نسْبة إلى الخَرَيْبَة محلة بالبصرة، كان عبد الله بن داود يسكن فيها، وهو أحد الأئمة الحنفية، وكان ثقة عابدًا ناسكًا، روى له الجماعة.

والأعمش هو سليمان بن مهران.

وأخرجه أبو داود[1] بأتمّ منه، نا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى.

ونا ابن المثنى، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال: قال: ونا أصحابنا، أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة، حتى لقد هممت أن أبت رجالًا في الدور يُنادون الناس بحين الصلاة وحتى هممت أن آمُر رجالًا يقومون على الآطام يُنادون المسلمين بحين الصلاة، حتى نقسوا أو كادَوا أن يَنقسوا، قال: فجاء رجال من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت - لما

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٨ رقم ٥٠٦).

رأيت من اهتمامك - رأيتُ رجلًا» كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قَعَد قعدةً ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس - قال ابن المثنى أن تقولوا - لقلت: إني كنت يقضانًا غير نائم. فقال رسول الله ﷺ - وقال ابن المثنى -: لقد أراك الله خيرًا - ولم يَقل عمروٌ: لقدْ - فَمُرْ بلالًا فليؤذن، قال: فقال عمر رضي الله عنه: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكني لما سُبِقْتُ استَحْسَنْتُ الحديث».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» نا عيسى بن محمد السمسار الواسطي، نا وهب ابن بقية، نا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «اهتمّ رسول الله ﷺ بالأذان حتى همّ أن يَنْقُس، فبينما هو كذلك إذْ جاءه عبد الله بن زيد، قال: يا رسول الله، لولا أني أتهم نفسي لحدثتك أني كنت [١/ ق٢١٨-ب] مستيقظًا رأيت رجلًا عليه ثوبان أخضران، قائم على سقف المسجد، ثم نادى بالصلاة الله أكبر الله أكبر، مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم قعد قعدة، ثم قال مثل ما قال، غير أنه قال في آخر ذلك: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقال: قم فادْعُ إليك بلالًا فليرفع بها صوته، فألقاها عليه، ثم رفع بها بلالًا صوتَه، فجاء المسلمون سراعًا لا يَروْن إلا أنه فزعًا، ثم جاء عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، والله لولا أن عبد الله بن زيد سبقني لحدثتك أنه طاف بي ما طاف به».

قوله: «بُرْدان» تثنية برد، وهو نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد وبُرُود، والبردة: الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع فيه صغر تلبَسه الأعراب، وجمعها بُرُد.

قوله: «حِذْم حائط» بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة، وهو أصل الحائط، وأراد به بقية حائط أو قطعة حائط.

قوله: «لقد هممت» من هممت بالشيء أهِمُّه همًّا إذا أردته.

ومعنى «أبث» أُفَرِّق، من البَثّ، وهو النشْر.

قوله: «في الدور» أي في القبائل.

قوله: «بحين الصلاة» أي بوقتها.

قوله: «على الآطام» جمع أُطُم - بضم الهمزة والطاء-: وهو بناء مرتفع، وآطام المدينة: أبنيتها المرتفعة، وفي الصحاح: الأُطُم مثل الأُجُمُ يخفف ويثقل، والجمع آطام، وهي حصون لأهل المدينة، والواحدة: أَطَمَة، مثل: أَكَمَة. انتهى.

ويقال: الآطام جمع إِطام - بكسر الهمزة -: وهو ما ارتفع من البناء.

قوله: «حتى نقَسوا» -بفتح القاف- من النَقْس: وهو الضرب بالناقوس، وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصاري يُعلمُون بها أوقات صلواتهم.

وقال ابن الأعرابيّ: الناقوس يُنظر فيه، أعربيٌّ أم لا؟

قلت: النَقْس هو الضرب بالناقوس يدل على أنه عربي، وزنه فاعول كقَابُوس البحر، فيكون الألف والواو فيه زائدين.

قوله: «أو كادوا أن يَنْقُسوا» بضم القاف لأنه من نقس يَنْقُس، من باب نَصَرَ يَنْصُر.

وهو شك من الراوي، والمعنى: أو قَرُبوا من نَقْس الناقوس؛ لأن «كاد» من أفعال المقاربة.

قوله: «كان عليه ثوبين أخضرين» وقع كذا في رواية أبي داود، ووقع في رواية غيره: «كان عليه ثوبان أخضران» وهو القياس، لأن ثوبان فاعل «كان» وهو اسمه، فيكون مرفوعًا وخبره قوله: «عليه» ووجه رواية أبي داود - إن صحت -: أن تكون «كان» زائدة، وهي التي لا تخل بالمعنى الأصلي، ولا تعمل في شيء أصلًا، ويكون نصب «ثوبين» بالفعل المقدر، والتقدير، رأيت رجلًا، ورأيت عليه ثوبين أخضرين، فقوله: «رأيت» يكون دَالًّا على «رأيت» الثاني المقدر.

قوله : **«ثم قعد قعدة»** بفتح القاف .

قوله : **«أما إني»** بفتح الهمزة في «أما» وكسرها في «إني» .

قوله : **«لما سُبقت»** علىٰ صيغة المجهول ، فافهم .

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال : نا يحيىٰ بن يحيى النيسابوري ، قال : نا وكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، قال : حدثني أصحاب محمد ﷺ : «أن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه رأىٰ الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : علّمه بلالًا ، فأذن مثنىٰ مثنىٰ» .

ش: هذا طريق آخر ، وهو متصل صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : حدثني وكيع ، قال : نا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، ثنا أصحاب محمد ﷺ : «أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلًا قام وعليه بردان أخضران علىٰ خذْمة حائط ، فأذن مثنىٰ مثنىٰ ، وأقام مثنىٰ ، وقعد قعدة . قال : فسمع ذلك بلال رضي الله عنه ، فأذن مثنىٰ ، وأقام مثنىٰ ، وقعد قعدة» .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : أن الأذان ليس فيه ترجيع ، وهو حجة علىٰ مَنْ رآه .

الثاني : أن الإقامة مثنىٰ مثنىٰ وهو حجة علىٰ من يقول الإقامة فرادىٰ .

والثالث : [١/ ق٢١٩-أ] استحباب الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة ، وكذا بين الأذان والإقامة .

الرابع : استحباب اتخاذ المؤذن الذي صوته طيب عالي ؛ لأنه ﷺ إنما قال لعبد الله : «**علمه بلالًا**» ؛ لكونه حسن الصوت وعَالِيَه .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٥ رقم ٢١١٨) .

ص: قال أبو جعفر : فهذا عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع ، فقد خالف أبا محذورة في الترجيع في الأذان ، فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يَمدّ بذلك صوته على ما أراد النبي - عليه السلام - منه ، فقال له النبي - عليه السلام - : ارجعْ وامدُده صوتك ، وهكذا اللفظ بهذا الحديث الذي ذكر فيه ، فلما احتمل ذلك وجب النظر ؛ لنستخرج من القولين قولًا صحيحًا ، فرأينا ما سوى ما اختلفوا فيه من الشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله لا ترجيعَ فيه ، فالنظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفًا على ما أجمعوا عليه منه ، ويكون إجماعهم أن لا ترجيع في سائر الأذان غير الشهادة يَقْضِي على اختلافهم في الترجيع في الشهادة ، وهذا الذي وصفنا وما بيّناه من نفي الترجيع ؛ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

ش: لما لم يُذكَر الترجيع في حديث عبد الله بن زيد ، خالف ذلك حديث أبي محذورة المذكور فيه الترجيع ، والأصل في مثل هذا التوفيق بينهما ، وأشار إلى التوفيق بقوله : «فاحتمل أن يكون . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر .

وقوله : «**وهكذا اللفظ بهذا الحديث الذي ذكر فيه**» أراد أن لفظ الحديث الذي فيه الترجيع : «ارجع وامدُد صوتك» على ما رواه أبو داود ، وقال : نا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا ابن جريج ، أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذور - يعني عبد العزيز - عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة ، قال : «ألقي عليّ رسول الله - عليه السلام - التأذين هو بنفسه فقال : قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم قال : ارجعْ فمُدْ من صَوْتك : أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» انتهى .

وقال صاحب «البدائع»[1] : الترجيع كان في ابتداء الإسلام ، فإنه روي أنه لما أذّن وكان حديث العهد بالإسلام قال : الله أكبر الله أكبر أربع مرات بصوتين ومدّ صوته ، فلما بلغ إلى الشهادتين خفض بهما صوته ، فقال بعضهم : إنما فعل ذلك مخافة الكفار ، وبعضهم قال : إنه جهوريّ الصوت وكان في الجاهلية يجهر بسَبِّ رسول الله ﷺ ، فلما بلغ إلى الشهادتين استحيى ، وخفض بهما صوته ، فدعاه رسول الله ﷺ وعرك أذنه ، وقال : ارجع وقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ومُدّ بهما صوتك غيظًا للكفار .

وقال شمس الأئمة في «مبسوطه»[2] : وأما حديث أبي محذورة فإنه ﷺ أمر بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه ، وهو كان عادته فيما يُعلّم أصحابه ، فظنّ أنه أمر بالترجيع وحديث عبد الله بن زيد هو الأصل وليس فيه ترجيع ، ولأن المقصود من الأذان قوله : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، ولا ترجيع في هاتين الكلمتين ، ففيما سواهما أولى .

قلت : أخذ هذا من قول الطحاوي «فرأينا ما سوى ما اختلفوا فيه من الشهادة . . .» إلى آخره .

قوله : «معطوفًا على ما أجمعوا» أي مصروفًا عليه موجهًا إليه .

قوله : «منه» أي من الأذان .

قوله : «يقضي» خبر لقوله : «ويكون إجماعهم» فافهم .

فإن قيل : كيف يقال : حديث عبد الله بن زيد هو الأصل ؛ بل الأصل حديث أبي محذورة ؛ فإن فيه تعليم النبي ﷺ بنفسه وفيه الترجيع؟

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٨) .

(٢) «المبسوط» (١/ ١٢٨) .

قلت : قد روي عن أبي محذورة أيضًا ما ليس فيه الترجيع **وهو ما رواه الطبراني في «الأوسط»**[1] قال : نا أحمد بن عبد الرحمن ، ثنا أبو جعفر النفيلي [١/ ق٢١٩-ب] ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة ، قال : سمعت جدّي عبد الملك بن أبي محذورة ، أنه سمع أبا محذورة يقول : «ألقي عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفًا حرفًا : الله أكبر ، الله أكبر ، [الله أكبر ، الله أكبر][2] أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله . . .» إلى آخره ولم يذكر فيه ترجيعًا .

فهذا يعارض سائر الروايات التي فيها الترجيع ويوافق حديث عبد الله بن زيد ، فالرجوع إلى المتفق عليه أولى بلا خلاف .

* * *

(١) «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٣ رقم ١١٠٦) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المعجم الأوسط» .

ص: باب: الإقامة، كيف هي؟

ش: أي هذا باب في بيان كيفية الإقامة للصلاة، والمناسبة بين البابين ظاهرة جدًّا، وهي إعلام مخصوص للحاضرين، كما أن الأذان إعلام مخصوص للغائبين.

ص: حدثنا مُبَشِّرَ بن الحسن بن مُبَشِّر بن مُكَسِّر، قال: نا أبو عامر العقدي، قال: نا شعبة، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنس - رضي الله عنه - قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

ش: إسناده صحيح، ومبشر بن الحسن أبو بشر البصري، وثقه ابن يونس.

وأبو عامر اسمه عبد الملك بن عمرو، ونسبته إلى عَقَد - بفتح العين والقاف - قوم من قيس، وهم صنف من أزد.

وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة الأعلام.

وأخرجه البخاري[1]: نا علي بن عبد الله، نا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا خالد، عن أبي قلابة عن أنس قال: «أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة».

قوله: «أن يشفع الأذان» يعني يأتي به مثنًى، وهذا مجمع عليه اليوم، وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف.

قوله: «ويوتر الإقامة» يعني يأتي بها وترًا ولا يثنيها، بخلاف الأذان.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حَرْب، قال: نا شعبة وحماد بن زيد... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال: نا سفيان، عن خالد...، ذكر بإسناده مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: نا حجاج بن منهال، قال: نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن خالد... فذكر بإسناده مثله.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٠ رقم ٥٨٢).

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله الهرويَّ، قال: نا محمد بن دينار الطاحي، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: «كانوا أرادوا أن يضربوا بالناقوس وأن يرفعوا نارًا لإعلام الصلاة، حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا، فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

حدثنا نَصْر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن مَعْبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

ش: هذه ستة طرق أخرى في الحديث المذكور، وهي صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرُلُّسي، عن سليمان بن حرب الواشحي أحد مشايخ البخاري، عن شعبة وحماد بن زيد، كلاهما عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه الدارمي في «سننه»[1] وقال: أنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

الثاني: عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه عبد الرزاق[2]: عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

الثالث: عن محمد خزيمة بن راشد، عن الحجاج بن المنهال الأنماطي، عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد، كلاهما عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس.

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٢٩١ رقم ١١٩٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٦٤ رقم ١٧٩٥).

وأخرجه مسلم(١) وقال: نا خلف بن هشام، قال: ثنا حماد بن زيد.

ونا يحيى بن يحيى، قال: أنا إسماعيل بن عَلية، جميعًا عن خالد [١/ق٢٢٠-أ] الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

الرابع: عن محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعي، عن سعيد بن منصور الخراساني أحد مشايخ مسلم، عن هُشَيْم بن بَشير، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»(٢) **وقال:** ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن ابن عرفة، ثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «أُمر بلال أَن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

الخامس: عن إبراهيم بن أبي داود البرُلُّسي، عن إبراهيم بن عبد الله الهروي، أحد مشايخ الترمذي وابن ماجه.

عن محمد بن دينار الأزدي الطَّاحِي - بالطاء والحاء المهملتين- نسبة إلى طاحية قبيلة من الأزد.

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه البخاري(٣) **وقال:** ثنا محمد، قال: أنا عبد الوهاب، قال: أنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: «لما كثر الناس قال: ذكروا أنْ يُعْلِموا وقت الصلاة بشيء يَعْرفونه، فذكورا أن يُورَوْا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فأُمر بلال أن يشفع [الأذان](٤) وأن يوتر الإقامة».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٦ رقم ٣٧٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٠ رقم ١٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٠ رقم ٥٨١).

(٤) تكررت في «الأصل».

وأخرجه مسلم أيضًا: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالدٌ الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: «ذكروا أن يُعلموا وقتَ الصلاة بشيء يَعْرفونه، فذكروا أن يُنوّروا نارًا، ويضربوا ناقوسًا، فأُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

قوله: «حتى رأى ذلك الرجل» أراد به عبد الله بن زيد الأنصاري.

قوله: «أن يُوروا» من أورى النار إذا أوقدها وثلاثيَّه: وَرَىٰ. يقال: وَرَىٰ الزند يَرِي: إذا أخرجت نارُه، وأوْرَاه غيره إذا استخرج نارَه.

قوله: «ينوّروا» في رواية مسلم: من التنوير.

السادس: عن نصر بن مرزوق، عن علي بن مَعبد بن شداد العَبْدي، عن عَبَيْد الله عَمرو الجزريّ، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه أبو داود(١): عن موسىٰ بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

ص: قال أبو جعفر رحمه الله**: فذهب قوم إلى هذا فقالوا هكذا الإقامة تفرد مرة مرة.**

ش: أراد بالقوم هؤلاء: ربيعة، ومالكًا، وأهل المدينة؛ فإنهم قالوا: الإقامة فُرادىٰ كلّها.

وقال القاضي عياض: المشهور عن مالك إفراد الإقامة؛ لأنه المعمول به بالمدينة.

وقال أبو عمر: قال مالك - في المشهور -: إن الإقامة عشر كلمات، فلا يثني لفظ الإقامة.

وهو قول قديم للشافعي، واحتجوا في ذلك بما روي عن أنس، المذكور آنفًا.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٤١ رقم ٥٠٨).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون في حرْف من ذلك، فقالوا: إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإنه ينبغي أن يثني ذلك مرتين.

ش: أي خالف القوم المذكورين فيما قالوا من إفراد كلمات الإقامة جميعها جماعة آخرون، وأراد بهم: مكحولًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا عُبَيْد؛ فإنهم وافقوا القوم المذكورين في إفراد الإقامة، ولكن خالفوهم في حَرْف منه؛ أي: في طرف منه وهو أن لفظ «قد قامت الصلاة» عندهم مرتين، وعند أولئك القوم مرةً واحد كغيرها من ألفاظ الإقامة.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حَرْب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلَّا الإقامة».

وحدثنا محمد بن حزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان العَوَقي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس.

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان، قال: ثنا إسماعيل - يعني ابن عُلَيَّة - قال: ثنا خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة».

قال إسماعيل: فحدثت به أيوب فقلت له: «وأن يوتر الإقامة» فقال: «إلَّا الإقامة».

ش: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه من إفراد ألفاظ الإقامة إلا لفظ الإقامة، بحديث أنس - رضي الله عنه - أيضًا. [١/ ق٢٢٠-ب].

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم ابن أبي داود البُرُلُّسي، عن سليمان بن حَرْب الواشحي، عن حماد بن زَيْد، عن سماك بن عطية البصري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرْمي، عن أنس.

وأخرجه البخاري[١] : ثنا سليمان بن حرب ، قال : نا حماد بن زيد . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «إلا الإقامة» استثناء من قوله : «ويوتر الإقامة» ، والمعنى : ويفرد ألفاظ الإقامة للصلاة إلا لفظ الإقامة وهي «قد قامت الصلاة» فإنها تثنى .

الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن محمد بن سنان العَوَقي نِسبة إلى عَوَقة - بفتح العين المهملة والواو والقاف - من عبد القيس ، عن حماد بن سلمة ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

الثالث : عن محمد بن خزيمة أيضًا ، عن محمد بن سنان أيضًا ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن خالد . . . إلى أخره .

وأخرجه البخاري[٢] **وقال :** نا علي بن عبد الله ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، نا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : «أُمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة» قال إسماعيل : فذكرت لأيوب ، فقال : «إلا الإقامة» .

وأخرجه مسلم[٣] **وقال :** ثنا خلف بن هشام ، قال : ثنا حماد بن زيد .

وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا إسماعيل بن عُلَيَّة ، جميعًا عن خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : «أُمِر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة» زاد يحيى في حديثه عن ابن علية : فحدثت به أيوب فقال : «إلا الإقامة» .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن أبي جَعْفر الفرّاء ، عن مسلم -مؤذنٍ كان لأهل الكوفة- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرةً مرةً ، غير أنه إذا قال : قد قامت الصلاة قالها مَرّتين ، فعرفنا أنها الإقامة ، فيتوضأ أحدُنا ثم يخرجُ» .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٠ رقم ٥٨٠) .
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٠ رقم ٥٨٢) .
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٦ رقم ٣٧٨) .

ش: إسناده حسن، وأبو جعفر الفراء الكوفي والد عبد الحميد بن أبي جعفر، قيل: اسمه كيْسان، وقيل: سَلْمان، وقيل: زياد وثقه ابن حبان، وأبو داود وروي له.

ومسلم مؤذن أهل الكوفة هو مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى القرشي الكوفي، وثقه أبو زرعة وابن حبان.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، قال: سمعتُ أبا جعفر يُحدّث، عن مسلم بن المثنى، عن ابن عمر ﵄ قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة» قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

ص: واحتجوا في ذلك أيضًا من النظر، فقالوا: قد رأينا الأذان ما كان منه مكررًا لم يثنّ في المرة الثانية، وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء، وكانت الإقامة لا يبتدأ بها، إنما تكون بعد الأذان، فكان النظر على ذلك أن يكون ما فيها مما هو في الأذان غير مثنى، وما فيها مما ليس في الأذان مثنى، فكل الإقامة في الأذان غير «قد قامت الصلاة» فتفرد الإقامة كلها ولا تُثَنّى غير «قد قامت الصلاة» فإنها تكررّ لأنها ليست من الأذان.

ش: أي واحتج الآخرون الذين خالفوا القوم المذكورين في حرف من ذلك فيما ذهبوا إليه من وجه النظر والقياس أيضًا، بيانه: أن الإقامة تكون بعد الأذان تابعة له، وفيها شيء من ألفاظ الأذان وشيء من غيرها، وكان ما يكرر في الأذان أولًا يُجعَلُ على النصف آخرًا، فالنظر على ذلك: ينبغِي أن يكون ما في الإقامة مما هو في الأذان غير مثنى ليجعل على النصف من ذلك، وما فيها مما ليس في الأذان كلفظ: «قد قامت الصلاة» لا يجعل على النصف نحو ذلك؛ لأنها ليست من الأذان حتى تجعل على النصف، فحينئذ تثنى؛ فافهم.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٤١ رقم ٥١٠).

ص: وخالفهم آخرون في ذلك كله [١/ق١٢٢-أ] .

فقالوا : الإقامة كلها مثنىٰ مثنىٰ مثل الأذان سواء ، غير أنه يقال في آخرها : «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» .

ش: أي خالف الطائفتين المذكُورِين جماعة آخرون فيما ذهبوا إليه من إفراد ألفاظ الإقامة كلها ، أو إفرادها غير «قد قامت الصلاة» وهم سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن ذهب إلىٰ مذهبهم من أهل الكوفة ، فإنهم قالوا : الإقامة كلها مثنىٰ مثنىٰ مثل الأذان سوء بسواء ، غير أنه تزاد في الإقامة بعد الفلاح : «قد قامت الصلاة» مرتين .

ص: وقالوا ما ذكرتم عن بلال ﷺ ، فقد روي عنه خلاف ذلك مما سنذكره إن شاء الله بعد .

ش: أي قال هؤلاء الآخرون لأهل المقالتين المذكورتين : ما ذكرتم عن بلال ﷺ من أنه أُمر بأن يُشفع الأذان ويوتر الإقامة ، فإنه وإن كان قد روي عنه ذلك فقد روي عنه أيضًا خلافه علىٰ ما يجيء بيانه ، فحينئذ يتعارض خبراه فيرجع حينئذ إلى الأصول وهو علىٰ وجوه :

الأول : أن مدَّعَانَا يُرجَّح بكثرة الدلائل من الأخبار والآثار الدالة علىٰ أن الإقامة مثنىٰ مثنىٰ مثل الأذان .

والثاني : أن قوله : «أُمر بلال» قد يقال فيه : إن الأمر مُبْهم ، يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون غيره ، وقد قيل : إن الآمر بذلك أبو بكر ﷺ ، وقيل : عمر بن الخطاب ﷺ ، فحصل فيه احتمالات تدفع الاحتجاج به ، مع وجود الآثار الدالة علىٰ خلافه .

وقال الشيخ محيي الدين النوويّ : إطلاق ذلك ينصرف إلىٰ صاحب الأمر والنهي ، وهو رسول الله ﷺ ، ومثل هذه اللفظة قول الصحابي : «أمرنا بكذا» ، أو «نهينا عن كذا» وأُمر الناس بكذا فكله مرفوع سواء قال الصحابيّ ذلك في حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته .

قلت: فيه مناقشة؛ لأن من الإطلاق تنشأ الاحتمالات، وقوله: «سواء . . .» إلى آخره غير مُسَلَّم؛ لجواز أن يقول الصحابيّ بعد الرسول عليه السلام: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» ويكون الآمر أو الناهي أحد الخلفاء الراشدين.

والثالث: أن بعضهم ادعوا أن حديث أبي محذورة ناسخ لحديث أنسٍ رضي الله عنه هذا، قالوا: وحديث بلال رضي الله عنه إنما كان أول ما شرع الأذان كما دلّ عليه حديث أنس، وحديث أبي محذورة كان عام حنين وبينهما مدّة مديدة، فإن قيل: شرط الناسخ أن يكون أصح سندًا وأقوى في جميع جهات الترجح، وحديث أبي محذورة لا يساوي حديث أنس من جهة واحدة فضلًا عن الجهات كلها.

قلت: لا نسلم أن من شرط الناسخ ذلك، بل يكفي فيه أن يكون صحيحًا متأخرًا معارضًا غير ممكن الجمع بينه وبين معارضه، فلو فرضناهما متساويين في الصحة، ووجد ما ذكر من الشرط لثبت النسخ، وأما أنه يشترط أن يكون أرجح من المعارض في الصحة فلا نُسَلِّم، نعم لو كان دونه في الصحة ففيه نظر.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن داود الخريبي، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أن عبد الله بن زيد رأى رجلًا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران أو بردان أخضران فقام على جِذْم حائط، فأذن: الله أكبر الله أكبر» على ما ذكرنا في الباب الأول، «ثم قعد، ثم قام فأقام مثل ذلك، فأتى النبي عليه السلام فأخبره، فقال: نِعْمَ ما رأيتَ عَلِّمها بلالًا».

[١/ ق٢٢١-ب] **حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوريُّ، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثَني أصحاب محمد ﷺ: «بأن عبد الله بن زيد الأنصاريّ رضي الله عنه رأى في المنام الأذان، فأتى النبي عليه السلام فأخبره، فقال: علمه بلالًا، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة».**

حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا ... فذكر نحوه.

قال: وقال عبد الله: لولا أني أتهم نفسي لظننت أني رأيت ذلك وأنا يقظان غير نائم، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وأنا والله لقد طاف بي الذي طاف بعبد الله، فلما رأيته قد سبقني سَكَتُّ». ففي هذه الآثار: أن بلالًا أَذَّنَ بتعليم عبد الله بن زيد بأمر النبي عليه السلام إياه بذلك وأقام مثنى بخلاف الحديث الأول.

ش: هذا الحديث بثلاث طرقه الصحاح بيان لقوله: «فقد روي عنه خلاف ذلك»؛ لأن فيه أنه أذن بإلقاء عبد الله بن زيد عليه بأمر النبي عليه السلام إياه بذلك، وفيه «وأقام مثنى» وهذا يخالف ما رواه أنس من أن بلالًا أُمِر أن يشفع بالأذان ويوتر بالإقامة، فحينئذ لا يتم احتجاج أهل المقالتين بحديث أنس كما ذكرناه عن قريب.

ثم إن الطحاوي: أخرج هذا الحديث بعينه بالإسنادين الأولين في باب «الأذان» في بحث الترجيع ولكن في السند الأول زيادة هاهنا، وهي قوله: «ثم قعد ثم قام فأقام مثل ذلك» وفي هذه الزيادة الاحتجاج على الخصم في إفراد الإقامة، فلذلك كرره هاهنا مع ذكر هذه الزيادة.

وكذلك في السند الثاني زيادة وهي قوله: «وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة» وفيهما دلالة صريحة على أن الإقامة مثل الأذان.

وأخرجه ابن حزم[1] **وقال**: ثنا محمد بن سعيد بن نُبات، نا عبد الله بن نصر، نا قاسم بن الأصبغ، نا ابن وضاح، نا موسى بن معاوية، نا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد عليه السلام: «أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام فأتى النبي عليه السلام فأخبره، قال: «علمه بلالًا»، فقام بلالًا فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى» ثم قال: هذا إسناد في غاية الصحة

(١) «المحلى» (١/ ١٥٧ - ١٥٨).

من إسناد الكوفيين ثم قال : إنما صح أَنَّ تثنية الإقامة قد نُسخت وإنما هي كانت أول الأمر ، والأفضل ما صح من أمر رسول الله ﷺ بلالًا بأن يوترها إلا الإقامة ، والصحيح الآخِر أولى بالأخذ مما لا يبلغ درجته .

قلت : لو كان حديث بلال ناسخًا لهذا الحديث لما روي عن بلال بعده : «أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة» . **كما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»**(١) **والدارقطني في «سننه»**(١) على ما يجيء إن شاء الله تعالى ، وكيف يُظن ببلال أنه يترك الناسخ ويأتي بالمنسوخ ، ولئن سلمنا أن حديثه ناسخ لحديث ابن أبي ليلى ولكن لا نسلم أن حكمه باقٍ ؛ لأنه منسوخ أيضًا بحديث أبي محذورة لما أن حديثه كان في أول الأمر ، وحديث أبي محذورة كان عام حنين كما ذكرناه آنفًا .

قوله : «لولا أتهم نفسي» من الاتهام ، وهو الريبة ، والمعنى : لولا أني أشك في نفسي ، وأصل هذا من الوهم وهو الغلط والسهو ومنه التُّهَمَة ، وأصلها وَهَمَة ، فأبدلت الواو تاءً .

قوله : «يقظان» بفتح القاف وكسرها .

قوله : «غير نائم» حال أيضًا ، تأكيد للحالة الأولى .

قوله : «لقد طاف بي» من طاف بالشيء إذا دار حوله . يقال : طُفْتُ أَطُوفُ طَوْفًا وطَوَافًا .

ص: ثم قد روي عن بلال رضي الله عنه **أنه كان بعد النبي** ﷺ [١/ ق٢٢٢-أ] **يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى ، فدلّ ذلك أيضًا على انتفاء ما روى أنس** رضي الله عنه .

حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن بلال : «أنه كان يثني الأذان ، ويُثني الإقامة» .

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : نا شريك (ح) .

وحدثنا روح بن الفرح ، قال : ثنا محمد بن سليمان لوين ، قال : ثنا شريك ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة ، قال : «سمعت بلالًا يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى» فهذا بلال قد روي عنه في الإقامة ما يخالف ما ذكره أنس رضي الله عنه .

ش: لما بيَّن ما روي عن بلال من تثنية الإقامة في حياة النبي عليه السلام الذي يخالف ما رواه أنس عنه من أنه أُمر بأن يوتر الإقامة ، أكدَّ ذلك بما روي عنه أيضًا من أنه كان يثني الإقامة بعد النبي عليه السلام أيضًا ، مثل ذلك يدلّ على انتفاء ما رواه أنس ، وأن العمل على حديث عبد الله بن زيد ؛ لأنه هو أصل الأذان والإقامة في تثنية ألفاظهما .

فإن قيل : قال ابن حزم : لم يؤذن بلال لأحد بعد رسول الله إلا مرة واحدة بالشام للظهر أو العصر ولم يستتم الأذان فيها .

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لعدم الدليل الصحيح عليه ، ولئن سلمنا ذلك فلا يضرّنا ؛ لأن النزاع في الإقامة ، ولا شك أن بلالًا إذا صلى كان يقيم ، وكان يقيم مثنى مثنى وإن كان لا يقيم بنفسه بعد كان يسمع من يقيم ، ولو أمر من يقيم بالإفراد أو منع من يقيم مثنى لنُقِل عنه ذلك ، فحيث لم ينقل دلّ على أن الإقامة عنده مثنى مثنى ، ولم يتغير حكمها عما كان عليه في حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه .

ثم إنه أخرج ما روي عن بلال - من تثنية الإقامة - من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن أحمد بن داود المكي ، وثقه ابن يونس .

عن يعقوب بن حميد شيخ البخاريّ في كتاب «الأفعال» ووثقه يحيى وابن حبان .

عن عبد الرزاق بن همام صاحب «المصنف» .

عن معمر بن راشد .

عن حماد بن أبي سليمان الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة ، روى له مسلم مقرونًا بغيره ، واحتجت به الأربعة .

عن إبراهيم النخعي .

عن الأسود بن يزيد النخعي الكوفي .

عن بلال . . . إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[١] : أنا معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد : «أن بلالًا كان يثني الأذان ، ويثني الإقامة ، وإن كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير» .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»[٢] : ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا إسحاق ابن إبراهيم ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر . . . إلى آخره نحوه .

فإن قيل : قال ابن الجوزي في «التحقيق» : والأسود لم يدرك بلالًا .

قلت : قال صاحب «التنقيح» : وفيما قاله نظر ؛ وقد روى النسائي للأسود عن بلال رضي الله عنه حديثا[٣] .

الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد .

عن محمد بن سنان العَوَقِي .

عن شريك بن عبد الله النخعي .

عن عمران بن مسلم المنْقري البصْري القَصِير .

عن سويد بن غَفَلة بن عوسجة أبي أمية الكوفي .

وأخرجه الحاكم[٤] ثم البيهقي في «الخلافيات» وعلله الحاكم بأنه مرسل ، وأن سويدًا لم يدرك أذان بلال ، وإقامته في عهد النبي عليه السلام وأن شريكا وعمران غير محتج بهما في «الصحيح» .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٦٢ رقم ٧٩٠) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٢ رقم ٣٤) .

(٣) انظر «المجتبى» (٢/ ١٤ رقم ٦٤٩-٦٥٢) ولفظه : عن الأسود قال : «كان آخر آذان بلال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

(٤) انظر : «نصب الراية» (١/ ٢٤٩) .

قلت : سويد أدرك الجاهلية ولم يرَ النبي ﷺ وأدىٰ الزكاة لمصدق رسول الله ﷺ، فهو وإن لم يدرك آذان بلال [١/ ق٢٢٢-ب] وإقامته في عهد النبي ﷺ فلا مانع من إدراكه لهما في عهد أبي بكر رضي الله عنه ؛ فقد ذكر ابن أبي شيبة وغيره[١] : «أن بلالًا أذن حياة النبي ﷺ، ثم أذن لأبي بكر رضي الله عنه حياته ولم يؤذن لعمر رضي الله عنه، فقال له عمر : ما يمنعك أن تؤذن؟ فقال : إني أذنت لرسول الله ﷺ ثم قبض، وأذنت لأبي بكر حتىٰ قبض لأنه كان ولي نعمتي، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا بلال، ليس عمل أفضل من [عملك هذا إلا][٢] الجهاد في سبيل الله، فخرج وجاهد».

وفي «الخلافيات» للبيهقي أيضًا ؛ أنه أذن لأبي بكر رضي الله عنه .

ورواية الطحاوي تصح بالسماع .

وأما شريك فإن الحاكم صحح روايته في المستدرك، وأخرج له مسلم متابعة .

وعمران بن مسلم وثقه يحيىٰ وأبو حاتم وغيرهما، فلا يعارض ذلك بعدم الاحتجاج بهما في الصحيح .

الثالث : عن روح بن الفرح القطان المصري .

عن محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي العلاف، المعروف بلُوَيْن - بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون - شيخ أبي داود والنسائي، ووثقه ابن حبان وغيره .

عن شريك النخعي . . . إلىٰ آخره .

وقد روىٰ الطبراني[٣] أيضًا بإسناده إلىٰ بلال : «أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنىٰ مثنىٰ، وكان يجعل إصبعيه في أذنيه» .

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» كما في «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١/ ١٤١ رقم ٣٦١) عن ابن أبي شيبة ولم أجده في المصنف، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ١٨٠ - ١٨١) .

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «المنتخب من مسند عبد بن حميد» .

(٣) «المعجم الصغير» (٢/ ٢٨٢ رقم ١١٧١) .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»[1] بإسناده إلى بلال : «أنه كان يؤذن للنبي عليه السلام مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى» .

فإن قيل : ضعّف ابن حبان هذا الحديث بزياد البكائي .

قلت : لا يلتفت إلى ذلك ؛ لأن أحمد وثقه ، وقال أبو زرعة : صدوق ، واحتج به مسلم .

ص: في حديث أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الإقامة مثنى مثنى .

حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة ، قالا : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عثمان بن السائب ، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة ، قالت : سمعت أبا محذورة (ح) .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عثمان بن السائب ، عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، أنهما سمعا أبا محذورة يقول : «علمني رسول الله ﷺ الإقامة مثنى مثنى : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

غير أن أبا بكرة لم يذكر في حديثه «قد قامت الصلاة» .

حدثنا أبو بكرة وعليّ بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عثمان ، قال : ثنا همام ، قال : حدثني عامر الأحول ، قال : أخبرني مكحول ، أن عبد الله بن محيريز حدثه ، أن أبا محذورة حدثه : «أن رسول الله عليه السلام علمه الإقامة سبع عشرة كلمة : الله أكبر الله أكبر . . .» ثم ذكر مثل حديث روح بن عبادة .

حدثنا عليّ بن معبد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام (ح) .

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٢ رقم ٣٣) .

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان، قال: ثنا همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد وأبو عمر الحوضيّ، قالا: ثنا همام (ح).

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا همام، قال: ثنا عامر الأحول، قال: ثنا مكحول؛ أن ابن محيريز حدثه أنه سمع أبا محذورة يقول: «علمني رسول الله ﷺ الإقامة سبع عشرة كلمة».

ش: أخرج حديث أبي محذورة هذا هاهنا من سبع [١/ ق٢٢٣-أ] طرق فيها: أن رسول الله ﷺ علمه الإقامة مثنى مثنى.

وهذا أيضًا مما يؤيد أن الأصل الذي يرجع إليه: حديث عبد الله بن زيد الأنصاري الذي فيه: الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى.

الأول: عن علي بن معبد بن نوح وعلي بن شيبة بن الصَلْت، كلاهما عن رَوح بن عبادة، عن عبد الملك بن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، قالت: سمعت أبا محذورة يقول: «علمني رسول الله ﷺ . . . إلى آخره».

وهذا الإسناد بعينه قد ذكره في أول باب الأذان ولكن فيه: «علّمني رسول الله ﷺ الأذان كما تؤذنون الآذان الله أكبر . . . إلى آخره» وهاهنا: «علّمني رسول الله ﷺ الإقامة مثنى مثنى . . . إلى آخره».

وأخرجه النسائي(١): عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة وفيه: «وعلّمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

---

(١) «المجتبى» (٢/ ٧ رقم ٦٣٣).

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عاصم النَّبِيل الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وعن أم عبد الملك كلاهما عن أبي محذورة . . . إلىٰ آخره .

وهذا أيضًا بعينه قد ذكره في أول باب الأذان .

وأخرجه أبو داود[١] **أيضًا :** عن ابن جريج ، عن عثمان بن السائب ، عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة وفيه : «علّمني الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

الثالث : عن أبي بكرة بكار وعلي بن عبد الرحمن ، كلاهما عن عفان بن مسلم ، عن همام بن يحيىٰ ، عن عامر بن عبد الواحد الأحول ، عن مكحول الدمشقي ، أن عبد الله بن محيريز حدثه إلىٰ آخره .

وهذا أيضًا بعينه قد ذكره في باب الأذان ، ولكن لفظه هناك : «علّمه الأذان تسع عشرة كلمةً» وهاهنا : «علمه الإقامة سبع عشرة كلمة» .

وأخرجه أبو داود[٢] : ثنا الحسن بن علي ، ثنا عفان وسعيد بن عامر والحجاج - والمعنىٰ واحد - قال عفان : نا همام ، نا عامر الأحول ، حدثني مكحول ، أن ابن محيريز حدثه ، أن أبا محذورة حدثه : «أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان تسعة عشر كلمة والإقامة سبعة عشرة كلمة . . .» الحديث ، وقد ذكرناه بتمامه في باب «الأذان» .

وأخرجه الترمذي[٣] : نا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ ، قال : نا عفان ، قال : نا همام ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة :

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٦ رقم ٥٠١) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٧ رقم ٥٠٢) .

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣٦٧ رقم ١٩٢) .

«أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة» قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح وأبو محذورة اسمُه سَمرة بن مِعْيَره.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[1] ولفظه: «فعلّمه الأذان والإقامة مثنىٰ مثنىٰ.

وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه»[2]، واعترض البيهقي وقال: هذا الحديث عندي غير محفوظ لوجوه:

أحدها: أن مسلمًا لم يخرّجه ولو كان محفوظًا لم يتركه مسلم لأن هذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي، عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة كما أخرجه مسلم في «صحيحه».

والثاني: أن أبا محذورة قد روي عنه خلافه.

والثالث: أن هذا [١/ ق٢٢٣-ب] الخبر لم يَدُم عليه أبو محذورة ولا أولاده، ولو كان هذا حكمًا ثابتًا لمَا فعلوا بخلافه.

وأجاب الشيخ في «الإمام» بأن عدم تخريج مسلم إياه لا يدلّ علىٰ عدم صحته؛ لأن لم يلتزم إخراج كل الصحيح.

وعن **الثاني**: أن تعيين العدد «تسعة عشر وسبعة عشر» ينفي الغلط في العدد، بخلاف غيره من الروايات؛ لأنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط، وأيضًا قد وجدت متابعة لهمام في روايته عن عامر.

كما أخرجه الطبراني[3]: عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر بن عبد الواحد، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة: قال: «عَلَّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة».

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٥ رقم ٣٧٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٧٧ رقم ١٦٨١).

(٣) «المعجم الكبير» (١/ ١٧٠ رقم ٦٧٢٨).

وعن **الثالث :** أن هذا داخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف ، لأن عمدة التصحيح عدالة الراوي ، وترك العمل بالحديث لوجود مأثور أرجح منه لا يلزم منه ضعفه ؛ ألا ترىٰ أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا كانت رواتها عدولًا ، ولا يعمل بها لوجود الناسخ ، وإذا آل الأمرُ إلى الترجيح فقد يختلف الناس .

قلت : وله طريق أخر عند أبي داود[1] أخرجه : عن ابن جريج ، عن عثمان بن السائب وفيه : «وعلّمني الإقامة مرتين مرتين» ثم ذكرها مفسرًا وقد مرّ بيانه .

وله طريق عند الطحاوي[2] أخرجه : عن شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : «سمعت أبا محذورة يؤذن مثنىٰ مثنىٰ ويقيم مثنىٰ مثنىٰ» .

قال في «الإمام» : قال ابن معين : عبد العزيز بن رفيع ثقة .

الرابع : عن علي بن معبد بن نوح ، عن موسىٰ بن داود الضبّي ، عن همام بن يحيىٰ ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ،عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة ، عن رسول الله عليه السلام .

وأخرجه الدارقطني[3] : ثنا أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي ، ثنا محمد ابن عون الحمصي ، ثنا موسىٰ بن داود ، عن همام ، عن عامر الأحول ، أن مكحولًا حدّثه ، أن ابن محيريز حدّثه ، أن أبا محذورة حدّثه ، قال : «علمني رسول الله ﷺ الأذان تسعة عشر كلمةً بعد فتح مكة ، والإقامة سبعة عشر كلمة» .

الخامس : عن محمد بن راشد ، عن محمد بن سنان العَوَقي ، عن همام بن يحيىٰ ، عن عامر بن عبد الواحد الأحول ، عن مكحول ، عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة ، عن رسول الله عليه السلام مثله .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٦ رقم ٥٠١) .

(٢) شرح «معاني الآثار» (١/ ١٣٦) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٨ رقم ٧) .

وأخرجه النسائي[(١)] : أنا سُويد بن نَصْر ، قال : أنا عبد الله ، عن همام بن يحيىٰ ، عن عامر بن عبد الواحد ، قال : ثنا مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، ثم عدّها أبو محذورة تسع عشرة وسبع عشرة» .

السادس : عن إبراهيم بن أبي داود البرُلُّسي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وأبي عمر حفص بن عُمر الحَوْضي ، كلاهما عن همام ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة يقول : «علّمني رسول الله ﷺ الإقامة سبع عشرة كلمة» .

وأخرجه الطبراني[(٢)] : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن المنهال (ح) .

وثنا محمد بن يحيىٰ بن المنذر القزاز ، ثنا حفص بن عمر الحوضي (ح) .

وثنا معاذ بن المثنىٰ ، ثنا أبو الوليد الطيالسي (ح) .

وثنا زكرياء بن حمدويه الصفَّار ، ثنا عفان ، قالوا : ثنا همام ، ثنا عامر الأحول ، حدثني مكحول ، أن ابن محيريز حدثه ، أن أبا محذورة حدثه : «أن رسول الله ﵇ علَّمه الأذان تسعة عشر كلمة ، والإقامة سبعة عشر كلمة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والإقامة مثنىٰ مثنىٰ» .

السابع : عن محمد بن خزيمة البصري ، [١/ق٢٢٤-أ] عن الحجاج بن منهال الأنْماطي ، عن همام ، عن عامر ، عن مكحول ، أن ابن مُحيريز حدثه ، أنه سمع أبا محذورة يقول : «علّمني رسول الله ﷺ الإقامة سبع عشرة كلمةً» .

---

(١) «المجتبىٰ» (٢/ ٤ رقم ٦٣٠) .

(٢) «المعجم الكبير» (٧/ ١٧٠ رقم ٦٧٢٨) .

وأخرجه الدارمي في «سننه»[١] : أنا أبو الوليد الطيالسي وحجاج بن المنهال ، قالا : نا حماد ، قال : نا همام ، نا عامر الأحول - قال حجاج في حديثه : عامر بن عبد الواحد - قال : حدثني مكحول ، أن ابن محيريز حدثه ، أن أبا محذورة حدثه : «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسعة عشر كلمة ، والإقامة سبعة عشر كلمة» .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : فتصحيح معاني هذه الآثار يُوجبُ أن تكون الإقامة مثل الأذان سواءً ، على ما ذكرنا ؛ لأن بلالًا اختلف عنه فيما أُمِر به من ذلك ، ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك .

ش: أراد بها الآثار المروية عن أبي محذورة فإنها صريحة في أن الإقامة والأذان متساويان .

قوله : «لأن بلالًا اختلف عنه فيما أُمِرَ به من ذلك» أي : من أَمر الإقامة ، فروي عنه أنه أُمِر بأن يوتر الإقامة ، وروى أنه ﷺ علّمه ما رآه عبد الله بن زيد في منامه ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، ثم بعد ذلك ثبت هو على تثنية الإقامة كما روى عنه الأسود النخعي وسُويد بن غفلة ، على مَا مَرَّ مستقصًى .

قوله : «بتواتر الآثار» أي بتكاثر الأخبار والروايات فيها على ما ذكر .

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر : فإن قومًا احتجوا في ذلك ممن يقول الإقامة تُفرَدُ مرةً مرةً بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر في الأذان ومما لا يكرر ، فكانت الحجة عليهم في ذلك : أن الأذان كما ذكروا ما كان منه مما يذكر في موضعين ثُنِّي في الموضع الأول وأُفْرِد في الموضع الآخر ، وما كان منه غير مُثنى أُفْرِد ، وأما الإقامةُ فإنَّها تُفْعلُ بعد انقطاع الأذان ، فلها حكم مستقِلٌّ ، وقد رأينا ما تُختمُ به الإقامة من قول لا إله إلا الله هو ما يُختَمُ به الأذان من ذلك ، فالنظر على ذلك : أن تكون بقية الإقامة على مثل بقية الأذان أيضًا ، فكان مما يدخل على هذه الحجة : أنَّا رأينا ما تُخْتَمُ به الإقامةُ لا نِصْفَ له ، فيجوز أن يكون المقصود إليه منه هو نصفه إلا

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٢٩٢ رقم ١١٩٧) .

أنه لما لم يكن له نصفٌ كان حكمه كحكم سائر الأشياء التي لا تنقسمُ مما إذا وجَب بعضها؛ وجَب بوجُوبه كلُها، فلهذا صَارَ ما يُختم به الأذان والإقامة من قول لا إله إلا الله سواءً، فلم يكن في ذلك دليلٌ لأحَد المعنيين على الآخر، ثم نظرنا في ذلك، فرأيناهم لم يَخْتلفوا أنه في الإقامة بعد الصلاة والفلاح يقولُ: الله أكبر الله أكبر، فيجيء به هاهنا على مثل ما يجيء به في الأذان في هذا الموضع أيضًا، ولا يجيء به على نصف ما هو عليه في الأذان، فلما كان هذا من الإقامة مما له نصفٌ على مثل ما هو عليه في الأذان أيضًا سواء؛ كان ما بقي من الإقامة أيضًا هو على مثل ما هو عليه في الأذان أيضًا، لا يُحذَف من ذلك شيء، فثبتَ بذلك أن الإقامة مثنى مثنى، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: لما قال الخصم فيما مضى: إن الأذان ما كان منه مكررًا لم يثنى في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء، وكانت الإقامة لا يبتدأ بها وإنما هي تفعل بعد انقطاع الأذان، وكان النظر على ذلك: أن يكون ما فيها مما هو في الأذان غير مثنى وما فيها مما ليس في الأذان مثنى، فكل الإقامة في الأذان غير «قد قامت الصلاة» فتفرد الإقامة كلها ولا تكرر غير «قد قامت الصلاة» فإنها تكرر لأنها ليست في الأذان.

شرع الطحاوي في الجواب عنه بقوله: «إن الأذان كما ذكروا...» إلى آخره.

تحريره: سلَّمنا أن الأذان ما كان منه يذكر في موضعين يُثنى [١/ ق٢٢٤-ب] في الموضع الأول ويفرد في الموضع الآخر، وما كان فيه غير مثنى أفرد ولكن رأينا ما يختم به الإقامة من قول: «لا إله إلا الله» هو ما يختم به الأذان في ذلك، فالنظر والقياس على ذلك: أن تكون بقية الإقامة مثل بقية الأذان أيضًا، وبقية الأذان مثنى مثنى، فتكون بقية الإقامة مثنى مثنى كذلك.

حاصل هذا الكلام: أن الخصم لما نظر في إفراد الإقامة إلى كون ألفاظها على النصف مما كان عليه ألفاظ الأذان، بناء على أن ما يكرر في ألفاظ الأذان يجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء، نظرنا نحن في كونها مثنى مثنى مثل

الأذان، إلى كون مساواة آخرها بما كان يختم به الأذان، فإذا ساوت الأذان في إفراد اللفظ فيما يختتم به كل منهما؛ كان النظر والقياس أن تساوي بقيتها بقية الأذان، فثني حينئذ، وفيه نظر من جهة الخصم، أشار إليه بقول: فكان مما يدخل على هذه الحجة، وجه النظر: أن ما تختم به الإقامة هو قول لا إله إلا الله لا نصف له، لأنه لا يتجزأ، ويجوز أن يكون المقصود إليه منه أي مما يختم به الأذان هو نصفه؛ لأن النظر أن يكون ما في الإقامة نصف ما في الأذان - على ما تقرر - ولكن لما لم يكن له نصف لعدم التجزء كان حكمه كحكم الأشياء التي لا تتجزأ مما إذا وجبت بعضها وجبت به كلها لعدم التجزأ، فحينئذ تكون مساواة اختتام الإقامة والأذان بقول لا إله إلا الله من أجل هذا المعنى، وهو كونه مما إذا وجب بعضه وجب كله لعدم التجزأ؛ لا لأجل ما ذكرتم من كونها تُختم بما يختم به الأذان، وهو معنى قوله: «فلهذا صار...» إلى آخره. فحينئذ لم يكن لأحد المعنيين دليل على الآخر؛ فنحتاج حينئذ إلى نظر صحيح في كون الإقامة مثل الأذان، فأشار إليه بقوله: «ثم نظرنا في ذلك...» إلى آخره، تحريره: أنا رأيناهم أي الأخصام كلهم لا يختلفون أن المُقيمُ يقول في الإقامة بعد الصلاة والفلاح: الله أكبر الله أكبر، مرتين فيجيء به هاهنا - أي في الإقامة - مثل ما يجيء في الأذان، حيث لم يجعله على النصف مما كان هو عليه في الأذان، والحال: أن هذا ما له نصف لأنه لا يتجزأ، ولما جاء على مثل ما هو عليه في الأذان سواء من غير تنصيف كان النظر على ذلك: أن يكون ما بقي من الإقامة من سائر ألفاظها أيضًا على مثل ما هو عليه في الأذان، ولا يحذف من ذلك شيء ولا يُنصِّف، فحينئذ ثبت بذلك أن الإقامة مثنى مثنى كما أن الأذان مثنى مثنى.

قوله: «سواءً» نصبَ على أنه خبر «كان» الذي في قوله: «فلما كان هذا من الإقامة».

وقوله: «كان ما بقي من الإقامة» جواب قوله: «فلما كان» فافهم.

ص: وقد روي ذلك أيضًا عن نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ :

حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع بن جارية، عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع: «أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة».

ش: أي قد رُوي ما ذكرنا من تثنية الإقامة أيضًا عن جماعة من الصحابة منهم سلمة بن الأكوع، أخرج عنه: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الحميد ابن صالح بن عجلان البُرجمي الكوفي -وثقه ابن حبان وغيره- عن وكيع بن الجراح الكوفي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمَّع - بتشديد الميم - ابن جارية - بالجيم - وقيل: إبراهيم بن إسماعيل بن يزيد بن مجمِّع بن جارية الأنصاري، أبي إسحاق المدني، فيه مقال: قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه. واستشهد به البخاري.

عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع. [١/ ق٢٢٥-أ]

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبيد الله مولى سلمة بن الأكوع: «أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة».

وأخرجه الدارقطني[2] ولكن عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع.

قال: ثنا أبو عمر القاضي، ثنا ابن الجنيد، ثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع: «أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذَّن وأقام وثنى الإقامة».

ويستفاد منه: أنه لو لم يثبت عنده استقرار الأمر بعد النبي ﷺ على شبه الإقامة لم يأت بها مثنى.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٧ رقم ٢١٧٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤١ رقم ٢٦).

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن سنان العَوَقِي ، قال : نا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : «كان ثوبان ﷺ يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى» .

ش: رجاله ثقات ، وحماد الثاني هو ابن أبي سليمان ، ولكنه منقطع لأن العجلي قال : إبراهيم النخعي لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعةً .

قلت : إبراهيم ثقة ثبت لو لم يثبت عنده أن ثوبان كان يثني الإقامة لما أخبر به عنه .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : «سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى» .

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات ، أما ابن خزيمة فإن ابن يونس وغيره وثقوه .

ومحمد بن سنان العوقي روى عنه البخاري ، وقال ابن معين : ثقة مأمون .

وشريك النخعي وثقه ابن معين فقال : صدوق ثقة . وقال العجلي : كوفي ثقة ، وكان حسن الحديث .

وعبد العزيز بن رفيع روى له الجماعة ، وهو أحد مشايخ أبي حنيفة ﷺ .

وهذا دليل قاطع على أنه ثبت عند أبي محذورة انتساخ حكم إفراد الإقامة ، إذ لو كان ثابتًا لما كان وسعه أن يأتي إلا بالإفراد ، فلما أتى بها مثنى دلّ على أن التثنية هي الأصل فيها ، كما كان في أذان عبد الله بن زيد وإقامته .

فهذا كما رأيت قد أُخرج عن ثلاثة من الصحابة أنهم كانوا يثنون الإقامة ، وهم : سلمة بن الأكوع ، وثوبان ، وأبو محذورة .

وفي الباب عن عبد الله بن زيد الأنصاري ، وعلي بن أبي طالب .

أخرج خبرهما ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : ثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : «كان عبد الله بن زيد الأنصاري مؤذن النبي ﷺ يشفع الأذان والإقامة» .

نا هشيم(٢) ، عن عبد الرحمن بن يحيى ، عن الهجيع بن قيس : أن عليًّا ؓ كان يقول : [الأذان مثنى والإقامة](٣) ، وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة فقال : ألا جعلتها مثنى ، لا أم لك» .

وأخرج الطبراني في «الكبير»(٤) وقال : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا زكريا ابن يحيى ، ثنا زياد بن عبد الله ، عن إدريس الأودي ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : «أذن بلال لرسول الله ﷺ بمنى مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى» .

وأخرجه الدارقطني(٥) : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون ومحمد بن عيسى الواسطيان ، قالا : ثنا يحيى بن زكرياء ، ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل ، عن إدريس الأودي ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه : «أن بلالًا كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، وقال ابن عون : بصوتين صوتين ، وأقام مثل ذلك» .

فهذا دليل صريح على أن أذان النبي ﷺ وإقامته : مثنى مثنى على الدوام ؛ لأن قوله : «كان يؤذن» يدل على ذلك لأن «كان» للاستمرار والدوام ، فافهم .

ص: وقد روي عن مجاهد في ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا فطر بن خليفة ، عن مجاهد : «في الإقامة مرة مرة : إنما هو شيء استخفه الأمراء» فأخبر مجاهد أن ذلك محدث وأن الأصل هو التثنية .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٧ رقم ٢١٣٩) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٧ رقم ٢١٣٧) .
(٣) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «المصنف» : الأذان والإقامة مثنى .
(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٠١ رقم ٢٤٦) .
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٢ رقم ٣٣) .

ش: أي قد روي عن مجاهد بن جبر المكي في إفراد الإقامة أنه ليس له أصل ، وأنه مُحْدَث أحدثه الأمراء لأجل الاستخفاف ، فهذا مجاهد ينادي بأعلى صوته أن أصل الإقامة [١/ ق٢٢٥-ب] التثنية ، وأن إفرادها مُحْدَث .

ورجال هذا ثقات .

وفِطر بكسر الفاء .

❊ ❊ ❊

ص: باب: قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم

ش: أي هذا باب في بيان قول المؤذن في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» بعد «الفلاح» وفي بيان أصله ومشروعيته وحكمه.

ص: قال أبو جعفر: كره قوم أن يقال في أذان الصبح: «الصلاةَ خير من النوم» واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره النبي ﷺ بتعليمه إياه بلالًا فأمر بلالًا بالتأذين به.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح، وطاوسًا، والأسود بن يزيد؛ فإنهم كرهوا أن يقال في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» وهو قول عن الشافعي وإسحاق وقالوا: لم يكن هذا في الأذان الذي أمر به النبي ﷺ لعبد الله بن زيد أن يعلم بلالًا.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»[(١)]: عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم: «أن رجلًا [سأل][(٢)] طاوسًا وحسن جالس مع القوم، فقال: يا أبا عبد الرحمن، متى قيل: «الصلاة خير من النوم»؟ فقال طاوس: أما إنها لم تُقَلْ على عهد رسُول الله ﷺ ولكن بلالًا سمعها في زمان أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ يقولها رجل غير مؤذن، فأخذها منه فأذن بها، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلًا، حتى إذا كان عمر رضي الله عنه قال: لو نهينا بلالًا عن هذا (الذي)[(٣)] أحدث وكأنه نسيه، فأذن به الناس حتى اليوم».

عبد الرزاق[(٤)]: عن ابن جريج، قال: «سألت عطاءً: متى قيل: الصلاة خير من النوم؟ قال: لا أدري».

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٧٤ رقم ١٨٢٧).

(٢) سقط من «الأصل، ك»، والمثبت من مصنف عبد الرزاق.

(٣) في «الأصل، ك»: الحديث، وهو تحريف، والمثبت من المصنف.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٧٤ رقم ١٨٢٨).

عبد الرزاق[١] : عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن حفص : «أن سعدًا أول من قال : الصلاةُ خير من النوم . في خلافة عمر رضي الله عنه ، فقال عمر : بدعة . ثم تركه ، وإن بلالًا لم يؤذن لعمر رضي الله عنه» .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن عمران بن أبي الجعد ، عن الأسود بن يزيدٌ أنه سمع مؤذنًا يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم فقال : لا تَزِيدَنَّ في الأذان ما ليس منه» .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد «الفلاح» ، وكان من الحجة لهم في ذلك : أنه وإن لم يكن ذلك في تأذين عبد الله بن زيد فقد علمه النبي عليه السلام أبا محذورة بعد ذلك ، وأمره أن يجعله في الأذان للصبح .

حدثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عثمان بن السائب ، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة : «أن النبي عليه السلام علمه في الأذان الأول من الصبح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم» .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري ، وأبا حنيفة ، والشافعي ، ومالكًا ، وأحمد ، وأصحابهم ، وجماهير العلماء ؛ فإنهم استحسنوا أن يقال ذلك أي قول المؤذن : «الصلاة خير من النوم» في أذان صلاة الصبح ، وقالوا : إن لم يكن هذا القول في أذان عبد الله بن زيد فإن النبي عليه السلام عَلَّم أبا محذورة أن يقول ذلك في أذان الصبح ، وأخرج ذلك عن علي بن معبد . . . إلى آخره ، وكلهم قد ذُكِرُوا في باب الأذان غير مرة .

وأخرجه أبو داود[٣] : ثنا الحسن بن علي ، نا أبو عاصم وعبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني عثمان بن السائب ، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة نحوه ، وفيه : «الصلاة خير من النوم» في الأول من الصبح مرتين .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٧٤ رقم ١٨٢٩) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٩ رقم ٢١٦٦) .
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٦ رقم ٥٠١) .

وأخرجه البيهقي أيضًا في «سننه»[١] ، **وابن حزم**[٢] **بإسناده** إلى أبي محذورة قال : «كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر فأقول في الأذان الأول : حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم» وصححه .

وأخرج الدارقطني[٣] : عن ابن جريج ، عن عثمان بن السائب ، عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة ، قضية الأذان مطولة ، [١/ ق٢٢٦-أ] وفيه : «فإذا أذَّنْت بالأولى من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم . مرتين» .

ص: حدثنا عليّ بن معبد ، قال : ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد ، قال : ثنا أبو بكر ابن عياش ، عن عبد العزيز رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة قال : «كنت غلامًا صيّتًا ، فقال لي رسُول الله ﷺ . . . ، قل : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» . فلما عَلَّم رسُول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ، ووجب استعمالها .

ش: إسناده صحيح .

وأخرجه الدارقطني[٤] : ثنا أحمد بن العباس البغوي ، ثنا عباد بن الوليد أبو بدر ، حدثني الحماني ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة يقول : «كنت غلامًا صيّتًا ، فأذنت بين يدي رسُول الله ﷺ الفجر يوم حنين ، فلما بلغت حي على الصلاة حي على الفلاح ، قال رسُول الله ﷺ : ألحق فيها : الصلاة خير من النوم» .

قوله : «صيّتًا» على وزن ضيّق ، صفة مشبهة ؛ وأراد به شديد الصوت عالية ، يقال : هو صيِّتٌ وصائت ، مثل ميِّت ومائت ، وأصله صَيْوت ؛ لأنه من الأجوف

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٢ رقم ١٨٣٢) .

(٢) «المحلى» (٣/ ١٥١) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٥ رقم ٤) .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٧ رقم ٤) .

الواوي، اجتمعت الواو والياء وسُبِقَت [إحداهما][١] بالسكون، فأبدلت «الواو» «ياء» وأدغمت «الياء» في «الياء».

وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

أما حديث بلال فعند ابن ماجه[٢]: ثنا (عَمْرو)[٣] بن رافع، نا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن بلال: «أنه أتى النبي عليه السلام يُؤْذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم. فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فَأُقِرَّت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك».

وأخرجه الدارمي أيضًا في «سننه»[٤].

وأما حديث أبي هريرة فعند الطبراني في «الأوسط»[٥] بإسناده عنه: «أن بلالًا أتى النبي عليه السلام عند الأذان في الصبح فوجده نائمًا فناداه: الصلاة خير من النوم. فلم ينكره رسُول الله عليه السلام، وأدخله في الأذان، فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر».

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فعند الطبراني أيضًا في «الأوسط»[٦] بإسناده عنها قالت: «جاء بلال إلى النبي عليه السلام يُؤذِنه بصلاة الصبح، فوجده نائمًا، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الصبح».

ص: وقد استعمل ذلك أصحاب النبي عليه السلام مِنْ بعده.

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن محمد بن العجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

---

(١) في «الأصل»: إحديهما، وهو خلاف الجادة.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٦).

(٣) في «سنن ابن ماجه» عُمَر، هو تحريف.

(٤) «سنن الدارمي» (١/ ٢٨٩ رقم ١١٩٢).

(٥) «المعجم الأوسط» (٤/ ٢٦٧ رقم ٤١٥٨).

(٦) «المعجم الأوسط» (٧/ ٣٠٩ رقم ٧٥٨٣).

ش: إسناده صحيح، وأبو نعيم الفضل بن دُكَيْن .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1] بإسناده إلى الثوري، عن ابن عجلان . . . إلى آخره نحوه .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»[2]: عن الثوري، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يقول في الفجر إذا قال حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» .

ص: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا هُشَيْم (ح) .

وثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عوْن، قال: ثنا هشيم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: «ما كان التثويب إلا في صلاة الغداة، إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم مرتين» .

قال أبو جعفر: فهذا ابن عمر وأنس رضي الله عنهما، يخبران أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الصبح، فثبت بذلك ما ذكرناه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

ش: هذان إسنادان:

الأول: عن علي بن شيبة بن الصلت، عن يحيى بن يحيى النَّيسابوري، عن هُشْيم بن بَشير، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس .

وأخرجه الدارقطني[3]: ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين [١/ ٢٢٦-ب] عن أنس قال: «كان التثويب في صلاة الغداة، إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح؛ أن يقول: الصلاة خير من النوم» .

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٣ رقم ١٨٣٧) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٧٣ رقم ١٨٢٢) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٣ رقم ٣٩) .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرُلُسي ، عن عمرو بن عَوْن ، عن هُشيم بن بشير ، عن عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس نحوه .

وأخرج البيهقي في «سننه»[١] بإسناده إلى أبي أسامة : ثنا ابن عون ، عن محمد ابن سيرين ، عن أنس قال : «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

قال الذهبي في مختصر السنن : إسناده صحيح .

قوله : «مكان التثويب» الأصل في التثويب أن يجيء الرجل مُسْتَصْرِخًا فيُلوِّح بثوبه لِيُرَىٰ ويشتهر ، فسمِّي الدعاء تثويبًا لذلك ، وكل داع مُثوِّبٌ ، وقيل : إنما سمّي تثويبًا من ثاب يثوب إذا رجع ، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، فإن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعد : الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلامٍ معناه المبادرة إليها[٢] ، ومن ذلك تسمّى الثَّيِّب ؛ مُصِيبَهَا عائد إليها .

وهذا أنس رضي الله عنه قد فَسّر التثويب بقوله : «الصلاة خير من النوم» .

وقال الترمذي : واختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم : أن يقول في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم ، وهو قول ابن المبارك وأحمد ، وقال إسحاق في التثويب غير هذا ، قال : التثويب شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة : قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح . قال : وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم ، والذي أحدثوه بعد النبي عليه السلام ، والذي فسّر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم هو قول صحيح ، وهو الذي اختاره أهل العلم .

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٢٣ رقم ١٨٣٥) .

(٢) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٢٦) .

وفي «البدائع»[1] ذكر محمد في كتاب الصلاة: قلت: أرأيت كيف التثويب في صلاة الفجر؟ قال: كان التثويب الأول بعد الأذان: الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التثويب، وهو حسن فسّر التثويب وبيّن وقته، ولم يُبيّن التثويب المحدث ولم يُبين وقته، وفسر ذلك في «الجامع الصغير» وبيّن وقته، فقال: التثويب الذي يَصْنعه الناس بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين حسَنٌ، وإنما سماه مُحْدث؛ لأنه حدث في زمان التابعين، ووصفه بالحُسْن لأنهم استحسنوه.

وأما محل التثويب: فمحل الأول: هو صلاة الفجر عند عامة العلماء، وقال الناس بالتثويب في صلاة العشاء أيضًا، وهو أحد قولي الشافعي في القديم، وأنكر التثويب في الحديث.

وأما التثويب المحدث فمحله صلاة الفجر أيضًا ووقته بين الأذان والإقامة، وتفسيره أن يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح غير أن مشايخنا قالوا: لا بأس بالتثويب المحدث في سائر الصلوات؛ لفرط غلبة الغفلة عَلى الناس في زماننا، وشدة ركونهم إلى الدنيا، وتهاونهم بأمور الدين، فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم، فكانت زيادة الإعلام من باب التعاون على البر فكان مستحسنًا، ولهذا قال أبو يوسف: لا أرىٰ بأسًا أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله لاختصاصهم بزيادة شغْل بسبب النظر في أمور الرعية فاحتاجوا إلىٰ [١/٢٢٧-أ] زيادة إعلام نظرًا لهم، ثم التثويب في كل بلدة علىٰ ما يتعارفونه إما بالتنحنح أو بقوله: الصلاة الصلاة، أو قامت قامت، ونحو ذلك. انتهىٰ.

وعند الشافعي ومالك وأحمد: لا تثويب في الفجر يعني التثويب المحدث كما في سائر الصلوات، وقد عرف هذا في الفروع.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٨).

ص : باب : التأذين للفجر أي وقت هو بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك

ش: أي : هذا باب في بيان حكم التأذين للفجر هل يكون بعد طلوع الفجر أو قبله؟

ص: حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسُول الله ﷺ : «إن بلالًا يُنادِي بليل ، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم» .

قال ابن شهاب : وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحْتَ أصبحتَ .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدّثه ، عن الزهري ، عن سالم ، عن النبي عليه السلام مثله . ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام مثله .

حدثنا يزيد قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن الزهري فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهريّ ، قال : قال سالم بن عبد الله : سمعت عبد الله يقول : إن النبي عليه السلام قال : «إن بلالًا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم» .

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالِسِيُّ ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعيّ ، عن الزهريّ ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام مثله .

حدثنا إبرهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن عبد الله بن دينار . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن شَيْبة، قال: ثنا روح بن عُبادة، قال: ثنا مالكُ وشعبة، عن عبد الله بن دينار، فذكر بإسناد مثله، غير أنه قال: «حتى ينادي بلال أو ابنُ أم مكتوم» شك شعبة.

ش: هذه تسع طرق صحاح مَرفوعة غير الطريق الثاني فإنه موقوفٌ على ما نذكره الآن.

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز البصري، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي - شيخ البخاري ومسلم وأبي داود - عن مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام.

وهذا على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري[1] عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك... إلى آخره نحوه، غير أن لفظه: «إن بلالًا يؤذن بليل».

قوله: «ينادي» أي يؤذن، و«الباء» في «بليل» للظرف، واسم ابن أم مكتوم: عبد الله ويقال: عَمرو - وهو الأكثر - ابن قيس بن زائدة القرشي العامريّ، واسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وابن أم مكتوم هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي عليه السلام، واستخلفه النبي عليه السلام على المدينة ثلاث عشرة مرة، وشهد فتح القادسية وقتل شهيدًا بها وكان معه اللواء يومئذٍ.

وفي صحيح مسلم[2]: «وكان لرسول الله عليه السلام مؤذنان بلال وابن أم مكتوم» يعني في وقت واحد وإلا فقد كان له عليه السلام غيرهما، أذن له أبو محذورة بمكة ورتّبه لأذانها وسعد القرظ أذّن للنبي عليه السلام بقباء ثلاث مرات.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٣ رقم ٥٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٧ رقم ٣٨٠).

قوله : «أَصْبَحْتَ» أي قاربت الصباح ؛ لأن قرب الشيء قد يُعبَّر به عنه .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : استدل به قوم على جواز الأذان في الفجر قبل طلوعه على ما يجيء .

الثاني : فيه جواز أذان الأعمى بلا كراهة ، وقالت الشافعية : يكره أن يكون الأعمى مؤذنًا وحده ، وعند مالك لا يكره ، وقال أبو عمر : وفيه جواز أذان الأعمى [١/ ق٢٢٧-أ] وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه إلى الأوقات .

وفي «البدائع» : البصير أولى من الضرير لأنه لا علم له بدخول الوقت ، ومع هذا لو أذّن يجوز ؛ لحصول الإعلام بصوته ، وإمكان الوقوف على المواقيت من غيره في الجملة .

الثالث : فيه جواز اتخاذ المُؤَذِّنَيْن وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم جاز أكثر من ذلك . وقال عياض : يؤذنان مجتمعين أو مفترقين إلا في ضيق الوقت فلا بأس بأذانهم مجتمعين .

الرابع : فيه دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر ، لقوله ﷺ : «إن بلالًا ينادي بليل فكلوا» ثم منعهم ذلك عند أذان ابن أم مكتوم ، وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده فشذَّ ولم يُعَرَّج على قوله ، والنهار الذي يجب صيامه : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، لا خلاف في ذلك ، وعليه إجماع علماء المسلمين .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه مالك في «موطإه»[1] عن ابن شهاب ، عن سالم ، أن رسُول الله ﷺ قال : «إن بلالًا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحتَ أصبحتَ . قال أبو عمر[2] هكذا رواه

(١) «موطأ مالك» (١/ ٧٤ رقم ١٦٢) .

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٥٥) مع تقديم وتأخير .

يحيىٰ مرسلًا عن سالم لم يقل فيه : عن أبيه ، وتابعه علىٰ ذلك أكثر رواة الموطأ ، وممن تابعه علىٰ ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسي ومُصعب الزُبَيْري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسَعيد بن عُفير ومَعْن بن عيسىٰ ، ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه : عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام . وممن رواه هكذا مسندًا : القعنبي وعبد الرزاق وأبو قرة موسىٰ بن طارق ورَوح بن عبادة وعبد الله بن نافع ومطرف وابن أبي أُويس وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن إبراهيم الحُنَيْني ومحمد بن عمر الواقدي وأبو قتادة الحرّاني ومحمد بن حَرْب الأبرش وزهير بن عبّاد وكامل بن طلحة وابنُ وهب في رواية أحمد بن صالح عنه . وأما أصحاب ابن شهاب فرووه متصلًا مسندًا عن ابن شهاب .

الثالث : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن عبد الله بن صالح - كاتب الليث - عن الليث بن سعد ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله ابن عمر ، عن النبي عليه السلام .

وأخرجه النسائي[1] : ثنا قتيبة ، قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي عليه السلام قال : «إن بلالًا يُؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم» .

الرابع : عن يزيد بن سنان أيضًا عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي عليه السلام .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»[2] : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن النبي عليه السلام قال : «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم قال : وكان ضريرًا فكان يقال له : أذّنْ فقد أَصْبَحْتَ» .

---

(١) «المجتبىٰ» (٢/ ١٠ رقم ٦٣٨) .

(٢) «مسند الطيالسي» (١/ ٢٥٠ رقم ١٨١٩) .

الخامس : عن إبراهيم ابن أبي داود البرُلُّسي ، عن أبي اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة دينار الحمصي ، عن محمد ابن مسلم الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام .

وأخرجه العدني في «مسنده» عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام قال : «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» .

السادس : عن الحسن بن عبد الله بن منصور بن حبيب بن إبراهيم الأنطاكي المعروف بالبالِسي ، عن محمد بن كثير الثقفي الصنعاني ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي عليه السلام .

السابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة . . . [١/ ق٢٢٨-أ] إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] : ثنا عفان ، نا شعبة ، قال : عبد الله بن دينار أخبرني ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسُول الله ﷺ : «إن بلالًا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» .

الثامن : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي[2] **وقال :** أنا قتيبةُ ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسُول الله ﷺ قال : «إن بلالًا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» .

التاسع : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن رَوْح بن عُبادة القَيْسي ، عن مالك ابن أنس وشعبة بن الحجاج إلى آخره .

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٧٣ رقم ٥٤٢٤) .

(٢) «المجتبى» (٢/ ١٠ رقم ٦٣٧) .

وأخرج أحمد في «مسنده»(١) : عن عفان، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بلال ينادي بليل - أو ابن أم مكتوم ينادي بليل - فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدّد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة ؓ، عن النبي ﷺ مثله، ولم يشك قالت: «ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزلُ هذا ويَصْعد هذا».

ش: إسناده صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن مُسَدّد - شيخ البخاري - عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ؓ، عن عائشة الصديقة ؓ، عن النبي ﷺ مثله.

وأخرجه النسائي(٢) : أنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا حفصٌ، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال. قالت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويَصْعد هذا».

وقد وقع في بعض نسخ النسائي(٣) «إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وكذا وقع في مسند «الدارمي»(٤) **وقال**: أنا إسحاق، أنا عبدة، أنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وعن القاسم، عن عائشة قالت: «كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٧٣ رقم ٥٤٢٤) وقد تقدم.

(٢) «المجتبى» (٢/ ١٠ رقم ٦٣٩).

(٣) كذا هو في نسختي كما في العزو السابق، وكذا هو في «السنن الكبرى» للنسائي (١/ ٥٠١ رقم ١٦٠٣).

(٤) «سنن الدارمي» (١/ ٢٨٨ رقم ١١٩١).

حتىٰ تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، قال القاسم: وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويَرْقىٰ هذا».

وكذا في «الصحيحين»(١) من حديث عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة.

وعن نافع، عن ابن عمر قالا: «كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله ﷺ: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم. قال القاسم: لم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويَرْقي هذا» وقد وفق بعض المحدثين بين الروايتين فقال: لعلَّ بين بلال وبين ابن أم مكتوم مناوبة بالتقديم والتأخير، يعني بأن يتقدم ابن أم مكتوم علىٰ بلال وتارة يتقدم بلال على ابن أم مكتوم وما ذكر في الصحيحين هو الأصح.

وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي: مجموع ما ورد في تقديم الأذان قبل الفجر إنما ذلك بزمن يسير لعله لا يبلغ مقدار قراءة الواقعة بل أقل، فبهذا المقدار تحصل فضيلة التقديم لا بأكثر، أما ما يُفْعل في زماننا من أنه يؤذن للفجر أولًا من الثلث الأخير؛ فخلاف السنة لو سُلِّم جوازه.

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت خُبَيْب بن عبد الرحمن، يحدث عن عمته أُنَيْسة، أن نبي الله ﷺ قال: «إن بلالًا - أو ابن أم مكتوم - ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ ينادي بلال - أو ابن أم مكتوم - وكان إذا نزل هذا وأراد هذا أن يصعد تعلقوا به وقالوا: كما أنت حتىٰ نتسحَّر».

ش: إسناده صحيح وخُبَيْب - بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف [١/ ق٢٢٨-ب] وفي آخره باء موحدة - ابن عبد الرحمن بن خُبَيْب ابن يَسَاف - بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة - الأنصاري الخزرجي، أبو الحارث المدني روىٰ له الجماعة.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٤ رقم ٥٩٧)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢).

وأَنيْسة - بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف - بنت خُبَيْب بن يَسَاف الأنصارية الصحابية.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[(١)]: ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أُنيْسَةَ - وكانت مُصَلِّيَةً - عن النبي ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم- أو بلالًا- يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن بلال- أو ابن أم مكتوم- وما كان إلا أن يؤذن أحدهما حتىٰ يَصْعد الآخر [فنأخذ][(٢)] بيديه فنقول: كما أنت حتىٰ نتسحر».

وأخرجه البيهقي في «سننه»[(٣)] من حديث الطيالسي وجماعة، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، حدثتني عمتي أُنَيْسة قالت: كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي الطَيْلا، فقال: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم. فكنا نحتبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول: كما أنت حتىٰ نتسحر، ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا».

وأخرجه[(٤)] عن أبي الوليد والحوضيّ أيضًا: قالا: ثنا شعبة، عن خُبَيْب، سمعت عمتي أُنَيْسة، أن رسُول الله ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ ينادي بلال». ثم قال البيهقي: كذا رواه محمد بن أيوب، وقد رواه الكديمي، عن أبي الوليد كالأول. ورواه سليمان بن حرب وجماعة عن شعبة بالشك، فقال سليمان: نا شعبة، حدثني خُبَيْب، سمعت عمتي -وكانت قد حجَّت مع رسُول الله الطَيْلا- قالت: قال رسُول الله الطَيْلا: «إن بلالًا يؤذن بليل -أو قال: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل- . . .» الحديث، وفيه: «فكنا نتعلق به، نقول: كما أنت حتىٰ نتسحر».

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٩١ رقم ٤٨١).

(٢) في «الأصل»: «فيأخذ»، والمثبت من «المعجم الكبير».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٨٢ رقم ١٦٦٦).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٨٢ رقم ١٦٦٧).

قال أبو بكر الضُبَعي : فإن صح رواية أبي عمر الحوضيّ وغيره فيجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نُوَبٌ ، وإن لم يصح فقد صح من وجوه أن الذي كان يؤذن أولًا بلال رضي الله عنه .

قوله : «ينادي» أي يؤذن ؛ لأن النداء بالصلاة هو الأذان .

قوله : «تعلقوا به» أي تعلقت الناسُ به .

قوله : «كما أنت» «الكاف» فيه يجوز أن تكون للتعليل ويكون خبر «أنت» محذوفًا والتقدير : تعلقنا بك لأنك لا تصبر حتى نتسحر ، كما في قوله تعالى : ﴿**وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ**﴾[1] أي : لهدايتكم .

ويجوز أن تكون على حالها للتشبيه كما هو الأصل في معناها .

والمعنى : اصبر لا تؤذن كحالك الآن حتى نتسحر .

فإن قيل : كيف يجوز لهم التسحر بإمساك بلال أو ابن أم مكتوم عن الأذان إذا كان الفجر طالعًا؟!

قلت : ما كان تعلقهم بأحدهما ليؤخر الأذان حتى يتسحروا وإن كان الفجر طالعًا ، بل المراد أن لا يستعجل أحدهما في الصعود عقيب أذان الآخر لأن أحدهما كان يؤذن بليل والآخر يصعد ، ولهذا قال في رواية الطحاوي : «كان إذا نزل هذا وأراد هذا أن يصعد تعلقوا به . . .» .

وفي رواية الطبراني : «وما كان إلى [أن][2] إلى يؤذن أحدهما حتى يصعد الآخر» .

فحينئذ كان تعلقهم به ؛ لأجل استعجاله في الصعود لا لأجل أن يؤخر الأذان عن وقته المستحق حتى يتسحروا .

---

(١) سورة البقرة ، آية : [١٩٨] .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المعجم الكبير» ، وقد تقدم .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة... فذكر مثله بإسناده، وزاد: «وكانت قد حَجَّتْ مع النبي ﷺ»، «ولم يكن بينهما [١/ ق٢٢٩-أ] **إلا مقدار ما يَصعْد هذا وينزل هذا».**

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: ثنا هُشَيم، عن منصور بن زاذان، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن، عن عمته أُنَيْسة قالت: قال رسُول الله ﷺ: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال».

ش: هذان طريقان آخران صحيحان:

أحدهما: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[١]: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حفص بن عمرو الحوضيّ (ح).

وثنا أبو مسلم الكَشِّي، ثنا سليمان بن حرب، قالا: ثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمتي - وكانت قد حجّت مع النبي ﷺ - قالت: قال رسُول الله ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. وكان يصعد هذا وينزل هذا، فكنا نتعلق به نقول: كما أنت حتى نتسحّر».

والأخر: عن إبراهيم بن أبي داود البُرلُّسي، عن عمرو بن عون... إلى آخره.

وأخرجه النسائي[٢]: أنا يعقوب بن إبراهيم، عن هُشَيم، قال: أبنا منصور، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة قالت: قال رسُول الله ﷺ: «إذا أذان ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذَّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» وفي بعض النسخ له: «إذا أذن بلال... إلى آخره».

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٩١ رقم ٤٨٠).

(٢) «المجتبى» (٢/ ١٠ رقم ٦٣٩).

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح بن عُبَادة، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت سوادة القشَيْري - وكان إمامهم - قال: سمعت سمرة بن جُنْدب أن رسُول الله ﷺ قال: «لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتىٰ يَبدوُا الفجر أو ينفجر الفجر».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: نا شعبة، عن سوادة القشيري، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثله.

ش: [هذان][1] إسنادان صحيحان حَسَنَان ورجالهما ثقات، وسوادة هو ابن حنظلة القُشَيْري البصري إمامُ مسجد بني قُشَيْر، والد عبد الله بن سوادة قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وروىٰ له مسلم.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2] ثنا محمد بن جعفر ورَوْح، قالا: ثنا شعبة، عن شيخ من بني قشير- قال روح: سمعت سمرة بن جندب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتىٰ ينفجر [الفجر][3] أو يطلع الفجر».

وأخرجه مسلم[4]: من حديث حماد بن زيد، ثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل حتىٰ يستطير هكذا- وحكاه حماد بيده يعني معترضًا».

وأخرجه الطبراني[5]: ثنا يوسف القاضي، نا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن سوادة بن حنظلة القشيري، قال سمعت سمرة بن جندب أن رسُول الله ﷺ قال: «لا يغرنكم نداء بلال؛ فإن في بصره سوءًا، ولا بياض يُرىٰ بأعلى الشجر» وفي

---

(١) في «الأصل»: «هذا».

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٧ رقم ٢٠٠٩١).

(٣) ليست في «الأصل»، والمثبت من «مسند أحمد».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٠ رقم ١٠٩٤).

(٥) «المعجم الكبير» (٧/ ٢٣٦ رقم ٦٩٨١).

رواية أخرىٰ له[١] : ثنا يزيد بن هارون ، أنا شعبة ، سمعت سوادة القشيري ، يحدث عن سمرة بن جندب ، عن النبي - عليه السلام - قال : «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير وأومأ بيده (هكذا)[٢] وأشار يزيد بيده اليمنىٰ» .

قوله : «لا يغرنكم نداء بلال» أي أذانه .

قوله : «ولا هذا البياض» أي ولا يغرنكم أيضًا هذا البياض ، وأراد به : الفجر الكاذب ؛ لأنه يبدوا أولًا كذنب السرحان ثم تعقبه الظلمة وهذا لا يخرج به الليل ، ولا تحل به الصلاة ، فيجوز للصائم حينئذ الأكل والشرب والجماع ، وإذا صلى العشاء تكون أداءً .

قوله : «حتىٰ يبدوا الفجر» أي : يظهر الفجر وأراد به الفجر الصادق وهو الذي يَبدوا في الأفق وينتشر ضياؤه في العالم ، فهذا يدخل به وقت الصبح ، ويخرج به حكم الليل .

قوله : «أو ينفجر» شكٌّ من الراوي [١/ ق٢٢٩-ب] أي أو ينشق .

ص: قال أبو جعفر - رحمه الله - : فذهب قوم إلىٰ أن الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب إلىٰ ذلك أبو يوسف :

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الأوزاعي والشافعي ومالكًا وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير الطبريَّ وعبد الله بن المبارك ؛ فإنهم قالوا : يجوز أن يُؤَذن للفجر قبل دخول وقتها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المذكورة ، وممن ذهب إلىٰ قولهم هذا : أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يُؤذن للفجر أيضًا إلا بعد دخول وقتها كما لا يُؤَذنُ لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها .

---

(١) لم أجده في كتب الطبراني ، ولكنها بالإسناد عند أحمد في «مسنده» (٥/ ١٨ رقم ٢٠٢١٦) .

(٢) تكررت في «الأصل» .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: سفيان الثوري وأبا حنيفة ومحمدًا وزفر بن الهزيل؛ فإنهم قالوا: لا يجوز أن يؤذن للفجر أيضًا إلا بعد دخول وقتها كما لا يجوز ذلك في غيرها من الصلوات إلا بعد دخول وقتها، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائزًا إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ، فأما إذا لم يكن فيه إلا واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ في الوقت الذي نهى بلالًا حين أذن قبل طلوع الفجر، وأمره أن يعود فينادي: «أَلَا إِن العبد نام»؛ إلا مؤذن واحد وهو بلال، ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذنا؛ لأن الحديث في تأذين بلال قبل طلوع الفجر ثابت كما ذكرناه.

ص: واحتجوا في ذلك فقالوا: إنما كان أذان بلال الذي كان يؤذن بليل لغير الصلاة، وذكروا ما.

حدثنا علي بن معبد وأبو بشر الرَّقيّ، جميعًا قالا: ثنا شجاع بن الوليد - واللفظ لابن مَعْبَدَ - (ح).

حدثنا محمد بن عمرو بن موسى، قال: حدثني أسباط بن محمد (ح).

وبها حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا ابن المبارك (ح).

وبها حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، ثم اجتمعوا جميعًا فقالوا: عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النَهْدي، عن عبد الله بن مسعود ؓ، أن النبي ﷺ قال: «لا يَمنعنَّ أَحدَكم أذانُ بلال من سَحوُره؛ فإنه ينادي - أو يؤذن - ليرجع غائبكم، ولينبه نائمكم، وقال: ليس الفجر - أو الصبح - هكذا وهكذا وجمع إصبعيه وفرقهما» وفي حديث زهير خاصةً: «ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومدَّ زهيرٌ يدَيْه عرضًا».

فقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك النداء كان من بلال ليتنبه النائم وليرجع الغائب لا للصلاة.

ش: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه، وقالوا: الأصل في الأذان أن يكون بعد دخول الوقت لأنه للإعلام به، وقبل دخوله تجهيل وليس بإعلام، فلا يجوز كما في غير الفجر من الصلوات، وأما أذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لأجل الصلاة، بل إنما كان ذلك لينتبه النائم وليتسحر الصائم وليرجع الغائب، والدليل حديث ابن مسعود، فلم يصح استدلالًا لهم به.

وأخرجه عن أربع طرق صحاح:

الأول: عن علي بن معبد بن نوح وأبي بشر عبد الملك بن مروان الرَّقي، كلاهما عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، عن سليمان بن بلال القرشي التَّيمي، عن أبي عثمان النَّهْدي واسمه عبد الرحمن بن ملّ - بفتح الميم وكسرها - الكوفي، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا إسماعيل، عن سليمان، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: قال رسُول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدَكم أذانُ بلال - أو قال: نداء بلال - من سحوره فإنه يؤذن - أو قال: ينادي - ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم ثم ليس أن يقول هكذا أو قال هكذا حتى يقول هكذا».

الثاني: عن محمد بن عمرو بن يونس [١/ق٢٣٠-أ] بن عمران المعروف بالسوسيّ، عن أسباط بن محمد بن عبد الرحمن الكوفي، عن سليمان التَّيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه النسائي[2]: أنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل، ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم، وليس أن يقول هكذا - يعني في الصبح».

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٤٣٥ رقم ٤١٤٧).

(٢) «المجتبى» (٢/ ١١ رقم ٦٤١).

الثالث : عن نصر بن مرزوق العُتَيقي ، عن نُعَيم بن حماد المروزي ، عن عبد الله ابن المبارك ، عن سليمان التَيْمي ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود .

وأخرجه الطبراني(١) : ثنا سليمان بن المعافى بن سليمان ، ثنا أبي ، ثنا القاسم بن مَعْن ، عن سليمان التَيْمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسُول الله ﷺ : «لا يَمْنعنّ أحدَكم من السَحُور أذان بلال فإنه إنما يؤذن لينتبه نائمكم ، ويرجع قائمكم ، ويَقوُل الفجر هكذا» .

الرابع : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النَهْدي ، عن زهير بن معاوِيَة ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه البخاري(٢) : ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهيرٌ ، قال : ثنا سُليمان التَيْمي ، عن أبي عثمان النَهْدي ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : «لا يمنعن أحدَكم - أو أحدًا منكم - أذانُ بلال من سَحُورِه ؛ فإنه يؤذن - أو يُنادي - بليل ؛ ليرجع قائمَكم ، ولينبّه نائمكم ، وليس أن يقول : الفجر - أو الصبح - وقال بأصابعه ورفعها إلىٰ فوق ، وطأطأ إلىٰ أسفل حتىٰ يقول هكذا» .

وقال زهير «بِسَبَّابَتَيْه إحداهما فوق الأخرىٰ ، ثم مدها عن يمينه وشماله» .

وأخرجه البخاري(٢) **في كتاب الصلاة في باب الأذان .**

وأخرجه مسلم(٣) **في كتاب الصيام** في باب صفة الفجر الذي يُحرِّم الأكل على الصائم ، وقال : ثنا زهير بن حرب ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسُول الله ﷺ : «لا يمنعن أحدًا منكم أذان بلال - أو قال : نداء بلال - من سَحُوره ؛ فإنه يؤذن - أو قال : يُنادي-

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٣٠ رقم ١٠٥٥٨) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٤ رقم ٥٩٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٣) .

[بليل][1]، ليرجعَ قائمكم، ويوقظ نائمكم، وقال: ليس بأن يقول هكذا وهكذا، و[ضرب][2] يده ورفعها حتىٰ يقول هكذا وفرج بين إصبَعَيْه».

قوله: «أذانُ بلال» برفع أذانُ لأنه فاعل «لا يمنعن» و«أحَدَكم» منصوب لأنه مفعول.

قوله: «من سَحُوره» بفتح السين: اسم ما يُتَسَحَّر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر، والفعل نفسه، وأكثر ما يروي بالفتح وقيل: إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام، وعدم منع أذان بلال عن الفعل لا عن الطعام، وكذلك الكلام في قوله: «تسحروا فإن في السحور بركة»[3] والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

قوله: «ليرجع غائبكم» كذا في رواية الطحاوي، وهو من الغَيْبة وفي رواية غيره وهي المشهورة: «ليرجع قائمَكم» بنصب الميم من قائمَكم لأنه مفعول «يرجع»، لأن رجع الذي هو ثلاثي متعدي بنفسه ولا يتعدّىٰ، يقال: رجع بنفسه رجوعًا ورجعه غيره، وهذَيل تقول: أرجعه غيرُه، ومعناه: يرده إلىٰ راحته وجمام نفسِه بإعلامه بأذانه السَّحر وقرب الصَباح، وينام غفوة السحر، ونَوْمةُ الفجر المستلذّة المستعان بها على النشاط، وذهاب كسل السهر، وتغيّر اللون، كما كان يفعل النبي ﷺ من نومه بعد صلاته من الليل إذا أذن المؤذن، وقد يكون معنىٰ ذلك ليُكمل ويَسْتعجلَ بقيّة وِرْدِه، ويأتي بوتره قبل الفجر.

قوله: «ولينبّه نائمكم» أي النائم آخر الليل أو لصلاة الوتر لمن غلبه النوم علىٰ ذلك أو معقد الصوم للسحور.

قوله: «وجمع إصبعَيْه» يرجع إلىٰ قوله: «هكذا» الأول.

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) كذا في «الأصل، ك»، وفي «صحيح مسلم»: «صوب».

(٣) متفق عليه من حديث أنس، البخاري (٢/ ٦٧٨ رقم ١٨٢٣)، ومسلم (٢/ ٧٧٠ رقم ١٠٩٥).

وقوله : «وفرقهما» إلىٰ هكذا الثاني [١/ ق٢٣٠-ب] .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : أن فيه أن أذان بلال بالليل إنما كان لتنبيه النائم وإرجاع القائم ، لا لأجل الصلاة ، لأنه ﷺ أخبر هكذا وعَلَّله بقوله : «فإنه ينادي» . وقال القاضي عياض في شرح مسلم : وقد تعلَّق أصحاب أبي حنيفة بقوله : «ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» وقالوا : إنما كان يؤذن للسحور لا للصلاة .

وهذا بعيد ؛ إذْ لم يختص هذا بشهر رمضان ، وإنما أخبر عن عادته في أذانه ولأنه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة ، وإليه رجع أبو يوسف حين تحققه ، ولأنه لو كان للسَحُور لم يختص بصورة أذان الصلاة . انتهىٰ .

قلت : الذي قاله القاضي بعيد ، لأنهم لم يقولوا بأنه يختص بشهر رمضان ، والصوم غير مخصوص برمضان ، وكما أن الصائم في رمضان يحتاج إلى الإيقاظ لأجل السحور ، فكذلك الصائم في غير رمضان ، بل هذا أشد ؛ لأن من يُحيي ليالي رمضان أكثر ممن يُحيي ليالي غيره ، فعلىٰ ما قال إذا كان أذان بلال للصلاة ينبغي أن يجوز أداء صلاة الفجر بذلك الأذان ، بل الخصم أيضًا يقول بعدم جوازه ، فَعُلِم أن أذان بلال إنما كان لأجل إيقاظ النائم ولإرجاع القائم ، فلا يجوز الأذان للصلاة قبل دخول وقتها سواء كان في الفجر أو غيره ، فافهم .

الثاني : أن فيه حجةً على الاقتداء بثقات المؤذنين وتقليدهم في الوقت والعمل بخبر الواحد في العبادات .

الثالث : أن في قوله : «فإن بلالًا يُنادي» وفي رواية غيره «ينادي بليل» دليل علىٰ أن ما بعد الفجر ليس من الليل .

قال القاضي : وقد يتعلّق بهذه الألفاظ مَن يَرىٰ رأي بعض متقدمي الصحابة في أن تَبَيّين الخيط بعد الفجر ويحتج به مَنْ يَرىٰ إباحة الأكل حتىٰ يتيقن طلوع الفجر ،

وإن كان شاكًّا في طلوعه، وهو قول الكوفيين والأوزاعي وابن حنبل وأبي ثور والشافعي .

وقال مالك : لا يأكل ، وإن أكل فعليه القضاء .

وجملة أصحابنا على الاستحباب ، واختلفوا في ذلك إلى طلوع الشمس ، وإن كان أجمع أئمة الفتوى بعدهم على أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر ، واختلفوا بعد ذلك فيمن طلع عليه الفجر وهو على يقين أنه من الليل وهو يأكل أو يَطأُ فكفّ عنها ، هل يُجزئه؟ فقال ابن القاسم : يجزئه في الأكل والجماع .

وقال عبد الملك : يجزئه في الأكل ولا يجزئه في الجماع ويقضي فيه ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة .

الرابع : أن بعضهم استدل بقوله : «ولينبّه نائمكم» على منع الوتر بعد الفجر ولا حجة له فيه ، قاله عياض .

ص: وقد روي عن عبد الله بن عمر في ذلك أيضًا ما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل المِنْقَري قال : ثنا حماد بن سلمة (ح) .

وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن بلالًا أذّن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي - عليه السلام - أن يَرْجعَ فينادي : ألا إن العبد نام ، فرجع فنادى : ألا إن العبد نام» .

فهذا ابن عمر - رضي الله عنهما - يروي عن النبي - عليه السلام - ما ذكرناه وهو قد روى عن النبي - عليه السلام - أنه قال : «إن بلالًا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» .

فثبت بذلك أن ما كان من ندائه قبيل طلوع الفجر - مما كان له مباحًا - هو لغير الصلاة ، وأن ما أنكره عليه إذْ فعله قبل الفجر للصلاة .

ش: أي قد روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كما ذكرنا : أن أذان [١/ ق٢٣١-أ] بلال لم يكن لأجل الصلاة .

وأراد الطحاوي بهذا تأييد ما ذكره من ذلك ؛ لأن أمره عليه السلام لبلال بالرجوع والمناداة : «ألا إن العبد نامَ» ، أراد به أنه غفل عن الوقت ، دليل على [أن][1] أذانه لم يكن واقعًا في محله ؛ لكونه قد قصد [به][2] الأذان للصلاة ، وأما فيما مضىٰ فلم يكن أذانه للصلاة ، وإنما كان لإيقاظ النائم ، وإرجاع القائم ، فلهذا لم يأمره بالعَوْد والمناداة : «ألا إن العبدَ نام» .

قوله : «وهو قد روىٰ» أي : والحال أن ابن عمر رضي الله عنهما قد روىٰ عن النبي عليه السلام . . . إلىٰ آخره .

قوله : «فثبت بذلك» أي : بما ذكرنا .

قوله : «أن ما كان من ندائه» أي من نداء بلال - أي أذانه - قبل طلوع الفجر .

قوله : «مما كان أُبيح له» أي يؤذن ؛ إنما كان لغير الصلاة ، وأن الذي أنكره النبي عليه السلام عليه» أي : على بلال «إذْ فعله» أيْ : حين فعله «قبل طلوع الفجر إنما كان لأجل الصلاة» ، لأن الأذان للصلاة قبل دخول الوقت لا يجوز .

ثم رجال حديث ابن عمر ثقات .

وأخرجه أبو داود[3] : ثنا موسىٰ بن إسماعيل ، وداود بن سبيب - المعني - قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن بلالًا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي عليه السلام أن يَرجع فيُنادي : أَلَا إنَّ العبد نام - زادَ موسىٰ - فرجع فنادىٰ : أَلَا إنَّ العبدَ نام» .

قال أبو داود : هذا الحديث لم يَرْوه عن أيّوب ، عن نافع إلا حماد بن سلمة .

وقال الترمذي[4] : وروىٰ حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر :

(١) ليست في «الأصل» ، والسياق يقتضيها .
(٢) تكررت في «الأصل» .
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٤٦ رقم ٥٣٢) .
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٩٤) .

«أن بلالًا أذن بليل فأمره النبي - عليه السلام - أن يُنادِيَ: ألا إن العبدَ نام». هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عُمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابنُ أم مكتوم»، وروى عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع «أن مؤذنًا لعمر - رضي الله عنه - أذّن بليل، فأمر عمرُ أن يُعيد الأذان» وهذا لا يصح أيضًا؛ لأنه عن نافع عن عمر منقطع، ولعل حمادَ بن سلمة أراد هذا الحديث، والصحيح روايةُ عبيد الله بن عمر وغير واحدٍ، عن نافع، عن ابن عمر، والزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي - عليه السلام - قال: «إن بلالًا يؤذن بليل» قال أبو عيسى: ولو كان حديث حمّاد صحيحًا لم يكن لهذا الحديث معنًى؛ إذْ قال رسُول الله - عليه السلام -: «إن بلالًا يؤذن بليل» فإنما أمرهم فيما يُستقبل فقال: «إن بلالًا يؤذن بليل» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يَقُل: «إن بلالًا يُؤذن بليل».

قال علي بن المدينيّ: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - عليه السلام - هو خَبرٌ محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة. انتهى.

وقال البيهقي: وقد تابعه سَعيدُ بن زَرْبي، عن أيوب، ثم أخرجه كذلك، ثم قال: وسعيد بن زَرْبي ضعيف.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: وقد تابع حماد بن سلمة عليه سعيد بن زربي، عن أيوب - وكان ضعيفًا -، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: عنده عجائب. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وقال الحاكم: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الثقة، سمعت أبا بكر المطرز يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن بلالًا أذن قبل طلوع الفجر» شاذٌّ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

قلت: العجب [١/ ق٢٣١-ب] من الترمذي وغيره ممن تبعه في هذا الكلام كيف يقول: ولو كان حديث حماد صحيحًا لم يكن لهذا الحديث معنى؟ فهذا الكلام يُشعر

أن ضعف حديث حماد بن سلمة لمخالفة معنى حديث الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر لا لكون وجود ضعيف أو متّهم في رَواته ، وهذا الذي ذكره ليس بقادح لصحة الحديث ، ومثل هذا واقع جدًّا بين الأحاديث ، فيؤدي هذا الكلام إلى تضعيف أكثر الأحاديث الصحيحة ، بل الصواب أن حديث حماد صحيح وليس هو بمخالف لحديث سالم ؛ لأن حديث سالم قد قلنا : لأجل إيقاظ النائم ، وإرجاع القائم ،ولم يكن لأجل الصلاة ، فلذلك لم يأمره الطَّيْلا بأن يرجع ويُنادي : «ألا إن العبدَ نام» .

وأما حديث نافع ، عن ابن عمر الذي رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عنه ، كان لأجل الصلاة ، ولم يقع محله ، فلذلك أمره الطَّيْلا بأن يَعوُد ويُنادي : «ألا إن العبد نام» .

ومما يُقوي صحة حديث حماد بن سلمة : ما رواه سعيد بن أبي عَرَوبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه : «أن بلالًا أذن قبل الفجر ، فأمره النبي الطَّيْلا أن يَصْعد فينادي : إن العبدَ نام» .

رواه الدارقطني[1] **وقال :** تفرّد به أبو يوسف ، عن سَعيد ، وغيرُه يُرْسله ، ثم أخرج من طريق عبد الوهاب - يعني الخفاف - عن سعيد ، عن قتادة : «أن بلالًا أذن . . .» ولم يذكر أنَسًا ، ثم قال الدارقطني : والمَرسل أصح .

قلت : أبو يوسف وثقه ابن حبان وغيره ، وكذلك وثقه البيهقي في باب المستحاضة يغسل عنها أثر الدم ، وقد زاد الرفع ، فوجب قبول زيادته[2] ، ومما يُقوّي حديث حماد أيضًا حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنها على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

ص: وروي عن ابن عمر أيضًا ، عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهم ما قد حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عَمرو ، عن عبد الكريم

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٥ رقم ٥٣) .

(٢) في اعتبار العلة في الأحاديث المختلف في رفعها ووقفها ، أو إرسالها ووصلها خلاف كبير معروف بين المحدثين والفقهاء . وفي اعتبار زيادة الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة نظر ليس هذا محله .

الجزريّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة بنت عَمر: «أن رسُول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد وحرّم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح».

فهذا ابن عمر يُخبر عن حفصة، أنهم كانوا لا يؤذِّنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر، وأَمْرُ النبي ؑ أيضًا بلالًا أن يَرْجع فينادي: «ألا إن العبد نام» يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يَعْرفون أذانًا قبل الفجر، ولو كانوا يعرفون ذلك إذا لما احتاجوا إلى هذا النداء، وأراد به عندنا - والله أعلم بذلك - النداء، إنما هو ليُعْلمهم أنه في ليل بَعدُ، حتى يُصلّي من آثر منهم أن يُصلّيَ ولا يُمْسِك عما يُمْسِكُ الصائم عنه.

ش: أشار بهذا إلى تأييد ما قاله من أن إنكاره ؑ على بلال في الحديث الماضي، لكونه قد فعله قبل طلوع الفجر لأجل الصلاة، ألا ترى أن ابن عمر يُخبر عن حفصة أنهم كانوا لا يؤذنون لأجل الصلاة إلا بعد طلوع الفجر؟ وأنهم كانوا لا يعرفون أذانًا قبل الفجر لأجل الصلاة؛ إذ لو عرفوا لما احتاجوا إلى النداء في حديث بلال، ويكون أمْرُ النبي ؑ بلالًا أن يَرجعَ فيُنادي؛ لأجل أن يُعلمهم أنه في الليل بَعْدُ، وأن الفجر لم يطلع، حتى إن مَن أراد أن يُصلي يصلي، ومن أراد أن يفعل شيئًا مما هو محرّم على الصائم، يَفْعَل ولا يعْدِل عنه.

وإسنادُ حديث حفصة صحيح.

وأخرجه البيهقي[1]: من حديث عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة بنت عمر ﵄ «أن رسُول الله ؑ . . .» إلى آخره نحوه سواء.

ثم قال البيهقي: هذا محمول - إن صح - على الأذان الثاني.

وقال الأثرم: رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧١ رقم ٤٢٥٨).

قلت : هو ثقة [١/ ق٢٣٢-أ] ثَبت ، كذا قال أحمد وابن مَعين ، وأخرج له الجماعة ، ومن كان بهذه المثابة لا يُنكر عليه إذا ذكر ما لم يذكره غيره ، وإشكال ينتهي بتأويله ، يَدلّ ظاهرًا على جَوْدة سنده .

وروى الأوزاعيّ ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي عليه السلام إذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام وركع ركعتين» .

قال الأثرم : ورواه الناس ، عن الزهري فلم يذكروا فيه ما ما ذكره الأوزاعي . وأجبت عن ذلك : بأن الأوزاعيّ من أئمة المسلمين فلا يُعلّل ما ذكره بعدم ذكر غيره .

ص: وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر طلع فيه ، ولا يتحقق ذلك لضعف نظره ، والدليل على ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن إشكاب (ح) .

وثنا فهد ، قال : ثنا شهاب بن عباد العبدي ، قالا : ثنا محمد بن بشْر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسُول الله ﷺ : «لا يغرنكم أذان بلال ؛ فإن في بصره شيئًا» فدلّ ذلك على أن بلال كان يريد الفجر فيُخطئه لضَعْف بصره ، فأمرهم رسُول الله عليه السلام أن لا يعملوا على أذانه ؛ إذْ كان من عادته الخطأ ، لضَعَف بصره .

ش: هذا وجه آخر في أذان بلال بالليل قبل طلوع الفجر ، وهو الذي احتجت به أهل المقالة الأولى في جواز أذان الفجر قبل طلوع الفجر ، وهذا ظاهر .

وأخرجه من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرُلّسي ، عن أحمد بن إشكاب - بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة شيخ البخاري - عن محمد بن بشر الأسلمي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] : نا محمد بن بشر ، سعيدٌ ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسُول الله ﷺ : «لا يمنعنكم أذان بلال من السَّحُور ؛ فإن في بصره شيئًا» .

الثاني : عن فهد بن سليمان البصري ، عن شهاب بن عبّاد - بتشديد الباء الموحدة - العبدي شيخ البخاري ومسلم ، عن محمد بن بشر الأسلمي . . . إلىٰ آخره .

ص: وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزيّ ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن سالم ، عن سليمان بن أبي عثمان ، أنه حدّثه عن حاتِم بن عَدِيٍّ ، عن أبي ذرّ ، قال : قال رسُول الله ﷺ لبلال : «إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعًا ، وليس ذلك الصبح ؛ إنما الصبح هكذا مُعْترضًا» .

قال أبو جعفر : فأخبر في هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرىٰ أنه الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر .

ش: ذكر هذا تأييدًا للاحتمال المذكور آنفًا ، وهو أنه كان يؤذن علىٰ ظنّ أنه الصبح الصادق ، وليس بصبح صادق ، لكونه يخطئ فيه لضعف بصره ، وذلك لأنه أَخْبرَ في هذا الحديث أنه كان يؤذن بطلوع ما يرىٰ - أي يظنّ - أنه الفجر ، والحال أنه ليس هو في الحقيقة بفجر .

وأبو الأسْوَد اسمه النَضر بن عبد الجبار المصري وثقه ابن حبان وغيره .

وابن لهيعة هو عبد الله ، فيه مقال ، وسالم هو ابن غيلان التجيبي المصري ، قال النسائي : لا بأس به ، ووثقه ابن حبان .

وسليمان بن أبي عثمان التجيبي المصري ، قال في الميزان : مجهول .

وحاتم بن عدي الحمْصي وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل : سليمان بن أبي عثمان التجيبي روىٰ عن حاتم بن عدي وروىٰ عنه سالم بن غيلان سمعت أبي يقول ذلك ، وسمعته يقول : هؤلاء مجهولون .

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ١٤٠ رقم ١٢٥١) .

قلت : قال العجلي : حاتم بن عديّ تابعي حمصيّ شامي ثقة .

وأبو ذر الغفاريّ اسمه جندب بن جُنادَة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[١] **بأتم منه** : نا موسىٰ بن داود ، نا ابنُ لهيعة ، عن سالم ابن غيلان ، عن سليمان بن أبي عثمان ، عن حاتم بن عدي الحمصي ، عن أبي ذر ، أن النبي عليه السلام قال لبلال : «أنت يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعًا في السماء ، فليس ذلك [١/ ق٢٣٢-ب] بالصبح ؛ إنما الصبح هكذا معترضًا ، ثم دعىٰ بسحَوْره فتسحر ، وكان يقول : لا تزال أمتي بخير ما أخّروا السحور وعَجّلوا الفطر» .

قوله : «إذا كان الفجر ساطعًا» أي ظاهرًا كذنب السرحان ، وأراد به الفجر الكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا تحلّ به صلاة الصبح .

قوله : «الصبح» منصوب لأنه خبر «ليس» ، وفي رواية : «بالصبح» كما في رواية أحمد .

قوله : «معترضًا» حال من قوله : «إنما الصبح» والمعنىٰ : إنما الصبح يحصل حال كونه معترضًا في الأفق ، والأولىٰ أن يكون خبر «كان» المحذوف ، تقديره : «إنما الصبح يكون معترضًا في الأفق» وأرا به : الصبح الصادق ، وهو المنتشر في الآفاق .

ص: وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن رسُول الله ﷺ قال : «إن بلالًا يُنادي بليل ، فكلوا واشربوا حتىٰ ينادي ابن أم مكتوم . قالت : ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يَصْعد هذا وينزلُ هذا» فلما كان بين أذانَيْهما من القرب ما ذكرنا ؛ ثبتَ أنهما كانا يقصدان وقتًا واحدًا ، وهو طلوع الفجر ، فيخطئه بلال لما ببصره ، ويُصيبُه ابن أم مكتوم ، لأنه لم يكن يفعله حتىٰ تقول له الجماعة : أصبحتَ ، أصبحت .

ش: ذكر هذا تأييدًا أيضًا لما قاله من أنَّ بلالًا إنما كان يريد الفجر من أذانه ، ولكنه كان يخطئه ؛ لما في بصره من الضعف ، وذلك لأن قول عائشة رضي الله عنها : «ولم يكن

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ١٧٢ رقم ٢١٥٤٦) .

بينهما إلا مقدار ما يَصْعد هذا وينزل هذا» يدلّ على أن المسافة كانت قريبةً جدًّا بين أذانيهما، وأن كلًّا منهما كان يقصد طلوع الفجر الصادق، إلا أن بلال كان يخطئه لما ببصره من الضعف، وابن مكتوم كان يُصيبُه - وإن كان ضريرًا - لأنه لم يكن يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحتَ، أصبحتَ.

واختلف في معنى قوله: «أصْبَحتُ، أَصْبَحتَ». فقيل: معناهُ قاربت الصباح وتلبست به، فأذن، فإنه وقته، وكان يؤذن فيقع أذانه عند طلوع الفجر الصادق.

وقيل: هو على ظاهره من ظهور الصباح.

والدليل عليه ما جاء في صحيح البخاري[1]: «لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

ص: ثم قد روي عن عائشة رضي الله عنها من بعد النبي عليه السلام ما قد حَدثَنا ابنُ مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: «قلت: يا أمَّ المؤمنين، متى تُوتِرينَ؟ قالَتْ: إذا أذن المؤذن. قال الأسود: وإنما كان يؤذن بعد الصبح».

قال أبو جعفر: وهذا تأذينهم في مسجدِ رسُول الله عليه السلام، لأن الأسود إنما كان سماعه من عائشة بالمدينة، وهي قد سمعت من النبي عليه السلام ما قد رويناه عنها، فلم تُنكر عليهم التأذين قبل الفجر، ولا أنكر ذلك غيرُها من أصحاب النبي عليه السلام، فدل ذلك على أن مراد بلال بأذانه ذلك الفجر، وأن قول النبي عليه السلام: «فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» إنما هو لإصابته طلوع الفجر، فلما رُويت هذه الآثار «أنهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر» فلما كان ذلك كذلك؛ بطل المعنى الذي ذهب إليه أبو سيف، وإن كان المعنى غير ذلك، وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك، فإن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بيّن أن ذلك التأذين كان لغير الصلاة، وفي تأذِين ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر دليلٌ على

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧٧ رقم ١٨٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أن ذلك موضع أذان لتلك الصلاة ، ولو لم يكن ذلك موضع أذان لها ، لما أُبيحَ الأذانُ فيها ، فلما أبيح ذلك ؛ ثبت أن ذلك الوقت وقتُ الأذان لها ، واحتمل تَقديمُهم أذانَ بلالٍ قبل ذلك ما ذكرنا .

ش: هذا الكلام أيضًا يَنْصَبُّ على قوله : «وقد يحتمل أن يكون بلال قد [١/ ق٢٣٣-أ] كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه» تقريره : أن الأسود بن يزيد لما سأل عائشة ﵂ عن وقت إيتارها قالت : إذا أذن المؤذن ، وأخبر الأسود : أنهم كانوا يؤذنون بعد الصبح ، وهكذا كان تأذينهم في مسجد رسول الله ﷺ ، لأن سماع الأسود من عائشة كان بالمدينة ، وعائشة قد سمعت (من)[1] النبي ﵇ يقول : «إن بلالًا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» ومع هذا لم تنكر عائشة عليهم التأذين قبل الفجر ، ولا أنكر غيرها أيضًا من الصحابة ﵃ ؛ فدلّ ذلك أن مراد بلال من أذانه ذلك الذي وقع قبل الفجر هو الفجر ، فإذا كان مراده هو الفجر ؛ لم يصح الاستدلال بحديثه على جواز الأذان قبل الفجر ؛ لأن بلالًا ما قصد أن يؤذن قبل الفحر ؛ وإنما كان قصده الفجر ، ولكن وقع قبل الفجر لسوء ببصره كما ذكرنا .

وأما قول النبي ﵇ «فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» فإنما هو لإصابته طلوع الفجر بإخبار الناس له بقولهم : «أصبحت ، أصبحت» . بخلاف بلال لخطئه فيه كما ذكرناه .

قوله : «فلما رويت هذه الآثار» أي الأحاديث التي ذكرت في هذا الباب على ما ذكره ، وكان في حديث حفصة بنت عمر ﵄ «أنهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر» بطل المعنى الذي ذكره أبو يوسف في تجويزه الأذان قبل طلوع الفجر ؛ استدلالًا بحديث بلال الذي مضى ذكره بطرق مختلفة .

---

(١) كذا «بالأصل ، ك» ، ولعلها زائدة على السياق .

وجه بطلان استدلاله : أنه لا يخلوا إما أن يقول : المراد من أذان بلال أنه كان صلاة ، فإذا كان للصلاة ؛ يجوز الاستدلال به علىٰ جواز تقديم الأذان قبل الوقت في الفجر .

فنقول : وإن سلمنا ذلك ، ولكن لن نُسلم أنه كان مصيبًا في قصده ، ألا ترىٰ كيف ردّه الطَّيْلا بقوله : «لا يغرنكم أذان بلال ؛ فإن في بصره شيئًا» .

وإما أن يقول : إنه كان يؤذن قبل الفجر عمدًا . فنقول : وإن سلمنا أنه كان يؤذن عمدًا قبل الفجر ، ولكن لا نسلم إنه كان لأجل الصلاة ، بل كان لإيقاظ النائم وإرجاع القائم ، بدليل حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال : «فإنه ينادي ليُوقظ نائمكم ، ويرجع قائمكم» .

قوله : «فلما كان ذلك» عطف علىٰ «لمَّا» الأولىٰ ، وهو قوله : «لما رويت هذه الآثار» وقوله : «فقد بطل المعنىٰ» جواب «لمّا» في الموضعين ، وفي بعض النسخ «فإن كان كذلك» موضع «فلما كان كذلك» فعلىٰ هذه النسخة تكون الجملة خبر «فلمّا رويت» فافهم .

ورجال حديث الأسود ثقات ، وأبو إسحاق اسمه عَمرو بن عبد الله السبَيعي .

وأخرجه البيهقي[(١)] : من حديث الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود : «سألتُ عائشةَ متىٰ توترين؟ قالت : بين الأذان والإقامة ، وما يؤذنون حتىٰ يُصْبحوا» ثم قال البيهقي : وقول الأسود وغيره : «وما يؤذنون حتىٰ يُصْبحوا» فيه نظر ؛ فقد روينا أن الأذان الأول كان بالحجاز قبل الصبح ، وكأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تصليها قبل طلوع الفجر ، أو أراد به الأذان الثاني .وعلىٰ ذلك تدل رواية ابن أبي خالد ، عن أبي إسحاق قال : «كانت عائشة رضي الله عنها توتر فيما بين التثويب والإقامة» فيرجع مذهبها في ذلك كقول عليّ وعبد الله .

قلت : مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم : أن وقت الوتر يمتدّ إلىٰ بعد طلوع الفجر .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ٤٨٠ رقم ٤٣٠٨) .

وروىٰ البيهقي[١] بإسناده عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة: «أن قومًا أتوا عليًّا ﵁، فسألوه عن الوتر. فقال: سألتم عنه أحدًا؟ فقالوا: سألنا أبا موسىٰ، فقال: لا وِتْر بعدَ الأذان. فقال: لقد أَغْرَقَ النزع فأَفْرَط في الفَتْوىٰ، كل شيء ما بينك [١/ ق٢٣٣-ب] وبين صلاة الغداة وتر، متىٰ أوترت فحسن».

وقال مالك في «موطإه»[٢]: بلغني أن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر.

ثم قال[٣]: وإنما يُوتِرُ بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتىٰ يضع وتره بعد الفجر.

وقال القاضي عياض: وَقت الوتر المتفق عليه عند كافة العلماء ما لم يطلع الفجر، واختلفوا؛ هل يصلي بعد طلوع الفجر إلىٰ أن يُصلي الصبحُ؟ وهل ذاك وقت ضرورة لمن تركها، أو نام عنها، أو نِسيها؟ فذهب جمهورُهم - وهو مشهور قول مالك والشافعي - إلىٰ جواز ذلك مع كراهة تعمده، وأنه وقت ضرورة لها - وحُكيَ عن ابن مسعود وغيره أن وقتها ما بين العشاء إلىٰ صلاة الصبح - وذهب الكوفيون إلىٰ منع صلاته بعد طلوع الفجر، وقاله جماعة من السلف، وأبو مُصْعب وبعض أصحابنا، وحكاه الخطابي عن مالك، وسيجيء الكلام فيه مستقصًىٰ في باب الوتر إن شاء الله تعالىٰ.

ص: ثم اعتبرنا ذلك من طريق النظر؛ لنَسْتَخرجَ من ذلك القولين قولًا صحيحًا، فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها إلا بعد دخول أوقاتها، واختلفوا في الفجر، فقال قومٌ: التأذين لها قبل الفجر، لا يؤذن لها بعد دخول وقتها.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ٤٧٩ رقم ٤٣٠٥).

(٢) «موطأ مالك» (١/ ١٢٦ رقم ٢٧٨).

(٣) «موطأ مالك» (١/ ١٢٧ رقم ٢٨٢).

وقال آخرون : بل هو بعد دخول وقتها . فالنظر على ما وصفنا أن يكون الأذان لها كالأذان لغيرها من الصلوات ، فلما كان ذلك بعد دخول أوقاتها ؛ كان أيضًا في الفجر كذلك ، فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد والثوري رحمهم الله .

ش: أي ثم اعتبرنا حكم الأذان قبل الفجر من طريق القياس ، وهو ظاهر .

قوله : «فقال قوم» أراد بهم الشافعي ، ومالكًا ، وأحمد ، وأبا يوسف ، ومن تبعهم في ذلك كما ذكرنا .

قوله : «وقال آخرون» أي جماعة آخرون ، وأراد بهم الثوري ، وأبا حنيفة ، ومحمدًا ، وزفر .

قوله : «التأذين لها قبل الفجر» أي التأذين لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر ، لا يؤذن لها بعد دخول وقتها وهذا لا يخلو عن النظر ؛ لأنهم لم يقولوا : بأن الأذان في الفجر لا بد أن يكون قبل الفجر ؛ بل قالوا : إنه إذا أذن قبل الفجر جاز ذلك وأغنى عن الإعادة .

ص: حدثني ابن أبي عمران ، قال : ثنا علي بن الجَعْد ، قال : ثنا سفيان بن سعيد - وقال له رجل : إني أؤذن قبل طلوع الفجر ؛ لأكون أول مَنْ يقرع باب السماء بالنداء - فقال سفيان : «لا حتى ينفجر الفجر» .

ش: أشار بهذا وبما بعده من تقوية وجه النظر من أنه لا يجوز الأذان في الفجر قبل طلوع الفجر الصادق ، ألا ترى كيف منع سفيان الثوري هذا الرجل عن الأذان حتى يَنفجر الفجر - أي ينشق الفجر الصادق - وابن أبي عمران هو أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى الثقة البغدادي ، وثقه ابن يونس وغيرُه . وعليّ بن الجَعْد بن عبيد الجوهري من أصحاب أبي يوسف وأحد مشايخ البخاري وأبي داود .

ص: وقد رُوي عن علقمة من هذا شيءٍ ؛ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن الأصبهاني ، قال : ثنا شريك ، عن علي بن علي ، عن إبراهيم قال : «شيّعنا علقمة إلى مكة ، فخر بليل ، فسمع مؤذنًا يؤذنُ بليل فقال : أما هذا فقد خالف سنة أصحاب

محمد ﷺ، لو كان نائمًا لكان خيرًا له، فإذا طلع الفجر أذن» فأخبر علقمةُ أن التأذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة أصحاب محمد ﷺ».

ش: أي قد روي عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي أبي شبل الكوفي في هذا - أي في منع الأذان قبل طلوع الفجر - شيء، وبين ذلك بقوله: حدثنا فهدٌ... إلى آخره، ورجاله كلهم ثقات، وعلي بن علي بن نجاد اليشكريّ أبو إسماعيل البصري [١/ ق٢٣٤-أ] وثقه يحيى وأبو زرعة، وروى له الأربعة، وإبراهيم هو النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا شريك، عن علي بن علي، عن إبراهيم إلى آخره نحوه سواء، غير أن لفظه: «فخرجنا بليل».

***

(١) «مصنف بن أبي شيبة» (١/ ١٩٤ رقم ٢٢٢٤).

ص: باب: الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر.

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجلين اللَذيْن يؤذن أحدُهما ويقيم الآخر هل يجوز أم لا؟ وإذا جاز هل يكره أم لا؟

ص: حدثنا يونُس، قال: أنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصُدائيّ قال: قال: «أتيتُ النبي ﷺ، فلما كان أذان الصبح، أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلالٌ ليُقيم فقال رسُول الله عليه السلام: إن أخا صُدَاء أذن، ومَن أذن فهو يقيم».

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، قال: أخبرني عبد الرحمن ابن زياد، زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي، عن النبي عليه السلام مثله.

ش: أخرج هذا من طريقين، أحدهما: عن يونس بن عبد الأعلى - شيخ مسلم - ، عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الأفريقي - وثقه أحمد بن صالح، وضعّفه آخرون - ، عن زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نُعيم يُنسب إلى جدّه الحضرمي المصري وثقه العجلي وابن حبان، عن زياد بن الحارث الصدائي الصحابي، ونسبته إلى صُداء - بضم الصاد - باليمن حي من اليمن وهو يزيد بن حَرْب بن عُلَة بن خالد بن خالد بن مالك بن أدد بن زيد بن مشجب بن غَرِيب بن رند بن كهلان بن سبأ بن مشجُب بن يَعرُب بن قحطان.

وأخرجه أبو داود[1] ثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم الحَضْرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: «لما كان أول أذان الصبح أمَرني -يعني النبي عليه السلام- فأذنتُ، فجعلتُ أقول: أقيم يا رسُول الله.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٤٢ رقم ٥١٤).

فجعل ينظر في ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا. حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز، ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلالٌ أن يقيم، فقال له نبي الله: إن أخا صُداء هو أذّن، ومن أذّن فهو يُقيم قال: فأقمت».

وأخرجه الترمذي[1] نا هنّاد، قال: نا عبدة ويعلى بن عُبَيد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الأفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصُدائي قال: «أمر رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنتُ فأراد بلال أن يقيم فقال رسُول الله ﷺ: إن أَخَاصُداء قد أذّن، ومَنْ أذّن فهو يُقيم».

والآخر: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النَبِيل الضحاك بن مخلد، عن سفيان الثوري إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[2]: ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبريّ، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نُعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «كنت مع رسُول الله ﷺ، فأمرني فأذنت للفجر، فجاء بلال ليقيم فقال النبي ﷺ: يا بلال إن أخا صداء أذّن، ومن أذن فهو يقيم».

قوله: «إن أخا صداء» أراد به زياد بن الحارث. قوله: «أول أذان الصبح» في رواية أبي داود أراد به الأذان الذي يؤذن ليقوم النائم، ويتسحر الصائم. قوله: «فبرز» أي: خرج لقضاء حاجته والوضوء؛ من برز الرجل يَبْرُز بروزًا ولهذا فسّر بقوله: «يعني فتوضأ» ومنه البراز وهو كناية عن قضاء الحاجة وأصله الفضاء المتسع ثم استعير للحدث.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا ينبغي أن يقيم الصلاة غير الذي أذّن لها.

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٨٤ رقم ١٩٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٦٣ رقم ٥٢٨٦).

ش: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي والزهري والشافعي ومالكًا وأحمد؛ فإنهم ذهبوا إلى هذا الحديث وقالوا: لا ينبغي أن يقيم الصلاة إلا الذي أذن لها، [١/ ق٢٣٤-ب] وفي فروع الحنابلة: إذا كان في موضع مؤذنان أو أكثر فيُقيم مَن يؤذن أولًا.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس أن يقيم الصلاة غير الذي أذّن لها.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم الحسن البصري، والثوري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدًا، وأصحابهم، فإنهم قالوا: لا بأس أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها. وإليه ذهب الظاهرية، وقال ابن حزم في المحلى: وجائز أن يقيم غير الذي أذّن، لأنه لم يأت عن ذلك نهي يصح، والأثر المروي في «إنما يقيم من أذن» إنما جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو هالك.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو أُمّية، قال: ثنا المُعلي بن منصور، قال: أخبرني عبد السلام بن حَرْب، عن أبي العُمَيْس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن زيد، عن أبيه، عن جَده «أنه حين أذِن الأذان أَمَرَ النبي ﷺ بلالًا فأذن ثم أَمَر عبد الله فأقام».

ش: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن زيد الأنصاري.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأبو أمية الطرسُوسي محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، وثقه أبو داود وغيره، وأبو العُمَيس -بضم العين وبالسين المهملتين- اسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، روى له الجماعة، وعبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري الخزرجي. وثقه ابن حبان، وأبوه محمد بن عبد الله روى له الجماعة غير البخاري، وجدّه عبد الله بن زيد بن عبد الله الأنصاري الصحابيّ.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»[١] ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو يحيى بن عبد الرحيم، ثنا معلي بن منصور، قال: أنا عبد السلام بن حرب إلى آخره نحوه، وهذا فيه صريح دلالة على أن الإقامة من غير المؤذن لا تكره والعمل به أولى لأنه صحيح، وحديث الصدائي ضعيف، وقال الترمذي: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي، والأفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي.

ص: وبما قد حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي العُمَيْس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده قال: «أتيت رسول الله ﷺ فأخبرتُه كيف رأيت الأذان، فقال: ألقِهنّ على بلال فإنه أنْدىٰ صوتًا منك فلما أذن بلال ندم عبد الله، فأمره النبي عليه السلام أن يقيم».

ش: أي واحتجوا أيضًا بما قد حدثنا فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبير»[٢] من حديث عبد السلام بن حرب، عن أبي العُمَيْس إلى آخره نحوه. ثم قال: ويروىٰ عن زيد بن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده.

قوله: «ألقهن»: أي: كلمات الأذان.

قوله: «أَنْدىٰ صوتًا»: أي: أرفع وأعلى. وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبْعَد، وقيل: هو أفعل من النَدَىٰ -بفتح النون وبالقصر- وهو يمعنى الغاية مثل المدىٰ، والندىٰ أيضًا بعد ذهاب الصوت، و«صوتًا» نصب على التمييز، وفيه أن كان أرفع صوتًا وأحسن؛ كان أولى بالأذان لأنه إعلام، فكل من كان الإعلام بصوته أوقع؛ كان به أحق وأجْدَر.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٢ رقم ٣٧).

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (١/ ٣٩٩ رقم ١٧٣٩).

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فلما تضادّ هذان الحديثان؛ أردنا أن نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر، لنستخرج به من هذين القولين قولًا صحيحًا، فنظرنا في ذلك، فوجدنا الأصل المتفق عليه أنه لا ينبغي أن يؤذن رجلين أذانًا واحدًا، يؤذن كل واحد منهما بعضه، فاحتمل أن يكون الأذان والإقامة كذلك؛ لا يَفْعلهما إلا رجل واحد، واحتمل أن يكونا كالشيئين المقترنين فلا بأس بأن يتولى كل واحد [١/ق- ٢٣٥-أ] **منهما رجلٌ على حدةٍ، فنظرنا في ذلك؛ فرأينا الصلاة لها أسباب تتقدّمها من الدعاء إليها بالأذان، ومن الإقامة لها، هذا في سائر الصلوات، ورأينا الجمعة تتقدمها خطبة لا بدّ منها، فكانت الصلاة متضمنة بالخطبة، وكان مَنْ صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلاة، ورأينا الإمام لا ينبغي أن يكون هو غير الخطيب، لأن كل واحد منهما مضمّن بصاحبه، فكما كان لا بدّ منهما؛ لا ينبغي أن يكون القائم بهما إلا رجلًا واحدًا، ورأينا الإقامة جُعلت من أسباب الصلاة أيضًا، وأجمعوا أنه لا بأس أن يتولاها غير الإمام فكما قد كان يتولاها غير الإمام وهي في الصلاة أقرب منها في الأذن؛ كان لا بأس أنْ يتولاها غير الذي تولى الأذن، فهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله.**

ش: أراد بقوله: «هذان الحديثان»: حديث زياد بن الحارث الصدائي، وحديث عبد الله بن زيد الأنصاري.

وجه التضاد بينهما ظاهر لأن حديث الصدائي يقتضي أن لا يقيم الصلاة إلا مَنْ يؤذن لها، وحديث عبد الله بن زيد يقتضي العموم، وهذا إنما يكون على تقدير تسليم صحة حديث الصُدائي، وقد قلنا إنه ضعيف، فلا يساوي حديث عبد الله بن زيد فلا يثبت التعارض؛ لأن من شرط التعارض بين الحديثين أن يكونا مُتساويَيْن في القوة والضَعْف، ثم إن الذي ذكره الطحاوي ليس مما يُدفع به التضاد بين المتضادّيَن وإنما هو بيان أن النظر والقياس أيضًا يقتضي بأن لا بأس بإقامة غير المؤذن ووجه ذلك ظاهر.

وأراد من قوله : «لها أسباب» وقوله : «جعلت من أسباب الصلاة» العلامات لا الأسباب المصطلح عليها على ما لا يخفى .

قوله : «مُضمّن» بتشديد الميم المفتوحة .

قوله : «وهي من الصلاة» أي الإقامة من الصلاة أقرب منها من الأذان أي من قرب الأذان وهو ظاهر ، فإن قيل : ينبغي أن يكون خبر الصدائي أولى بالأخذ والعمل لأنه متأخر عن خبر عبد الله بن زيد بلا شك ، وكذا قال البيهقي : وإذا صحّ الخبران فخبر الصُدائي أولى لأنه متأخر .

قلت : نسلّم ذلك إذا استوى الخبران ، وخبر الصدائي ضعيف فلا يعارض خبر الأنصاري على أنه ﷺ إنما قال : «من أذن فهو يقيم» ، تطييبًا لقلب الصدائي ؛ لأنه كان حديث عهد بالإسلام ، لأن قدوم وفد صداء وفيهم زياد بن الحارث الصدائي كان في حجة الوداع ، وكان بعثه ﷺ ابن عبادة إلى ناحية اليمن ، وأمره أن يطأ صداء كان حين انصرف ﷺ من الجعرانة سنة ثمان ، والله أعلم .



ص: باب: ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان.

ش: أي هذا باب في بيان ما يستحب للرجل أن يقول عند سماعه الأذان من الألفاظ المأثورة.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك ويونس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: سمعت رسُول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن - وفي حديث مالك النداء - فقولوا ما يقول - في حديث مالك ما يقول المؤذن...».

ش: إسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح، ويونس الأول هو: ابن عبد الأعلى المصري، **والثاني** هو: ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهريّ، وأبو سعيد الخدري اسمه سَعد بن مالك، **والحديث أخرجه الجماعة**.

فالبخاري[1]: عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن رسُول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». [١/ ق٢٣٥-ب].

ومسلم[2]: عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب إلى آخره نحوه.

وأبو داود[3]: عن عبد الله بن مَسلمة القَعْنبي، عن مالك.

والترمذي[4]: عن قتيبة، عن مالك، عن الزهري إلى آخره نحوه.

والنسائي[5]: عن قتيبة، عن مالك.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢١ رقم ٥٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٨ رقم ٣٨٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٩ رقم ٥٢٢).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٤٠٧ رقم ٢٠٨).

(٥) «المجتبى» (٢/ ٢٣ رقم ٦٧٣).

وابن ماجه[1] : عن أبي كُريْب وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن زيد بن الحُباب ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسُول الله ﷺ : «إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن» .

قولوا : «النداء» أي الأذان ، والفرق بينهما أن لفظ الأذان أو التأذين أخصّ من لفظ النداء لغة وشرعًا ، والفرق بين الأذان والتأذين : أن التأذين يتناول جميع ما يَصدُر من المؤذن من قول وفعل وهيئة ونية ، وأما الأذان فهو حقيقة تعقل بدون ذلك .

قوله : «مثل ما يقول» أي مثل قوله ، وكلمة ما مَصْدرية ، والمثل هو : النظير ، يقال : مِثل ومَثل ومَتيل كشِبْه وشَبه وشبيه ، فإن قيل ما معنى المماثلة بين الشيئين؟ قلت : أفيدك هاهنا فائدة تنتفع بها في سائر المواضع ، واعلم أن معنى مماثلة بين الشيئين ومجانسة ومشابهة ومساواة ومناسبة ومشاكلة ومطابقة وموازاةٍ ، أما المماثلة فهي اتحاد الاثنين في النوع كريد وعمرو في الإنسانية ، والمجانسة اتحادهما في الجنس كاتحاد الإنسان مع الفرس في الحيوانية ، والمشابهة في الكيف كاتحاد الزنجي والهندي في السواد ، والمساواة في الكم كاتحاد مقدار مع آخر في القدر ، والمناسبة في الإضافة كاتحاد شخص مع آخر في أنهما ابنا شخص أو عبداه ، والمشاكلة كاتحاد زيد وعَمرو في أنهما كاتب ، والمطابقة في الأطراف كاتحاد جسم مع آخر في النهايات ، والموازاة في وضع الأجزاء كاتحاد خطين أو جسّمين في وضع الأجزاء .

فإن قيل : ما حكم هذا الأمر؟

قلت : اختلفوا فيه هل هو على الوجوب أو على النَدْب؟ فقال الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة ، فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء ، أو جماع أهله ، أو نحوهما ، ومنها أن يكون في صلاة ، فمن كان في

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٨ رقم ٧٢٠) .

صلاة فريضة أو نافلة وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلاة فإذا سلم أتى بمثله ، فلو فعله في الصلاة فهل يكره؟ فيه قولان للشافعي ؛ أظهرهما يكره لكن لا تبطل صلاته ، فلو قال : حي على الصلاة ، أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالمًا بتحريمه لأنه كلام آدمي ، ولو سمع الأذان وهو في قراءة وتسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الإقامة كالأذان إلا أنه يقول في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها ، وإذا ثوّب المؤذن في صلاة الصبح فقال : الصلاة خير من النوم ، قال سامعه : صدقت وبَرَرْتَ . انتهى .

وقال أصحابنا : الإجابة واجبة على السامعين ؛ لأن الأمر يدلّ على الوجوب ؛ والإجابة أن يقول مثل ما قاله المؤذن إلا قوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، فإنه يقول مكان قوله «حي على الصلاة» : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ومكان قوله «حي على الفلاح» : ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ؛ لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء ، وكذا إذا قال المؤذن : «الصلاة خير من النوم» . لا يقول السامع مثله ولكن يقول : صدقت وبَرَرْت . وينبغي أن لا يتكلم [١/ ق٢٣٦ - أ] السامع في حال الأذان والإقامة ، ولا يقرأ القرآن ولا يُسلّم ، ولا يردّ السلامَ ، ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة ، ولو كان في قراءة القرآن ينبغي أن يقطع القراءة ، ويسمع الأذان ، ويجيب . وفي «فوائد الرُسْتغفني» : لو سمع وهو في المسجد يمضي في قراءته ، وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده . وعن الحلواني : لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبًا ، ولو كان في المسجد ولم يُجب لا يكون آثمًا ولا تجب الإجابة على مَنْ لا تجب عليه الصلاة ، ولا يجيب أيضًا وهو في الصلاة سواء كانت فرضًا أو نفلًا . وقال القاضي عياض : اختلف أصحابنا : هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في حالة الفريضة أو النافلة أم لا يحكيه فيهما؟ أم يحكيه في النافلة دون الفريضة؟ على ثلاثة أقوال . انتهى .

ثم اختلف أصحابنا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط؟ وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة فقال : تجب عليه إجابة أذان مسجده بالفعل .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، فذكر مثل حديث يونس هذا.

ش: هذا طريق آخر وهو أيضًا صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن عثمان بن عمر بن فارس أبي عبد الله البصري، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد. فذكر ابن مرزوق مثل حديث يونس بن عبد الأعلى.

وأخرجه الدارميّ في «سننه»[1] ثنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدريّ أن رسُول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول».

ص: حدثنا ربيع الجيزيَّ، قال: ثنا أبو زرعة، قال: أخبرني حَيْوة بن شريح، قال: أخبرنا كعب بن علقمة، أنه سمع عبد الرحمن بن جُبَير مولى نافع بن عمرو القرشي، يقول: أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: أنه سمع رسُول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يَقُول، ثم صلوا عليّ، فإن مَنْ صلّى عليّ صلاةً، صلى الله عليه بها عَشْرًا، ثم سلوا الله ليَ الوسيلة، فإنها منزل في الجنة لا تنبغي لأحد إلا لعَبْدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله ليَ الوسيلة؛ حلّت له الشفاعة».

ش: إسناده صحيح، وأبو زرعة اسمه وَهْبُ الله بن راشد الحَجري المصري المؤذن، وحَيوةُ بن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه الزاهد العابد.

وأخرجه مسلم[2]: ثنا محمد بن [سلمة][3] المرادي ثنا عبد الله بن وهب، عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٢٩٣ رقم ١٢٠١).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٨ رقم ٣٨٤).

(٣) في «الأصل، ك»: «مسلمة»، وهو تحريف، والمثبت من «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود».

ابن جُبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسُول الله ﷺ إلى آخره نحوه سواء.

وأخرجه أبو داود[١]: ثنا محمد بن [سلمة][٢]، أنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وحَيْوة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع إلى آخره نحوه.

وأخرجه النسائي[٣]: أنا سُوَيْد بن نصر، قال: أنا عبد الله، عن حيوة بن شريح، أن كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عمرو القرشي يُحدث أنه سمع عبد الله بن عمرو يقولُ: سمعْتُ رسُول الله ﷺ إلى آخره نحوه.

قوله: «فقولوا مِثْلَ ما يقول» يَقْتَضِي أن نقول مثل ما يقول المؤذن إلى آخره، ولكنه مخصوص بحديث ابن عمرُ ﷺ على ما يأتي إن شاء الله.

و«مثل» منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره: فقولوا قولًا مثل قول المؤذن، وما مصدريه.

قوله: «ثم صلوا علي» أي بعد الفراغ من الإجابة صلَوا عليّ.

قوله: «فإنه» أي فإن الشأن، و«الفاء» فيه للتعليل.

قوله: «صلاة» أي صلاةً واحدة، ونصبها على الإطلاق.

قوله: «بها» أي بمقابلة صلاته الواحدة والباء تجيئ للمقابلة كقولك: أخذت هذا بهذا.

قوله: «عشرًا» أي عشر صلوات، لقوله تعالى: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾[٤] [١/ ق٢٣٦-ب] وصلاة الله على عبده رحمته عليه، لأن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٩ رقم ٥٢٣).

(٢) في «الأصل، ك»: «مسلمة»، وهو تحريف، والمثبت من «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود».

(٣) «المجتبى» (٢/ ٢٥ رقم ٦٧٨).

(٤) سورة الأنعام، آية: [١٦٠].

قوله: «ثم سَلُوا لي الوسيلة» أي: بعد الفراغ من الإجابة والصلاة على النبي ﷺ سلوا الله لأجلي الوسيلة، وهي فعيلة، وتجمع على وسائل ووُسُل وهي في اللغة ما يتقرب به إلى الغير، يقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة، وتوسل إليه توسيلة إذا تقرب إليه بعمل، وفسّرها في الحديث بأنها منزل في الجنة، والفاء في قوله: «فإنها منزل» فاء تفسيرية، والمنزل والمنزلة واحد، وهي المنهل والدار.

وقوله: «لا ينبغي» من بغَيْته فانبغى أي طلبته، ويقال: انبغى لك أن تفعل كذا أي: طاوعك وانقاد لك فعل كذا.

وقوله تعالى: ﴿**وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ**﴾[1] أي لا يحصل ولا يتأتى، ولا يُستعمل فيه غير هذين اللفظين، ويقال معنى لا ينبغي: لا يَسْهُل ولا يكون.

قال ابن أحمر:

في رأس خَلقاءَ عنقاء مشرفة ... لا يُبْتَغى دُونها سَهْلٌ ولا جَبَلُ

قوله: «أن أكون أنا هو» أن مَصدرية ومحله النصب على المفعولية والتقدير: أرجو كوني إياه، أي ذلك العبد. وأنا إما اسم أكون، وليس في أكون شيء، وإما تأكيد لأنا المستكن فيه. وقوله: «هو» ضمير مرفوع وقع موقع الضمير المنصوب، وتقديره أن أكون إياه.

قوله: «حلت له الشفاعة» أي: شفاعتي، الألف واللام بدل من المضاف إليه و«حلّت» من حلّ يَحِل بالكسر إذا وجب، ويُحلّ - بالضم - أي ينزل، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿**فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي**﴾[2] واللام في «له» بمعنى على كما وقع في رواية غيره «حلت عليه» لأن الأصل أن يقال: حلّ عليه. **ويَستفادُ منه أحكامٌ:**

وجوب إجابة المؤذن، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد الإجابة، ولاسيما قد ذكر النبي ﷺ في الأذان؛ قال الطحاوي أوجب الصلاة عليه ﷺ كلما سمع

---

(١) سورة ص، آية: [٣٥].

(٢) سورة طه، آية: [٨١].

ذكره وهو المختار عندي أيضًا، والسؤال من الله الوسيلة لأجله ﷺ وإثباتُ الشفاعة ردًّا على المعتزلة، واختصاصه ﷺ بالوسيلة يوم القيامة، وجواز الاستعانة بدعاء الصالحين ولاسيّما في مظانّ الإجابة.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: نا وهبُ بن جرير، قال: ثنا شعبة (ح).

وحدثنا ابن أبي داود وأحمد بن داود قالا: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة، عن ابن بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عُتْبَة، عن أم حبيبة رضي الله عنها «أن رسُول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقولُ حتى يُسكُت».

ش: هذان إسنادان صحيحان:

أحدُهما: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي بشْر بيان بن بشر الأحمسي البجلي الكوفي، عن أبي المليح بن أسامة الهُذَلي، قيل: اسمُه عامر وقيل: زيد بن أسامة، عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان الأموي، عن أمّ حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين، واسمها رملة.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[(١)]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي بشير، عن أبي المليح، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ [كان][(٢)] إذا سمع المؤذن يؤذن قال كما يقول حتى يَسكت.

والآخر: عن إبراهيم بن أبي داود البرلُسي وأحمد بن داود المكي - أحد مشايخ الطبراني أيضًا - كلاهما عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن شعبة إلى آخره.

وأخرجه ابن ماجه[(٣)]: ثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل، نا [هشيم][(٤)]، أنا أبو بشر، عن أبي المليح بن أسامة، عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، حدثتني

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٣٢٦ رقم ٢٦٨١٠).

(٢) في «الأصل، ك»: «قال»، والمثبت من «المسند».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٨ رقم ٧١٩).

(٤) في «الأصل»: «هشام»، والمثبت من «سنن ابن ماجه»، و«تحفة الأشراف» (١١/ ١٠٨).

عمتي أم حبيبة «أنها سمعت رسُول الله ﷺ يقول إذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن» [١/ ٢٣٧-أ] .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاريّ ، قال : ثنا محمد بن عَمرو الليثي ، عن أبيه ، عن جده قال : كنا عند معاوية فأذّن المؤذن فقال : معاويةُ رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته» أو كما قال .

ش: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصري القاضي شيخ البخاري .

ومحمد بن عَمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله المدني وثقه النسائي وابن حبان واحتج به الأربعة .

وأبوه عمرو بن علقمة وثقه ابن حبان .

وجده علقمة بن وقاص الليثي المدني روى له الجماعة .

وحديث معاوية هذا روي بألفاظ مختلفة ، ولهذا قال أبو عمر : حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ ، بيان ذلك أنه روى مثل ما تقول طائفة ، وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره ، وهو رواية الطحاويّ ، وروي عنه مثل ما تقول طائفة أخرى وهو أن يقول مثل المؤذن في كل شيء إلى قوله : حيّ على الصلاة ، حي على الفلاح ، فإنه يقول فيها : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم يُتم الأذان .

وهو رواية الطبراني في «الكبير»[1] : ثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده قال : «أذن المؤذن عند معاوية فقال : الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدًا رسول الله فقال :

(١) «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٢٢ رقم ٧٣١) .

حيّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، قال حيّ على الفلاح ، قال : لا حَوْل ولا قوة إلا بالله ، قال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول» .

وروي عنه مثل ما تَقُول طائفة أخرىٰ ، وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير دون سائر الألفاظ .

وهو رواية عبد الرزاق في «مصنفه»[1] : عن ابن عُيَيْنة ، عن مجمع الأنصاري ، أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن كبّر وتشّهد بما تشهّد به ، ثم قال : هكذا حدثنا معاوية «أنه سمع رسُول الله ﷺ يقولُ كما يقول المؤذنُ ، فإذا قال : أشهد أن محمدًا رسُول الله قال : وأنا أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم سكت» .

وروي عنه مثل ما تقول طائفة أخرىٰ ؛ وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن حتىٰ يبلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ بدل كل كلمة منها حاصرتين علىٰ حسب ما يقول المؤذن ، ثم لا يزيد علىٰ ذلك ، وليس عليه أن يختم الأذان .

وهي رواية البخاري[2] : ثنا معاذ بن فضالة ، قال : ثنا هشام ، عن يحيىٰ ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، قال : حدثني عيسىٰ بن طلحة أنه سمع معاوية يومًا فقال مثله .

إلىٰ قوله : «وأشهد أن محمدًا رسول الله» .

حدثنا[3] إسحاق بن راهويه ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام ، عن يحيىٰ نحوه . قال يحيىٰ : وحدثني بعض إخواننا أنه قال : «حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . وقال : هكذا أسمعنا نبيكم ﷺ » .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٧٩ رقم ١٨٤٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٢ رقم ٥٨٧) .

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٢ رقم ٥٨٨) .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : ينبغي لمن سمع الأذان أن يَقُولَ كما يقولُ المؤذن حتى يفرغ من أذانه .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : النخعي والشافعي وأحمد في رواية ومالكًا في أخرى ؛ فإنهم قالوا ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه واستدلوا على ذلك بالأحاديث المذكورة ، وإليه ذهب أهل الظاهر أيضًا .

وقال ابن حزم في «المحلّى» : ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء بسواء [١/ ق٢٣٧-ب] من أول الأذان إلى آخره ، وسواء كان في غير صلاة أو في صلاة فرض أو نافلة حاش قول المؤذن : حي على الصلاة حي على الفلاح لا يقولها في الصلاة ويقولها في غير الصلاة ، فإذا أتم الصلاة فليقل ذلك ، ثم قال : فإذا قال سامع الأذان لا حول ولا قوة إلا بالله مكان حي على الصلاة حي على الفلاح فحسن .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس لقوله حي على الصلاة وحي على الفلاح معنى ، لأن ذلك إنما يقوله المؤذن ليَدْعو به الناس إلى الصلاة وإلى الفلاح والسامع لا يقول من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك ، إنما يقوله على جهة الذكر ، وليس هذا أمن الذكر فينبغي له أن يجعل فكان ذلك ما قد روي في الآثار الأُخَر وهو : لا حول ولا قوة إلا بالله .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمدًا ، وأحمد في الأصح ، ومالكًا في رواية ، فإنهم قالوا : يقول سامع الأذان مثل ما يقول المؤذن إلا في الحَيْعلتين فإنه يقول فيهما : لا حول ولا قوة إلا بالله . وفي «الجواهر» للمالكية ويؤمر سامع الأذان وينتهي إلى آخر التشهدين في ظاهر المذهب . وقيل : يتمادى إلى آخره ويعوِّض عن الحيعلتين بالحوقلة ويحكي التشهد مرةً واحدة في رواية ابن القاسم . وقال الداودي : يعاود التشهد إذا عاوده المؤذن أو قبله بأن كان السامع في صلاة ، فروى ابن القاسم أنه يحي في النافلة دون الفريضة .

وروىٰ أبو مصعب أنه يحكي فيهما، وقال ابن وهب: لا بأس فيهما واستحسنه ابن حبيب، وقال سحُنون: لا يحكي في واحدة منهما ثم حيث قلنا يحكي فلا يجاوز التشهدين، ولو قال في الصلاة حي على الصلاة فقال أبو محمد الأصلي: لا تبطل صلاته لأنه متأول وحكىٰ عبد عن بعض القرويين أن صلاته تبطل وأنه كالمتكلم وحكي ذلك عن القاضي أبي الحسن، ولو أبطأ المؤذن فقال مثل ما يقول أو عجل قبل المؤذن أجزأه ذلك وهو واسع، وفي «حاوي» الحنابلة: ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثله إلا في الحيعلة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وفي كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض ويقوله التالي ويقضيه المُصّلي ويقول المؤذن كسامعه خفية، وقال القاضي عياض في شرح مسلم: واختلف في الحد الذي يحي فيه المؤذن هل إلى التشهدين الأولين أم الآخرين أم إلىٰ آخر الأذان؟ ونقل القولان عن مالك ولكنه في القول الآخر إذا حيعل المؤذن فيقول السامع لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال الشافعي بحكايته في الجميع. وقال بعض أصحابنا بل إلترجيع التشهدين وقيل بل لا تلزمه الحكاية إلا في التشهدين أولًا فقط. قلت ما قاله أصحابنا أولىٰ وأقرب إلى العقل لأن قول السامع عند الحيعلتين مثل قول المؤذن يشبه المحاكاة والاستهزاء لأنه ليس معهما علىٰ قصد الذكر والثناء وأما قول المؤذن فإنه يدعو بهما الناس إلى الصلاة وإلى الفلاح فحينئذ يقول السامع لا حول ولا قوة إلا بالله كما ورد به في الأحاديث الأخر علىٰ ما يجيئ الآن إن شاء الله تعالىٰ.

ص: فكان من الحجة لهم في ذلك: أنه قد يجوز أن يكون قوله «فقولوا مثل ما يقول حتىٰ يَسكن» أي فقولوا مثل ما ابتدأ به الأذان من التكبير وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسُول الله حتىٰ يَسكُت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود إليها بقوله: «فقولوا مثل ما يقول» وقد قَصِد إلىٰ ذلك في حديث أبي هريرة.

حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال: ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن إسحاق عن ابن شهاب (ح).

وحدثنا أحمد قال: ثنا مُسّدد قال: ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول».

ش: [١/ ق٢٣٨-أ] أشار أولًا إلى الجواب عما تمسكت به أهل المقالة الأولى في وجوب قول السامع مثل قول المؤذن حتى يَسكت، ثم ذكر الأحاديث التي يتمسك بها أهل المقالة الثانية.

تحرير الجواب: أنه قد يجوز أن يكون معنى قوله: «فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت» فقولوا مثل ما ابتد به من التكبير والشهادتين حتى يسكت فيكون المقصود في قوله: «فقولوا مثل ما يقول» هو التكبير والشهادتين، والدليل على صحة هذا التأويل حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول» فإنه اقتصر هاهنا على القول بمثل ما يقول المؤذن في الشهادتين.

وجواب آخر عن أحاديثهم: أنها مخصوصة بأحاديث عمر بن الخطاب وأبي رافع ومعاوية رضي الله عنهم على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من طريقين صحيحين:

الأول: عن أحمد بن داود المكي، عن إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي المكي ابن عم الإمام الشافعي وثقه الدارقطني وغيره، عن عبد الله بن رجاء المكي، عن عبّاد بن إسحاق وهو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني ويسمّى باسمين: عَبّاد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن إسحاق، وكلاهما واحد، روى له البخاري مستشهدًا.

وهو يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو حمد العدني في «مسنده»: ثنا عبد الله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا

قال المؤذن : الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمدًا رسُول الله . فقال : أشهد أن محمدًا رسُول الله . ثم قال : حي على الصلاة . فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح . فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر . فقال : الله أكبر ، الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله . فقال : لا إله إلا الله من قلبهِ ؛ دخل الجنة» .

هذا بيان ما احتجت به أهل المقالة الثانية فيما ذَهبُوا إليه ، وقد احتجوا في ذلك بأحاديث منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرُلُّسِي ، عن إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفَرْوي المدني ، فيه مقال كثير ، والفَرْوي - بفتح الفاء وسكون الراء - نسبة إلى الجدّ وهو فَرْوَة جَدّ جدّ إسحاق المذكور ، عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني روىٰ له الجماعة ، عن عمارة بن غزية بن الحارث المازني المدني روىٰ له الجماعة ، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، روىٰ له الجماعة ، عن أبيه عاصم بن عمر روىٰ له الجماعة ، عن جدّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم[(١)] : حدثني إسحاق بن منصور ، قال : أنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي ، قال : نا [١/ ق٢٣٨-ب] إسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن غزية ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن بن إساف ، عن جعفر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، عن جدّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسُول الله ﷺ : «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . . .» إلىٰ آخره نحو رواية الطحاوي .

وأخرجه أبو داود[(٢)] : ثنا محمد بن المثنىٰ ، نا محمد بن جهضم ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن غزية ، عن حفص بن عاصم بن عمر ، عن أبيه ، عن جدّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٩ رقم ٣٨٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٠ رقم ٥٢٧) .

وأخرجه النسائي[١] **أيضًا نحوه.**

قوله: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله...» إلىٰ آخره.

كل نوع من هذا مثنىٰ كما هو المشروع فاختصر ﷺ من كل نوع علىٰ شطره تنبيهًا علىٰ باقية قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» يجوز فيه خمسة أوجه:

الأول: فتحهما بلا تنوين.

والثاني: فتح الأول ونصب الثاني منونًا.

والثالث: رفعهما منونين.

والرابع: فتح الأول وترفع الثاني منونًا.

والخامس عكسه.

«الحول» الحركة، أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالىٰ قاله ثعلب وغيره، وقال بعضهم: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة علىٰ طاعته إلا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود، وحكى الجوهري: لغةً غربية ضعيفة أن يقال: لا حيل ولا قوة إلا بالله - بالياء - قال: والحول والحيل بمعنىٰ.

ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة إلا بالله: الحوقلة، قاله الأزهري. وقال الجوهري: الحولقة. فعلى الأول - وهو المشهور - الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله.

وعلى الثاني الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة، ومثلها الحَيْعلة والبسملة والحمدلة والهَيْللة والسَبْحلة في حي على الصلاة، وحي على الفلاح، وبسم الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وسبحان الله. وقال في كتاب «اليواقيت» وفي غيره: إن الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة وهي: بَسْمَل الرجل إذا قال: بسم الله، وسَبْحَل إذا قال: سبحان الله، وحَوْقَل إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وحَيْعَل

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦/ ١٥ رقم ٩٨٦٨).

إذا قال: حي على الفلاح ويجيء على القياس الحَيْصلة إذا قال: حي على الصلاة ولم يذكر، وحَمْدل: إذا قال الحمد لله، وهَيْلل إذا قال: لا إله إلا الله، وجَعْفَل إذا قال: جُعِلْتُ فداك، زاد الثعالبي الطَيْقلة إذا قال: أطال الله والدَمْعزة إذا قال: أدام الله عزك.

وقال عياض: قوله الحيصلة على قياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تُطلق على حيّ على الفلاح وحيّ على الصلاة كلها حَيْعلة، ولو كان على قياسه في الحيصلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح الحَيْفلة -بالفاء- وهذا لم يُقل، وإنما الحيعلة من قولهم حيّ على كذا، فكيف وهو باب مسموع لا يقاس عليه، وانظر إلى قوله: جَعْفَل في جُعِلت فداك لو كان على قياس الحيعلة لقال جَعْلفَ إذ اللام مقدمة على الفاء وكذلك الطيْقلة تكون اللام على القياس قبل الفاء والقاف.

قوله: «من قلبه» يتعلق بقوله: «فقال أحدكم» أي قال ذلك خالصًا مخلصًا من قلبه لأن الأصل في القول والفعل الإخلاص.

قوله: «دخل الجنة» جواب قوله: «فقال أحدكم» في المعنى، وجزاء ذلك القائل.

ص: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سَعيدُ بن سليمان، عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن حُسين، عن أبي رافع قال: «كان رسُول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال مثل ما قال، وإذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

ش: ابن أبي داود هو إبراهيم البرُلُسي [١/ ق٢٣٩-أ] وسعيد بن سليمان الضَبيّ أبو عثمان الواسطي المعروف بسَعْدوَيْه أحد مشايخ البخاري وأبي داود، وشريك هو ابن عبد الله النخعي روى له الجماعة البخاري مستشهدًا ومسلم في المتابعات.

وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، ضعّفه يحيى والجوزجاني، وقال الدارقطني: متروك. وقال العجلي: لا بأس به. وروى له الأربعة.

وعلي بن حُسين بن علي بن أبي طالب ﭬ روى له الجماعة .

وأبو رافع مولى النبي ﷺ القبطي قيل : اسمُه إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل : هرمز ، وقيل : ثابت .

وأخرجه النسائي[١] : عن أبي رافع نحوه .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم القرشي ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال : «كنا عند معاوية بن أبي سفيان فأذن المؤذن ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر . فقال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : أشهد أن محمدًا رسُول الله . فقال معاوية : أشهد أن محمدًا رسُول الله . حتى بلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله» .

قال يحيى : وحدثني رجل : «أن معاوية لما قال ذلك قال : هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول» .

ش: إسناده صحيح ، وأبو بكرة بكار القاضي ، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي .

وأخرجه البخاري[٢] : عن معاذ بن فَضالة ، عن هشام ، عن يحيى إلى آخره .

وقد ذكرنا في الفصل الأول عند حديث معاوية وقد قلنا : إن حديث معاوية روي من وجوه كثيرة .

ص: حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده . أن معاوية قال مثل ذلك ثم قال : «هكذا قال رسُول الله ﷺ» .

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٦/ ١٥ رقم ٩٨٦٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٢ رقم٥٨٧) .

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أيضًا - يعني داود بن عبد الرحمن - عن عمرو بن يحيىٰ، عن عبد الله بن علقمة قال: «كنت جالسًا إلىٰ جنب معاوية . . .» فذكر مثله، ثم قال معاوية: «هكذا سمعت رسُول الله ﷺ يقول».

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: حدثني عمرو بن يحيى الأنصاريّ، أن عيسىٰ بن محمد أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص . . . فذكره نحوه.

ش: هذه ثلاث طرق أخرىٰ ورجالها ثقات:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن سعيد بن عامر الضُبَعي البصري، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، عن أبيه عمرو، عن جده علقمة بن وقاص: «أن معاوية . . .».

وأخرجه الدارمي في «سننه»[1]: أنا سعيد بن عامر، نا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده: «أن معاوية سمع المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر. فقال معاوية: الله أكبر، الله أكبر. فقال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. فقال المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. فقال معاوية: أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. فقال المؤذن حيّ على الصلاة. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقال المؤذن: حيّ على الفلاح. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فقال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم قال: هكذا فعل رسُول الله ﷺ».

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب، عن داود بن عبد الرحمن العطار المكي، عن عمرو بن يحيىٰ بن سعيد المكي، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي . . . إلىٰ آخره.

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٢٩٤ رقم١٢٠٣).

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[(١)] : ثنا أبو حبيب يحيىٰ بن نافع المصري ، نا سعيد بن أبي مريم ، أنا داود بن عبد الرحمن العطار ، حدثني عمرو بن يحيىٰ [١/ ق٢٣٩-ب] ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، عن أبيه قال : «كنت جالسًا مع معاوية ، فلما أذن المؤذن فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال المؤذن : أشهد أن محمدًا رسول الله . فقال معاوية : أشهد أن محمدًا رسول الله . ثم قال المؤذن : حي على الصلاة . فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال :حي على الفلاح . فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله . فقال معاوية : لا إله إلا الله ، ثم قال معاوية : هكذا سمعت رسُول الله ﷺ» .

الثالث : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن حجاج بن محمد المِصّيصي الأعور ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن عمرو بن يحيى الأنصاري ، أن عيسىٰ بن محمد أخبره ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص . . . فذكر نحو المذكور ، وقد وقع في النسخ كلها : عيسىٰ بن محمد وهو غلط ، والصواب : عيسىٰ بن عمرو ، وفي «التكميل» عيسىٰ بن عمرو ، ويقال : ابن عُمير حجازي روىٰ عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، عن أبيه ، عن معاوية في القول كما يقول المؤذن ، وعن عمرو ابن يحيىٰ بن عمارة روىٰ له النسائي .

وكذا أخرجه البيهقي في «المعرفة»[(٢)] وقال : أنا أبو زكريا ، وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : ثنا أبوالعباس ، قال : أنا الربيع قال : أنا الشافعي ، قال : أنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أنا يحيى المازني أن عيسىٰ بن عَمرو أخبره ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال : «إني لعِنْدَ معاوية ؛ إذ أذن مؤذنٌ ، فقال معاوية كما قال مؤذنه ، حتىٰ إذا قال : حيّ على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٢١ رقم ٧٣٠) .

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٣٦ رقم ٥٧٥) .

ولما قال : حيّ على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسُول الله ﷺ يقول ذلك» .

وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير»[1] .

ص: وقد روي عن النبي ﷺ أيضًا أنه كان يقول عند الأذان ويأمر به ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن الحُكيم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سَعْد ﵁ ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبد ورسوله ، رضيت بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ؛ غُفِر له ذنبه» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر ، قال : حدثني يحيىٰ بن أيوب ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن الحُكَيْم بن عبد الله بن قيس . . . فذكر مثله بإسناده وزاد فيه أنه قال : «من قال حين يسمع المؤذن يتشهد» .

ش: أشار بهذا الحديث وبالذي بعده أن الذي ينبغي أن يقال عند الأذان ينبغي أن يكون ثناءً وذكرًا كما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث الآتية ، وقول السامع : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ليس بثناء ولا ذكر ولا دعاء ، فينبغي أن لا يقول ذلك ، بل يقول عوضه : لا حول ولا قوة إلا بالله كما ذكرنا .

ثم إنه أخرج حديث سَعْد بن أبي وقاص - أحد العشرة المبشرة واسم أبي وقاص مالك بن أهيب - من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث بن سَعْد ،

---

(١) «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٢١ رقم ٧٣٠) .

عن الحُكَيْم - بضم الحاء المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف -ابن عبد الله المصري، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص.

وأخرجه مسلم[١]: ثنا قُتيبة، نا ليث، عن الحُكَيْم بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي قاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسُول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمعُ الأذان أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله، رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولًا وبالإسلام دينًا؛ غفر له ذنبه».

قال ابن رمح في روايته: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد» ولم يذكر قتيبة: «وأنا».

وأخرجه أبو داود[٢]: عن قتيبة بن سعيد نحوه، وفي آخره: «غفر له» فقط، وليس فيه: «ذنبه».

وأخرجه النسائي[٣]: عن قتيبة كذلك.

وأخرجه الترمذي[٤] **أيضًا**: عن قتيبة، عن الليث كذلك.

وأخرجه ابن ماجه[٥]: عن محمد بن رمح المصري، عن الليث كذلك.

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن يوسف، عن الليث بن سعد، عن الحُكَيْم بن عبد الله، عن عامر بن سعد، عن سعد، عن النبي عليه السلام.

وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده»[٦]: ثنا وهب بن جرير، ثنا ليث بن سعد، [١/ق٢٤٠-أ] عن حُكَيْم بن عبد الله، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسُول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٠ رقم ٣٨٦).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٩ رقم ٥٢٥).
(٣) «المجتبى» (٢/ ٢٦ رقم ٦٧٩).
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٤١١ رقم ٢١٠).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٨ رقم ٧٢١).
(٦) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١/ ٧٨ رقم ١٤٢).

لا شريك له وأن محمدًا عبد ورسوله ، رضيت بالله ربًا وبمحمدٍ نبيًّا غفر له ذنبه . فقلت : ما تقدم من ذنبه . فقال : ليس هكذا قال سعد ، قال : غُفر له ذنبه» .

الثالث : عن رَوْح بن الفرج القطان ، عن سعيد بن كثير بن عفير أبي عثمان المصري ، عن يحيىٰ بن أيوب الغافقي أبي العباس المصري ، عن عبيد الله بن المغيرة ابن مُعَقبة ، المصري عن الحكيم بن عبد الله ، عن عامر بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص . . . إلىٰ آخره ، وزاد فيه روح بن الفرج أنه قال : «من قال حين يَسمع المؤذن يتشهد : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده . . .» إلىٰ آخره .

قوله : «ورضيت بالله ربًا» أي قنعتُ به واكتفيتُ به ولم أطلب معه غيره .

قوله : «وبالإسلام دينًا» أي رضيت بالإسلام دينًا بمعنىٰ : لم أسْعَ في غير طريق الإسلام ، ولم أسلك إلا ما يوافق شرع محمد ﷺ ، أو لم أتبع غير الإسلام دينًا .

فإن قيل : بماذا انتصب ربًّا ورسولًا ودينًا؟

قلت : يجوز أن يُنصبْن على التمييز ، وهو وإن كان الأصل فيه أن يكون فاعلًا في المعنىٰ يجوز أن يكون مفعولًا أيضًا نحو ﴿**وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا**﴾[1] ويجوز أن ينصبن على المفعولية لأن «رضي» إذا عُدي بالباء يتعدىٰ إلىٰ مفعول آخر .

فإن قيل : ما المراد من قوله : «دينًا»؟

قلت : المراد من الدين هاهنا التوحيد ، وبذلك فسر صاحب «الكشاف» في قوله : تعالىٰ : ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا**﴾[2] بمعنى التوحيد .

وأما في الحديث الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال : «بينما نحن عند رسُول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب . . . إلىٰ آخره»[3] . فقد أطلق رسُول الله ﷺ الدين على الإسلام والإيمان والإحسان بقوله : «إنه جبريل أتاكم

---

(١) سورة القمر ، آية : [١٢] .

(٢) سورة آل عمران ، آية : [٨٥] .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٦ رقم ٨) ، وأخرجه البخاري (١/ ٢٧ رقم ٥٠) من حديث أبي هريرة .

ليعلمكم دينكم» وإنما علمهم هذه الثلاثة، والحاصل في هذا أن الدين تارةً يطلق على الثلاثة التي سأل عنها جبريل عليه السلام، وتارةً يطلق على الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾(١) وبهذا يمنع قول من يقول: بين الآية والحديث معارضة؛ حيث أطلق الدين في الحديث على ثلاثة أشياء، وفي الآية على شيء واحد، واختلاف الإطلاق إما بالاشتراك أو بالحقيقة والمجاز، أو بالتواطئ ففي الحديث أطلق على مجموع الثلاثة؛ وهو أحد مدلولَيْه، وفي الآية أطلق على الإسلام وحده؛ وهو مسماه الآخر.

فإن قيل: لم قال: بالإسلام ولم يقل: بالإيمان؟

قلت: الإسلام والإيمان واحد فلا يرد السؤال، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾(٢) والمراد بهما آل لوط عليه السلام، فوصفهم تارة بأنهم مؤمنون، وتارة بأنهم مسلمون، فدل على أن الإيمان والإسلام شيء واحد.

قوله: «غفر له ذنبه» جواب قوله: «مَن قال» أي غُفِرَ له ذنوبه ما دون الكبائر، هكذا قالوا، ولكن اللفظ بعمومه يتناول الصغائر والكبائر، نعم يخرج عنه حق العباد لدلائل أخرى؛ فافهم.

ص: حدثنا محمد بن النعمان السَقَطي، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوريّ، قال: ثنا أبو عمر البزار. عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسُول الله ﷺ قال: «مامن مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر، ثم يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأن محمدًا رسول الله، فيشهد على ذلك ثم يقول: اللهم أعط محمدًا الوسيلة واجعله في الأَعْلين درجته، وفي المصطفين محبته، وفي المقربين ذكره. إلا وجبتْ له شفاعة مني يوم القيامة
[١/ ق٢٤٠-ب]».

---

(١) سورة المائدة، آية: [٣].

(٢) سورة الذاريات، آية: [٣٥، ٣٦].

ش: يحيى النيسابوري شيخ البخاري ومسلم، وأبو عمر البزار. اسمه حفص ابن سليمان الأسدي ويعرف بحَفَيْص، ضعيف جدًّا حتى كذبه بعضهم، ولكن كان ثبتًا في القراءة، والبَزَّار - بالباء الموحدة المفتوحة وتشديد الزاي المعجمة وفي آخره زاي معجمة - وقيس بن مسلم الجَدَلي العَدْواني أحد مشايخ أبي حنيفة روى له الجماعة، وطارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي.

وأخرجه الطبراني[1]: ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب نا عثمان بن سعيد نا أبو عمر حفص، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقول حين يسمع النداء بالصلاة فكبّر، فيكبّر ويَشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمد رسُول الله، ثم يقول: اللهم أعط محمدًا الوسيلة والفضيلة، واجعله في الأعلين درجته وفي المُصْطفين محبَته وفي المقربين ذكره إلا وجبت له الشفاعة يوم القيامة».

قوله: «إذا سمع النداء» أي الأذان.

قوله: «الوسيلة» قد فسرها في الحديث أنها منزلة في الجنة، وقد مرَّ الكلام فيه عن قريب.

قوله: «واجعله في الأعلين درجته» أي اجعل له في الأعلين درجته، وهو جمع أعلى وقد علم أن الجمع بالواو والنون، يكون في الصفات والأعلام التي للعقلاء، ولا شك أن «أعلى» هاهنا صفة من يَعقل لأن المراد منهم الأنبياء المقربون والملائكة المقربون عليهم السلام، فجمع بالواو والنون، تقول: أعلون. كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[2] ثم يكون إعرابه كإعراب سائر الجموع المصحّحة، وهو أن يكون بالواو حالة الرفع، وبالياء حالة النصب والجر.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠/ ١٤ رقم ٩٧٩).

(٢) سورة آل عمران، آية: [١٣٩].

فإن قيل: فعلى ما ذكرت تكون درجة النبي ﷺ في جملة درجات الأعلَين فلا يحصل له مزية على غيره.

قلت: كلمة «في» هاهنا بمعنى «على» كما في قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[1] أي على جذوع النخل والمضاف محذوف، وتقدير الكلام: واجعل له درجته على درجات الأعلين. ويمكن أن يكون هذا جمع أعلى الذي هو المكان الأعلى من غيره، ويكون جمعه كجمع أدْنَون ونحوه، ويكون المعنى حينئذ: اجعل له درجته على الأماكن العالية التي ليس عليها مكان لأحدٍ.

فإن قيل: شرط هذا الجمع أن يكون فيه ضمة قبل الواو في حالة الرفع، وكسرة قبل الياء في حالة الجرِّ والنصب، وهاهنا ليس كذلك؛ لأن «اللام» من الأعلين مفتوحة، والحال أنه مجرور.

قلت: هذا مكسور وحكمه أن تكون الضمة والكسرة مقدرتين في حالتي الجر والنصب في الألف المحذوفة لألتقاء الساكنين، فافهم.

قوله: «وفي المصطفين» بفتح الفاء وهو جمع مصطفى فهو أيضًا يكون بالواو حالة الرفع وبالياء حالتي النصب والجر، تقول: جاءني المصطفون، ورأيت المصطفين ومررت بالمصطفين. فالكسرة التي يجب أن تكون قبل الياء في الحالتين مقدرة هاهنا أيضًا كما في الأعلين، والمصطفى المختار، من الصفوة، وأصله مُصْتفى بالتاء ولكنها قلبت طاء لأن «الصاد» من المجهورة و«التاء» من المهموسة فلا يتفقان.

وفيه: استحباب هذا الدعاء عند تشهد المؤذن في أذانه، وإثبات الشفاعة ردًّا على من أنكرها، وجواز دعاء أحد لأحد والطلب له من الله تعالى ما يليق له من الفضائل والفواضل.

ص: حدثنا عبد الرحمن بن عَمرو الدمشقي، قال: ثنا علي بن عياش، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «كان

---

(١) سورة طه، آية: [٧١].

رسُول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: اللهم رَبّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أَعْطِ محمدًا الوسيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته».

ش: إسناده صحيح وعلي بن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة والشين المعجمة [١/ ق٢٤١٠ أ] ابن مسلم الألهاني الحمصي شيخ البخاري.

وأخرجه البخاري(١): ثنا علي بن عياش، ثنا بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسُول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة».

وأخرجه أبو داود(٢): عن أحمد بن حنبل، عن علي بن عياش نحو رواية البخاري، غير أن في روايته «إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة».

وأخرجه الترمذي(٣): عن محمد سهل وإبراهيم بن يعقوب، كلاهما عن علي بن عياش نحو رواية أبي داود.

وأخرجه النسائي(٤): عن عمرو بن منصور، عن علي بن عياش نحوه إلا أنه ليس في روايته: «يوم القيامة».

وأخرجه ابن ماجه(٥): عن محمد يحيى والعباس بن الوليد الدمشقي ومحمد بن أبي الحسين، كلهم عن علي بن عياش نحو روايةالنسائي.

قوله: «اللهم» معناه: يا الله و«الميم» فيه عوض من «يا» ولذلك لا يجتمعان، فلا يقال: يا اللهم. وهذا بعض خصائص هذا الاسم، كما اختص بالتاء في القسم،

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٢ رقم ٥٨٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠١ رقم ٥٢٩).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٤١٣ رقم ٤١١).

(٤) «المجتبى» (٢/ ٦٢ رقم ٦٨٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٩ رقم ٧٢٢).

وبدخول حرف النداء عليه وفيه «لام» التعريف، وبقطع همزته في يا ألله، وبغير ذلك، قاله الزمخشري.

قوله: «ربّ» منصوب على النداء، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: أنت ربُّ هذه الدعوة، والربّ المربّي المصلح للشأن، واشتقاقه من الربّة وهي نبت يصلح عليه المال يقال: ربّ يَرُبُّ ربّا ورَبَّىٰ يربّي تربية، وأصله رَبَبٌ وهو قول زيد بن علي وسعيد بن أوس. وقال الحسين بن الفضل: هوالثابت لم يزل، مِنْ ربّ بالمكان إذا أقام، وأرض مُرَبٌ ومِرباب دام بها المطر، وفي اللغة الربُّ: المالك والسيد والصاحب.

وقال الواسطي: هو الخالق ابتداء، والمربي غدا والغافر انتهىٰ.

وقال الزمخشري: ربّه يربه فهو رب كما تقول نمّ عليه ينمّ فهو نم، ويجوز أن يكون وصفًا بالمصدر للمبالغة كما وصف بالعدل، ولم يطلقوا الرب إلّا في الله وحده وفي غيره علىٰ التقيد بالإضافة كقولهم: ربّ الدار ورب الناقة، ومعنىٰ «رب هذه الدعوة التامة» أي صاحب هذه الدعوة، و«الدَّعوة» بفتح الدال وكذلك كل شيء دعوته، ويريد بالدعوة التامة التوحيد، وقيل لها: تامة؛ لأنه لا نقص فيها ولا عيب، وقيل: وصفها بالتمام لأنها ذكر لله ويُدعىٰ بها إلىٰ عبادته وذلك الذي يستحق التمام، وقيل: التامة: الكاملة وكمالها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس، وقيل: معنى التمام: كونها محمية عن النسخ وإلا بدال، باقية إلىٰ يوم القيامة، وقد بسطت الكلام فيه في شرحي للكلم الطيب لابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: «والصلاة القائمة» أي الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة، وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض.

قوله: «الوسيلة» منصوب على المفعولية، وقد مر معناها عن قريب أنها منزلة في الجنة، وقيل: هي الشفاعة يوم القيامة، وقيل: هي القرب من الله تعالىٰ.

قوله: «المقام المحمود» أي الذي يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات.

وقيل: المراد الشفاعة وهي نوع مما يتناوله، وعن ابن عباس: مقامًا يحمدك فيه الأولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق؛ تسأل فتُعْطى، وتَشْفَع فتُشَفَّع، ليس أحد إلا تحت لوائك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه [١/ ق٢٤١-ب] عن النبي عليه السلام: «هو المقام الذي اشفع فيه لأمتي».

فإن قيل: قد وعده الله تعالى بالمقام المحمود، وهو لا يخلف الميعاد، فما الفائدة في دعاء الأُمة بذلك؟

قلت: إما لطلب الدوام والثبات، وإما للإشارة إلى جواز دعاء الشخص لغيره والاستعانة بدعائه في حوائجه ولا سيما من الصالحين.

قوله: «الذي وعدته» بدل من المقام المحمود، أو منصوب بأعني، أو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأراد به حكاية لفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿**عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا**﴾(١).

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبونُعَيْم الطحان، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن حفصة ابنة أبي كثير عن أمها قالت: علمتني أم سلمة رضي الله عنها وقالت: علمني رسُول الله عليه السلام قال: «يا أم سلمة إذا كان عند أذان المغرب فقولي: اللهم عند استقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دُعاتك وحضور صلواتك؛ اغفر لي».

ش: أبو نعيم اسمه ضرار بن صُرَد التيمي الطحان الكوفي، فيه مقال كثير حتى كذبه يحيى بن معين وتركه النسائي.

---

(١) سورة الإسراء، آية: [٧٩].

ومحمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن الكوفي روىٰ له البخاري والنسائي وابن ماجه .

وعبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيبة الواسطي فيه مقال كثير ، روىٰ له أبو داود والترمذي .

وحفصة ابنة أبي كثير مولىٰ أم سلمة ويقال لها : خُميصة ، وكذا وقع في رواية للطبراني علىٰ ما نذكره ، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ، وأم حفصة لم أدر من هي ولا وقفت على اسمها ، ولعل هذا تصحيف ، والصحيح عن حفصة بنت أبي كثير ، عن أبيها كما وقع هكذا في **رواية الترمذي**[١] **حيث قال** : ثنا حسين بن علي بن الأسود البغدادي ، قال : نا محمد بن فُضيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن حفصة بنة أبي كثير ، عن أبيها أبي كثير ، عن أم سلمة قالت : «علمني رسُول الله ﷺ قال : قولي عند أذان المغرب : اللهم عند استقبال ليلك ، وإدبار النهار ، وأصوات دُعاتك ، وحضور صلواتك ، أسألك أن تغفر لي» هذا حديث غريبٌ إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة بنت أبي كثير لا نَعْرفها ولا أباها . ذكره في الدعوات .

وأخرجه أبو داود[٢] : عن أبي كثير مولىٰ أم سلمة ، عن أم سلمة ، فقال : ثنا مُؤمَل ابن إهاب ، ثنا عبد الله بن الوليد العَدَني ، ثنا القاسم بن مَعْن ، نا المسعودي ، عن أبي كثير مولىٰ أم سلمة ، عن أم سلمة قال : «علمني رسُول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي» .

وكذا أخرجه الطبراني[٣] **فقال** : ثنا الحسين بن إسحاق ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، وثنا عبيد بن أبي غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : ثنا إسحاق بن منصور ، نا هريم بن سفيان ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي كثير مولىٰ أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : قال لي رسُول الله ﷺ : «قولي عند أذان المغرب : اللهم عند إقبال

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٧٤ رقم ٣٥٨٩) .
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠١ رقم ٥٣٠) .
(٣) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٠٣ رقم ٦٨٠) .

ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك وحضور صلواتك، اغفر لي. وكانت إذا تعارت من الليل تقول: ربّ اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم».

وله(١) من طريق آخر عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خميصة، عن النبي ﷺ نحوه.

قلت: خُميصة - بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة(٢) [١/ ق٢٤٢-أ].

قوله: «عند استقبال» ظرف، والعامل فيه قوله: «اغفر لي».

قوله: «دعاتك» جمع داع، كقضاة جمع قاضٍ، وإنما أضاف هذه الأشياء إلى الله تعالى وإن كانت جميع الأشياء لله تعالى؛ لإظهار فضيلة هذه الأشياء لأن المضاف يكتسي الفضيلة والشرف من المضاف إليه كما في ناقة الله، وإنما حث بالدعاء في هذا الوقت لأنه وقت شريف باعتبار أنه آخر النهار - وهو وقت ارتفاع الأعمال - وأول الليل اللذين هما اثنان من آيات الله تعالى الدالة على وحدانيته وبقائه وَقِدَمِه، وأنه وقت حضور العبادة فيكون أقرب للإجابة.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فهذه الآثار تدل على أنه إنما أراد بما يقال عند الأذان الذكر، فكل الأذان ذكرٌ غير حي على الصلاة، حي على الفلاح فإنهما دعاء، فما كان من الأذان ذكرًا فينبغي للسامع أن يقوله، وما كان منه دعاء إلى الصلاة فالذكر الذي هو غيره أفضل منه وأولى أن يقال.

ش: أراد به الأحاديث التي رواها عن سَعْد وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأم سلمة رضي الله عنهم، والباقي واضح.

ص: وقد قال قوم: قولُ النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» على الوجوب.

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٠٣ رقم ٦٨١).

(٢) كذا بالأصل - والصواب - حميضة - بالحاء المهملة والضاد المعجمة - انظر «الإكمال» (٢/ ٥٣٧).

ش: أراد بالقوم هؤلاء: أباحنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وابن وهب من أصحاب مالك والظاهرية، فإنهم قالوا: الأمر هاهنا على الوجوب؛ لأن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب، ألا ترى أنه يجب عليه قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الإجابة، فهذا أمارة الوجوب، وقد مر التحقيق فيه في هذا الباب.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ذلك على الاستحباب لا على الوجوب.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: الشافعي ومالكًا وأحمد وجمهور الفقهاء، فإنهم قالوا: الأمر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب، وهو اختيار الطحاوي أيضًا، فلذلك أقام الحجة لهؤلاء ولم يقل عند انتهاء الباب: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد كما هو عادته في أكثر المواضع.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك:

ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن علقمة، عن عبد الله قال: «كنا مع النبي عليه السلام في بعض أسفاره، فسمع مناديًا وهو يقولُ: الله أكبر، الله أكبر. فقال النبي عليه السلام: على الفطرة: فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسُول الله عليه السلام: خرج من النار. قال: فابتدرناه؛ فإذا صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها».

قال أبو جعفر: فهذا رسُول الله عليه السلام قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال، فدل ذلك أن قوله: «إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول» ليس على الإيجاب، وأنه على الاستحباب والنَدْبة إلى الخير وإصابة الفضل، كما قد علم من الدعاء الذي أمرهم أن يقولوه في دُبُر الصلوت وما أشبه ذلك، والله أعلم.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيما قالوه: حديث ابن مسعود؛ فإنه يدل على أن إجابة المؤذن غير واجبة؛ لأنه عليه السلام قد سمع ذلك المنادي ولم يقل مثل ما قال المنادي بل قال غير ما قاله، فلو كانت الإجابة واجبة لكان عليه السلام

أجابه بمثل ما قال/ [١/ ق٢٤٢-ب] فدل ذلك على أن الأمر في قوله ﷺ: «فقولوا مثل الذي يقول» ليس على الإيجاب، وأنه على الاستحباب وإصابة الفضل كما في سائر الأدعية التي عَلَّمها رسُول الله ﷺ أمته أن يقولوها في أدبار الصلوات وما أشبه ذلك.

قلت: فيه نظر لأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل عل الوجوب ولا سيما قد تأيد ذلك بما روي من الآثار والأخبار في الحث على الإجابة.

وقد روي ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله قال: «من الجفاء أن تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول».

ولا يكون من الجفاء إلا ترك الواجب، وترك المستحب ليس من الجفاء ولا تاركه جافٍ.

وأما حديث ابن مسعود فلا ينافي إجابة الرسول ﷺ لذلك المنادي بمثل ما قال، وترك الراوي ذكره لأنه يمكن أن يكون قد قال مثل ما قال ذلك المنادي ثم قال ما قال، أو قال ما قال ثم أجاب، فتقدمُ ما قال على الإجابة يكون لمصلحة ظهرت له في ذلك الوقت، أو يكون الأمر بالإجابة بعد هذه القضية.

قوله: «والنَدبة» بفتح النون: الدعوة، من ندبه الأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب، وأما النُدبة - بضم النون - فهو اسم للنُدب من ندب على الميت إذا بكى عليه وعدّد محاسنه، والنَّدَب - بالتحريك - الخطر والندَبُ أيضًا: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد.

قوله: «في دبر الصلوات» أي عقيبها وأدبارها، ودبر كل شيء عقيبه.

قوله: «وما أشبه ذلك» أي: من الأدعية التي علمهم النبي ﷺ أن يقولوها عند الصباح والمساء ونزول المطر وهبوب الريح وركوب الدابة ونحو ذلك.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١١٦ رقم ١٣٢٦).

ثم إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح على شرط مسلم، وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي الكوفي .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[١] : من حديث عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن علقمة، عن ابن مسعود: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذ سمعنا مناديًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ . . .» إلى آخره نحوه .

وأخرج مسلم[٢] **: من حديث أنس** رضي الله عنه **قال** : حدثني زُهيْر بن حَرْب، قال: ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن حماد بن سلمة، قال: نا ثابت، عن أنس بن مالك قال: «كان رسُول الله ﷺ يُغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار. قال: فسمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسُول الله ﷺ : على الفطرة . ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله . فقال رسُول الله ﷺ : حرمتَ من النار . فنظروا فإذا هو راعي معزَى» .

قوله: «على الفطرة» أي على الإسلام إذ كان الأذان شعارهم، ولهذا كان ﷺ إذا سمع أذانًا أمسك وإلا أغار؛ لأنه كان فرقُ ما بين بلد الكفر وبلد الإسلام .

قوله: «خرج من النار» أراد بتوحيده وصحة إيمانه؛ لأن ذلك منج من النار .

فإن قيل : كيف يكون مجرد القول بلا إله إلا الله إيمانًا؟

قلت : هو إيمان ثابت في حق المشرك وحق من لم يكن بين المسلمين، أو يخالط المسلمين لا يصير مؤمنًا إلا بالتلفظ بكلمتي الشهادة بل شرط بعضهم التبرئ مما كان عليه من الدين الذي يعتقده .

قوله: «فابتدرناه» أي تسارعنا [١/ ق٢٤٣-أ] إلى أخذه، وأصله: من بدرتُ إلى الشيء أبْدُر بُدورًا إذا أسرعت إليه، وكذلك بادرتُ، وتبادر القوم: سارعوا، وابتدروا السلاح: تسارعوا إلى أخذه .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٤٠٥ رقم ١٧٦٣) بدون ذكر علقمة .
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٨ رقم ٣٨٢) .

قوله: «فإذا» كلمة مفاجأة تدخل على الجملة وهي هاهنا.

قوله: «صاحب ماشية أدركته الصلاة» وهي جملة أسمية، والماشية اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: أن الأذان شعار الإسلام، وقال عياض: فرض على الكفاية واختلف لفظ مالك وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه، فقيل: معناه وجوب السنن المؤكدة كما جاء في الجمعة والوتر وغيرهما، وقيل: هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية، إذ معرفة الأوقات فرض وليس كل أحد يقدر على مراعاتها، فقام به بعض الناس عن بعض.

وقيل: «سنة» يعني ليس من شرط صحة الصلاة.

واختلف المذهب في أذان الجمعة أهو فرض أم سنة، فظاهر قول مالك في «الموطإ» أنه على الوجوب في الجماعات والمساجد. وقال به بعض أصحابنا وأنه فرض على الكفاية وهو قول بعض أصحاب الشافعي وقال الأوزاعي وداود في آخرين: فرض، ولم يفصّلوا وروى الطبري عن مالك: إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة، وذهب بعضهم ومعظمهم أصحابنا أنه سنة. والأول هو الصحيح. انتهى.

وقال أحمد: الأذان فرض للصلوات الخمس. وهو قول الإصطخري أيضًا في فروع الحنابلة: الأذان والإقامة فرض كفاية حضرًا لكل صلاة، فرض عين يقاتل أهل البلد على تركهما ويُسنان سفرًا، هذا اختيار أبي بكر والقاضي في «المجرد»، والصحيح: أن لا فرق بين الحاضر والمسافر، والقرية والواحد والجماعة، وعنه يُسنان إلا الأذان المحرِّم للبيع يوم الجمعة.

وقال صاحب «البدائع»: قد ذكر محمد ما يدل على وجوب الأذان فإنه قال: لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحدٌ ضربته

وحبسته ، وإنما يقاتل ويضرب ويحبس على ترك الواجب ، وعامة مشايخنا قالوا : إنهما سنتان مؤكدتان .

قلت : القولان يتنافيان ؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء ، خصوصًا السنة التي هي من شعار الإسلام فهذا أولى فافهم .

الثاني : فيه حجة في استحباب الأذان للمفرد البادي ؛ لأن الأذان والإقامة من لوازم الجماعة المسلمة والسفر لم يسقط الجماعة فلا يُسقط ما هو من لوازمها ، فإن صلوا بجماعة فأقاموا وتركوا الأذان أجزأهم ولا يكره ، ويكره لهم ترك الإقامة بخلاف أهل المصر إذا تركوا الأذان ، وذلك لأن السفر سبب الرخصة وقد أثر في سقوط شطر الصلاة ، فجاز أن يؤثر في سقوط أحد الأذانين إلا أن الإقامة أكثر ثبوتًا من الأذان فيسقط الأذان دون الإقامة .

الثالث : فيه دليل على أن من يقول : لا إله إلا الله لا يُؤَبد في النار ، وأن من لا يقوله لا يخرج من النار .

الرابع : أن الحكم بحسب الظاهر ولا يكلف إلى معرفة الباطن ، ألا ترى أنه ﷺ قال : «على الفطرة» حين سمع المنادي يقول : «الله أكبر ، الله أكبر» - أي على الإسلام كما قلنا - ولم يقل شيئًا غير ذلك . والله أعلم[1] .

* * *

(١) كتب المؤلف رحمه الله هنا : فرغت يمين مؤلفه من تبييضه وتنقيحه ليلة الاثنين الرابع من شهر صفر عام تسعة عشر وثمانمئة بحارة كتامة بمدرسته التي أنشأها فيها ، عمرها الله تعالى بذكره ، فنسأل الله العظيم أن يرزقنا إتمامه بحرمة محمد ﷺ

[(١) بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

ص: باب: مواقيت الصلاة

ش: أي هذا باب في بيان أحكام مواقيت الصلاة.

والمواقيت جمع ميقات بمعنى الوقت، ويقال: المواقيت جمع وقت على غير القياس، والمناسبة بين الأذان وهذا الباب ظاهرة، وقدمه على أحكام الصلاة لأنه سبب لها، فقدمه عليها لتوقف صحتها على معرفة المواقيت.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما (ح).

وحدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس (ح).

وحدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا أسيد، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمّني جبريل عليه السلام مرتين عند باب البيت، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى

---

(١) وقع هنا سقط من «الأصل، ك» بمقدار ورقة واستدركتها من «ح» وهي نسخة «أحمد الثالث».

بين المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل، وصلى بي الغداة عندما أسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، الوقت فيما بين هذين الوقتين، هذا وقت الأنبياء من قبلك».

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي البصري احتج به الأربعة، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني والد المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث، روى له الأربعة ووثقه ابن حبان، وقال النسائي: ليس بالقوي. وعن يحيى بن معين: صالح. ولما ذكره أبو داود في روايته قال: عن سفيان، حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة.

وهو يروي عن حَكيم بن حَكيم -بفتح الحاء فيهما- بن عباد بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني، قال ابن سعد: لا يحتجون بحديثه. ووثقه ابن حبان وروى له الأربعة.

عن نافع بن جبير بن مطعم المدني، روى له الجماعة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني عبد الرحمن ابن فلان بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «[أمّني جبريل عليه السلام][2] عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٠ رقم ٣٩٣).

(٢) سقط من «ح»، والمثبت من «سنن أبي داود».

صلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم، عن عبد الله بن وهب المصري، عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، عن عبد الرحمن بن الحارث -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المدني، تقدم، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[1]: أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن ابن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله عليه السلام نحوه.

الثالث: عن ربيع بن سليمان المصري المؤذن صاحب الشافعي وثقه ابن يونس والخطيب، عن أسد بن موسى بن إبراهيم المصري وثقه النسائي وابن يونس، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد -بالنون- واسمه عبد الله بن ذكوان، احتج به الأربعة، عن عبد الرحمن بن الحارث... إلى آخره.

وأخرجه الترمذي[2]: ثنا هناد بن السري، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عباس بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، قال: أنا نافع بن جبير بن مطعم، قال: أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمّني جبريل عليه السلام [عند البيت][3] مرتين وصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء

(١) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٠٧ رقم ٦٩٤).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٧٨ رقم ١٤٩).

(٣) ليست في «ح»، والمثبت من «جامع الترمذي».

مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

فإن قلت: ما حكم هذا الحديث؟

قلت: قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[1] والحاكم في «مستدركه»[2] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه أبو بكر بن أبي خزيمة في «صحيحه»[3].

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم.

وقد أخرجه عبد الرزاق[4]: عن الثوري وابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده.

وأخرجه أيضًا[5]: عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ١١٢ رقم ٦٢٢٣).

(٢) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٠٦ رقم ٦٩٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٦٨ رقم ٣٢٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٣١ رقم ٢٠٢٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٣١ رقم ٢٠٢٩).

قوله: «أمّني جبريل ؏» من أممت القوم في الصلاة إمامةً، وائتم به أي اقتدىٰ به .

وجبريل ؏ مَلَكٌ ينزل بالوحي على الأنبياء عليهم السلام وأكثر نزوله كان علىٰ نبينا محمد ؏، وذكر ابن عديس أن أجود اللغات: جَبْرَئيل مثال جَبْرِعِيل، ويقال: جِبْريل، بكسر الجيم والراء من غير همز .

قيل: وهي لغة أهل الحجاز، وبها قرأ ابن عامر وأبو عمرو، وجَبْرِيل -بفتح الجيم وكسر الراء- وذكر الزجاج أن بها قرأ أهل الكوفة، وهي لغة تميم وقيس .

قال الزجاج: وهو أجود اللغات .

ويقال أيضًا: جَبْرَئل -بحذف الياء وإثبات الهمزة وتشديد اللام- بها قرأ يحيىٰ بن يَعْمر، ويقال: جبرين بالنون .

وقال الجوهري: ويقال جَبْرِئِل مثال جَبْرعِل .

وقال ابن جنِّي: وزنه فَعْلِيل والهمزة فيه زائدة .

وفي «الروض»: وهو اسم سرياني ومعناه: عبد الرحمن أو عبد العزيز. كذا جاء عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا، والوقف أصح، وفي «تفسير عبد بن حميد» الكشِّي الكبير، عن إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة قال: اسم جبريل بالعربية عبد الله، ويقال: عبيد الله، وقال السهيلي، وأكثر الناس علىٰ أن آخر الاسم منه هو اسم الله ﷻ وهو: إِيل، وقال بعضهم: هذا [٢/ ق٦٦-أ] من الأسماء التي إضافتها مقلوبة كما في الإضافة في كلام العجم يقدمون المضاف إليه على المضاف، فعلىٰ هذا يكون إيل عبارة عن العبد، ويكون أول الاسم عبارة عن اسم من أسماء الله تعالىٰ، وقال: اتفق في اسم جبريل أنه موافق من جهة العربية لمعناه، وإن كان أعجميًا فإن الجبر هو إصلاح ما وَهِيَ، وجبريل موكل بالوحي، وفي الوحي إصلاح ما فسد، وجَبْرُ ما وَهِيَ من الدين، ولم يكن هذا الاسم معروفًا بمكة شرفها الله تعالىٰ ولا بأرض العرب، ولهذا فإن النبي ؏ لما ذكره لخديجة ؓ انطلقت لتسأل مَن عنده

علم من الكتاب كعدَّاس ونسطور الراهب، فقالا: ندري ندري، ومن أين هذا الاسم بهذه البلاد؟

وذكر أبو موسى المديني في «المغيث» أن في الحديث: يوسف بن إسرائيل الله يعقوب بن إسحاق ذبيح الله بن إبراهيم خليل الله، فأضاف إسرائيل جملةً إلى الله عزوجل، وهذا ينقض الأقوال المتقدمة كلها.

وجاء أيضًا جَئِرين بجيم مفتوحة بعدها همزة مكسورة ثم ياء ونون، وجَبرائل بفتح الجيم وهمزة مكسورة وتشديد اللام، وجبرائيل بألف وهمزة بعدها ياء وجبراييل بياءين بعد الألف، وجبريل بهمزة بعد الراء وياء وجبريل بكسر الهمزة وتخفيف اللام مع فتح الجيم والراء، وجبرين بفتح الجيم وكسرها وبدل اللام نون.

قوله: «عند باب البيت» أي بحضرة الكعبة، وأطلق البيت على الكعبة لغلبة الاستعمال كما أطلق النجم على الثريا.

والصَّعِق على خويلد بن نفيل بن عمرو بن كلاب.

قوله: «حين مالت الشمس» وميلانها زوالها وانحطاطها عن كبد السماء يسيرًا، وفي رواية غيره: «حين زالت الشمس».

قوله: «حين غاب الشفق» وهو البياض المعترض في الأفق عند أبي حنيفة؛ لأنه من أثر النهار، وبه قال زفر وداود والمزني، وهو قول المبرد والفراء، ونقل عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ وأبي وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحمرة، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد والثوري وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وشداد ابن أوس وعبادة بن الصامت، وحكي عن مكحول وطاوس.

وحكي عن أحمد: أنه البياض في البنيان والحمرة في الصحاري.

وقال بعضهم : اسم الحمرة والبياض جميعًا ، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقانٍ وأبيض ليس بناصع .

قوله : «حين حرم الطعام والشراب على الصائم» وهو أول طلوع الفجر الثاني الصادق .

قوله : «وصلى في المغرب حين أفطر الصائم» يعني حين غابت الشمس .

قوله : «عندما أسفرَ» أي نوَّر .

قوله : «الوقتُ» مبتدأ وخبره قوله : «فيما بين هذين الوقتين» ، والإشارة إلى وقتي اليوم الأول واليوم الثاني اللذين أمَّ فيهما جبريل النبي عليه السلام .

ويستنبط منه أحكام :

الأول : يستفاد منه أن أول وقت الظهر حين تزول الشمس عن كبد السماء يسيرًا ، وهذا لا خلاف فيه لأحد من الأئمة وإنما الخلاف في آخر وقته ، فعند أبي حنيفة آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه ، وهو أول وقت العصر .

وقال صاحب «البدائع» : أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وأما آخره فلم يذكر في ظاهر الرواية ، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة ، روى محمد عنه : إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ، والمذكور في الأصل : ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ،ولم يتعرض لآخر وقت العصر .

وروى الحسن عنه [٢/ ق٢-ب] أن آخر وقتها : إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والشافعي والحسن .

وروى أسد بن عمرو البجلي : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ؛ ولا يدخل وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه .

فعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر .

وقال أبو عمر[١] : واختلفوا في آخر وقت الظهر ؛ فقال مالك وأصحابه : إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس ، وهو أول وقت العصر بلا فصل ، وبذلك قال ابن المبارك وجماعة .

وقال الثوري[٢] والحسن بن حَيّ وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ومحمد بن جرير الطبري : آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله ، ثم يدخل وقت العصر ، ولم يذكروا فاصلة ؛ إلا أن قولهم : ثم يدخل وقت العصر . يدل على فاصلة .

وقال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه . انتهى .

واستدل هؤلاء بقوله : «فصلى في العصر حين صار ظل كل شيء مثله» فدل هذا أن أول وقت العصر هذا ، فكان هو آخر وقت الظهر ضرورةً ، وقالوا : إن قوله : «وصلى في العصر حين صار ظل كل شيء مثليه» لبيان آخر الوقت ، ولم يؤخر الظهر في اليوم الثاني إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، فدل أن آخر وقت الظهر ما ذكرنا .

واستدل أبو حنيفة بما أخرجه البخاري[٣] من حديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : «مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجراء ، فقال : من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم ، فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : ما لنا أكثر عملًا وأقل عطاء؟! قال : هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا : لا . قال : فذلك فضلي أوتيه مَنْ أشاء» .

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٧٣) .

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٧٥) .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٩١ رقم ٢١٤٨) .

فدل الحديث على أن مدة العصر أقصر من مدة الظهر، وأن ما يكون أقصر أن لو كان الأمر على ما قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال شمس الأئمة في معنى الحديث: وإنما يكون ذلك أقصر إذا امتدّ وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قامتين، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدّة الحر من فيح جهنم» وأشد ما يكون من الحر في ديارهم إذا صار ظل شيء مثله، ولأنَّا عرفنا دخول وقت الظهر بتيقن، ووقع الشك في خروجه إذا صار الظل مثله أو مثليه؟ واليقين لا يزول بالشك، والأوقات ما استقرت على حديث إمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ففيه أنه صلى الفجر من اليوم الثاني حين أسفر، والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس، وفيه أيضًا أنه صلى العشاء في اليوم الثاني حين مضى ثلث الليل والوقت يبقى بعده[١]، وأما تأويل إمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صلى الظهر من الغد حتى صار كل شيء مثله» أي قرب منه، وصلى في العصر -في اليوم الأول- حين صار ظل كل شيء مثله أي زاد عليه وهو نظير قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ**﴾[٢]. أي قارب بلوغ أجلهن وقال تعالى: ﴿**فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾[٣]. أي تم انقضاء عدتهن.

وقال صاحب «البدائع»[٤]: وخبر إمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ منسوخ في الفراغ، فإن المروي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، والإجماع منعقد على تغاير وقتي الظهر والعصر، فكان الحديث منسوخًا في الفراغ. انتهى.

ونقل صاحب «المبسوط»[١] عن مالك أنه قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإذا مضى بقدر ما يصلى فيه أربع ركعات دخل وقت العصر، فكان الوقت مشتركًا بين الظهر والعصر إلى أن يصير الظل قامتين؛ لظاهر حديث إمامة

---

(١) انظر «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٣).

(٢) سورة الطلاق، آية: [٢].

(٣) سورة البقرة، آية: [٢٣٢].

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٣).

جبريل ﷺ [٢/ق٢-أ] فإنه [ذكر أنه][1] صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الأول، ويرد هذا قوله ﷺ: «لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى» وتأويل حديث إمامة جبريل ﷺ ما ذكرناه آنفًا.

الثاني: يستفاد منه [أن][2] آخر العصر إلى غروب الشمس.

وعن الشافعي: إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر، ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس، فيكون بينهما وقت مهمل.

وعنه: إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقته المستحب، ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس.

وقال أبو عمر[3]: اختلفوا في أول وقت العصر وآخره؛ فقال مالك: أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا ذلك قليلًا.

قال: وآخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه، هكذا حكاية ابن عبد الحكم وابن القاسم عنه، وهذا عندنا على وقت الاختيار، وذكر ابن وهب عن مالك: أن آخر وقت العصر: غروب الشمس.

وقد قال ابن وهب أيضًا عن مالك: وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس. وهذا عندنا أيضًا على أصحاب الضرورات.

وقال الشافعي: أول وقتها في الصيف إذاجاوز ظل كل شيء مثله، ومن أَخَّر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته [وقت][4]

(١) ليست في «الأصل، ك، ح»، والمثبت من «المبسوط».
(٢) تكررت في «الأصل».
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٩١ رقم ٢١٤٨).
(٤) ليست في «الأصل، ك، ح»، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٢٧٨).

الاختيار، ولا يجوز أن يقال: قد فاته وقت العصر مطلقًا، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله.

قال: وإنما قلت ذلك؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام -: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها».

قال أبو عمر: قول الشافعي هاهنا في وقت الظهر يمنع الاشتراك بينها وبين العصر في ظاهر كلامه، وهو شيء ينقضه ما بنى عليه مذهبه في الحائض تطهر، والمغمى عليه يُفيق، والكافر يسلم، والصبي يحتلم؛ لأنه يوجب على كل واحد منهم إذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب؛ الظهر والعصر جميعًا، وفي بعض أقاويله: إذا أدرك هؤلاء مقدار تكبيرة واحدة قبل الغروب لزمهم الظهر والعصر جميعًا، وكيف يَسوغ لمن هذا مذهبه أن يقول: الظهر يفوت فواتًا صحيحًا بمجاوزة ظل كل شيء مثله أكثر من فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه؟!

وأما قوله في وقت العصر: إذا جاوز ظل كل شيء مثليه فقد جاوز وقت الاختيار؛ (فهذا أيضًا شيء لا هو ولا غيره من العلماء)[1] يقولون: من صلى العصر والشمس بيضاء نَقِيَّة؛ فقد صلاها في وقتها المختار، لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وقول أبي ثور في أول وقت العصر كقول الشافعي، وهو قول داود.

وقال أبو عمر: وأما قول الشافعي وأبي ثور في أن وقت العصر لا يدخل إلا أن يزيد الظل على القامة زيادة تظهر فمخالف لحديث إمامة جبريل - عليه السلام -؛ لأن حديث إمامة جبريل - عليه السلام - يقتضي أن يكون آخر وقت الظهر وهو أول وقت العصر بلا فصل، ولكنه مأخوذ من حديث أبي قتادة، عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «إنما التفريط على مَنْ لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» وقال أحمد بن حنبل في هذه المسألة مثل قول الشافعي أيضًا فيما حكاه الخرقي عنه، وأما الأثرم فقال: سمعت

---

(١) كذا في «الأصل، ك، ح»، والذي في «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٢٧٨): «فهذا أيضًا فيه شيء؛ لأن هو وغيره من العلماء».

أبا عبد الله يقول : آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر . قال لي ذلك غير مرة ، وسمعته يقول : آخر وقت العصر تغير الشمس . قيل له : ولا تقول بالمثل والمثلين؟ قال : لا ؛ هذا أكثر عندي .

وقال إسحاق بن راهويه : آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب -وهو قول داود- لكل الناس ، معذور وغير [٢/ق٢-ب] معذور ، والأفضل عندهما أول الوقت .

الثالث : يستفاد منه أن أول وقت المغرب غروب الشمس ، وهذا لا خلاف فيه ، وأما آخره فقد اختلفوا فيه ؛ فقال أصحابنا : حتىٰ يغيب الشفق ، وقال الشافعي : وقتها ما يتطهر الإنسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات ، حتىٰ لو صلاها بعد ذلك تكون قضاء لا أداءً ؛ لحديث إمامة جبريل عليه السلام أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد .

وقال أبو عمر : الظاهر في قول مالك أن وقت المغرب وقت واحد عند مغيب الشمس ، وبهذا تواترت الروايات عنه ، إلا أنه قال في «الموطأ» : إذا غاب الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء .

وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن حَيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وداود ، واحتجوا بحديث أبي موسىٰ وغيره : «أن النبي عليه السلام صلىٰ بالسائل المغرب في اليوم الثاني فأخّر حتىٰ إذا كان عند سقوط الشفق» قالوا : وهذه الآثار أولىٰ من أخبار إمامة جبريل عليه السلام ؛ لأنها متأخرة بالمدينة ، وإمامة جبريل بمكة ، والمتأخر أولىٰ من فعله وأمره عليه السلام ؛ لأنه ناسخ لما قبله .

قلت : أجاب صاحب «البدائع» عن حديث إمامة جبريل عليه السلام أنه إنما لم يؤخر المغرب عن أول الغروب في اليومين لأن التأخير عن أول الغروب مكروه إلا لعذر ، وإنه جاء ليعلمه المباح من الأوقات ، ألا ترىٰ أنه لم يؤخر العصر إلى الغروب مع بقاء

الوقت إليه؟! وكذا لم يؤخر العشاء إلىٰ ما بعد ثلث الليل وإن كان ما بعده وقت العشاء بالإجماع . انتهىٰ .

وقال أبو عمر : قال الشافعي : في وقت المغرب قولين :

أحدهما : إلىٰ آخر الشفق .

والآخر : -وهو المشهور عنه- : أن وقتها وقت واحد لا وقت لها إلا حين تجب الشمس .

وقال الثوري : وقت المغرب إذا غربت الشمس فإن حبسك عذر [فأخّرتها][1] إلىٰ أن يغيب الشفق في السفر فلا بأس ، وكانوا يكرهون تأخيرها .

الرابع : يُستفادُ منه أن أول وقت العشاء من حين مغيب الشفق ، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، وآخره إلىٰ أن يطلع الفجر الصادق .

وقال أبو عمر : أجمعوا علىٰ أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيّب الشفق ، واختلفوا في آخر وقتها ، فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر والحضر لغير أصحاب الضرورات : ثلث الليل الأول ، ويستحب لأهل مساجد الجماعات أن لا يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس ، وتأخيرها قليلًا أفضل ، وروىٰ ابن وهب عن مالك : أن وقتها من حين يغيب الشفق إلىٰ أن يطلع الفجر .

وهو قول داود .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : المستحب في وقتها إلىٰ ثلث الليل ويكره تأخيرها إلىٰ نصف الليل ، ولا تفوت إلا بطلوع الفجر .

وقال الشافعي : آخر وقتها إلىٰ أن يمضي ثلث الليل ، فإذا مضىٰ ثلث الليل فقد فاتت .

---

(١) في «الأصل» : فأخرها ، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٨٤) .

وقال أبو ثور : وقتها من مغيب الشفق إلى نصف الليل .

وفي «الحاوي في فروع الحنابلة» : وقت العشاء -وهي أربع ركعات- إلى الفجر الثاني ، والمستحب تأخيرها إلى الثلث الأول ، وعنه -أي عن أحمد- : إلى نصفه -إن سهل على المأمومين- ويحرم بعده بلا عذر في أحد الوجهين ، ويكره في الآخر .

الخامس : يستفاد منه أن أول وقت الفجر عند طلوع الفجر الصادق ؛ لأنه في هذا الوقت يحرم الطعام والشراب على الصائم ، وآخره عند طلوع الشمس .

وقال أبو عمر : أجمع العلماء [٢/ ق٣-أ] على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تيقن طلوعه وهو البياض المنتشر في أفق المشرق الذي لا ظلمة بعده .

واختلفوا في آخر وقتها ، فذكر ابن وهب عن مالك قال : وقت الصبح من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه .

وكذلك قال الشافعي : آخر وقتها طلوع الشمس لضرورة وغير ضرورة ، وهو قول داود وإسحاق .

وأما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتًا لأصحاب العذر والضرورات ، وممن ذهب إلى هذا مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد .

وقال ابن القاسم عن مالك : وقت الصبح الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة ، وآخر وقتها إذا أسفر .

السادس : فيه دليل على أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يصلون في هذه الأوقات ، ولكن لا يلزم أن يكون قد صلى كل منهم في جميع هذه الأوقات والمعنى : أن صلاتهم كانت في هذه الأوقات .

السابع : فيه دليل على أن أوقات الصلوات الخمس فيما بين الوقتين اللذين صلى جبريل عليه السلام إمامًا بالنبي عليه السلام في أولها وآخرها .

فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن لا يكون الأول والآخر منها وقتًا لها .

قلت: لما صلى في أول الوقت وآخره وُجِدَ بيان منه فعلًا وبقي الاحتياج إلى بيان ما بين الأول والآخر؛ فبيَّن بالقول.

وجواب آخر: أن هذا بيان للوقت المستحب؛ إذ الأداء في أول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي أيضًا إلى تقليل الجماعة، وفي التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات، فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام «خير الأمور أوساطها».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: ثنا بكير بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام في الصلاة، فصلى الظهر بي حين زاغت الشمس، وصلى العصر حين فاءت قامة، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الصبح حين طلع الفجر.

ثم أَمَّني في اليوم الثاني، فصلى الظهر وفيء كل شيء مثله، وصلى العصر والفيء قامتان، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع، ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين».

ش: رجاله ثقات، إلا أن ابن لهيعة فيه مقال.

وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): ثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا عبد الله بن الحكم، أنا ابن لهيعة، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج... إلى آخره نحوه سواء.

قوله: «زاغت» أي مالت، وأصل الزيغ العدول، يقال: زَاغَ عن الطريق يَزِيغُ: إذا عدل عنه، ومعنى قوله تعالى: ﴿**لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا**﴾(٢) أي لا تمله عن الإيمان.

---

(١) «المعجم الكبير» (٦/ ٣٧ رقم ٥٤٤٣).

(٢) سورة آل عمران، آية: [٨].

قوله : «فاءت قامة» أراد به حين صار ظل كل شيء مثله .

قوله : «وفيء كل شيء» جملة حالية ، والفيء : الظل الذي يكون بعد الزوال ، وأصل الفيء الرجوع ، يقال : فاء يفيء فيئةً إذا رجع ، ومنه سُمي الظل ؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلىٰ جانب الشرق .

قوله : «والفيء قامتان» أراد به ظل كل شيء مثليه .

قوله : «وصلى العشاء [٢/ ق٣-ب] **إلىٰ ثلث الليل»** يجوز أن يكون «إلىٰ» هاهنا بمعنىٰ «في» ، أي : صلىٰ في ثلث الليل ، ومنه قوله : ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[1] أي في يوم القيامة ، ويجوز أن يكون علىٰ بابها ، ومحلها النصب على الحال ، أي : وصلى العشاء حال كونه مؤخرًا إلىٰ ثلث الليل ، وهذا وقت استحباب ، أما وقت الجواز ما لم يطلع الفجر ، وهو قول عطاء وطاوس أيضًا ، وهو مروي عن ابن عباس .

وقال الشافعي ومالك وأحمد : هو وقت الضرورة ، والوقت المختار إلىٰ ثلث الليل .

ص: وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا الفضل بن موسى السيناني ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﵁ قال : قال لي رسول الله ﷺ : «هذا جبريل يعلمكم أمر دينكم . . .» ثم ذكر مثله ، غير أن قال في العشاء الآخرة : «وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل» .

ش: إسناده صحيح .

والسيناني نسبة إلىٰ سينان -بكسر السين المهملة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون بعدها ألف ثم نون أخرىٰ- قرية من قرىٰ مرو .

وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على اختلاف كثير في اسمه .

---

(١) سورة النساء ، آية : [٨٧] ، وسورة الأنعام ، آية : [١٢] .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»[1] : ثنا أبو حامد محمد بن هارون ، ثنا أبو عثمان الحسين بن حريث المروزي ، ثنا الفضل بن موسى السيناني ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «هذا جبريل يعلمكم دينكم فصلى . . .» ثم ذكر حديث المواقيت ، وقال فيه : «ثم صلى المغرب حين غربت الشمس» ، وقال في اليوم الثاني : «ثم جاءه من الغد فصلى ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد» .

وفي طريق آخر له[2] : «ثم جاءه الغد فصلى له المغرب لوقت واحد حين عربت الشمس وحلّ فطر الصائم» .

وفي طريق آخر له[3] : «أن رسول الله عليه السلام حدثهم أن جبريل عليه السلام أتاه فصلى الصلوات وقتين وقتين إلا المغرب ، قال : فجاءني في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس ، ثم جاءني -يعني- من الغد في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس ولم يغيِّره» .

قوله : «حين ذهبت ساعة من الليل» معناه : بعد ساعة مضت من غروب الشمس ، ولا يجوز أن يكون معناه بعد ساعة من غروب الشمس ؛ لأن بعد الغروب إلى وقت العشاء أكثر من ساعة ، فافهم .

ثم اختلفت الألفاظ في هذا الموضع ، ففي رواية ابن عباس وجابر : «ثلث الليل» ، وفي حديث أبي هريرة هذا : «ساعة من الليل» ، وفي حديث عبد الله بن عمرو : «نصف الليل» ، وفي حديث عائشة : «حتى ذهب عامة الليل» أرادات أكثر الليل ، والكل بيان وقت الاستحباب ، أما وقت الجواز إلى طلوع الفجر .

ص: حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن

---

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦١ رقم ١٨) .

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦١ رقم ١٩) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦١ رقم ٢٠) .

الحارث، قال: ثنا ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «سأل رجل نبي الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: صلِّ معي، فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى الصبح فأسفر، ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه، ثم صلى [٢/ ق٤-أ] **المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء، فقال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطر الليل».**

ش: حامد بن يحيى بن هانئ البلخي نزيل طرسوس شيخ أبي داود، وثقه ابن حبان وغيره، وعبد الله بن الحارث بن عبد الملك القرشي روى له مسلم، وثور بن يزيد بن زياد الكلاعي أبو خالد الشامي الحمصي روى له الجماعة سوى مسلم، وسليمان بن موسى القرشي الأموي الدمشقي الأسدي روى له الأربعة، قال البخاري: عنده المناكير. وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث. وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وهذا الحديث أخرجه خلق كثير بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة.

ولكن أحمد بن حنبل أخرجه في «مسنده»[1] نحو رواية الطحاوي: ثنا عبد الله ابن الحارث، حدثني ثور ابن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة...» إلى آخره نحوه سواء، غير أن في لفظه: «ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق، ثم صلى الصبح فأسفر».

وأخرجه الترمذي[2]: ثنا أحمد بن محمد بن موسى، قال: أنا عبد الله بن المبارك،

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٥١ رقم ١٤٨٣٢).
(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨١ رقم ١٥٠).

قال : أنا حسين بن علي بن حسين ، قال : أخبرني وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله عليه السلام قال : «أمَّني جبريل عليه السلام . . .» فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ، ولم يذكر فيه : «لوقت العصر بالأمس» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وحديث ابن عباس حسن .

وقال محمد -يعني البخاري- : أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي عليه السلام .

وقال ابن القطان في كتابه : هذا الحديث يجب أن يكون مرسلًا ؛ لأن جابرًا لم يذكر من حدَّثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء ؛ لِمَا عُلِمَ أنه أنصاريّ ، إنما صحب بالمدينة ، ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة وابن عباس ؛ فإنهما رويا إمامة جبريل عليه السلام من قول النبي عليه السلام .

وقال في «الإمام» : هذا إرسالٌ غير ضارّ فيبعد أن يكون جابر رضي الله عنه قد سمعه من تابعي غير صحابي .

وأخرجه النسائي أيضًا[1] : ثنا سويد بن نصر ، قال : أنا عبد الله ، عن حسين بن علي بن حسين ، قال : أخبرني وهب بن كيسان ، قال : ثنا جابر بن عبد الله قال : «جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال : قم يا محمد فصلّ الظهر -حين مالت الشمس- ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه العصر فقال : قم يا محمد فصلِّ العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال : قم يا محمد فصلِّ المغرب ، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال : قم فصلِّ العشاء ، فقام فصلاها ، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال : قم يا محمد فصلِّ ، فقام فصلى الصبح ، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال : قم يا محمد فصلِّ ، فقام فصلى الظهر ، ثم جاءه جبريل عليه السلام

---

(٣) «المجتبى» (١/ ٢٦٣ رقم ٥٢٦) .

حين كان فيء الرجل مثليه فقال : قم يا محمد فصلِّ العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتًا واحدًا لم يزل عنه ، فقال : قم فصلِّ ، فصلى المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال : قم فصلِّ ، فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جدًّا فقال : قم فصلِّ ، فصلى الصبح ، فقال : ما بين هذين وقتٌ كله» .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا يوسف بن ناصح ، نا قدامة بن شهاب ، نا برد ، عن عطاء ، عن جابر . ونا إسحاق بن إبراهيم الصوَّاف ، [٢/ ق٤-ب] نا عمرو بن بشر ، نا بردٌ ، عن عطاء ، عن جابر .

ونا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا أيوب بن سليمان ، قال : نا أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر -واللفظ لفظ برد- عن عطاء ، عن جابر : «أن جبريل عليه السلام أتى النبي عليه السلام حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أتاه حين صار الظل قامة شخص الرجل ، فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله عليه السلام فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله عليهما السلام خلفه والناس خلف رسول الله عليه السلام فصلى المغرب ، ثم أتاه حين غاب الشفق ، فتقدم جبريل ورسول الله عليه السلام خلفه والناس خلف رسول الله عليه السلام ، وصلى العشاء الآخرة ، وأتاه حين سطع الفجر فتقدم جبريل ورسول الله عليهما السلام خلفه والناس خلف رسول الله عليه السلام فصلى الغداة .

وأتاه من اليوم الثاني حين صار الظل مثل قامة شخص الرجل ، فتقدم جبريل ورسول الله عليهما السلام خلفه والناس خلف رسول الله عليه السلام فصلى الظهر ، ثم أتاه حين صار الظل مثلي شخص الرجل فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله عليه السلام خلفه والناس خلف رسول الله عليه السلام وصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس -لوقت واحد- فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله عليه السلام خلفه والناس خلف رسول الله عليه السلام فصلى المغرب ، ثم نمنا وقمنا إلى نحو ثلث الليل فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله

ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء الآخرة، ثم أتاه حين أضاء الفجر -أو الصبح- فتقدم جبريل ﷺ ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الصبح ثم قال: ما بين الصلاتين وقت. فسأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة كما سألتني، فصلى بهم كما صلى بهم جبريل ﷺ ثم قال: أين السائل عن الصلاة؟ ما بين الصلاتين وقت».

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذه الوجوه التي ذكرناها، وقد روي عن جابر في ذكر المواقيت وبعض المواقيت بغير هذا اللفظ.

ورواه الحاكم أيضًا في «مستدركه»[1] **وابن حبان في «صحيحه»**[2].

قوله: «حين زاغت الشمس» أي: حين مالت عن كبد السماء شيئًا يسيرًا.

قوله: «حين كان فيء الإنسان» أي ظله.

قوله: «حين وجبت الشمس» أي حين سقطت للغروب، من الوجوب وهو السقوط والوقوع.

قوله: «قبل غيبوبة الشفق» أي قبل غيابه، وهي كالديمومة، وسيجيء الكلام في قوله: «قبل غيبوبة الشفق» فإنه معارض لرواية غيره؛ لأن غيره روى: «بعد غيبوبة الشفق».

قوله: «شطر الليل» أي نصفه، واستدل الشافعي بأحاديث جابر على أن وقت المغرب وقت واحد، وهو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم، فإن أخَّر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاءً. والمحققون من أصحابه رجَّحوا قول الحنفية. وقال النووي: وهو الصحيح.

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

---

(١) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣١٠ رقم ٧٠٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٣٥ رقم ١٤٧٢).

الأول : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر .

والثاني : أن هذا متقدم في أول الأمر بمكة [٢/ ق٥-أ] والأحاديث التي رويت بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها .

والثالث : أن الأحاديث التي وردت بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشمس أصح إسنادًا من هذه الأحاديث فوجب تقديمها ، وتلك الأحاديث هي قوله ﷺ : «فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق» ، وفي رواية : «وقت المغرب ما يسقط نور الشفق» ، وفي رواية : «ما لم يغب الشفق» ، وفي رواية : «ما لم يسقط الشفق» .

وكل هذه في «صحيح مسلم»[1] .

ومما يستفاد منه : أن آخر الأمرين من صلاته ﷺ في الصبح هو الإسفار ، فيكون مستحبًّا كما ذهبت إليه أئمتنا .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح ، قال : أخبرني رجل منهم : «أن رجلًا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فأمره أن يشهد الصلاة معه ، فصلى الصبح فعجَّل ، ثم صلى الظهر فعجَّل ، ثم صلى المغرب فعجَّل ، ثم صلى العشاء فعجَّل ، ثم صلى الصلوات كلها من الغد فأخَّر ، ثم قال للرجل : ما بين صلاتين في هذين اليومين وقتٌ كله» .

ش: رجاله رجال الصحيح ما خلا ابن خزيمة .

والظاهر من قوله : «أخبرني رجل منهم» -أي من الصحابة- جابر بن عبد الله ؓ .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٦ رقم ٦١٢) .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»[1] : عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : «مواقيت الصلاة؟ قال : جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : مواقيت الصلاة يا رسول الله؟ قال : احضر معي الصلاة اليوم وغدًا ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس ، قال : ثم صلى العصر فعجّلها ، ثم صلى المغرب حين دخل الليل حين أفطر الصائم ، وأما العتمة فلا أدري متىٰ صلاها . قال غير عطاء : حين غاب الشفق . قال عطاء : ثم صلى الصبح حين طلع الفجر ، قال : ثم صلى الظهر من الغد فلم يصلها حتىٰ أبرد . قلت : الإبراد الأول؟ قال : بعد ، وبعد ممسيًا ، قال : ثم صلى العصر بعد ذلك يؤخرها . قلت : فأي تأخير؟ قال : ممسيًا قبل أن تدخل الشمس صفرة . قال : ثم صلى المغرب حين غاب الشفق . قال : ولا أدري أي وقت صلى العتمة . قال غيره : صلىٰ لثلث الليل . قال عطاء : ثم صلى الصبح حين أسفر ، فأسفر بها جدًّا . قلت : أيّ حين؟ قال : قبل حين تفريطها قبل أن يحين طلوع الشمس ، ثم قال النبي - عليه السلام - : أين الذي سألني عن وقت الصلاة -يعني- فأتي به فقال - عليه السلام - : أحضرت معي الصلاة اليوم وأمس؟ قال : نعم . قال : فصلها ما بين ذلك . قال : ثم أقبل عليَّ فقال : إني لأظنه كان يصليها فيما بين ذلك -يعني النبي - عليه السلام -» .

قوله : «أن يشهد الصلاة» أي أن يحضرها ؛ لأن معنى الشهود الحضور .

قوله : «فصلى الصبح فعجَّل . . .» إلىٰ آخره ، أراد أنه - عليه السلام - صلىٰ في اليوم الأول الصلوات كلها في أول أوقاتها من غير تأخير ، وصلىٰ في اليوم الثاني في آخر وقتها من غير تفريط ، وبيَّن فعله - عليه السلام - أول الأوقات وآخرها وبقوله : «ما بين ذلك» حيث قال : «ما بين صلاتيَّ في هذين اليومين وقت كله» ، فقوله : «ما بين» مبتدأ وخبره قوله : «وقتٌ كله» .

ص: حدثنا فهد ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بدر بن عثمان ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي موسىٰ ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - قال : «أتاه سائل فسأله عن مواقيت

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٣٣ رقم ٢٣١) .

الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا، فأمر بلالًا فأقام الفجر حين انبثق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: انتصف النهار [٢/ ق٥-ب]أو لم، وكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخّر الظهر حتى كان قريبًا من العصر، ثم أخّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وغيره، وأبو بكر بن أبي موسى الأشعري اسمه عمرو ويقال: عامر، واسم أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

وأخرجه مسلم[(١)]: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا أبي، قال: ثنا بدر ابن عثمان، قال: ثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأقام الفجر...» إلى آخره نحوه سواء.

وأخرجه النسائي أيضًا[(٢)]: ثنا عبدة بن عبد الله وأحمد بن سليمان، قالا: ثنا أبو داود، عن بدر بن عثمان، قال: أملى عليّ أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: «أتى النبي ﷺ سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا، فأمر بلالًا فأقام بالفجر حين انشق، ثم أمره بالظهر...» إلى آخره نحوه.

قوله: «فأقام بالفجر» أي بصلاة الفجر.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٩ رقم ١٦١٤).
(٢) «المجتبى» (١/ ٢٦٠ رقم ٥٢٣).

«حين انشق الفجر» أي حين طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق .

قوله : «والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا» جملة اسمية وقعت حالًا .

قوله : «فأقام الظهر» أي صلاة الظهر .

قوله : «والقائل يقول» أيضًا جملة حالية .

قوله : «أو لم» أي : أو لم ينتصف ، وقد ذكر النحاة أن لم لا يحذف الفعل منها إلا للضرورة كما قال ابن عمر -وهو ابن هرمة- :

احفظ وديعتك التي استودعتها يوم الأعارب إن وصلت وإن لم

أي : وإن لم توصل ، ولكن الحديث يرده ؛ لأنه جاء الحذف فيه من غير ضرورة .

قوله : «والشمس مرتفعة» جملة حالية أيضًا .

قوله : «حين وقعت الشمس» أي : حين سقطت للغروب .

قوله : «أو كادت» أي : وكادت تطلع الشمس .

قوله : «والقائل يقول» جملة حالية أيضًا .

قوله : «حتى كان عند سقوط الشفق» أراد به قريبًا من غروب الشفق ؛ لأن عند سقوط الشفق حقيقة يخرج وقت المغرب .

قوله : «حتى كان ثلث الليل الأول» برفع الأول ؛ لأنه صفة للثلث لا لليل ، فافهم .

قوله : «فيما بين هذين» أي هذين الوقتين اللذين صلى فيهما في اليومين .

ص: حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - : «أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة ، فقال : صلِّ معنا . قال : فلما زالت الشمس أمر بلالًا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء نقية مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء

حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان في اليوم الثاني أمره فأذن للظهر فأبرد بها فأنعم أن نبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخّرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال: وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وإسماعيل بن سالم الصائغ شيخ مسلم وغيره، وبريدة بن الحُصَيب- بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الله الأسلمي الصحابي. [٢/ ق٩-أ]

وأخرجه مسلم[١]: حدثني زهير بن حرب وعبد الله بن سعيد، كلاهما عن الأزرق- قال زهير: ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق- قال: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صلِّ معنا هذين -يعني اليومين- فلما زالت الشمس أمر بلالًا ...» إلى آخره نحوه رواية الطحاوي سواء.

وأخرجه الترمذي[٢]: ثنا أحمد بن منيع والحسن بن الصباح البزار وأحمد بن محمد ابن موسى -المعنى واحد- قالوا: أنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: أقم معنا إن شاء الله، فأمر بلالًا فأقام حين طلع الفجر، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق، ثم أمره من الغد فنوَّر بالفجر، ثم أمره بالظهر فأبرد وأنعم أن يبرد، ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت، ثم أمره فأخّر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٨ رقم ٦١٣).
(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨٦ رقم ١٥٢).

الليل ، ثم قال : أين السائل عن مواقيت الصلاة؟ فقال الرجل : أنا ، فقال : مواقيت الصلاة كما بين هذين» .

قال أبو عيسىٰ : هذا حديث حسن غريب صحيح . قال : وقد رواه شعبة ، عن علقمة ابن مرثد أيضًا .

وأخرجه النسائي : أنا عمرو بن هشام ، قال : ثنا مخلد بن يزيد ، عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة فقال : قم معنا هذين اليومين فأمر بلالًا فأقام عند الفجر فصلى الفجر ، ثم أمره حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أمره حين رأىٰ الشمس بيضاء فأقام العصر ، ثم أمره حين وقع حاجب الشمس فأقام المغرب ، ثم أمره حين غاب الشمس فأقام العشاء ، ثم أمره من الغد فنوّر بالفجر ، ثم أبرد بالظهر وأنعم أن يبرد ، ثم صلى العصر والشمس بيضاء وأخَّر عن ذلك ، ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل فصلاها ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة؟ وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم» .

قوله : «والشمس بيضاء» جملة حالية ، وأراد ببياضها ونقاوتها : قوة نورها ، وذلك إنما يكون قبل الاصفرار .

قوله : «فأنعم أن يبرد بها» أراد به أنه أطال الإبراد بها وأخّر الصلاة ، من قولهم : أنعم النظر في الشيء إذا أطال التفكر فيه .

قوله : «والشمس مرتفعة» جملة حالية أيضًا ، أراد به قبل الاصفرار أيضًا ، ولكن أخّرها فوق الذي كان في اليوم الأول .

قوله : «وقت صلاتكم» كلام إضافي مبتدأ وخبره قوله : «فيما بين ما رأيتم» ، وإنما قال هذا القول لأنه ﷺ بيَّن بفعله أول الأوقات وآخرها ، وبيَّن بقوله : «ما بينهما» ليكون بيانًا للجميع بالفعل والقول .

ويستفاد منه أحكام:

الأول: علم منه جميع الأوقات أولها وآخرها.

الثاني: ذكر بعضهم أن فيه دليلًا على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة؛ لأنه ﷺ أحال ذلك على أن يصلي معه، وقال الباجي: ليس هذا من تأخير البيان الذي يتكلم شيوخنا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالعبادة إلى وقت الحاجة وهو مذهب الباقلاني والجمهور، ومنعه الأبهري وغيره؛ لأن الخطاب هنا بالصلاة وبيان أحكامها قد تقدم قبل هذا السائل، فلم يسأل إلا عما ثبت بيانه وعرف حكمه، ولا خلاف أن للنبي ﷺ أن يؤخر جواب السائل له عن وقت سؤاله وأن لا يجبه أصلًا، وقد فعل ذلك في مسائل كثيرة، ولا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [٢/ ق٩-ب] ولم يتكلم الشيوخ في وجه تأخيره ﷺ مع جواز موته قبل التعليم، فقيل: يحتمل أنه أوحي إليه بأن ذلك لا يكون قبل الإعلام؛ لأن العادة غالبًا في مثل هذا، وظاهر الأمر حياته هذين اليومين، واستصحاب حال السلامة وفيه حجة على الشافعي في جعله وقت المغرب وقتًا واحدًا ضيقًا مقدار ما يسع فيه أداء ثلاث ركعات؛ لأنه ﷺ صلى المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس، ثم صلاها في اليوم الثاني قبل أن تغيب فالوقت من غروب الشمس إلى غروب الشفق وقت مديد يسع فيه صلوات كثيرة.

ثم اعلم أن الطحاوي أخرج أحاديث هذا الباب عن ستة من الصحابة وهم: ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وأبو موسى الأشعري وبريدة ابن الحُصَيْب رضي الله عنهم.

ولما أخرج الترمذي حديث ابن عباس قال: وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس.

قلت: وفي الباب عن عبد الله بن عمر أيضًا.

فحديث أبي مسعود ﷺ عند الطبراني في «الكبير»[1] **بإسناد لا بأس به :** «أن جبريل ﷺ جاء إلى النبي ﷺ حين دلكت الشمس فقال : يا محمد صلِّ العصر ، فقام وصلى ، ثم أتاه جبريل حين غربت الشمس فقال : يا محمد صلِّ المغرب ، فصلى ، ثم أتاه جبريل حين غاب الشفق وقال : يا محمد قم فصلِّ العشاء ، فقام فصلى ، ثم أتاه حين انشق الفجر فقال : يا محمد قم فصلِّ الصبح فقام فصلى ثم أتاه الغد وظل كل شيء مثله فقال : يا محمد قم فصلِّ الظهر ، فقام فصلى الظهر ، ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال : يا محمد صلِّ العصر ، فقام فصلى ، ثم أتاه حين غربت الشمس وقتًا واحدًا فقال : يا محمد صلِّ المغرب ، فقام وصلى ، ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال : يا محمد قم فصلِّ ، ثم أتاه حين أسفر فقال : يا محمد صلِّ الصبح فقام فصلى ثم قال : ما بين هذين وقت» .

وأخرجه إسحاق بن راهويه أيضًا في «مسنده» .

وحديث عمرو بن حزم عند عبد الرزاق في «مصنفه»[2] **:** عن معمر ، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه : «أن جبريل ﷺ نزل فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر -وصلى النبي ﷺ بالناس- حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء بعد ذلك كأنه يريد ذهاب الشفق ، ثم صلى الفجر بغلس حين فجر الفجر .

قال : ثم نزل جبريل ﷺ الغد فصلى بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس لوقتٍ واحد ، ثم صلى العشاء بعدما ذهب

---

(١) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٦٠ رقم ٧١٨) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٣٤) .

هوي من الليل، ثم صلى الفجر بعدما أسفر بها جدًّا، ثم قال: فيما بين هذين [الوقتين وقت][(١)]».

وحديث البراء عند أبي يعلى الموصلي في «مسنده»[(٢)] بإسناده عن البراء بن عازب قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة فأمر بلالًا فقدَّم وأخَّر، وقال: الوقت ما بينهما».

وحديث أنس ﷺ عند الدارقطني في «سننه»[(٣)]: ثنا أبو طالب أحمد بن نصر ابن طالب، ثنا أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء، ثنا محمد بن سعيد بن جدار، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس ﷺ: «أن جبريل ﷺ أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبريل أمام النبي ﷺ وقام الناس خلف رسول الله ﷺ [٢/ ق٧-أ] قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة، يأتم الناس برسول الله ﷺ ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل، ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيهما بالقراءة، يأتم المسلمون برسول الله ﷺ ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل ﷺ، ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأوليين بالقراءة ولا يجهر في الأخريين بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة».

وحديث عبد الله بن عمر ﷺ عند الدارقطني أيضًا[(٤)]: ثنا ابن الصواف، نا الحسين بن فهر بن حماد البزاز، ثنا الحسن بن حماد سجادة، ثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن عتبة بن مسلم، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لما فرضت

---

(١) ليست في «الأصل، ك، ح»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».
(٢) «مسند أبي يعلى» (٣/ ٢٤١ رقم ١٦٧٩).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٠ رقم ١٤).
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦١ رقم ٢١).

الصلاة نزل جبريل عليه السلام على النبي عليه السلام فصلى به الظهر -وذكر المواقيت وقال- : فصلى به المغرب حين غابت الشمس ، وقال في اليوم الثاني : فصلى به المغرب حين غابت الشمس» .

ص: فأما ما روي عن رسول الله عليه السلام في هذه الآثار في صلاة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاها في اليوم الأول حين طلع الفجر وهو أول وقتها ، وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس أن تطلع ، وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس .

ش: لما فرغ عن سوق أحاديث هذا الباب شرع يتكلم فيها مما وقع عليه الاتفاق والاختلاف وفي بيان معاني الأحاديث المذكورة وكيفية استنباط الأحكام منها فقدم الكلام أولًا في الفجر ؛ لأنه حكم اتفاقي ليس فيه خلاف ولهذا قال : وهذا اتفاق المسلمين : أن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر أي أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق ، وقد تكلمنا في هذا الموضع بما فيه الكفاية في معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في أول الباب .

ص: وأما ما ذكر عنه في صلاة الظهر فإنه ذكر عنه أنه صلاها حين زالت الشمس ، وعلى ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك هو أول وقتها ، وأما آخر وقتها فإن ابن عباس وأبا سعيد وجابرًا وأبا هريرة رضي الله عنهم رووا أنه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله ، فاحتمل ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله ، وهذا جائز في اللغة ، قال الله عز وجل : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1] فلم يكن ذلك الإمساك والتسريح مقصودًا به أن يفعل بعد بلوغ الأجل ؛ لأنها بعد بلوغ الأجل قد بانت وحرم عليه أن يمسكها ، وقد بيَّن الله عز وجل في موضع آخر فقال : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[2] ، فأخبر الله عز وجل أن لهن بعد بلوغ أجلهن أن ينكحن ، فثبت بذلك أن

---

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٣١] .

(٢) سورة البقرة ، آية : [٢٣٢] .

ما جعل للأزواج عليهن في الآية الأخرىٰ إنما هو في قرب بلوغ الأجل لا بعد بلوغ الأجل، فكذلك ما روي عمن ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل أن يكون علىٰ قرب أن يصير ظل كل شيء مثله، فيكون الظل إذا صار مثله قد خرج وقت [٢/ ق٧-ب] الظهر، والدليل علىٰ ما ذكرنا من ذلك: أن الذين ذكروا هذا عن النبي ﷺ قد ذكروا عنه في هذه الآثار أيضًا أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: «ما بين هذين وقت» فاستحال أن يكون بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد، ولكن معنىٰ ذلك عندنا -والله أعلم- علىٰ ما ذكرنا، وقد دلّ علىٰ هذا أيضًا ما في حديث أبي موسىٰ، وذلك أنه قال فيما أخبر عن صلاته ﷺ في اليوم الثاني: «ثم أَخَّر الظهر حتىٰ كان قريبًا من العصر، فأخبر أنه إنما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر.

فثبت بذلك إذْ أجمعوا في هذه الروايات أن بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقتٌ للعصر؛ أنه محال أن يكون وقتًا للظهر؛ لإخباره أن الوقت الذي لكل صلاة فيما بين صلاتيه في اليومين.

وقد دلّ علىٰ ذلك أيضًا ما قد حدثنا الربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن الفضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولًا وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر».

فثبت بذلك أن دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر.

ش: حاصل هذا الكلام: أنه بيّن أنه اختار أن وقت الظهر يمتد إلىٰ صيرورة ظل كل شيء مثله كما قال به الجمهور خلافًا لأبي حنيفة فيما روىٰ محمد بن الحسن عنه: أنه يمتد إلىٰ صيرورة ظل كل شيء مثليه.

بيان ذلك: أن قول ابن عباس وأبي سعيد وجابر وأبي هريرة أنه ﷺ صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله يحتمل أمرين:

الأول : أن يكون قد صلاها بعد انتهاء ظل كل شيء مثله ؛ فيكون وقت صيرورة ظل كل شيء مثله وقتًا للظهر بعد .

والثاني : يحتمل أن يكون المراد أنه صلاها على قرب صيرورة ظل كل شيء مثله ، فحينئذٍ يخرج وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وهذا ظاهر .

ثم أيَّد صحة هذا الاحتمال بقوله : «وهذا جائز في اللغة» يعني ذكر الشيء ، والمراد منه : ما يقرب منه لا حقيقة ذلك الشيء ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾(١) فإن المراد منه : إذا قربن بلوغ أجلهن وشارفن منتهى عدتهن ، وليس المراد حقيقة بلوغ الأجل الذي هو العدة ؛ لأن بعد انتهاء العدة تَبِينُ المرأة عنه ويحرم عليه بعد ذلك إمساكها ؛ لأنها غير زوجة له حينئذٍ ، وفي غير عدة منه ، فلا يبقى له سبيل عليها ، فَعُلِمَ أن المراد : إذا شارفن وقربن بلوغ العدة أمسكوهن بمعروف بأن يُرَاجَعْن من غير طلب ضرار بالمراجعة ، أو سرحوهن حتى تنقضي عدتهن ، وبيَّن من غير ضرار .

ثم أكثر ما ذكره من التأويل والتوجيه بثلاثة أشياء :

الأول : أن الصحابة ﷺ الذين ذكروا عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال ﷺ : «ما بين هذين وقت» ، فمن المحال والمستبعد أن يكون ما بينهما وقت والحال أنه جمعهما في وقت واحد ، فَعُلم أن المراد : أنه صلى [٢/ ق٨-أ] الظهر في اليوم الثاني على شرف صيرورة ظل كل شيء مثله ، وعلى قرب منها .

الثاني : أن حديث أبي موسى لا يصح دليلًا على ذلك ؛ لأنه أخبر عن صلاته ﷺ في اليوم الثاني بقوله : «ثم أخّر الظهر حتى كان قريبًا من العصر» أنه إنما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر ، فثبت بذلك أن ما بعد ذلك صيرورة ظل كل شيء مثله وقتٌ للعصر ؛ فمحال ومستبعد أن يكون ذلك وقتًا للظهر .

---

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٣١] .

الثالث : أن حديث أبي هريرة يدل على أن وقت العصر بعد خروج وقت الظهر ، وقد ثبت في الآثار المذكورة أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ، فيكون انتهاء هذا ابتداء وقت العصر ، وهذا واضح لمن له فطانة ، والله أعلم .

ثم إسناد حديث أبي هريرة صحيح .

والأعمش هو سليمان ، وأبو صالح اسمه ذكوان الزيات .

وأخرجه الترمذي[1] : ثنا هناد ، قال : ثنا محمد بن الفضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن للصلاة أولًا وآخرًا ، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس» .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا في «مصنفه»[2] : عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «إن للصلاة أولًا وآخرًا» معناه أن الصلاة المفروضة تكون في وقت محدد له ابتداء وانتهاء ، ولقد بيَّن في هذا الحديث أوائل الصلوات الخمس وأواخرها ، غير أنه قال : «وآخر وقتها» أي وقت صلاة الظهر «حين يدخل وقت العصر ، وأن أول وقت العصر حين يدخل وقتها» ، ولم يبيِّن في ذلك انتهاء وقت الظهر ما هو حتى نعلم ابتداء وقت العصر ؛ وذلك لما سبق بيانه .

وتقريره عندهم : أنه ﷺ بيَّن ذلك قولًا وفعلًا كما في الآثار المذكورة .

قوله : «حين تصفرّ الشمس» أراد به وقت الجواز والضرورة ، وإلا فالوقت المستحب في العصر إلى ما قبل اصفرار الشمس .

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨٣ رقم ١٥١) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨١ رقم ٣٢٢٢) .

قوله: «**حين يغيب الأفق**» أي الشفق، وقد جاء في رواية «حين يغيب الشفق».

قوله: «**وإن آخر وقتها حين يتنصف الليل**» أراد وقت القضاء والاستحباب وإلا فقد ثبت بالآثار المذكورة أن آخر وقت العشاء إلى أن يطلع الفجر.

قوله: «**حين يطلع الفجر**» أراد به الفجر الثاني وهو الفجر الصادق، والله أعلم.

ص: وأما ما ذُكر عنه في صلاة العصر فلم يختلف عنه أنه صلاها في أول يوم في الوقت الذي ذكرنا عنه، فثبت أن ذلك هو أول وقتها، وذكر عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم قال: «إن الوقت فيما بين هذين» فاحتمل أن يكون ذلك هو آخر وقتها الذي إذا خرج فاتت. واحتمل أن يكون هو الوقت الذي لا ينبغي أن تؤخر الصلاة حتى يخرج، وأن من صلاها بعده -وإن كان قد صلاها في وقتها- مفرط؛ لأنه قد فاته في وقتها ما فيه الفضل، وإن كانت لم تفت بعد، وقد روي عن النبي -عليه السلام- أنه قال: «إن الرجل ليصلي الصلاة ولم تفته، وَلَمَا فاته من وقتها خيرٌ له من أهله وماله».

فثبت بذلك أن الصلاة في خاص من الوقت أفضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت، فيحتمل [٢/ ق٨-ب] أن يكون الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله -عليه السلام- في اليوم الثاني، وقد دل على ما ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن الفضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولًا وآخرًا، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس».

ش: أي لم يختلف عن النبي -عليه السلام- أنه صلى صلاة العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله كما مرّ في الآثار المذكورة، فثبت بذلك أن ذلك هو أول وقت العصر، وبقي الكلام في أنه -عليه السلام- صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، فهذا يحتمل أمرين:

الأول : أن يكون ذلك هو آخر وقتها الذي إذا خرج هذا فاتت العصر .

والثاني : يحتمل أن يكون هو الوقت الذي لا ينبغي أن تؤخر الصلاة إلىٰ حين خروج ذلك الوقت ، وأن الذي يصليها بعد ذلك الوقت وإن كان قد صلاها في وقتها مفرط مقصر لما فاته من فضيلة ذلك الوقت وإن كانت لم تفت بعد ، ألا ترىٰ إلىٰ ما روي عنه ﷺ أنه قال : «إن الرجل ليصلي الصلاة ولم تفته . . .» الحديث ، يدل علىٰ أن الصلاة في خاص من الوقت أي في جزء معين منه أفضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت؟! فيحتمل أن يكون الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر العصر حتىٰ يخرج هذا الوقت هو الذي صلاها رسول الله ﷺ فيه في اليوم الثاني ، وإلىٰ هذا ذهبت طائفة فقالوا : لا ينبغي أن يؤخر العصر إلىٰ ما بعد صيرورة ظل كل شيء مثليه ، وحكى ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك : أن آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه ، فكأنه لاحظ ما ذكرنا من الاحتمال الأول .

وقال أبو عمر : هذا عندنا وقت الاختيار ، وقد ذكر ابن وهب عن مالك أنه قال : آخر وقتها غروب الشمس . وقد قال أيضًا ابن وهب عن مالك : وقت الظهر والعصر إلىٰ غروب الشمس . وهذا عندنا أيضًا علىٰ أصحاب الضرورات .

وقال الشافعي : أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان ، ومن أخَّر العصر حتىٰ يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته الاختيار ، ولا يجوز أن يقال : قد فاته العصر مطلقًا كما جاز على الذي أخّر الظهر إلىٰ أن جاوز ظل كل شيء مثله . قال : وإنما قلت ذلك لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها»[١] .

قوله : «هذا الوقت الذي صلاها رسول الله ﷺ» خبر لقوله : «فيحتمل أن يكون الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر» .

قوله : «وقد دلّ علىٰ ما ذكرنا» أراد به ما ذكره من قوله : «فثبت أن ذلك أول وقتها» ، وما ذكره من قوله : «وأن من صلاها بعده وإن كان قد صلاها في وقتها» .

---

(١) تقدم .

والحديث الذي ذكره معلقًا أخرجه مالك في «الموطإ»[1] **موقوفًا :** عن يحيىٰ بن سعيد أنه كان يقول : «إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله» .

قال أبو عمر : هذا موقوف في «الموطأ» ، ويستحيل أن يكون مثله رأيًا فكيف وقد روي مرفوعًا بإسناد حسن! رواه ابن أبي ذئب عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، كذا قال في «التمهيد»[2] ، وقد نقل بعضهم عن أبي عمر أنه قال : قد روي هذا الحديث من وجوه ضعيفة عن النبي ﷺ منها عن يحيىٰ بن سعيد ، عن يعلىٰ بن مسلم ، عن طلق بن حبيب ، عن النبي ﷺ مرسل . وطلق ثقة إلا أنه مرجئ ، ومالك لا يرضىٰ مذهبه ، قال : وقد روي مسندًا إلا انه يدور علىٰ يعقوب بن الوليد وهو متروك الحديث ، فتأمل ما بين الكلامين من التفاوت .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[3] **مرسلًا ،** وقال عبد الرزاق : عن ابن أبي سبرة ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن يعلىٰ بن مسلم ، [٢/ق١٠-أ]عن طلق بن حبيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحدكم -أو إن الرجل منكم- ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها خير له من مثل أهله وماله» .

قوله : «لم تفته» يعني لم تكن صلاته فائتة ؛ لأنه أداها في وقتها ، ولكن ما أداها في وقتها الذي فيه الفضيلة والاستحباب ، وهو معنىٰ قوله : «ولما فاته من وقتها» أي : وللذي فاته من فضيلة وقتها هو خير له من أهله وماله .

---

(٢) «موطأ مالك» (١/ ١٢ رقم ٢٣) . والحديث أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» مرفوعًا من حديث أبي هريرة (١/ ٤١٥ رقم ٢٨٣٥) ، وكذا أخرجه أبو الشيخ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٦١ رقم ١٠٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومن حديث طلق بن حبيب (١/ ٩٦٠ رقم ١٠٤١) .

(٣) «التمهيد» (٢٤/ ٧٥) .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٨٤ رقم ٢٢٢٥) .

قال أبو عمر : هذا يدل على أن أول الوقت أفضل . وقال أيضًا : كان مالك فيما حكى عنه ابن القاسم لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا ، وأظن ذلك -والله أعلم- من أجل قوله عليه السلام : «ما بين هذين وقت» فجعل أول الوقت وآخره وقتًا ، ولم يقل : أوله أفضل ، وكان مالك لا يرى بين أول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يشبه مصيبة من فاته ذلك بمصيبة من ذهب أهله وماله ؛ لأن ذلك إنما ورد في ذهاب الوقت كله ، هذا معنى قول مالك ، والله أعلم ؛ لأن في هذا الحديث أن فوات بعض الوقت كفوات الوقت كله ، وهذا لا يقوله أحد من العلماء لا من فضَّل أول الوقت على آخره ولا مَنْ سوَّى بينهما ؛ لأن فوات بعض الوقت مباح وفوات كل الوقت لا يجوز ففاعله عاصٍ لله تعالى إذا تعمد ذلك ، وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره ، وإن كان من صلى في أول الوقت أفضل ، وتدبر هذا تجده كذلك إن شاء الله تعالى .

قوله : «وقد دلّ على ما ذكرنا» أي على ما ذكرنا من قولنا : فثبت بذلك أن الصلاة خاص من الوقت أفضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت ، بيان ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو قوله عليه السلام : «وإن آخِّر وقتها حين تصفر الشمس» فإنه يدل على أن الصلاة قبل اصفرار الشمس أفضل من الصلاة في حالة الاصفرار ؛ وإن كان كل ذلك وقت العصر ، ويدل على أن الذي يصلي في حالة الاصفرار مقصِّرٌ لما فاته من فضيلة الوقت المستحب حين تصفر الشمس .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة هذا عن قريب بهذا الإسناد بعينه ، ولكنه قطَّعه لأجل تطبيق الاستدلال على المدعى ، وقد ذكرنا أن الترمذي أخرجه بأتم منه فليراجع هناك .

ص: حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخَصِيب بن ناصح ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي عليه السلام قال : «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» .

ش: إسناده صحيح .

والخَصِيب -بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة- وأبو أيوب اسمه يحيىٰ بن مالك ، ويقال : حبيب بن مالك العتكي .

وأخرجه مسلم بأتم منه[1] : حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : أنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان» .

واعلم أن ألفاظ هذا الحديث مختلفة ، ففي رواية عبد الله بن عَمرو بن العاص هذا «ما لم تصفر [٢/ق١٠-ب] الشمس» ، وفي رواية أبي هريرة : «حين تصفر الشمس» ، وفي «الأم» : «إلىٰ أن تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول» ، وفي حديث بريدة في الوقتين «أنه صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة» ، وفي الرواية الأخرىٰ «بيضاء نقية لم تخالطها صفرة» ، وفي حديث أبي موسىٰ : «وانصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس» ، ومثله في حديث جبريل ﷺ ، وفي الأحاديث الأُخر : «مَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» .

وبحسب هذا الاختلاف اختلف العلماء فيه كما قد ذكرناه ، والتحقيق فيه : أن الكل يدل علىٰ وقت الاختيار غير قوله : «من أدرك ركعة من العصر . . .» الحديث ، فإنه محمول علىٰ وقت الضرورة .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٦ رقم ٦١٢) .

عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال شعبة : حدثنيه ثلاث مرار ، رفعه مرة ولم يرفعه مرتين ، فذكر مثله .

ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح : عن ابن مرزوق ، عن أبي عامر عبدالملك ابن عمرو البصري العقدي -بفتح العين المهملة وفتح القاف- نسبة إلى عقد بطن من بجيلة ، وقد تكرر ذكره .

وأخرجه مسلم أيضًا[1] : ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، قال : حدثني أبي ، قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب واسمه يحيى بن مالك الأزدي ويقال : المراغي ، والمراغ حي من الأزد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع الفجر» .

ثنا زهير بن حرب ، قال : نا أبو عامر العقدي .

وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يحيى بن أبي بكير ، كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد ، وفي حديثهما قال شعبة : رفعه مرةً ولم يرفعه مرتين .

ص: ففي هذا الأثر أن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وذلك بعدما يصير الظل قامتين ، فدل ذلك أن الوقت الذي قصده النبي ﷺ في الآثار الأُوَل من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذي إذا خرج فاتت الصلاة بخروجه ؛ حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد .

ش: أي ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا : أن آخر وقت العصر حين تصفر الشمس ، وذلك لا يكون إلا بعدما يصير ظل كل شيء مثليه ، فدلّ ذلك أن الوقت الذي قصده النبي ﷺ في الأحاديث الأُول التي تدل ظاهرًا على انتهاء وقت العصر عند انتهاء صيرورة ظل كل شيء مثليه ؛ هو وقت الفضيلة والاستحباب لا

---

(١) تقدم تخريجه .

الوقت الذي إذا خرج تقع الصلاة بخروجه فائتة، وإنما قلنا ذلك حتى تتفق تلك الأحاديث مع حديث عبدالله بن عمرو ولا تتضادّ؛ لأن بينهما تضادًّ ظاهرًا لا يخفى، فدفعه بما قلنا يفيد العمل بالأحاديث كلها؛ لأنا حملنا الأحاديث الأول على وقت الفضل والاستحباب لا الوقت الذي إذا خرج فاتت الصلاة بخروجه، وحملنا حديث عبد الله بن عمرو وأمثاله على وقت التفريط الذي إذا صلى فيه يكون أداءً، ولكنه يكون مفرطًا حيث فوّت ما فيه من الفضل والاستحباب.

ص: غير أن قومًا ذهبوا إلى أن آخر وقتها غروب الشمس، واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ [٢/ ق١١-أ] **قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك».**

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: [ثنا][1] سعيد، أخبرنا [عن][1] معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ويسر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) كذا في «الأصل، ك»، وليست في «شرح معاني الآثار».

قالوا : فلما كان من أدرك من العصر ما ذكر في هذه الآثار صار مدركًا لها ؛ ثبت أن آخر وقتها هو غروب الشمس ، وممن قال ذلك : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد - رحمهم الله - .

ش: أشار بهذا الإسناد إلى أن مذهب طائفة من الفقهاء أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس ، وأن الذي يؤخر صلاة العصر عن صيرورة ظل كل شيء مثليه غير مفرط .

وأراد بالقوم هؤلاء : أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر بن الهذيل ومالكًا في رواية ابن وهب ؛ فإنهم قالوا : آخر وقت العصر هو غروب الشمس ، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة وعائشة ﭬ ؛ لأنه ﭺ قال : «من أدرك ركعة من العصر أو ركعتين قبل أن تغرب الشمس ، صار مدركًا لها» .

فثبت بذلك أن آخر وقتها هو غروب الشمس ، لأن معنى قوله ﭺ : «فقد أدرك» أي وجوبها ، حتى إذا أدرك الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض ، تجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذي أدركه جزءًا يسيرًا لا يتسع فيه الأداء ، وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس .

فإن قلت : قيد في الحديث ركعة فينبغي أن لا يعتبر أقل منها .

قلتُ : قيد الركعة في الحديث خرج مخرج الغالب ؛ فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة ونحوها ، حتى قال بعضهم من الشافعية : إنما أراد رسول الله ﭺ بذكر الركعة البعض من الصلاة ؛ لأنه قد روي عنه : «من أدرك ركعة من العصر» ، و«من أدرك ركعتين من العصر» ، و«من أدرك سجدة من العصر» ، فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة ، ومرة بركعتين ، ومرة بسجدة ، والتكبيرة في حكم الركعة ؛ لأنها بعض الصلاة ، فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة .

فإن قيل : المراد من السجدة : الركعة .

على ما روى مسلم[١] : حدثني أبو الطاهر وحرملة ، كلاهما عن ابن وهب - والسياق لحرملة - قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، عن عائشة ﵂ قالت : قال : رسول الله [ﷺ][٢] : «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها» . والسجدة إنما هي الركعة .

قلت : قد فسر السجدة بالركعة حرملة ، وكذا فسر في «الأم» لأنه يعبر بكل واحد منهما عن الآخر ، وأيًّا ما كان فالمراد بعض الصلاة وإدراك شيء منها ، وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونها مثل تكبيرة الإحرام .

وحديث : «من أدرك سجدة» رواه أحمد في «مسنده»[٣] : ثنا معاوية ، ثنا زائدة ، نا عبد الله بن ذكوان أبو الزناد ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : [٢/ ق١٣-ب] «من أدرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد أدرك الصلاة ومن أدرك قبل غروب الشمس سجدة فقد أدرك الصلاة» .

ثم إن الطحاوي ﵀ : أخرج حديث أبي هريرة من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان ، عن أبي هريرة ﵁ .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»[٤] : ثنا وهب ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدرك من العصر ركعتين أو ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك» .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٩) .

(٢) في «الأصل» : «صلى الله عليه السلام» ، وهو سبق قلم من المصنف ﵀ .

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٣٩٩ رقم ٩١٧٢) .

(٤) «مسند الطيالسي» (١/ ٣١٨ رقم ٢٤٣١) .

وأخرجه أحمد[١] : عن محمد بن جعفر ، [عن شعبة][٢] ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك ركعة أو ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك» .

الثاني : عن علي بن معبد بن نوح ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر بن راشد ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وأخرجه العدني في «مسنده» : ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» .

وأخرجه مسلم[٣] : عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوه .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر - بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة - بن عمر بن الحكم الزهراني ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم القرشي أحد مشايخ أبي حنيفة ، عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة زوج النبي ﷺ .

وعن بُسْر -بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة- بن سعيد المدني العابد ، وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣٤٨ رقم ٨٥٦٩) .

(٢) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مسند أحمد» .

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٨) .

وأخرجه البخاري[١] : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

ومسلم[١] : عن يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك . . . إلى آخره نحوه .

والترمذي[٢] : عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، عن مالك . . . إلى آخره .

وابن ماجه[٣] : عن محمد بن الصباح ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه ، عن أبي هريرة . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه أبو داود[٤] **من حديث ابن عباس عن أبي هريرة :** ثنا الحسن بن الربيع ، حدثني ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك» .

وأما حديث عائشة ل فقد أخرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم : عن يونس ابن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن عائشة ، عن النبي عليه السلام .

وأخرجه النسائي[٥] : أنا محمد بن رافع ، قال : ثنا زكريا بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي عليه السلام قال : «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢١١ رقم ٥٥٤) .

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥٣ رقم ١٨٦) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٩ رقم ٦٩٩) .

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ١١٢ رقم ٤١٢) .

(٥) «المجتبى» (١/ ٢٧٣ رقم ٥٥١) .

وأخرجه ابن ماجه(١) : ثنا أحمد بن عمرو بن السرح [٢/ق١٤-أ] وحرملة بن يحيى ، قالا : نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدركها» .

ويستنبط منه أحكام :

الأول : استدل به أبو حنيفة ومن تبعه ممن ذكرناهم أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس ؛ لأن من أدرك منه ركعة أو ركعتين مدرك له ، فإذا كان مدركًا يكون ذلك الوقت من وقت العصر ؛ لأن معنى قوله : «فقد أدرك» أدرك وجوبها ، حتى إذا أدرك الصبي قبل غروب الشمس ، أو أسلم الكافر ، أو أفاق المجنون ، أو طهرت الحائض ؛ تجب عليه صلاة العصر ، ولو كان الوقت الذي أدركه جزءًا يسيرًا لا يسع فيه الأداء ، وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس .

وقال زفر : لا تجب ما لم يجد وقتًا يسع فيه الأداء حقيقة .

وعن الشافعي قولان فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلًا :

أحدهما : لا بد منه .

والآخر : يلزمه ، وهو أصحهما .

وقال أبو عمر : قال مالك : إذا طهرت المرأة قبل الغروب فإن كان بقي عليها من النهار قدر ما تصلي فيه خمس ركعات صلت العصر ، وإذا طهرت قبل الفجر وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلي أربع ركعات - ثلاثًا للمغرب وركعة من العشاء - صلت المغرب والعشاء ، وإن لم يبق عليها إلا ما تصلي فيه ثلاث ركعات صلت العشاء ، ذكره أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب عن مالك ، وقال ابن وهب : سألت مالكًا عن المرأة تنسى -أو تغفل عن- صلاة الظهر فلا تصليها

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٩ رقم ٧٠٠) .

حتىٰ تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس . فقال مالك : لا أرىٰ عليها قضاء للظهر والعصر إلا أن تحيض بعد غروب الشمس .

وقال الشافعي وابن عُلية : لو أن امرأة حاضت في أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر ولم تكن صلّت ؛ لزمها قضاء صلاة الظهر ؛ لأن الصلاة تجب بأول الوقت .

وقال الشافعي : وإن حاضت وقد مضىٰ من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة بتمامها لم يجب عليها قضاؤها ، كما لو حاضت وهي في الصلاة في أول وقتها لم يكن عليها إعادتها .

وقال مالك : من أغمي عليه في وقت صلاة حتىٰ ذهب وقتها ، ظهرًا كانت أو عصرًا - فقال : الظهر والعصر وقتها في هذا إلىٰ مغيب الشمس - فلا إعادة عليه ، وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله .

وقول الليث في المغمىٰ عليه والحائض كقول مالك سواء .

وقال مالك : إذا طهرت قبل غروب الشمس فاشتغلت [بالغسل][1] فلم تزل مجتهدة حتىٰ غربت الشمس ، لا أرىٰ أن تصلي شيئًا من صلاة النهار .

وقالت طائفة من أهل العلم منهم ابن عُلية وهو أحد أقوال الشافعي وهو المشهور عنه [في البويطي][2] وغيره : إذا طهرت الحائض في وقت صلاة [وأخذت][2] في غسلها فلم تفرغ حتىٰ [خرج][2] وقت تلك الصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة ؛ لأنها في وقتها غير حائض ، وليس فوت ، الوقت على الرجل يسقط عنه الصلاة إن اشتغل بوضوء أو غسل حتىٰ فاته الوقت ، وكذلك الحائض إذا طهرت .

---

(١) سقطت من «الأصل ، ك» والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٢٨٤) .

(٢) طمس في «الأصل ، ك» والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٢٩١) .

قال الشافعي: وكذلك المغمىٰ عليه يفيق، والنصراني يسلم، قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر أو قبل طلوع الشمس.

وسئل الأوزاعي عن الحائض تصلي ركعتين ثم تحيض، وكيف إن كانت أخرت الصلاة؟ قال: إن أدركها المحيض في صلاة انصرفت عنها ولا شيء عليها، [٢/ق١٤-ب] وإن كانت أخرت الصلاة حتىٰ جاز الوقت فعليها قضاؤها، وإن كانت أخرت الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شيء عليها.

قال: وإذا طهرت المرأة بعد العصر فأخذت في غسلها فلم تفرغ منه حتىٰ غابت الشمس فلا شيء عليها.

ذكره الوليد بن يزيد عن الأوزاعي، وقد ذكرنا عن الشافعي أنه إذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر، وكذلك إن طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء، واحتج بقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح...» الحديث.

وقال الشافعي في هذه المسألة قولان آخران: أحدهما: مثل قول مالك سواء. والقول الآخر قاله في «الكتاب المصري» فقال في المغمىٰ عليه إذا أفاق وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الإحرام، أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلها لا صبحًا ولا مغربًا ولا عشاءً، قال: فإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة؛ قضى المغرب والعشاء، فإذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح، وإذا طلعت الشمس قبل أن يفيق لم يقضها، قال: وكذلك الحائض تطهر، والرجل يسلم، وقال فيمن جُنَّ بأمر لا يكون به عاصيًا فذهب عقله: لا قضاء عليه ومن كان زوال عقله بما يكون به عاصيًا قضىٰ كل صلاة فاتته في حال زوال عقله، وذلك مثل السكران وشارب السُّمِّ والشيركران عامدًا لإذهاب عقله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه -وهو قول ابن علية- : من طهر من الحَيْضِ أو بلغ من الصبيان أو أسلم من الكفار ؛ لم يكن عليه أن يصلي شيئًا مما فات وقته ، وإنما يقضي ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد ، وهم لا يقولون باشتراك الأوقات لا في صلاتي الليل ولا في صلاتي النهار ، ولا يرون لأحد الجمع بين الصلاتين لا لمسافر ولا لمريض في وقت إحداهما ، ولا يجوز ذلك عندهم بغير عرفة والمزدلفة ، وهو قول حماد بن أبي سليمان في هذه المسألة كقول أبي حنيفة ، ذكر غندر ، عن شعبة قال : سألت حمادًا عن المرأة تطهر في وقت العصر؟ قال تصلي العصر فقط .

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمي عليه خمس صلوات فأقل منها ثم أفاق : إنه يقضيها ، ومن أُغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه .

وهو قول الثوري إلا أنه قال : أحب إليَّ أن يقضي ، وقال زفر في المغمى عليه يفيق ، والحائض تطهر ، والنصراني يسلم ، والصبي يحتلم : إنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة إلا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها ، كما لا يجب عليهم من الصيام إلا ما أدركوا وقته بكماله .

قال أبو عمر[1] : قوله ﷺ : «من أدرك ركعة . . .» الحديث يرد قول زفر .

وقال أحمد بن حنبل : إذا طهرت الحائض أو أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس ؛ صلوا الظهر والعصر ، وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر ؛ صلوا المغرب والعشاء .

وقال أحمد في المغمى عليه : يقضي الصلوات كلها التي كانت عليه في إغمائه ، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، ولا فرق عندهم بين النائم والمغمى عليه في أن كل واحد منهما يقضي ما فاته وإن كثر ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، ورُوي ذلك عن عمار بن ياسر وعمران بن حصين ، وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن : أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه .

---

(١) «التمهيد» (٣/ ٢٨٨) .

قال أبو عمر : لا أعلم أحدًا [قال][1] هذا القول في النائم غير محمد بن الحسن ، فإن صح عنه هذا فهو خلاف السنة ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «من نام عن صلاة أو نسيها [٢/ ق١٥-أ] فليصلها إذا ذكرها» .

وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها ، فكذلك في القياس ما زاد عليها .

قال أبو عمر : وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق : أنه لا قضاء عليه لما فاته من وقته ، وبه قال ابن شهاب والحسن وابن سيرين وربيعة [و][2] مالك والشافعي [وأبو ثور][2] وهو مذهب عبد الله بن عمر : من أغمي عليه لم يقض شيئًا مما فات وقته ، وهذا القياس عندي ، والله أعلم .

الثاني : فيه دليل صريح في أن من صلى ركعة من العصر ثم دخل الوقت قبل سلامه لا يُبطل صلاته بل يتمها ، وهذا بالإجماع ، وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد ، إلا عند أبي حنيفة فإنه قال : يبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها ، وقالت الشافعية : الحديث حجة على أبي حنيفة .

ثم نقول : من وقف على ما استند عليه أبو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه ، وعرف أن غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم ؛ فنقول : لاشك أن الوقت سبب للصلاة وظرف لها ، ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سببًا ؛ لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت ، فتعين أن دخول بعض الوقت سببًا وهو الجزء الأول لسلامته عن المزاحم ، فإن اتصل به الأداء تقررت السببية ، وإلا ينتقل إلى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده إلى أن يتمكن فيه من عقد التجزئة إلى آخر جزء من أجزاء الوقت ، ثم هذا الجزء إن كان صحيحًا بحيث لم ينسب إلى النقصان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملًا حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في صلاة الفجر ؛ لأن ما وجب كاملًا لا يتأدى بالناقص ؛ كالصوم المنذور المطلق أو صوم القضاء ، لا يتأدى في أيام النحر والتشريق ، وإن

---

(١) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٢٨٩) .

(٢) في «الأصل» : «بن» ، وهو خطأ ، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٢٩٠) .

كان هذا الجزء ناقصًا بأن صار منسوبًا إلى النقصان كالعصر وقت الإحمرار وجب ناقصًا ؛ لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتأدىٰ بصفة النقصان ؛ لأنه أُدي كما لزم ، كما إذا نذر صوم يوم النحر وأداه فيه ، فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر ؛ لأن ما بعد الغروب كامل فيتأدىٰ فيه ؛ لأن ما وجب ناقصًا يتأدىٰ كاملًا بالطريق الأولىٰ .

فإن قيل : يلزم أن يفسد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها إلىٰ أن غربت .

قلت : لما كان الوقت متسعًا جاز له شغل كل الوقت ، فبعض الفساد الذي يتصل فيه بالعشاء ؛ لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر ، والجواب عن الحديث ما ذكره الطحاوي : أن وروده كان قبل نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكروهة .

الثالث : أن المراد من الإدراك : إدراك الوقت ، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته .

قال أبو عمر : هذا إجماع من المسلمين ، لا يختلفون في أن هذا المصلي فرضٌ عليه واجبٌ أن يأتي بتمام صلاة الصبح وتمام صلاة العصر .

وقال القاضي عياض : لا خلاف أن اللفظ ليس علىٰ ظاهره ، وأن هذه الركعة تجزئه من الصلاة دون غيرها ، وإنما ذلك راجع إلىٰ حكم الصلاة ، فقيل : معناه : فضل الجماعة ، وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا في رواية ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، وزيادته قوله : «مع الإمام» وليس هذه الزيادة في حديث مالك عنه ، ولا في حديث الأوزاعي وعبد الله بن عمر ومعمر ، واختلف فيه عن يونس عنه ، ويدل عليه إفراد مالك في التبويب في «الموطإ» ، وقد رواه بعضهم عن مالك [٢/ق١٥-ب] مفسرًا «فقد أدرك الفضل» ، ورواه بعضهم أيضًا عن ابن شهاب ، وهذا الفضل لمن تمت له الركعة كما قال ، وفي مضمونه أنه لا يحصل بكماله لمن لم

تتحصل له الركعة، وذهب داود وأصحابه في أخرى: أن الحديث في إدراك الوقت؛ فجعلوه بمعنى الحديث الآخر: «من أدرك ركعة من الوقت قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». وهما حديثان في شيئين لهما حكمان، وفيهما دليل على أن من لم يدرك ركعة فليس بمدرك لفضل تلك الصلاة ولا حكمها مما لزم إمامه من سجود سهو أو انتقال فرضه من اثنتين إلى أربع في الجمعة، أو انتقاله إلى حكم نفسه إن اختلف حالهما من السفر والإقامة، وهذا قول مالك والشافعي -في أحد قوليه- وعامة فقهاء الفتيا وأئمة الحديث.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأصحابهما والشافعي أيضًا: أنه بالإحرام يكون مدركًا حكم الصلاة، واتفق هؤلاء على إدراكهم العصر بتكبيرة قبل غروب الشمس، واختلفوا في الظهر، فعند الشافعي - في أحد قوليه -: هو مدرك بالتكبيرة لهما لاشتراكهما في الوقت، وعنه: أنه بتمام القائمة للظهر يكون قاضيًا لها، وهذا الإدراك يكون لمعنيين:

أحدهما: أن يكون لمن أخر الصلاة وهو مدرك للأداء بإدراك ركعة، وليس يكون قاضيًا بصلاته بعضها بعد وقتها كمدرك ركعة في صلاة الإمام، فله في جميعها حكم الإتمام، وقد يحمل الحديث على من كان بصفة المكلفين في هذا الحين فأدرك وجوب الصلاة أو حكمًا من أحكامها في هذا الوقت، فهو مدرك له، وهذا قول مالك وأصحابه في معنى الحديث، وهو الذي عبروا عنهم بأصحاب الأعذار، وذلك: الكافر يسلم، والصغير يبلغ، والحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والمسافر يقدم ويرحل.

وهذه الركعة التي يكون بها مدركًا للأداء والوجوب في الوقت هو قدر ما يكبر فيه للإحرام وقراءة أم القرآن بقراءة معتدلة، ويركع ويرفع، ويسجد سجدتين، ويفصل بينهما، ويطمئن في كل ذلك على من أوجب الطمأنينة، فهذا أقل ما يكون به مدركًا.

وعلى من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة: يكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها، وأشهب لا يراعي إدراك السجود بعد الركعة؛ أخذًا بظاهر الحديث.

وأما الركعة التي تدرك بها فضيلة الجماعة: فأن يُكبر لإحرام قائمًا، ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه، هذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء من أهل الحديث والرأي وجماعة من الصحابة والسلف، ورُوي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائمًا قبل أن يركعها معه، ورُوي معناه عن أشهب من أصحابنا، ورُوي عن جماعة من السلف: أنه متى أحرم والإمام راكع أجزأه، وإن لم يدرك الركوع وركع بعد الإمام - كالناعس - اعتد بالركعة، وقيل: تجزئه وإن رفع الإمام ما لم يرفع الناس، وقيل: تجزئه إن أحرم قبل سجود الإمام.

ص: وكان من حجة من ذهب إلى أن آخر وقتها إلى أن تتغير الشمس: ما قد رُوي عن النبي ﷺ من نهيه عن الصلاة عند غروب الشمس، فمن ذلك:

ما قد حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر قال: قال لي عبد الله ﷺ: «كنا ننهى عن الصلاة [٢/ ق١٦-أ] **عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار».**

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا حبَّان بن هلال، قال ثنا همام، عن قتادة، عن محمد - قال أبو جعفر رحمه الله: محمد هو ابن سعد بن أبي وقاص - عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس، أو غاب قرن الشمس».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا موسى بن عُلي بن رباح اللخمي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع

الشمس بازغة حتىٰ ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتىٰ تغرب» .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي ، عن هشام ابن عروة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وإذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتىٰ تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتىٰ تغيب» .

حدثنا محمد بن عمر بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ . . . مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : «لا يتحرىٰ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلىٰ بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله ابن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إنما نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتحرىٰ طلوع الشمس أو غروبها» .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني معاوية بن صالح ، قال : حدثني أبو يحيىٰ وضمرة بن حبيب وأبو طلحة ، عن أبي أمامة الباهلي ، قال : حدثني عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا طلعت الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، وهي ساعة صلاة الكفار ، فدع الصلاة حتىٰ ترتفع ويذهب شعاعها ، ثم الصلاة محضورة مشهودة إلىٰ أن ينتصف النهار ، فإنها ساعة تفتح أبواب جهنم وتسجر ، فدع الصلاة حتىٰ يفيء الفيء ، ثم الصلاة محضورة مشهودة إلىٰ غروب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان ، وهي ساعة صلاة الكفار» .

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك بن

حرب، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث، عن سمرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان - أو على قرني شيطان - وتغرب بين قرني شيطان - أو على قرني شيطان».

قالوا: فلما نهى النبي ﵇ عن الصلاة عند غروب الشمس؛ ثبت أنه ليس بوقت صلاة، وأن وقت العصر يخرج بدخولها.

ش: أراد بقوله: «من ذهب...». إلى آخره: الشافعي - في قول - وأحمد - في الصحيح عنه - ومالكًا - في المشهور عنه - وجمهور أصحابه، والحسن بن زياد -من أصحاب أبي حنيفة- وإسحاق وداود؛ فإنهم ذهبوا إلى أن آخر وقت العصر إلى تغير الشمس، واختاره الطحاوي أيضًا على ما يفهم من كلامه، واحتجوا [٢/ ق١٦-ب] في ذلك بما رُوي عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين وعمرو بن عبسة وسمرة بن جندب ﵃ فإنهم رووا عن النبي ﵇ أنه نهى عن الصلاة عند غروب الشمس، فدل ذلك أن وقت التغير ليس بوقت للعصر، وأن آخر وقته إلى أن تتغير الشمس.

أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه بإسناد جيد حسن: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن علي بن معبد بن شداد العبدي، عن أبي بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط - بالنون - عن عاصم بن بهدلة أبي بكر المقرئ، عن زر بن حبيش الأسدي الكوفي، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: «إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، قال: فكنا نُنْهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».

قوله: «كنا نُنْهى» على صيغة المجهول، وهو محمول عند أكثر أهل العلم على أنه

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣٤ رقم ٧٣٥٨).

نهي الرسول ﷺ فكذا قول الصحابي: «أمرنا بكذا» محمول على أنه أمر الله ورسوله، وقال قوم: يجب فيه الوقف؛ لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمة والعلماء، والأول أقرب إلى الصواب، وفيه دليل على أن وقت الغروب ووقت الطلوع ليسا بأوقات للصلاة؛ إذ لو كانت أوقاتًا لما نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها.

وأما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح: عن يزيد بن سنان القزاز البصري، عن حبان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة - بن هلال الباهلي البصري، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، وقد بيّن الطحاوي أن المراد من محمد الذي يروي عنه قتادة هو ابن سعد بن أبي وقاص، وقد وقع في بعض النسخ: عن قتادة، عن محمد، عن زيد بن ثابت، فإن صح هذا يكون المراد منه محمد بن سيرين.

كما هو كذلك في «مسند أحمد بن حنبل»[١]: حيث قال: حدثنا عفان، نا همام، نا قتادة، عن ابن سيرين، عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلى إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرنها وقال: إنها تطلع بين قرني شيطان أو من بين قرني الشيطان».

قوله: «إذا طلع قرن الشمس» أي جانبها وطرفها، وقرن الشيء: ناحيته.

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح: عن ابن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن موسى بن عُلي - بضم العين وفتح اللام - بن رباح اللخمي، عن أبيه عُلي بن رباح بن قصير اللخمي، عن عقبة بن عامر الجهني.

وأخرجه مسلم[٢]: ثنا يحيى بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول: «ثلاث ساعات

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ١٩٠ رقم ٢١٧٠٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٨ رقم ٨٣١).

كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتىٰ تغرب» .

وأخرجه الأربعة[1] أيضًا .

قوله : «أن نصلي فيها» عامٌّ يتناول جميع الصلوات ، علىٰ ما نذكره إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : «وأن نقبر فيها موتانا» أي وأن ندفن فيها موتانا ، هذا ظاهر المعنىٰ ولكنه ليس بمراد ؛ إذْ المراد : وأن نصلي عليها للإقبار ، علىٰ ما يجيء ، وهو من قَبَرَ يَقْبُر من باب نَصَرَ يَنْصُر ، تقول : قبرته إذا دفنته وأقبرته إذا جعلت له قبرًا .

قوله : «بازغة» نصب على الحال عن الشمس ، من بزغت الشمس وبزغ القمر وغيرهما إذا طلع ، من باب نَصَرَ ينصر .

قوله : «قائم الظهيرة» ظهيرة الشمس شدة حرها نصف النهار ، ولا يقال في الشتاء ظهيرة وتجمع على الظهائر ومراده : [٢/ ق١٧-أ] حين يقف الظل ، وهو القائم بالظهيرة ولا يظهر له زيادة ولا نقص ؛ لأنه قد انتهىٰ نقصه .

و«حين تضيف» أي تميل وتجنح للغروب ، يقال : ضاف الشيء يضيف بمعنىٰ مال ، ومنه اشتق اسم الضيف ، ويقال : ضفت الرجل إذا ملت نحوه وكنت له ضيفًا ، وأضفته إذا أملته إلىٰ رحلك وقربته .

قوله : «تضيف» أصله تتضيف بتائين ، فحذفت إحداهما للتخفيف كما في قوله تعالىٰ : ﴿ **نَارًا تَلَظَّىٰ** ﴾[2] أصله تتلظىٰ .

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٠٨ رقم ٣١٩٢) ، والترمذي (٣/ ٣٤٨ رقم ١٠٣٠) ، والنسائي (١/ ٢٧٥ رقم٥٦٠) وابن ماجه (١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٩) .

(٢) سورة الليل ، آية : [١٤] .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : استدل به أصحابنا أن جميع الصلوات فرضها قضاء وأداء نفلها يكره في هذه الأوقات الثلاثة ؛ لعموم قوله ﷺ «أن نصلي فيها» وهو بإطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض وبمكة وحجة على أبي يوسف في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال .

وفي «الروضة» للنووي : يجوز في هذه الأوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الإنسان وردًا له ، وتجوز صلاة الجنازة ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وركعتا الطواف ، وصلاة الكسوف ، ولا يكره فيها صلاة الاستسقاء على الأصح ، وعلى الثاني تكره كصلاة الاستخارة وتكره ركعتا الإحرام على الصحيح ، فأما تحية المسجد فإن اتفق دخوله لغرض كدرس علم أو اعتكاف أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم تكره ، وإن دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة انتهى .

وبقوله قال أحمد وبقولهما قال مالك ، وقال القاضي عياض : وأما الفرائض فلا خلاف في قضاء فرض يومه ومنسيته في هذين الوقتين مالم تطلع الشمس [أو][1] تغرب ، فإذا طلعت أو غربت فلا خلاف في قضاء فرض يومه مع طلوعها وغروبها إلا شيء روي عن أبي حنيفة ؛ أنه لا يقضي صلاة صبح يومه مع طلوعها وأنها إن طلعت وقد عقد ركعة فسدت عليه ، ولا نقوله في الغروب ؛ لجواز الصلاة بعد الغروب ، وأما منسي غير يومه فجمهور العلماء على صلاتها حينئذ ، إلا أن أبا حنيفة لا يجيز قضاءها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وحمل اللفظ على العموم انتهى .

ثم إنه إذا صلى النوافل في هذه الأوقات تجوز ؛ لأنه أدى كما وجبت ؛ لأن النفل يجب بالشروع ، وشروعه حصل في الوقت المكروه .

---

(١) في «الأصل» : «و» .

وقال الكرخي : يجوز وأحب إلينا أن يعيده . وقال : الأفضل له أن يقطع ويقضيها في الوقت المباح .

فإن قيل : ما الفرق أن الفرائض لا تجوز فيها أصلًا والنوافل تجوز بالكراهة؟

قلت : لأن الصلاة مشروعة بأصلها ؛ لوجود أركانها وشرائطا ، ولا قبح في أصلها لأنها تعظيم محض لله تعالىٰ والأوقات أيضًا صحيحة بأصلها كسائر الأوقات ، ولكن من حيث إنها أوقات فاسدة بوصفها ؛ لانتسابها إلى الشيطان صارت الصلاة فلم يسقط فيها ومنها الكامل وهو الفرض بخلاف النفل ؛ لأنه أداه كما شُرع لكن مع الكراهة لورود النهي .

الثاني : يستفاد منه كراهة الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات ؛ لأن المراد من قوله «وأن نقبر فيها موتانا» أن يصلي عليهم لأجل الإقبار في هذه الأوقات لأن الدفن فيها غير مكروهة .

واختلف العلماء فيه وفي الصلاة على الجنازة ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات المكروهة ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق ومالك ، وفي «الجواهر» للمالكية : ولا يجوز فعلها أي فعل الصلاة على الجنازة [٢/ ق١٧-ب] في وقتي الإسفار والاصفرار ، هذا ما لم يُخشىٰ تغيير الميت ، فإذا خشي يصلي عليه في جميع الأوقات انتهىٰ .

وعند الشافعي لا تكره الصلاة على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار ، وقول الجماعة أولىٰ ؛ لموافقة الحديث .

وقال عياض في قوله «فيها موتانا» : يحتمل أن المراد بذلك الصلاة عليها حينئذ ، ويحتمل أن يكون علىٰ ظاهره من الدفن انتهىٰ .

فإن قيل : إذا كان المراد من قوله : «وأن نقبر فيها موتانا» : أن نصلي عليها في هذه الأوقات ، فمن أي قبيل يكون هذا الكلام؟

قلت : هو كناية ؛ لأنه ذكر الرديف وأريد المردوف ، وقال ابن حزم : ولا يحل دفن الموتى في هذه الساعات ، وأما الصلاة عليهم فجائزة فيها للأثر بذلك عمومًا .

الثالث : أن قوله ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» يعارض هذا الحديث ، بيانه : أن هذا نقيض أن تكون هذه الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها وقتًا للقضاء حين ذكر الغاية بقوله : «فإن ذلك وقتها» ويعارضه أيضًا قوله ﷺ : «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر»

بيانه : أن هذا يقتضي أنه لو شرع في صلاة الفجر وطلعت الشمس في خلالها أن لا تفسد صلاته كما ذهب إليه الشافعي .

الجواب عن الأول : أنه مخصوص بحديث عقبة ، والدليل عليه ما روى أبو هريرة : «أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة حنين فسار ليلة . . .» الحديث وفيه : «فناموا فما أيقظهم إلا حر الشمس» . وفي رواية : «انتبهوا وقد بدا حاجب الشمس فاقتادوا رواحلهم شيئًا ثم نزلوا للصلاة» . وإنما فعل ذلك لترتفع الشمس ، فلو جاز قضاء المكتوبة في حال طلوع الشمس لما أخرها رسول الله ﷺ بعد الانتباه .

والجواب عن الثاني : أنه لبيان الوجوب بإدراك جزء من الوقت - قل أو كثر - كما ذكرنا فيما مضى .

الرابع : أن حد الارتفاع الذي تباح فيه الصلاة قدر رمح أو رمحين ، وقال أبو بكر محمد بن الفضل : مادام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلاة ، فإذا عجز عن النظر يباح .

وقال الفقيه أبو حفص : يؤتى بطست ويوضع في أرض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة ، وإذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت صلاته .

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني قاضي مدينة رسول الله ﷺ شيخ الجماعة سوى النسائي.

عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي منسوب إلى دراورد - بفتح الدال -قرية بخراسان.

عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام.

عن سالم بن عبد الله.

عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

وأخرجه البخاري(١): ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه قال: أخبرني ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها».

وقال: حدثني ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب». تابعَهَ عَبْدة.

الثاني: عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي السوسي، عن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم(٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، وثنا ابن نمير، قال: ثنا أبي، وثنا ابن بشر قالوا جميعًا: ثنا هشام، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٢ رقم ٥٥٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٨ رقم ٨٢٩).

وأخرجه أحمد في «مسنده»[١] : عن يحيى بن سعيد، عن هشام، نحوه.

وأخرج[٢] : عن وكيع، نا هشام، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله : «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب، عن مالك ابن أنس، عن نافع . . . إلى آخره.

وأخرجه البخاري[٣] : عن عبد الله بن يوسف، عن مالك نحوه.

ومسلم[٤] : عن يحيى بن يحيى، عن مالك نحوه.

وأحمد في «مسنده»[٥] : عن عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، نحوه.

قوله: «لا تحروا» أي لا توخوا أو لا تعمدوا ولا تطلبوا، من التحري في الأشياء وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. وقال الجوهري: التحري في الأشياء: طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، وفلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده، وتحرى فلانًا بالمكان: أي تَمَكَّث وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾[٦] أي توخوا وعمدوا.

قوله: «طلوع الشمس» مفعول «لا تحروا» والمعنى لا تتحروا وقت طلوع الشمس بسبب صلاتكم، أي لأجلها، و«الباء» فيها كالباء في قوله: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ﴾[٧] **وقوله**: وليست هي صلة «لا تحروا» لأنها تحتاج إلى فافهم.

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ١٩ رقم ٤٦٩٥).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٢٤ رقم ٤٧٧٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٢ رقم ٥٦٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٧ رقم ٨٢٨).

(٥) «مسند أحمد» (٢/ ٣٣ رقم ٤٨٨٥).

(٦) سورة الجن، آية: [١٤].

(٧) سورة البقرة، آية: [٥٥٤].

قوله: «وإذا بدا» أي ظهر **«حاجب الشمس»** أي ناحيتها.

قوله: «حتى تبرز» أي تظهر، من البروز وهو الظهور، ومعناه حتى ترتفع كما قد وقع هكذا في رواية البخاري.

وأما حديث عائشة ﵂ **فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح:** عن محمد بن خزيمة ابن راشد، عن معلى بن أسد العمي أحد مشايخ البخاري، عن وهيب بن خالد العجلاني البصري، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه طاوس بن كيسان اليماني، عن عائشة.

وأخرجه مسلم[(١)]: ثنا محمد بن حاتم، قال: ثنا بهز بن راشد، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «وهم عمر ﵁ إنما نهى رسول الله ﵇ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها».

وأخرجه النسائي[(٢)]: أنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: ثنا الفضل بن عنبسة، قال: ثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قالت عائشة: «أوهم عمر ﵁ إنما نهى رسول الله ﵇ (قال: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان)[(٣)]».

قولها: «وهم عمر» من الوهم وهو الغلط، من وَهِمْتُ في الحساب - بالكسر - أَوْهَمُ وَهَمًا إذا غلطت فيه وسهوت ووَهَمْت في الشيء - بالفتح - أَهِمُ وَهْمًا إذا يقال أوهم من وأهم في وتوهمت: أي ظننت، وأوهمت الشيء: إذا تركته كله. يقال أوهم من الحساب مائة أي أسقط، وأوهم من صلاته ركعة ثم قول عائشة من الوَهَم الذي يعني الغلط وَهِم بالكسر يُوهَمُ كما ذكرنا.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧١ رقم ٨٣٣).

(٢) «المجتبى» (١/ ٢٧٩ رقم ٥٧٠).

(٣) كذا في «الأصل»، والذي في «سنن النسائي»: «أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها».

وفي رواية النسائي : «أوهم عمر» كما ذكرناها إما من أوهمت الشيء أو من وَهِمتُ ، وإنما قالت عائشة ذلك لما روته من صلاة النبي ﷺ [٢/ ق١٨-ب] الركعتين بعد العصر ، وقد أخبرت بعلة ذلك وردت الأمر فيها أيضًا إلى أم سلمة وهي التي سألت عن القصة والعلة في صلاتها على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

فإن قيل ما قال عمر رضي الله عنه حتى قالت عائشة رضي الله عنها : وهم عمر؟

قلت : قال : «إن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس -أو تطلع- وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فلما سمعت عائشة بذلك قالت : وهم عمر رضي الله عنه إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها» إنما قالت ذلك لما روته هي من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر كما ذكرنا ، وبهذا تمسكت الشافعية أن الصلاة التي لها سبب لا تكره بعد العصر ، وكذا يقتضي السنة التي بعد الظهر إذا فاتت تُقضى بعد العصر .

والجواب عن ذلك أن صلاته ﷺ الركعتين بعد العصر كان خاصًا بالنبي ﷺ على ما يجيء الكلام فيه مستقصى إن شاء الله تعالى .

وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ورواة ثقات : عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس ، عن أبي يحيى سليم بن عامر الكلاعي الحمصي ، وعن ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي الشامي الحمصي ، وعن أبي طلحة نعيم بن زياد الشامي ، ثلاثتهم عن أبي أمامة الباهلي الصحابي واسمه صُدَي بن عجلان ، عن عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي الصحابي ، وعَبَسة بفتح العين والباء الموحدة والسين المهملة .

وأخرجه أبو داود[١] **بأتم منه :** ثنا الربيع بن نافع ، نا محمد بن مهاجر ، عن العباس بن سالم ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة السلمي؟ أنه

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥ رقم ١٢٧٧) .

قال : «قلت : يا رسول الله ، أي الليل أسمع؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتىٰ تصلي الصبح ، ثم أقصر حتىٰ تطلع الشمس فترتفع قيْس رمح أو رمحين ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتىٰ يعدل الرمح ظله ، ثم أقصر ؛ فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها ، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت حتىٰ تصلي العصر ثم أقصر حتىٰ تغرب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وتصلي لها الكفار» .
وقص حديثًا طويلًا قال العباس : «هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطئ شيئًا لا أريده فاستغفر الله وأتوب إليه» .

وأخرجه النسائي[(١)] : أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان وأيوب بن محمد ، قالا : ثنا حجاج بن محمد - قال أيوب : حدثنا ، وقال حسين - : أخبرني شعبة ، عن يعلىٰ بن عطاء ، عن يزيد بن طلق ، عن عبد الرحمن البيلماني ، عن عمرو بن عبسة قال : «أتيت النبي - عليه السلام - فقلت : يا رسول الله ، من أسلم معك؟ قال : حُرٌّ وعبد ، قلت : هل من ساعة أقرب إلىٰ الله - عز وجل - من أخرىٰ؟ قال : نعم ، جوف الليل الآخر ، فصلِّ ما بدا لك حتىٰ تصلي الصبح ، ثم انته حتىٰ تطلع الشمس وما دامت - وقال أيوب : فما دامت - كأنها جحفة حتىٰ تنتشر ، ثم صلِّ ما بدا لك حتىٰ [يقوم العمود علىٰ ظله ، ثم انته حتىٰ تنعقد الشمس ؛ فإن جهنم تسجر نصف النهار صلِّ ما بدا لك حتىٰ][(٢)] تصلي العصر ، ثم انته حتىٰ تغرب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وتطلع بين قرني شيطان» .

قوله : «فإنها تطلع بين قرني شيطان» اختلفوا فيه علىٰ وجوه ، فقيل : معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للطلوع والغروب ، علىٰ معنىٰ ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها ، وإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها ، فإذا

---

(١) «المجتبىٰ» (١/ ٢٨٣ رقم ٥٨٤) .
(٢) سقط من «الأصل ، ك» والمثبت من «المجتبىٰ» .

دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك . [٢/ ق١٩-أ]

وقيل : قرنه : قوته ، من قولك : أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قوى عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات ؛ لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات .

وقيل : قرنه : حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال : هؤلاء قرن : أي نشؤٌ جاءوا بعد قرن مضى ، وقيل : إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتشويقه وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها ، فكأنهم لما دافعوها وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس ؛ صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها ويدفعه (بأرواقها)[1] .

وفيه وجه آخر : وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبًا رأسه ، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ، وقرنًا الرأس فَوْدَاه وجانباه ، ومنه سُمي ذو القرنين ؛ وذلك لأنه ضرب على جانبي رأسه فلقب به والله أعلم .

قلت : يمكن حمل الكلام على حقيقته ويكون المراد : أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها ؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، ويخيل لنفسه وأعوانه إنما يسجدون له فيكون له ولشيعته تسلط .

قوله : «وهي ساعة صلاة الكفار» أي ساعة طلوع الشمس هي الساعة التي يصلي الكفار فيها نحو الشمس .

---

(١) الأرواق جمع روق ، والروق : القرن من كل ذي قرن . انظر : «لسان العرب» (مادة : روق) .

قوله: «فدع» أي أترك الصلاة حتىٰ ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين كما حدُّوا الارتفاع به في رواية أبي داود.

قوله: «ويذهب شعاعها» شعاع الشمس: ما يُرىٰ من ضوئها عند ذرورها كالقضبان.

قوله: «ثم الصلاة محضورة» يعني تحضرها الملائكة وتشهدها.

قوله: «وتسجر» أي توقد، واختلف في جهنم، إنه اسم عربي أم أعجمي؟ فقيل: عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر، وقيل: من قولهم بئر جهنام أي عميقة، فعلىٰ هذا لم تصرف؛ للعلمية والتأنيث وقال الأكثرون: هي عجمية معربة، وامتنع صرفها للعلمية والعجمة.

قوله: «حتىٰ يفيء الفيء» أي حتىٰ يرجع الظل، أراد حتىٰ يقع الظل الذي يكون بعد الزوال، وسُمي الظل فيئًا لأنه يرجع من جانب الغرب إلىٰ جانب الشرق، وفي حالة استواء الشمس في كبد السماء لا يتحقق ظل الأشياء، فإذا زالت يظهر.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: فيه حجة على الشافعي في أنه لا يكره النفل الذي له سبب؛ لما في رواية أبي داود: «حتىٰ تصلي الصبح ثم أقصر حتىٰ تطلع الشمس» وذلك لأنه يتناول ماله سبب وما لا سبب له.

الثاني: فيه حجة علىٰ أبي يوسف والشافعي أيضًا في أنهما لايكرهان النفل يوم الجمعة حالة الزوال؛ لأن قوله: «فدع الصلاة حتىٰ يفيء الفيء». يتناول كل الصلوات.

الثالث: فيه أن الملائكة يحضرون صلاة المؤمنين إذا كانت في غير الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

الرابع : فيه دليل على أن جهنم مخلوقة ؛ خلافًا لمن يقول من المعتزلة إنها لم تخلق بعد .

الخامس : فيه دليل على أن وقت الغروب ليس بوقت للعصر ؛ إذ لو كان وقتًا لها لما ورد النهي عن الصلاة .

وأما حديث سمرة بن جندب ا فأخرجه أيضًا [٢/ ق١٩-ب] **بإسناد صحيح :** عن أبي بكرة بكّار القاضي ، وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن وهب بن جرير ، عن شعبة بن الحجاج ، عن سماك بن حرب الكوفي ، عن المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصري واسم أبي صفرة : ظالم بن سارق ، ويقال غير ذلك .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[١] : ثنا الحجاج ، ثنا شعبة ، عن سماك ، سمعت المهلب بن أبي صفرة قال : قال سمرة بن جندب : عن النبي ﷺ : «لا تصلوا حتى تطلع الشمس ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان ، ولا حين تغيب ؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[٢] : ثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو داود الطيالسي ، نا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث ، عن سمرة بن جندب قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى بعد الصبح حتى تطلع الشمس ؛ فإنها تطلع على قرني الشيطان» .

وقال[٣] : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يخطب يقول : قال سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : «لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تسقط ؛ فإنها تسقط بين قرني شيطان ، وتغيب بين قرني شيطان» .

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢٠ رقم ٢٠٢٣٩) .
(٢) «المعجم الكبير» (٧/ ٢٣٤ رقم ٦٩٧٤) .
(٣) «المعجم الكبير» (٧/ ٢٣٤ رقم ٦٩٧٦) .

ص: فكان من حجة الآخرين عليهم أنه قد روي في هذا الحديث النهي عن الصلاة عند غروب الشمس وروى في غيره: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». فكان في ذلك إباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت، فجعل النهي في الحديث الأول على غير الذي أبيح في الحديث الآخر حتى لا يتضاد الحديثان، فهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا تتضاد.

ش: هذا جواب من قبل أبي حنيفة ومن معه عما قال أولئك القوم من الاستدلال بالآثار المذكورة على أن وقت الغروب ليس بوقت للعصر، أي فكان من الدليل والبرهان للجماعة الأخرى - وهم أبو حنيفة ومن تبعه - عليهم أي على القوم الذين ذهبوا إلى أن آخر وقت العصر إلى تغير الشمس، بيان ذلك: أن هذه الآثار تقتضي النهي عن الصلاة عند غروب الشمس الذي يلزم منه أن لا يكون هذا الوقت صالحًا للعصر كما ذكرتم، ولكن روي في غيرها ما يدل على أن وقت الغروب وقت للعصر وهو قوله - عليه السلام -: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فإنه يقتضي أن يكون وقت الغروب وقتًا لصلاة العصر.

فهذا كما ترى بينهما تضاد، فإذا حملنا النهي في الآثار الأولى على غير الذي أبيح في هذا الحديث، أعني قوله - عليه السلام -: «من أدرك ركعة من العصر» يندفع التضاد.

حاصله: أن تلك الأحاديث تكون مخصوصة بهذا الحديث، فيكون وقت الغروب وقتًا للعصر فقط دون غيره من الصلوات.

ص: وأما وجه النظر عندنا في ذلك - والله أعلم - فإنا رأينا وقت الظهر الصلوات كلها فيه مباحة، التطوع كله، وقضاء كل صلاة فائتة وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه، وإنما نهي عن التطوع خاصة فيه، فكان كل وقت قد اتفق عليه أنه وقت الصلاة من هذه الصلوات كل قد أجمع أن الصلاة الفائتة تقضى فيه، فلما ثبت أن هذه صفة أوقات الصلوات المجمع عليها، وثبت أن غروب الشمس لا تقضى فيه صلاة

فائتة باتفاقهم؛ خرجت بذلك صفته من صفة أوقات الصلوات المكتوبات [٢/ ق٢٠-أ] **وثبت أن لا يصلى فيه صلاة أصلًا كنصف النهار وطلوع الشمس، وأن نهي النبي ﷺ عند غروب الشمس ناسخ لقوله ﷺ «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر»؛ للدلائل التي شرحناها وبيناها، فهذا هو النظر عندنا، وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله -.**

ش: أشار بهذا الكلام إلى أن وجه النظر والقياس هو ما ذهب إليه الشافعي ومن تبعه من أن وقت العصر إلى أن تتغير الشمس، وأن وقت الغروب ليس بوقت للعصر، وأن هذا اختياره لنفسه، وقد خالف فيه أبا حنيفة أصحابه، ولذلك قال: فهذا هو النظر عندنا وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ووجه ما ذكره ظاهر، ولكن قوله: وأن نهي النبي ﷺ عند غروب الشمس ناسخ لقوله ﷺ: «من أدرك من العصر...» الحديث كيف هذا النسخ؟ بل الذي ذكر غيره أن قوله ﷺ: «من أدرك من العصر...» الحديث هو الناسخ لأحاديث النهي؛ وذلك لأن هذا متأخر عن أخبار النهي؛ وذلك لأن أبا هريرة هو الذي روى: «من أدرك ركعة من العصر» وهو متأخر وأخبار النهي عن: عمر بن الخطاب، وعمرو بن عبسة، وغيرهما، وإسلامهما قديم، وقد أجيب عن هذا بأن حديث أبي هريرة روي أيضًا عن عائشة وهي متقدمة الإسلام فحينئذ يندفع الإشكال.

قلت: هذا غير مقنع، فلا يتم به التقريب.

فإن قيل: على ما ذكره الطحاوي ينبغي أن لا يجوز في حالة الغروب عصر يومه كما لا يجوز عصر أمسه بلا خلاف.

قلت: المفهوم من ظاهر كلامه أنه لا يجوز؛ لأنه قال: وثبت أن لا تصلِّ فيه صلاة أصلًا أي في حالة الغروب، وقوله هذا بعمومه يتناول سائر الصلوات، ولكن المذهب جواز عصر يومه؛ لأنه شرع فيه ناقصًا فيجوز له أن يؤدى كاملًا بخلاف عصر أمسه، وأنه حين فات ثبت في ذمته كاملًا، فلا يجوز أن يؤديه ناقصًا.

ص: وأما وقت المغرب فإن في الآثار الأُوَل كلها أنه صلاها عند غروب الشمس، وقد ذهب قوم إلى خلاف ذلك،، فقالوا: أول وقت المغرب حين يطلع النجم، واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، عن خير بن نعيم، عن ابن هبيرة الشيباني، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمحمض فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها؛ فمن حافظ منكم أوتي أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نعيم الحضرمي... ثم ذكر مثله بإسناده غير أنه لم يقل: بالمحمض وقال: «لا صلاة بعدها حتى يُرى الشاهد والشاهد: النجم». فقالوا: طلوع النجم هو أول وقتها.

ش: أراد بالآثار الأُول: الأحاديث التي سبق ذكرها في أول الباب، وأراد بالقوم هؤلاء: طاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح ووهب بن منبه؛ فإنهم قالوا: أول وقت المغرب حين طلوع النجم، واحتجوا في ذلك بحديث أبي بصرة الغفاري - بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة - واسمه حميل - بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف - وقيل: جميل - بالجيم - والأول هو الصحيح [٢/ق٢٠-ب] وحميل بن بصرة - بالباء أيضًا - بن وقاص بن حاجب بن غفار الغفاري الصحابي.

وأخرج الطحاوي حديث أبي بصرة من طريقين صحيحين:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن خير بن نعيم بن مرة أبي نعيم المصري قاضي مصر وَبَرقة، عن عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبائي المصري، نسبته إلى سباء - بفتح السين مقصور مهموز مصروف وغير مصروف - وهو أبو اليمن واسمه عامر ويقال عبد شمس

وكان أول من سَبَا في العرب سباءً والهمزة فيه على هذا ملحقة، وزيدت المدة في النسبة كما يقال في النسبة إلى طيء: طائي، وهو يروي عن أبي تميم واسمه عبد الله ابن مالك الرعيني المصري، ونسبته إلى جيشان - بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة - بن عبدان بن حجر بن ذي رعين الحميري.

الثاني: عن علي بن معبد بن نوح، عن يعقوب بن إبراهيم المدني، عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي المصري، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم، عن أبي بصرة ... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[1] أيضًا من طريقين:

الأول: عن قتيبة، قال: نا الليث، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمحمص فقال: إن هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم».

وأخرجه النسائي[2]: عن قتيبة أيضًا نحوه إسنادًا ومتنًا.

والثاني: عن زهير بن حرب[1]، عن يعقوب بن إبراهيم إلى آخره.

قوله: **«بالمحمص»** بفتح الميمين وسكون الحاء المهملة وفي آخره ضاد معجمة، وهو الموضع الذي ترعى فيه الإبل الحمض، والحَمَض في النبات كالرمث والأثل والطرفاء ونحوها والخلة من النبت ما كان حلوًا: تقول العرب: الخلة: خبز الإبل، والحَمَض فاكهتها، ويقال: لحمها، والجمع الحموض، والرمث - بكسر الراء وسكون الميم وفي آخره ثاء مثلثة - مرعى من مراعي الإبل، وهو من الحمض.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٨ رقم ٨٢٩).

(٢) «المجتبى» (١/ ٢٥٩ رقم ٥٢١).

قوله: «أوتي» أي أعطي.

قوله: «حتىٰ يطلع الشاهد» قد فسر في الحديث أنه النجم؛ سمى به لأنه يشهد بالليل: أي يحضر ويظهر، ومنه قيل لصلاة المغرب: صلاة الشاهد.

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ: وكان قوله عندنا والله أعلم: «ولا صلاة بعدها حتىٰ يرىٰ الشاهد» قد يحتمل أن يكون هذا هو آخر قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كما ذكره الليث، ويكون الشاهد هو الليل، ولكن الذي رواه غير الليث تأول أن الشاهد هو النجم، فقال ذلك برأيه لا عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد تواترت الآثار عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يصلي المغرب إذا توارت الشمسي بالحجاب.

ش: أشار بهذا الجواب عما قال هؤلاء: إن قوله: «ولا صلاة بعدها حتىٰ يُرىٰ الشاهد». لا يخلو إما أن يكون من كلام النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر قوله، أو لم يكن، فإن كان من كلامه كما هو في رواية الليث بن سعد يكون المراد من الشاهد هو الليل، فنحن أيضًا نقول: لا صلاة بعد العصر حتىٰ يدخل الليل؛ لأن دخول الليل بغروب الشمس، وإن لم يكن من كلام النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كما رواه غير الليث، وأول الشاهد بالنجم، فلا يعمل به؛ لأنه ليس من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، علىٰ أن الآثار قد تواترت وتكاثرت أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب [٢/ ق٢١-أ] أي إذا غابت.

فإن قيل: إذا كانت الزيادة عن ثقة؛ يعمل بها.

قلت: نعم يعمل بها حينئذ إذا لم تخالفها الآثار الصحيحة، وقد تكاثرت الآثار الصحيحة أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصلي المغرب عقيب غروب الشمس وحث أمته على العجيلة حيث قال: «لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلىٰ أن تشتبك النجوم».

أخرجه أبو داود[١]، والحاكم في «مستدركه»[٢] وقال: صحيح على شرط مسلم.

ص: حدثنا فهد، قال ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد عليه السلام كلاهما لا يألو عن الخير، أما أحدهما فيعجل المغرب ويعجل الإفطار، والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم ويؤخر الإفطار - يعني - فقالت. أيهما كان يعجل الصلاة والإفطار؟ قال: عبد الله، قالت عائشة رضي الله عنها: كذلك كان يفعل رسول الله عليه السلام».

ش: هذا وما بعده من الآثار بيان لقوله: «وقد تواترت الآثار عن رسول الله عليه السلام أنه كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب».

وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا فهدًا.

والأعمش هو سليمان، وعمارة هو ابن عمير التيمي الكوفي، وأبو عطية الوداعي الهمداني الكوفي اسمه مالك بن أبي حُمْرة - وقيل: مالك بن عامر، وقيل: عمرو - ابن جندب وقيل: غير ذلك والله أعلم.

وأخرجه مسلم[٣]: ثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء، [قالا][٤]: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد عليه السلام أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله - يعني ابن مسعود - قالت: كذلك كان يصنع رسول الله عليه السلام». زاد أبو كريب: «والآخر أبو موسى».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١١٣ رقم ٤١٨).

(٢) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٠٣ رقم ٦٨٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧١ رقم ١٠٩٨).

(٤) في «الأصل، ك»: «قال»، والمثبت من «صحيح مسلم».

وأخرجه أبو داود[١] : عن مسدد ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة . . . إلىٰ آخره نحو رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي[٢] : عن هناد ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش . . . إلىٰ آخره نحوه .

وأخرجه النسائي[٣] من طرق متعددة .

قوله : «رجلان» مبتدأ تخ ﷺ بالصفة ؛ لأن التقدير : رجلان كانا من أصحاب محمد عليه السلام .

وقوله : «كلاهما» مبتدأ ثان ، وخبره قوله : «لا يألو» والجملة خبر المبتدأ الأول ، ومعنىٰ لا يألو : لا يقصر من أَلَىٰ يألو : إذا قَصَّر وأبطأ .

قوله : «حتىٰ تبدو النجوم» أي حتىٰ تظهر .

قوله : «يعني : أبا موسىٰ» بيان لقوله : «والآخر يؤخر المغرب» وهو أبو موسى الأشعري ، واسمه عبد الله بن قيس .

قوله : «قال : عبد الله» أي قال مسروق : الذي يعجل الصلاة والإفطار هو عبد الله بن مسعود .

وفيه : دلالة علىٰ أن وقت المغرب عقب غروب الشمس ، واستحباب تعجيل الإفطار .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : «كان رسول الله عليه السلام يصلي المغرب إذا وجبت الشمس» .

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٥ رقم ٢٣٥٤) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٣ رقم ٧٠٢) .

(٣) «المجتبىٰ» (٤/ ١٤٣- ١٤٤ رقم ٢١٥٨- ٢١٦١) .

ش: إسناده صحيح ورواته ثقات، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وبشير - بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة - بن أبي مسعود الأنصاري المدني قيل: إنه له صحبة، وذكره في «الكمال» من التابعين، قال: وقيل: إن له صحبة، ولكن لم يثبت سماعه من النبي - عليه السلام -.

وأبوه أبو مسعود البدري اسمه عقبة بن عمرو الصحابي من أهل العقبة.

وأخرجه الطبراني[1] **مطولًا:** ثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا [٢/ق٢١-ب] أبو صالح عبد الله بن صالح (ح).

وثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي، نا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب: «أنهم كانوا على كراسي عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - ومعهم عروة بن الزبير، فدعاه المؤذن لصلاة العصر فأمسى قبل أن يصليها، فلما رجعوا قال عروة بن الزبير: هل شعرت أن جبريل - عليه السلام - نزل على رسول الله - عليه السلام - فصلى معه وأخبره بوقت الصلاة؟ فقال عمر: ما تقول يا أبا عبد الله؟ فقال عروة عند ذلك: أخبرني بشير بن أبي مسعود الأنصاري، عن أبي مسعود، أنه سمع رسول الله - عليه السلام - يقول: نزل عليَّ جبريل - عليه السلام - فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، فرأيت رسول الله - عليه السلام - يصلي الهاجرة حين تزيغ الشمس وربما أخرها في شدة الحر، والعصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب إذا وجبت الشمس، ويصلي العشاء إذا اسود الأفق، ويصلي الصبح بغلس ثم صلاها يومًا فأسفر بها، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله».

قوله: «إذا وجبت الشمس» أي إذا سقطت للغروب، من الوجوب وهو السقوط.

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن

---

(١) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٥٩ رقم٧١٦).

سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس».

ش: إسناده صحيح ورواته رواة الصحيح ما خلا ابن مرزوق، ومحمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»[1] بأتم منه: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يقول: «لما قدم الحجاج بن يوسف كان يؤخر الصلاة، فسألنا جابر بن عبد الله عن وقت الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير أو حين تزول، ويصلي العصر والشمس مرتفعة، ويصلي المغرب حين تغرب الشمس، ويصلي العشاء يؤخر أحيانًا ويعجل أحيانًا، إذا اجتمع الناس عَجَّل، وإذا تأخروا أَخَّر، وكان يصلي الصبح بغلس أو قال: كانوا يصلونها بغلس» قال أبو داود: هكذا قال شعبة.

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت بالحجاب».

ش: إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري[2]: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب».

ومسلم[3]: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا حاتم - وهو ابن أبي إسماعيل - عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب».

---

(١) «مسند الطيالسي» (١/ ٢٣٨ رقم ١٧٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٥ رقم ٥٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤١ رقم ٦٣٦).

وأبو داود[١] : ثنا عمرو بن علي ، ثنا صفوان بن عيسى ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها» .

والترمذي[٢] : عن قتيبة . . . نحو مسلم .

وابن ماجه[٣] : نا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع : «أنه كان يصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب» .

قوله : **«إذا توارت بالحجاب»** أي استترت ، من التواري وهو الاستتار ، والحجاب : الأفق ، أي إذا غابت الشمس في الأفق واستترت به ، ولا يقال : إنه إضمار قبل الذكر ، لقيام القرائن على أن المراد بها يوصف بالتواري بالحجاب هو الشمس كما في قوله : ﴿**فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ**﴾[٤]» .

إذْ قوله : ﴿**إِذۡ عُرِضَ عَلَيۡهِ بِٱلۡعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ**﴾[٥] **قرينة** [٢/ق٢٢-أ] على أن المراد من قوله : ﴿**حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ**﴾[١] هو الشمس ، مع وجود القرينة الحالية أيضًا .

ص: وقد روي ذلك أيضًا عمن بعد رسول الله ﷺ كما قد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة قال : «قال عمر رضي الله عنه : صلوا هذه الصلاة -يعني المغرب- والفجاج مسفرة» .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١١٣ رقم ٤١٧) .

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٣٠٤ رقم ١٦٤) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٥ رقم ٦٨٨) .

(٤) سورة ص ، آية : [٣٢] .

(٥) سورة ص ، آية : [٣١] .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عمران... بإسناده مثله.

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا أبو عوانة، عن عمران... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن سيرين، عن المهاجر: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى أن صلِّ المغرب حين تغرب الشمس».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الجابية أن صلوا المغرب قبل أن تبدو النجوم».

حدثنا فهد، قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: ثنا إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب فقام أصحابه يتراءون الشمس، فقال: ما تنظرون؟ فقالوا: ننظر أغابت الشمس، فقال عبد الله: هذا والله الذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة، ثم قرأ عبد الله ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[1] وأشار بيده إلى المغرب فقال: هذا غسق الليل، وأشار بيده إلى المطلع فقال: هذا دلوك الشمس» قيل: حدثكم عمارة أيضًا قال: نعم.

حدثنا روح بن الفرح، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الرحمن بن يزيد: «صلى ابن مسعود رضي الله عنه بأصحابه المغرب حين غربت الشمس، ثم قال: هذا -والله الذي لا إله إلا هو- وقت هذه الصلاة».

---

(١) سورة الإسراء، آية: [٧٨].

حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله مثله.

حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال حين غربت الشمس: «والذي لا إله إلا هو إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة، ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله عز وجل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾(1) قال: ودلوكها حين تغيب، وغسق الليل: حين تظلم، والصلاة بينهما».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن لبيبة، قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه: «متى غسق الليل؟ قلت: إذا غربت الشمس، قال: فأحدر المغرب في إثرها ثم أحدرها في إثرها».

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: «رأيت عمر وعثمان رضي الله عنهما يصليان المغرب في رمضان إذا أبصر إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد».

قال أبو جعفر رحمه الله: فهؤلاء أصحاب النبي عليه السلام لم يختلفوا أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وهذا هو النظر أيضًا؛ لأنا قد رأينا دخول النهار وقت لصلاة الصبح، فكذلك دخول الليل وقت لصلاة المغرب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء- رحمهم الله -.

ش: أي قد روي ما ذكرنا من أن وقت المغرب عقب غروب الشمس أيضًا عن الصحابة، فأخرج ذلك عن أربعة منهم، وهم: عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وعثمان بن عفان رضي الله عنهم.

أما أثر عمر ا فقد أخرجه من خمس طرق حسان جياد:

الأول: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي [٢/ ق٢٢-ب] الرصاصي نزيل مصر وثقه ابن يونس، عن زهير بن معاوية بن حديج الكوفي أحد أصحاب أبي حنيفة من رجال الجماعة، عن عمران بن مسلم المنقري البَّصري - بالنون - القصير من رجال الجماعة غير ابن ماجه، عن سويد بن غفلة بن عوسجة الكوفي أدرك الجاهلية وقدم المدينة حين فرغت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ.

وقد روي أنه صلى مع النبي ﷺ والأول أثبت، وهو من رجال الجماعة.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: قال عمر رضي الله عنه: «صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة، يعني المغرب».

قوله: «الفجاج مسفرة» جملة اسمية وقعت حالًا، والفجاج جمع فج، وهي الطريق الواسع ومنه: «كل فجاج مكة منحر»(٢).

قوله: «مسفرة» أي مضيئة، من أسفر: إذا أضاء وانكشف، وأراد به تعجيل المغرب قبل وقوعه في الغلس.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة بن الحجاج، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(٣): عن الثوري، عن عمران بن مسلم الجعفي، عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة، للمغرب».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٩ رقم ٣٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٩٣ رقم ١٩٣٧)، و(٢/ ٢٩٧ رقم ٢٣٢٤). وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٠١٣ رقم ٣٠٤٨) وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٥٣ رقم ٢٠٩٢).

الثالث : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن حجاج بن المنهال ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي عمر الحوضي واسمه حفص بن عمر وقد تكرر ذكره ، عن يزيد بن إبراهيم التستري البصري ، عن محمد بن سيرين ، عن المهاجر - غير منسوب - ذكره ابن أبي حاتم وقال : المهاجر بصري روىٰ عن عمر بن الخطاب ، روىٰ عنه محمد بن سيرين سمعت أبي يقول ذلك ، وسكت عنه .

قوله : «كتب إلىٰ أبي موسىٰ» وهو عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمله على الكوفة والبصرة .

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق بن دينار المصري ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي من رجال الجماعة ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر رضي الله عنه إلىٰ آخره .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» : رأىٰ سعيد بن المسيب عمر رضي الله عنه وسمع منه ، وهو من سادات التابعين .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : عن أبي الأحوص ، عن طارق ، عن سعيد بن المسيب قال : «كان عمر رضي الله عنه يكتب إلىٰ أمراء الأمصار : أن لا تنتظروا بصلاتكم إلى اشتباك النجوم» .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»[2] : عن الثوري ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب قال : «كتب عمر بن الخطاب إلىٰ أهل الأمصار : أن لا تكونوا من المسوفين بفطركم ، ولا المنتظرين بصلاتكم إلى اشتباك النجوم» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٩ رقم٣٣٢٢) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٥٢ رقم٢٠٩٣) .

قوله: «إلى أهل الجابية» وهي مدينة بالشام، وإليها ينسب باب من أبواب دمشق فيقال: باب الجابية. قدم إليها عمر بن الخطاب، بعد أن فتحها الصحابة أيامه.

وأما أثر عبد الله بن مسعود فأخرجه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص أحد مشايخ البخاري ومسلم، عن أبيه حفص بن غياث بن طلق، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[(١)] بإسناده: عن الأعمش، عن إبراهيم وعمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كان ابن مسعود يصلي المغرب ونحن نرى أن الشمس طالعة، قال: فنظرنا يومًا إلى ذلك، فقال: ما تنظرون؟ قالوا: إلى الشمس، فقال عبد الله: هذا والله الذي لا إله إلا هو ميقات هذه الصلاة، ثم قال: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ**﴾[(٢)] فهذا دلوك الشمس».

قوله: «هل حدثكم عمارة أيضًا؟ قال: نعم» أراد أنهم سألوا الأعمش أن أثر ابن مسعود هذا حدثكم به عمارة أيضًا؟ قال: نعم.

وأخرجه الطبراني[(٣)] بهذا الإسناد: ثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية [٢/ ق١٢٣-أ] عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى عبد الله ذات يوم، فجعل رجل ينظر، هل غابت الشمس؟ فقال: ما تنتظرون؟! هذا والذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة، فيقول الله: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ**﴾[(١)] فهذا دلوك الشمس، وهذا غسق الليل».

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٣٧٠ رقم ١٦٠٨).

(٢) سورة الإسراء، آية: [٧٨].

(٣) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٣١ رقم٩١٣٢).

قوله: «يتراءون الشمس» أراد أنهم نظروا إلى الشمس هل غابت أم لا؟ وفسر غيره الدلوك بزوال الشمس، وقال الزمخشري: دلكت الشمس: غربت، وقيل: زالت، وروي عن النبي ﷺ: «أتاني جبريل ﷺ لدلوك الشمس حين زالت الشمس فصلى بي الظهر واشتقاقه من الدلك؛ لأن الإنسان يدلك عينيه عند النظر إليها، فإن كان الدلوك: الزوال فالآية جامعة للصلوات الخمس، وإن كان الغروب فقد خرجت منها الظهر والعصر.

والغسق: الظلمة، وهو وقت صلاة العشاء.

الثاني: عن روح بن الفرج القطان، عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم النخعي... إلى آخره.

وأخرج الطبراني[1]: ثنا محمد بن علي الصائغ، نا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن قال: «كنا مع عبد الله بن مسعود، فلما غربت الشمس قال: هذا والذي لا إله غيره حيث دلكت وحل وقت الصلاة».

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص، عن أبيه حفص بن غياث، عن سليمان الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق [بن][2] الأجدع، عن عبد الله بن مسعود.

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن خالد بن موسى الوهبي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود.

قوله: «لميقات هذه الصلاة» أي لوقت هذه الصلاة، وهي صلاة المغرب، و«اللام» فيه للتأكيد، وهي مفتوحة.

---

(١) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٣١ رقم٩١٣٣).

(٢) سقط من «الأصل، ك».

قوله: «تصديق ذلك» أي تصديق ما قاله ابن مسعود.

قوله: «والصلاة بينهما» أي وقت الصلاة، أي وقت صلاة المغرب بين الدلوك والغسق، أراد: وقت المغرب بين غروب الشمس إلىٰ ظلمة الليل وهي غروب الشفق.

وأما أثر أبي هريرة: فأخرجه عن إبراهيم بن داود البرلسي، عن خطاب بن عثمان الطائي الفوزي أبي عمرو الحمصي أحد مشايخ البخاري، عن إسماعيل بن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة والشين المعجمة - بن سليم الشامي الحمصي العنسي - بالنون - فيه خلاف، فضعفه النسائي وابن حبان، ووثقه الفسوي، ولينه أبو حاتم.

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم القاريّ - بتشديد الياء - المكي روىٰ له الجماعة البخاري مستشهدًا.

عن عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي الحجازي، وثقه ابن حبان.

قوله: «متىٰ غسق الليل» أراد متىٰ يكون الليل في الغسوق؟ يعني في الظلمة من غَسَقَ يَغْسق غسوقًا فهو غاسق إذا أظلم، وأغسق مثله، وأجاب بأن الغسوق يكون بغروب الشمس.

قوله: «فأحدر المغرب» أي أسرعها، من حدر إذا أسرع يقال: حدر في قراءته وأذانه يحدر حدرًا، وهو من الحدور ضد الصعود، يتعدىٰ ولا يتعدىٰ.

قوله: «في إثرها» أي في عقب غروب الشمس، أراد لا تؤخر صلاة المغرب عن عقب غروب الشمس، وإنما أيد الضمير في «إثرها» وإن كان يرجع إلى الغروب الذي يدل عليه قوله: «إذا غربت الشمس» باعتباره ملاحظة الشمس، أو باعتبار معنى الرؤية فافهم.

وأما أثر عثمان ﷺ الذي فيه عمر أيضًا، فأخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن أسد بن موسىٰ أسد السنة، وثقه ابن يونس.

عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب من رجال الجماعة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن [٢/ ق٢٣-ب] عوف القرشي الزهري المدني روى له الجماعة.

وأخرجه ابن سعد في ترجمة حميد بن عبد الرحمن[1] وقال: روى عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن: «أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران».

ورواه يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد قال: «رأيت عمر وعثمان يصليان» قال محمد بن عمر: وأثبتها عندنا حديث مالك وأن حميد لم يرَ عمر رضي الله عنه ولم يسمع منه شيئًا، وسنُّه وموته يدل على ذلك، ولعله قد سمع من عثمان؛ لأنه كان خاله، وكان يدخل عليه كما يدخل ولده صغيرًا أو كبيرًا.

قوله: «وهذا هو النظر أيضًا» أي كون وقت المغرب عقب الغروب هو النظر والقياس، وهو ظاهر.

قوله: «وعامة الفقهاء» نحو الثوري والنخعي والأوزاعي والشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وجماهير الفقهاء من بعدهم - رحمهم الله -.

ص: واختلف الناس في خروج وقت المغرب، فقال قوم: إذا غاب الشفق - وهو الحمرة - خرج وقتها، وممن قال ذلك: أبو يوسف ومحمد.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الثوري وابن أبي ليلى وطاوسًا ومكحولًا والحسن بن حيّ والأوزاعي والشافعي ومالكًا وأحمد وإسحاق وداود بن علي، فإنهم قالوا: الشفق هو الحمرة، ولا يخرج وقت المغرب إلا بخروج الحمرة، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة، وحكي عن أحمد: أنه البياض في البنيان، والحمرة في

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٥٤).

الصحاري . وعن بعضهم : الشفق اسم للحمرة والبياض معًا إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني ، وأبيض ليس بناصع .

ص: وقال آخرون : إذا غاب الشفق - وهو البياض الذي بعد الحمرة - خرج وقتها ، وممن قال ذلك : أبو حنيفة رضي الله عنه .

ش: أي قال جماعة آخرون ، وأراد بهم : عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والأوزاعي -في رواية- ومالكًا -في رواية- وزفر بن الهذيل وأبا ثور والمبرد والفراء ؛ فإنهم قالوا : لا يخرج وقت المغرب حتىٰ يغيب الشفق الأبيض ، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأُبَيّ بن كعب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وإليه ذهب أبو حنيفة .

ص: وكان النظر عندنا في ذلك : أنهم قد أجمعوا أن الحمرة التي قبل البياض من وقتها وإنما اختلافهم في البياض الذي بعده ، فقال بعضهم : حكمه خلاف حكم الحمرة ، فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر تكون قبله حمرة ، ثم يتلوها بياض الفجر ، فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتًا لصلاة واحدة وهو الفجر ، فإذا خرجا خرج وقتها ، فالنظر علىٰ ذلك : أن يكون البياض والحمرة في المغرب أيضًا وقتًا لصلاة واحدة وحكمهما حكم واحد إذا خرجا خرج وقتا الصلاة اللذان هما وقت لها .

ش: ملخص هذا : أن الشفق يطلق على الحمرة والبياض كما قال بعض أهل اللغة ، فلا يخرج وقت المغرب إلا بذهاب الحمرة والبياض جميعًا ، ودل كلامه أيضًا أنه اختار أن يكون خروج المغرب بذهاب الحمرة والبياض جميعًا ، قياسًا علىٰ حمرة الفجر وبياضه ، والله أعلم .

ص: وأما العشاء الآخرة فإن تلك الآثار كلها فيها أن رسول الله عليه السلام صلاها في أول يوم بعد ما غاب الشفق إلا جابر بن عبد الله رضي الله عنه فإنه ذكر أنه صلاها قبل أن يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا -والله أعلم- أن يكون جابر عني الشفق الذي هو البياض ، وعني الآخرون الشفق الذي هو الحمرة ، فيكون قد صلاها بعد غيبوبة

الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتىٰ تصح هذه الآثار ولا تتضاد [و][(١)] في ثبوت ما ذكرنا ما يدل علىٰ ما قال من قال: إن بعد غيبوبة الحمرة وقت للمغرب إلىٰ أن يغيب البياض.

ش: هذا عطف علىٰ قوله: «وأما وقت المغرب» وأراد بتلك الآثار التي رواها عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وبريدة بن الحصيب وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهم ﷺ فإنهم كلهم رووا أن رسول الله ﷺ صلى العشاء الآخرة بعدما غاب الشفق، إلا جابر بن عبد الله فإنه ذكر أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق، فبين الروايتين تعارض وتضاد ظاهرًا، ودفع ذلك أن نقول: إنه يحتمل أن يكون جابر ﷺ أراد من الشفق الذي هو البياض، ويكون معنىٰ كلامه أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق الأبيض بعد غيبوبة الشفق الأحمر، ويكون غيره أراد من الشفق هو الحمرة، ويكون معنىٰ كلامهم أنه صلاها بعد غيبوبة الشفق الأحمر وقبل غيبوبة الشفق الأبيض، فحينئذ تتفق الروايتان ويرتفع التعارض.

قوله: «وفي ثبوت ما ذكرنا...» إلىٰ آخره إشارة إلىٰ تقوية قول أبي حنيفة أن الشفق هو البياض، وذلك لأنه قد ثبت أنه ﷺ قد صلى العشاء الآخرة في اليوم الأول في كلتا الروايتين بعد غيبوبة الشفق الأحمر، فدل ذلك علىٰ أن ما بعد غيبوبة الأحمر وقت للمغرب إلىٰ غيبوبة الأبيض.

قوله: «ما يدل» محله الرفع بالابتداء، وخبره قوله «وفي ثبوت ما ذكرنا».

قوله: «علىٰ ما قال» يتعلق بقوله: «يدل» **وقوله: «من قال»** في محل الرفع لأنه فاعل «قال» الذي في قوله: «ما قال» فافهم.

ص: وأما آخر وقت العشاء الآخرة؛ فإن ابن عباس وأبا سعيد وأبا موسىٰ ﷺ ذكروا أن النبي ﷺ أخرها إلىٰ ثلث الليل ثم صلاها، وقال جابر بن

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

عبد الله : صلاها في وقت قال بعضهم : هو ثلث الليل ، وقال بعضهم : هو نصف الليل ، فاحتمل أن يكون صلاها قبل مضي الليلة فيكون مضي الثلث هو آخر وقتها واحتمل أن يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث ، فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روي في ذلك .

فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا ، قال : ثنا أسد بن موسىٰ ، قال : أنا محمد بن الفضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن للصلاة أولًا وآخرًا ، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس» .

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال : ثنا ، الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا همام بن يحيىٰ ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي عليه السلام قال : «وقت العشاء إلىٰ نصف الليل» .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو - قال شعبة : حدثنيه ثلاث مرار رفعه مرة ولم يرفعه مرتين - ثم ذكر مثله .

فثبت بهذه الآثار أن ما بعد ثلث الليل أيضًا هو وقت من وقت العشاء الآخرة .

ش: تحرير هذا أن ابن عباس وأبا سعيد الخدري وأبا موسى الأشعري ذكروا في أحاديثهم أن النبي عليه السلام أخر العشاء الآخرة إلىٰ ثلث الليل ثم صلاها ، وأن جابر بن عبد الله قال : إنه صلاها في وقت فاختلفوا فيه ، فقيل : هو ثلث الليل ، وقيل : هو نصف الليل ، فاحتمل أن يكون عليه السلام صلاها قبل مُضي الثلث فيكون مُضي ثلث الليل هو آخر وقت العشاء ، واحتمل أن يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من ذلك العشاء الآخرة بعد خروج الثلث ، فلما احتمل ؛ نظرنا ، فوجدنا حديث

أبي هريرة: «وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل». يدل على أن ما بعد ثلث الليل أيضًا وقت من وقت العشاء الآخرة وكذلك حديث عبد الله بن عمرو: «وقت العشاء إلى نصف الليل» يدل على ذلك كذلك. هذا حاصل كلامه.

قلت: اختلفت الرواية في آخر وقت العشاء الآخرة، ففي حديث عمرو بن العاص: وقتها إلى نصف الليل الأوسط، وفي رواية بريدة: «أنه صلى في اليوم الثاني بعدما ذهب ثلث الليل». وفي رواية: «عندما ذهب ثلث الليل». ومثله في حديث أبي موسى: «حين كان ثلث الليل». وفي حديث جبريل عليه السلام: «حين ذهب ساعة من الليل» وفي رواية ابن عباس: «إلى ثلث الليل». وفي حديث أبي برزة: «بعد هذا إلى نصف الليل أو ثلثه». وقال مرة: «إلى نصف الليل». ومرة: «إلى ثلث الليل». وفي حديث أنس: «بعد هذا شطره». وفي حديث ابن عمر: «حتى ذهب ثلثه». واختلف في الحديث عن جابر، فقيل: إلى شطره، وقيل: إلى ثلثه. وجاء في «الأم»: بعد هذا عنه: «إذا اجتمعوا عَجَّلَ وإذا أبطأوا أَخَّرَ». وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «حتى ذهب عامة الليل».

واختلف العلماء بحسب هذا فقال عياض: وبالثلث قال مالك والشافعي في قول، وبالنصف قال أصحاب الرأي وأصحاب الحديث والشافعي في قول، وابن حبيب من أصحابنا، وعن النخعي الربع، وهو نحو من قوله في الحديث: «بعد ساعة من الليل» وقيل: وقتها إلى طلوع الفجر، وهو قول داود، وهذا عند مالك وقت الضرورة لها، واختلف في وقت الوجوب وتعيين الخطاب على المصلي في أوقات هذه الصلوات، مذهب المالكية: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت وأن الجميع وقت موسع للوجوب، وحكى ابن القصار هذا عن الشافعي، واختار بعض أصحابنا أن وقت الوجوب منه متعين، وإنما يعينه المكلف بفعله، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز التأخير عن أول الوقت لا يبدل وهو العزم، وأجاز غيره تركها بغير بدل - لتوسعه وقتها - إلى أن يبقى من الوقت مقدار ما تفعل فيه فيتعين، وذهب

الشافعي إلى أن وقت الوجوب أوله، وإنما ضرب آخره فصلًا بين الأداء والقضاء، ويُعَارَض هؤلاء بأن التأثيم يتعلق بترك الواجب، ولا يؤثم أحد تارك الصلاة لأول الوقت، وذهب الحنفية إلى أن الوجوب متعلق بآخره، ويُعارَض هؤلاء بالإجماع على جواز الصلاة لأول الوقت. وسقوطها عمن صلاها حينئذ ولو كانت لم تجب؛ لم تجزئ كما لا تجزئ قبل الوقت انتهى.

قلت: مذهب الحنفية ليس كما ذكره، وإنما عندهم أن الوجوب يتعلق بكل الوقت، ولكن لا يتعين منه إلا الجزء الذي يتصل به الأداء، فإن اتصل الأداء بالجزء الأول كان هو السبب، وإلا تنتقل السببية إلى الجزء الثاني، ثم إلى الثالث، ثم... وثم... إلى آخر جزء من أجزاء الوقت بحيث يتمكن من عقد التجزئة فتتعين السببية فيه ضرورة أنه لم يبق من الأجزاء ما يحتمل انتقال السببية إليه فيعتبر حال المكلف في الإسلام والبلوغ والعقل والجنون والسفر والإقامة والطهر والحيض عند ذلك الجزء في حدوث العوارض المذكورة، حتى لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض في آخر الجزء تكره الصلاة عندنا خلافًا لزفر فإن عنده تنتقل السببية من جزء إلى جزء إلى أن يتضيق الوقت بحيث يتمكن المكلف من الأداء، حتى لا يجب على هؤلاء شيء عنده مالم يجدوا وقتًا تسع فيه حقيقة الأداء.

ثم حديث أبي هريرة قد ذكره الطحاوي في هذا الباب مرتين غير هذا بهذا الإسناد بعينه، ولكنه قَطَّع حديثه؛ تطبيقًا للدليل على المدعى واقتصارًا عليه، وكذلك ذكر حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب بعينه بهذا الإسناد، وقد بينا رجالهما ومن أخرجهما من أصحاب السنن هناك.

ص: وقد روى في ذلك أيضًا ما يدل على ذلك.

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مكثنا ذات ليلة ننتظر النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل -أو

بعده- فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي؛ لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلاها».

ش: أي قد روي أيضًا في كون ما بعد الليل وقتًا من وقت العشاء الآخرة ما يدل عليه، وهو حديث ابن عمر.

قوله: «حدثنا» بيان لذلك، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي، والحكم هو ابن عتيبة.

وأخرجه مسلم(١): حدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم -قال إسحاق: أخبرنا، وقال زهير-: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله - عليه السلام - لصلاة العشاء الآخرة؛ فخرج حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري ...» إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء.

وأخرجه أبو داود(٢): عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور ...» إلى آخره نحوه.

والنسائي(٣): عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور ... إلى آخره نحوه.

وقال البخاري(٤): ثنا محمود، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني نافع، :قال ثنا عبد الله بن عمر: «أن رسول الله - عليه السلام - شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا، ثم رقدنا ثم استيقظنا، ثم خرج علينا

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٢ رقم ٦٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥١ رقم ١٩٩).

(٣) «المجتبى» (٢/ ٢٦٧ رقم ٥٣٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٨ رقم ٥٤٥).

النبي ﷺ ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم. وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها».

قوله: «لصلاة العشاء» أي لأجل إقامة صلاة العشاء الآخرة.

قوله: «أو بعده» أي أو بعد الثلث وأراد به الثلث الأول منه.

قوله: «أشيء شغله» أي منعه عن الخروج في أول وقتها، والهمزة فيه للاستفهام.

قوله: «هذه الساعة» إشارة إلى الساعة التي تلي الثلث الأول من الليل.

ويستفاد منه: أن ما بعد ثلث الليل الأول وقت من وقت العشاء الآخرة، وأن فيه حجة على من فضل التقديم؛ وذلك لأنه نبه على فضل التأخير بقوله: «لولا أن يثقل» وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، وأنه ﷺ خشي أن يواظب عليه فتفرض عليهم، أو يتوهموا إيجابه؛ فلهذا تركه، كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية إفتراضها والعجز عنها.

ص: حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا الحسين بن علي، عن زائدة عن سليمان، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: «جهز رسول الله ﷺ جيشًا، حتى إذا انتصف الليل أو بلغ ذلك خرج إلينا، فقال: صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون هذه الصلاة، أما إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها».

ش: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا فهدًا، واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله، واسم أبي شيبة محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي الحافظ، شيخ الشيخين وأبي داود وابن ماجه.

وزائدة هو ابن قدامة، وسليمان هو الأعمش، وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع القرشي الواسطي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: عن حسين بن علي... إلى آخره نحوه.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٥٣ رقم ٤٠٦٩).

وفيه دلالة صريحة على أن ما بعد ثلث الليل وقت من وقت العشاء الآخرة، وفيه حجة لمن يرى تأخير العشاء عن أول وقتها.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة حتى ناداه عمر رضي الله عنه فقال: نام النساء والصبيان، فخرج النبي عليه السلام فقال: ما ينتظرنا أحد من أهل الأرض غيركم، ولا يُصلَّى يومئذ إلا بالمدينة، ثم قال: وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل» ﷺ.

ش: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، وأبو اليمان اسمه الحكم بن نافع شيخ البخاري، والزهري هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري[١]: ثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، قال صالح بن كيسان: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم رسول الله عليه السلام بالعشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، قال: ولا يُصلَّى يومئذ إلا بالمدينة، قال: وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول».

وأخرجه مسلم[٢]: ثنا عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى، قالا: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، أن ابن شهاب أخبره، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت: «أعتم رسول الله عليه السلام ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة، فلم يخرج رسول الله عليه السلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله عليه السلام، فقال لأهل المسجد حين

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٨ رقم ٥٤٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤١ رقم ٦٣٨).

خرج عليهم: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس».

زاد حرملة في روايته: قال ابن شهاب: وذُكر لي أن رسول لله ﷺ قال: «وما كان لكم أن تُبْرِزوا رسول الله ﷺ للصلاة، وذلك حين صاح عمر بن الخطاب ﷺ».

وأخرجه النسائي[1]: أخبرني عمرو بن عثمان، قال: ثنا ابن حِمْير، قال: ثنا ابن أبي عَبْدة، عن الزهري.

قال: وأخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثني أبي، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة، فناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما ينتظرها غيركم، ولم يُصَلِّ يومئذ إلا بالمدينة - ثم قال: صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» واللفظ لابن حِمْير.

قوله: «أعتم» أي دخل الأول في العتمة، وهي وقت صلاة العشاء، قال الخليل: العتمة هو الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، وقد عَتَمَ الليل يَعتم، وعَتْمَتُه: ظلامه.

قوله: «غسق الليل» أراد به الشفق، ولهذا جاء في رواية البخاري: «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول». وكذا في رواية النسائي.

وفيه: دلالة على أن ما بعد ثلث الليل وقت من وقت العشاء.

وفيه حجة لأبي حنيفة في استحباب التأخير.

فإن قيل: هذا لا يدل على أفضلية التأخير لأنه ﷺ أخرها في بعض الأوقات كما في حديث ابن عمر: «مكثنا ذات ليلة» فهذا يدل على أنه لم يكن له عادة، أو يكون لأجل شغل شغله كما في الحديث الآخر: «فلا أدري أشيء شغله في أهله أو غير

---

(١) «المجتبى» (١/ ٢٦٧ رقم ٥٣٥).

ذلك» . وكما جاء في حديث جابر : «أنه جهز جيشًا» . وكما جاء في رواية أخرىٰ : «فخرج ورأسه يقطر ماء» . أو يكون إنما أخرها لنوم عليه ، أو لشغل آخر من شغل المسلمين .

قلت : قوله : «وأنتم تنتظرون هذه الصلاة ، أما إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها» دليل صريح علىٰ أن التأخير أفضل ، ولا يبعد أن يكون النبي عليه السلام أخرها لأجل الفضيلة ، وقد اتفق له ما اتفق مما ذكر ، فافهم .

ص: حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : أخبرنا حميد الطويل ، عن أنس قال : «أخر رسول الله ﷺ العتمة إلىٰ قريب من شطر الليل ، فلما صلىٰ أقبل علينا بوجهه فقال : إن الناس قد صلوا وناموا ورقدوا ، ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها» .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا ثابت : «أنهم سألوا أنس بن مالك ، أكان لرسول الله عليه السلام خاتم فضة؟ فقال : نعم ، ثم قال : أخر العشاء ذات ليلة حتىٰ كاد يذهب شطر الليل ، أو إلىٰ شطر الليل . . . ثم ذكر مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول : أخرجه البخاري [(١)] : ثنا عبد الرحيم المحاربي ، قال : ثنا زائدة ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : «أخر النبي عليه السلام صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل ، ثم صلىٰ ، ثم قال : قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» .

الثاني : أخرجه مسلم[(٢)] : حدثني أبو بكر بن نافع العبدي ، قال : ثنا بهز بن أسد العمي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت : «أنهم سألوا أنسًا عن خاتم رسول الله عليه السلام ، فقال : أخر رسول الله عليه السلام العشاء ذات ليلة إلىٰ شطر الليل أو كاد يذهب

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٩ رقم ٥٤٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٣ رقم ٦٤٠) .

شطر الليل، ثم جاء فقال: إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمة من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر».

قوله: «**إلى وبيص**» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره صاد مهملة، أراد: لمعانه وبريقه.

ص: ففي هذه الآثار أنه صلى العشاء بعدما مضى ثلث الليل؛ فثبت بذلك أن بمضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها، ولكن معنى ذلك عندنا -والله أعلم-: أن أفضل وقت العشاء الآخرة التي تُصَلَّى فيه هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، وهو الوقت الذي كان النبي ﷺ يصليها فيه، على ما ذكرنا في حديث عائشة رضي الله عنها ثم ما بعد ذلك إلى أن ما يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك؛ حتى لا تتضاد هذه الآثار.

ش: أراد بهذه الآثار: التي رواها عن ابن عمر وجابر وعائشة وأنس رضي الله عنهم والباقي ظاهر.

ص: ثم أردنا أن ننظر، هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شيء؟ فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد حدثنا، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عمر وأنس بن عياض، عن حميد الطويل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «أخرّ النبي ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم انصرف فأقبل [علينا][1] بوجهه بعدما صلى بنا، فقال: قد صلى الناس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها».

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس مثله.

---

(١) في «الأصل، ك»: «إلينا»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

ففي هذه الآثار أنه صلاها بعد مضي نصف الليل، فذلك دليل أنه قد كانت بقيت من وقتها بقية بعد مضي نصف الليل.

ش: لما بيّن فيما مضى أن بمضي ثلث الليل لا يخرج وقت العشاء ثم ذكر أن ثلث الليل هو الوقت الأفضل، وأن ما بعد ذلك إلى أن يمضي نصف الليل أدنى منه في الفضل؛ شرع يبين هاهنا أن بعد ذهاب نصف الليل أيضًا وقت من وقت العشاء؛ إذ حديث أنس يدل على ذلك صريحًا، **وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:**

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، وعن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن أنس بن عياض بن ضمرة المدني، ثلاثتهم عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه.

وقد مر أن البخاري[1]: أخرجه من حديث حميد عن أنس، وفي روايته: «أخر النبي صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى».

الثاني: عن نصر بن مرزوق، عن علي بن معبد بن شداد، عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، عن حميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه النسائي[2]: عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن حميد، عن أنس «أنه ﷺ أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل...». الحديث.

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن حميد الطويل، عن أنس.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المجتبى» (١/ ٢٦٨ رقم ٥٣٩).

وأخرجه أحمد[1]: من حديث حميد، عن أنس: «أنه ﷺ أخر ليلةً العشاء إلى شطر الليل...» الحديث.

ص: وقد روي عنه ﷺ في ذلك أيضًا ما هو أولى من هذا.

حدثنا علي بن معبد وأبو بشر الرقي، قالا: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، أنها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين ﵂ أنها قالت: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، وقال: إنه لولا أن أشق على أمتي».

ففي هذا أنه صلاها بعد مضي أكثر الليل، وأخبر أن ذلك وقت لها، فثبت بتصحيح هذه الآثار أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله، ولكنه على أوقات ثلاثة: فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه، وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل دون كل ما قبله.

ش: أي قد روى عن النبي ﷺ في كون ما بعد نصف الليل وقتًا من وقت العشاء ما هو أولى وأقرب، من حديث أنس ﵁ الذي فيه ذكر شطر الليل، وهو حديث عائشة ﵂ فإنه يدل على أنه ﷺ صلاها بعد ذهاب أكثر الليل؛ لأنها قالت: «حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى». فإن عامة الليل: معظمه وأكثره، ثم إن النبي ﷺ أخبر أن ذلك وقت لها.

وأخرجه **بإسناد صحيح على شرط مسلم**، عن علي بن معبد بن نوح، وعن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، كلاهما عن حجاج بن محمد المصيصي الأعور، عن عبد الملك بن جريج المكي، عن المغيرة بن حكيم الصنعاني، عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ﵄ عن عائشة أم المؤمنين ﵂.

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ١٨٣ رقم ١٢٩٠٣).

وأخرجه مسلم[١] : حدثني إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم ، كلاهما عن محمد بن بكر .

وحدثني هارون بن عبد الله ، قال : ثنا حجاج بن محمد .

وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن نافع ، قالا : ثنا عبد الرزاق - وألفاظهم متقاربة - قالوا جميعًا : عن ابن جريج ، قال : أخبرني المغيرة بن حكيم ، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته ، عن عائشة قالت : «أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة . . .» إلى آخره نحوه سواء ، وفي حديث عبد الرزاق : «لولا أن يشق على أمتي . . .» .

قوله : «أعتم» أي دخل في العتمة ، وقد ذكرنا معناه مستوفى عن قريب .

قوله : «ذات ليلة» هذا اللفظ وقولهم «ذات يوم» و«ذا يوم» و«ذا ليلة» كلها كناية عن يوم وليلة ، والمعنى : أعتم رسول الله ﷺ مدة التي هي ليلة .

قوله : «إنه لوقتها» أي إن هذا الوقت لوقت العشاء الآخرة ، و«اللام» في «لوقتها» للتأكيد ، وهي مفتوحة .

قوله : «لولا أن أشق» أي أثقل وأحرج ، وجواب «لولا» محذوف يدل عليه : «إنه لوقتها» والتقدير : لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقتها هذا الوقت كل وقت ، ولكن تركه لوجود المشقة وإنما قلنا كذا لأن «لولا» لانتقاء الثاني لوجود الأول ، نحو لولا زيد لهلك عمرو ؛ فإن هلاك عمرو منتفٍ لوجود زيد ، وكذلك هاهنا وجوب التأخير إلى هذا الوقت منتفٍ لوجود المشقة ، وأما «لو» فإنه لانتفاء الثاني لانتفاء الأول ، نحو لو جئتني لأكرمتك ؛ فإن الإكرام منتفٍ لانتفاء المجيء .

فإن قيل : كان ينبغي أن تكون سنية التأخير كنية السواك حيث قال ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل» .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٢ رقم ٦٣٨) .

رواه الترمذي[1] **، والنسائي**[2] : وذلك لأن الأمر بالسواك وتأخير العشاء كلاهما منتفيان لوجود المشقة ، ومع هذا السواك سنه وتأخير العشاء وكلاهما لوجود المشقة ومع هذا السواك سنة وتأخير العشاء مستحب .

قلت : لم تثبت سنية السواك بعد هذا إلا بمواظبته ﷺ ، ولولاها لقلنا باستحبابه أيضًا ، ولم توجد المواظبة في تأخير العشاء ، فلم تثبت السنية فبقي مستحبًا .

وجواب آخر : أنه قال في السواك : «لأمرتهم» . وهو للوجوب ، ولكن امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة ، وأما في التأخير فقد قال : «لأخرت» وفعله مطلقًا يدل على الاستحباب أو الوجوب [٢/ ق٢٧-أ] .

* * *

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥ رقم ٢٣) .

(٢) «المجتبى» (١/ ٢٦٦) .

ص: باب: الجمع بين الصلاتين كيف هو؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم كيفية الجمع بين الصلاتين، وهل يجوز ذلك أم لا؟ فإذا جاز كيف يجمع ومتى الجمع؟ ولما كان متعلقًا بالأوقات؛ ذكره عقيب باب الأوقات.

ص: حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شُرحبيل، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «أن النبي - عليه السلام - كان يجمع بين الصلاتين في السفر».

ش: محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي وثقه ابن حبان وروى له الترمذي.

وأبوه عمران بن محمد بن أبي ليلى الأنصاري ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، فيه مقال، وكان يحيى بن سعيد يُضعفه، وعن يحيى: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بقوي. وروى له الأربعة.

وأبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي -بفتح الهمزة وسكون الواو- نسبة إلى أود بن صعب قبيلة، الكوفي الأعمى روى له الجماعة سوى مسلم.

وهُزيل بن شرحبيل -بضم الهاء والشين المعجمة- الأودي الكوفي الأعمى روى له الجماعة سوى مسلم.

وأخرجه البزار في «مسنده»[1]: ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، نا بكر بن عبد الرحمن، قال: نا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن أبي قيس، عن الهذيل، عن عبد الله: «أن رسول الله - عليه السلام - جمع بين الصلاتين في السفر».

---

(١) «مسند البزار» (٥/ ٤١٤ رقم٢٠٤٦).

وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن عبد الله إلا بهذا الإسناد ، واحتج به الشافعي وآخرون علىٰ جواز الجمع بين الصلاتين في السفر علىٰ ما يجيء بيانه إن شاء الله بعد .

والجواب عنه : أن هذا حديث ضعيف ، والصحيح عن عبد الله بن مسعود -ما أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4]- قال : «ما رأيت رسول الله ﷺ صلىٰ صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجمعٍ ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» .

أو المراد منه : الجمع بينهما فعلًا لا وقتًا ، علىٰ ما يجيء إن شاء الله .

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن أبي الزبير المكي ، عن أبي الطفيل ، أن معاذ بن جبل ﷺ أخبره : «أنهم خرجوا مع النبي ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء» .

ش: إسناده صحيح ، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي الصحابي ، وأخرجه الجماعة ما خلا البخاري .

فمسلم[5] : عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل عامر ، عن معاذ قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا» .

وأبو داود[6] : عن القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، أن معاذ بن جبل أخبرهم : «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٤ رقم ١٥٩٨) .
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٨ رقم ١٢٨٩) .
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٣ رقم ١٩٣٤) .
(٤) «المجتبىٰ» (٥/ ٢٦٠ رقم ٣٠٢٧) .
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٠ رقم ٧٠٦) .
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٤ رقم ١٢٦) .

غزوة تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يومًا ثم خرج وصلى الظهر والعصر جميعًا ، ثم دخل ، ثم خرج وصلى المغرب والعشاء جميعًا» .

والترمذي(١) : عن قتيبة ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل : «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك [٢/ ق٢٧-أ] إذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخرّ المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» .

والنسائي(٢) : عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وهو يسمع واللفظ له ، عن ابن القاسم ، قال : حدثني مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، أن معاذ بن جبل أخبره : «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخر الظهر يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء» .

وابن ماجه(٣) : عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل : «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك في السفر» .

قوله : «عام تبوك» أراد به غزوة تبوك ، وكانت في سنة تسع من الهجرة ، وتبوك -بفتح التاء المثناة ، وضم الباء الموحدة ، وفي آخره كاف- بليدة بين الحجر والشام ، وبها عين ونخيل ، وقيل : كان أصحاب الأيكة بها .

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٣٨ رقم٥٥٣) .

(٢) «المجتبى» (١/ ٢٨٥رقم ٥٨٧) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٠ رقم ١٠٧٠) .

قوله: «كان رسول الله يجمع بين الظهر والعصر» يعني كان يؤخر الظهر إلى آخر وقته فيصليها فيه، ثم يصلي العصر في أول وقته، فيكون جامعًا بينهما فعلًا لا وقتًا، وسيجيء مزيد الكلام فيه مستفيض إن شاء الله.

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا قرة بن خالد، عن أبي الزبير، قال: حدثنا أبو الطفيل، قال: ثنا معاذ بن جبل... فذكر مثله قال: «قلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته».

ش: هذا طريق آخر وهو أيضًا صحيح.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا يحيى بن حبيب، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا قرة بن خالد، قال: ثنا أبو الزبير، قال: ثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل، قال: ثنا معاذ بن جبل قال: «جمع رسول الله - عليه السلام - في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته».

قوله: «أراد أن لا يحرج» أي أراد النبي - عليه السلام - أن لا يوقع أمته في الحرج، وهو الضيق، وهو من الإحراج.

و**«أمته»** نُصب على المفعولية.

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث، عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله - عليه السلام - ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا».

حدثنا إسماعيل، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: أنا جابر بن زيد، أنه سمع ابن عباس يقول: «صليت مع النبي - عليه السلام - بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا». قلت لأبي الشعثاء: أظنه أَخَّر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٠ رقم ٧٠٦).

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن أبي الزبير المكي، عن ابن عباس أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر».

حدثنا يزيد بن سفيان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا قرة بن خالد، عن أبي الزبير... فذكر بإسناده مثله.

قلت: «وما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته».

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير ... فذكر مثله بإسناده.

حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا داود بن قيس الفراء، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس... مثله، غير أنه قال: «في غير سفر ولا مطر».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق: «أن ابن عباس رضي الله عنهما أخَّر صلاة المغرب ذات ليلة، فقال رجل: الصلاة، الصلاة، فقال: لا أم لك، أتعلمنا بالصلاة، وقد كان النبي ﷺ ربما جمع بينهما بالمدينة».

ش: هذه سبع طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما [٢/ ق٢٧-ب] وهي صحاح، ورجالها كلهم ثقات:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن أسد بن موسى أسد السنة، عن شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن دينار المكي، عن جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبي الشعثاء الجوفي -بالجيم- عن عبد الله بن عباس.

وأخرجه البخاري[١]: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد -هو ابن زيد- عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن زيد، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠١ رقم ٥١٨).

سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى».

وأخرجه أبو داود [(١)]: ثنا سليمان بن حرب ومسدّد، قالا: ثنا حماد، ثنا عمرو بن عون، أنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا وسبعًا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

قوله: «صلى رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا» أي ثماني ركعات، وأراد بها الظهر والعصر، فإنه جمع بينهما في الحضر، تفسره الرواية الأخرى وهي قوله: «بالمدينة».

قوله: «سبعًا جميعًا» أي سبع ركعات، وأراد بها المغرب والعشاء، فإنه جمع بينهما في الحضر أيضًا، والمراد منه أنه جمع بينهما فعلًا لا وقتًا؛ على ما يجيء إن شاء الله.

الثاني: عن إسماعيل بن يحيى المزني خال الطحاوي وأكبر أصحاب الشافعي، عن محمد بن إدريس الشافعي الإمام، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار المكي، عن جابر بن زيد الأزدي، أنه سمع ابن عباس... إلى آخره.

وأخرجه مسلم [(٢)]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار... نحو رواية الطحاوي وليس في لفظه: «بالمدينة».

قوله: «قلت لأبي الشعثاء» القائل هو عمرو بن دينار، وأبو الشعثاء كنية جابر ابن زيد، وهذا الكلام يؤيد تأويل الحنفية في قولهم: إنه ﷺ جمع بين الظهرين والعشاءين فعلًا لا وقتًا.

فائدة: كل ما قال الشافعي: حدثنا سفيان، المراد منه: هو سفيان بن عيينة؛ لأن الشافعي لم يدرك سفيان الثوري؛ لأن وفاته في سنة خمس وخمسين ومائة، والشافعي مولده في خمسين ومائة، وأما سفيان بن عيينة فإن وفاته في سنة ثمان وتسعين ومائة بمكة.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٦ رقم ١٢١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩١ رقم ٧٠٥).

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم(١) : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا ، في غير خوف ولا سفر» .

ورواه أبو داود(٢) : عن القعنبي ، عن مالك . . . نحوه ، وفي آخره : «قال مالك : أرى ذلك كان في مطر» .

الرابع : عن يزيد بن سنان ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن قرة بن خالد ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم(٣) : ثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعًا ، عن زهير -قال ابن يونس : ثنا زهير- قال : ثنا أبو الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : «صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة ، في غير خوف ولا سفر ، قال أبو الزبير : فسألت سعيدًا ، لم فعل ذلك؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ، فقال : أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته» .

وأخرجه أبو داود(٤) وقال : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : «جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك؟ قال : أراد ألا يحرج أمته» .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٦ رقم ١٢١٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٠ رقم ٧٠٥) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٦ رقم ١٢١١) .

وأخرجه الترمذي (١) والنسائي (٢) أيضًا .

وقال الخطابي : هذا الحديث لا يقول به أكثر العلماء ، وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث ، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي ، قال ابن المنذر : ولا معنىٰ بحمل الأمر فيه علىٰ عذر من الأعذار ؛ لأن بن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله : «أراد [٢/ ق٢٨-أ] أن لا يحرج أمته» . وحكي عن ابن سيرين : «أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شتاء مالم يتخذه عادة» . وتأوله بعضهم علىٰ أن يكون ذلك في حال المرض ؛ وذلك لما فيه من إرفاق المريض ودفع المشقة ، عنه فحمله علىٰ ذلك أولىٰ من صرفه إلىٰ من لا عذر له ولامشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر ، وقد اختلف الناس في ذلك فرخص عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأي : يجمع المريض بين الصلاتين ، إلا أنهم أباحوا ذلك علىٰ شرطهم في جمع المسافر بينهما ، ومنع الشافعي من ذلك في الحضر إلا للمطر .

قلت : كل تأويل أَوَّلوه في هذا الحديث يرده قول ابن عباس : «أراد أن لا يحرج أمته» . ما خلا التأويل الذي أوله الطحاوي علىٰ تأخير الأولىٰ إلىٰ آخر وقتها وتقديم الأخرىٰ لأول وقتها علىٰ ما تأوله أبو الشعثاء جابر بن زيد وعمرو بن دينار في صحيح مسلم ، وقال الترمذي في كتابه : ليس في كتابي حديث أجمعت الأمم علىٰ ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة .

قلت : هذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو منسوخ دلّ الإجماع علىٰ نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا علىٰ ترك العمل به ، فإن

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥٥ رقم١٨٧) .

(٢) «المجتبىٰ» (١/ ٢٩٠ رقم٦٠١ - ٦٠٢) .

جماعة ذهبوا إلى العمل بظاهره، وآخرين أوَّلوه كما ذكرنا، والصواب ما قاله الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الخامس: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن حجاج بن محمد الأعور، عن عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق[1]: عن الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «جمع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف، قال: قلت لابن عباس: وَلِمَ تراه فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يُحْرَجَ أحدٌ من أمته».

السادس: عن ربيع بن سليمان الجيزي، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، عن داود بن قيس الفراء، عن صالح بن نبهان مولى التوأمة، عن ابن عباس.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا داود بن قيس الفراء، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: «جمع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته».

وأخرجه عبد الرزاق[3] أيضًا: عن داود بن قيس... إلى آخره نحوه، ولفظه: «قال: قلت لابن عباس: لم تراه فعل ذلك؟» والباقي مثله.

السابع: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن حجاج بن المنهال، عن حماد ابن سلمة، عن عمران بن حُدير السدوسي، عن عبد الله بن شقيق العقيلي أبي عبد الرحمن البصري، أن ابن عباس... إلى آخره.

---

(١) «مصنف سعبد الرزاق» (٢/ ٥٥٥ رقم ٤٤٣٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢١٠ رقم ٨٢٣٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٥٥٥ رقم ٤٤٣٤).

وأخرجه مسلم[١]: ثنا ابن أبي عمر، ثنا وكيع، ثنا عمران بن حُدَير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: «قال رجل لابن عباس: الصلاة. فسكت، ثم قال: الصلاة. فسكت، ثم قال: الصلاة. فسكت، ثم قال: لا أمَّ لك أتُعلمنا بالصلاة؟! كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢]: عن وكيع... إلى آخره نحوه، وفي آخره: «يعني في السفر».

قوله: «لا أم لك» ذم وسب أي أنه لقيط لا تعرف له أم، وقيل: قد تقع مدحًا بمعنى التعجب منه وفيه بعد، وخبر «لا» محذوف، تقديره: لا أم معروفة لك.

قوله: «أتعلمنا» والهمزة فيه للاستفهام، وهو من الإعلام ومراده من هذا: نسبته إلى جهله عن سبب تأخيره الصلاة، و«الواو» في قوله: «وقد كان النبي ﷺ» للحال.

وهذا أيضًا محمول على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الصلاة الأخرى في أول وقتها، فيكون الجمع بينهما فعلًا لا وقتًا. [٢/ ق٢٨-ب]

ص: حدثنا يزيد بن سنان وفهد قالا: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني نافع: «أن عبد الله بن عمر ﵄ عجّل السيرَ ذات ليلة، وكان قد استُصْرِخ على بعض أهله ابنة أبي عبيد فسار حتى هم الشفق أن يغيب، وأصحابه ينادونه بالصلاة فأبى عليهم، حتى إذا أكثروا عليه قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين: المغرب والعشاء، وأنا أجمع بينهما».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السفر يجمع بين المغرب والعشاء».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٢ رقم ٧٠٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢١٠ رقم ٨٢٣١) ولفظه: «لا أبا لك».

حدثنا فهدٌ، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السيرُ».

حدثنا فهدٌ، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا أبي عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن أبي ذؤيب قال: «كنت مع ابن عمر، فلما غربت الشمس هِبنا أن نقول: الصلاة، فسار حتى ذهبت فحمة العشاء، ورأينا بياض الأفق، فنزل وصلى ثلاثًا المغرب، واثنتين العشاء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

ش: هذه أربع طرق رجالها كلهم ثقات:

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز وفهد بن سليمان النحاس، كلاهما عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى آخره.

وأخرجه أبو داود[1]: عن سليمان بن داود العتكي، عن حماد، عن أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عجّل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما».

وأخرجه الترمذي[2]: من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، **وقال: حسن صحيح.**

وأخرجه النسائي[3]: من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، بمعناه أتم منه.

وكذا أخرجه البخاري[4]: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٥ رقم ١٢٠٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٤١ رقم ٥٥٥).

(٣) «المجتبى» (١/ ٢٨٩ رقم ٦٠٠).

(٤) «البخاري» (١/ ٣٧٠ رقم ١٠٤١).

قوله: «استصرخ» على بناء المجهول يقال: أستصرخ الإنسان إذا أتاه الصارخ، وهو المُصَوِّت يُعْلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعي له ميتًا والاستصراخ: الاستغاثة.

قوله: «ابنة أبي عبيد» بيان لقوله: «على بعض أهله» واسمها صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، أخت المختار بن أبي عبيد الكذاب، رأت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروت عن عائشة رضي الله عنها، روى عنها نافع مولى ابن عمر، وعبد الله ابن دينار، قال أحمد: هي مدنية ثقفية ثقة، روى لها مسلم وأبو داود وابن ماجه وعمرت أزيد من ستين عامًا.

قوله: «حتى همَّ الشفق أن يغيب» أي حتى قصد الغيبوبة، أراد به كاد أن يغيب الشفق.

وهو أيضًا محمول على أنه أخّر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وقدم الصلاة الأخرى في أول وقتها؛ فيكون جامعًا بينهما فعلًا لا وقتًا.

فإن قيل: كيف تقول: يكون جامعًا بينهما فعلًا لا وقتًا؛ ورواية أبي داود تصرح أنه جمع بينهما بعد غياب الشمس، حيث قال: «فسار حتى غاب الشفق، فنزل» وهذا صريح على أنه جمع بينهما وقتًا لا فعلًا؟!

قلت: قد فتح لي جواب من الفيض الإلاهي، وهو أن الشفق لونه أحمر وأبيض كما اختلف الفقهاء فيه والعلماء من الصحابة رضي الله عنهم ويحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق الأحمر، فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول: الشفق هو الأبيض، وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول: الشفق هو الأحمر، فيطلق عليه أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق.

فإن قيل: قد ذكر البيهقي[1] في باب الجمع بين الصلاتين [٢/ ق٢٩-أ] في السفر: عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه سار حتى غاب

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٩ رقم ٥٣٠٣).

الشفق» . ثم قال : ورواه معمر ، عن أيوب وموسىٰ بن عقبة ، عن نافع ، وقال في الحديث : «أخّر المغرب بعد ذهاب الشفق حتىٰ ذهب هَوِيٌّ من الليل ، ثم نزل وصلى المغرب والعشاء . . .» الحديث .

قلت : لم يذكر سنده لينظر فيه ، وقد أخرجه النسائي[1] بخلاف هذا ، فقال : أنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن موسىٰ بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : «كان ﷺ إذا جد به أمر -أو جد به السير- جمع بين المغرب والعشاء» .

وأخرج الدارقطني في «سننه»[2] : من حديث الثوري ، عن عبيد الله بن عمر وموسىٰ بن عقبة ويحيىٰ بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : «كان ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» .

فإن قيل : قد قال البيهقي : ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، فذكر أنه سار قريبًا من ربع الليل ثم نزل وصلىٰ .

قلت : أسنده في «الخلافيات» من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ، ولفظه : «فسرنا أميالًا ثم نزل فصلىٰ قال يحيىٰ : فحدثني نافع مرة أخرىٰ فقال : «سرنا حتىٰ إذا كان قريبًا من ربع الليل نزل فصلىٰ» . فلفظه مضطرب كما ترىٰ ، قد روي علىٰ وجهين ، فاقتصر البيهقي في «السنن» علىٰ ما يوافق مقصوده فأفهم .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلىٰ ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم[3] : ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، قال : قرأت علىٰ مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ إذا عجّل به السير جمع بين المغرب والعشاء» .

---

(١) «المجتبىٰ» (١/ ٢٨٩ رقم٥٩٩) .

(٢) ««سنن الدارقطني»» (١/ ٣٩١ رقم١١) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٨ رقم٧٠٣) .

وأخرجه النسائي[١] : عن قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء» .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني - بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام - وقد تكرر ذكره ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر .

وأخرجه النسائي[٢] : أنا محمد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري ، قال : أخبرني سالم ، عن أبيه قال : «رأيت النبي ﷺ إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء» .

الرابع : عن فهد بن سليمان أيضًا ، عن يحيى بن عبد الحميد أيضًا ، عن سفيان ابن عيينة أيضًا ، عن عبد الله بن أبي نجيح واسمه يسار المكي ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وقيل : ذؤيب . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي[٣] : أنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال : «صحبت ابن عمر إلى الحمى ، فلما غربت الشمس هِبْتُ أن أقول له : الصلاة ، فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء ، ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ، ثم صلى ركعتين على إثرهما ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» .

قوله : «هبنا» من هاب يَهِيبُ هَيْبَةً .

قوله : «فَحْمَة العشاء» أي إقباله وأول سواده ، يقال للظلمة التي بين صلاتي العشاء : الفحمة ، وللظلمة التي بين العتمة والغداة : العسعسة .

قوله : «بياض الأفق» يدل على ما قلنا أنه أخر المغرب إلى آخر وقته ، وقدم العشاء في أول وقته ، فجمع بينهما فعلًا لا وقتًا .

---

(١) «المجتبى» (١/ ٢٨٩ رقم ٥٩٨) .

(٢) «المجتبى» (١/ ٢٨٩ رقم ٦٠٠) .

(٣) «المجتبى» (١/ ٢٨٦ رقم ٥٩١) .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود وعمران بن موسىٰ، قالوا: نا الربيع بن يحيى الأُشْناني، قال: ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرُّخص في غير خوف ولا علّة».

ش: إسناده صحيح. والربيع بن يحيىٰ أبو الفضل البصري أحد مشايخ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والأُشْناني نسبته إلىٰ بيع الأُشْنان وشرائه، قيل: نسبته إلىٰ قرية أُشنة علىٰ غير [القياس][(١)].

[٢/ق٢٩-ب] **وأخرجه ابن جُميع في «معجمه»**[(٢)]: عن أحمد بن زكريا، ثنا هشام بن علي، ثنا الربيع بن يحيىٰ، ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر: «أن النبي ﷺ جمع بين صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، جمع بينهم في غير علّة ولا سفر للرُّخَص».

واحتج به قوم علىٰ جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأولوه علىٰ أنه كان في غيم فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم وبان أن أول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء، والصواب أنه محمول علىٰ أنه أخَّر الأولىٰ إلىٰ آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صورة جمع، ولا وجه له غير ذلك.

علىٰ أن الحديث قد ضعفه قوم؛ قال الحاكم: سألت الدارقطني عن الربيع بن يحيى الأشناني، قال: ليس بالقوي يروي عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر الجمع بين الصلاتين، هذا يسقط مائة ألف حديث.

---

(١) حيث إن القياس أن تكون النسبة إلىٰ أُشْنة: أُشْنِي.

(٢) معجم شيوخ ابن جميع (١/ ٢٩٥ رقم ١٤٣).

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: ثنا نُعيم بن حماد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسرف، يعني الصلاة».

ش: إسناده صحيح، وعلي بن عبد الرحمن المعروف بعلان، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمصر وهو صدوق.

ونعيم بن حماد بن معاوية الفارض الأعور المروزي روى عنه البخاري مقرونًا بغيره، وروى له مسلم في مقدمة كتابه.

والدراوردي - بفتح الدال نسبة إلى دراورد قرية بخراسان.

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد الجاري، نا عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسَرِف».

وأخرجه النسائي[2]: أنا المؤمل بن إهاب قال: حدثني يحيى بن محمد الجاري، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «غابت الشمس ورسول الله ﷺ بمكة، فجمع بين الصلاتين بسَرِف».

قوله: «بسرف» بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعدها فاء لا تنصرف؛ للعلمية والتأنيث. وهي موضع من مكة على عشرة أميال وقيل: أقل وأكثر، ووقع في بعض النسخ الصحيحة للنسائي: «بسرق» بالقاف، قال الجوهري: سرق اسم للموضع.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٧ رقم ١٢١٥).

(٢) «المجتبى» (١/ ٢٨٧ رقم٥٩٣).

قوله: «فجمع بينهما» أي بين المغرب والعشاء، دلّ عليه قوله: «غابت الشمس» وهو أيضًا محمول على أنه أخّر الأولى إلى آخر وقتها، وقدم الأخرى في أول وقتها.

ص: حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك ﵁: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر».

ش: إسناده صحيح، ومسلم بن إبراهيم القصاب البصري أحد مشايخ البخاري وأبي داود.

وحفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك.

وأخرجه البخاري(١): عن حسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﵇ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر». ثم قال البخاري: وتابعه علي بن المبارك وحربٌ، عن يحيى، عن حفص، عن أنس: «جمع النبي ﵇».

قلت: أما حديث علي بن المبارك فأخرجه الإسماعيلي في «صحيحه»: أخبرني الحسن بن سفيان، نا محمد بن مثنى، نا عثمان بن عمر، ثنا عليّ يعني -ابن المبارك- عن يحيى، عن حفص، عن أنس: «أن النبي ﵇ كان يجمع بين المغرب والعشاء في سفره».

وقال أبو نعيم في «المستخرج»: ثنا أبو أحمد، ثنا الحسن بن سفيان... فذكره.

وأما حديث حرب فأخرجه البخاري(١) **في كتابه مسندًا، وأخرجه أبو يعلى أيضًا في «مسنده»** [٢/ ق٣٠-أ] من حديث معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبد الله، عن أنس: «كان رسول الله ﵇ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧٣ رقم ١٠٥٧).

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتهما واحد، قالوا: ولذلك جمع النبي عليه السلام بينهما في وقت إحداهما، وكذلك المغرب والعشاء في قولهم، وقتهما وقت واحد، لا يفوت إحداهما حتى يفوت وقت الأخرى منهما.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح وطاوسًا ومجاهدًا وسالم بن عبد الله وإسحاق بن راهويه والشافعي ومالكًا وأحمد وداود وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: وقت الظهر والعصر وقت واحد ولأجل ذلك جمع النبي عليه السلام بينهما في وقت إحداهما، وكذلك المغرب والعشاء.

وقال أبو عمر[1]: اختلف الفقهاء في هذا الباب، فروى ابن القاسم عن مالك -وهو رأيه-: لا يجمع المسافر في حج أو عمرة إلا أن يجد به السير أو يخاف فوات أمر فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء إلا أن يرتحل عند الزوال فليجمع حينئذ في الرحلة بين الظهر والعصر، ولم يذكر في العشائين الجمع عند الرحيل أول الوقت، وقال سحنون: وهما كالظهر والعصر يجمع بينهما عند الرحيل، قال أبو الفرج: وأصل هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة؛ لأن رسول الله ﷺ سافر وقصر وجمع بينهما كذلك، والجمع أيسر من التقصير، فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما رسول الله عليه السلام، وهو قول الشافعي وأصحابه وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله بن عمر وجمهور علماء أهل المدينة وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود في أن يجمع المسافر بين الصلاتين إن شاء في وقت الأولى، وإن شاء في وقت الآخرة، وقال الشافعي وداود وأصحابهما: ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ولا يؤخر صلاة عن وقتها إلا بنية الجمع. وقال الطبري: للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال إلى أن تغيب الشمس، وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، وقال أحمد بن حنبل: وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر

---

(١) «التمهيد» (١٢/ ١٩٦-٢٠١).

ثم ينزل فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بين المغرب والعشاء، قال: فإن قدّم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب فأرجو أن لا يكون به بأس. وقال إسحاق: لا بأس بذلك بلا رجاء.

وقال عياض: الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات يكون تارة سنة وتارة رخصة، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر، فمن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل ﵇ [وقدَّمه][1] ولم ير الجمع في ذلك، ومن خصَّه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه، فنقول: إذا أُبيح للمسافر الجمع لمشقة السفر فأخرى أن يباح للمريض، وقد قرن الله -تعالى- المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمم، وأما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء، وعنه مقولة شاذة: أنه لا يجمع إلا في مسجد رسول الله ﷺ ومذهب المخالف: جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المطر.

وقال أيضًا: وقد اختلف العلماء في الجمع للمسافر مع اتفاقهم على الجمع بعرفة والمزدلفة واتفاقهم على منع الجمع بين الصلوات التي لا اشتراك فيها من العصر [٢/ ق٣٠-ب] والمغرب، والعشاء والصبح والظهر، فرأى الجمع للمسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جماعة السلف والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث، وهو معروف مذهب مالك، واختلف عنه مع القول هل ذلك لمجرد السفر أو حتى يجد به السير أو يخاف فوات أمر، وباشتراط جدّ السير قال الليث والثوري، وباشتراط العدو قال الأوزاعي، وبمجرد السفر قال جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر، وأنه يجمع أي وقت شاء من الأولى والآخرة، وأما في غير السفر فقال مالك بالجمع في المطر بين العشائين ولم يَرَ ذلك مالك في الظهر والعصر، وقال الشافعي بالجمع بينهما في المطر الوابل، وبه قال أبو ثور والطبري،

---

(١) كذا في «الأصل، ك» وهو الأصح، وفي «عمدة القاري»: (٥/ ٥٤): وقد أَمَّه.

وهو ظاهر قول مالك في «الموطإ»، والطين والظلمة عند مالك كالمطر، وقد جاء عنه ذكر الطين مجردًا.

والمرض عند مالك كالسفر وقال ابن قانع: لا يجمع المريض. وقال مالك أيضًا: يجوز الجمع لأجل الخوف، وعن ابن القاسم فيه روايتان، وفي «الحاوي» في فروع الحنابلة: ويجوز الجمع ليلًا لأجل المطر الذي يبل الثياب أو نعله أو بدنه، ولثلج بَرَدٍ وفي الجمع نهارًا روايتان: فإن قدمه لعذر اعتبر وجوده في طرفي الأولى وأول الثانية، وقيل: بل في أولها فقط، وإن أخرّ جمع، ولو انقطع في وقت للثانية صح، وإن زال قبله فلا، وهل يجوز الجمع لِوَحْلٍ وريحٍ شديدة باردة مع ظلمة؟ وقيل بدونهما، ولمن يُصلي وحده أو في المسجد يخرج إليه تحت ساباط أو في كنّ على وجهين، ولمن لا يناله مطر ولا وَحْل الجمع؛ خوف فوت الجماعة.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها مفرد من وقت غيرها.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: إبراهيم النخعي والحسن البصري ومكحولًا ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد وعمرو بن دينار والثوري والأسود وعمر بن عبد العزيز وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والليث بن سعد ومالكًا - في رواية المدونة قاله ابن بطال - فإنهم قالوا: كل صلاة لها وقت مخصوص لا يشترك بالأخرى، فلا يجوز الجمع إلا في موضعين: عرفة، ومزدلفة وهو قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه «دلائل الأحكام» وقول ابن عمر في رواية أبي داود، وأما قول النووي: إن أبا يوسف ومحمدًا خالفا شيخيهما، وأن قولهما كقول الشافعي وأحمد؛ فقد ردّه عليه صاحب «الغاية في شرح الهداية» بأن هذا لا أصل له عنهما وقال عياض: أَبَى أبو حنيفة وحده الجمع للمسافر وحكى كراهته عن ابن سيرين والحسن البصري، وروي عن مالك مثله، وروي عنه كراهيته للرجال دون النساء.

قلت: يرد قوله: «أَبَىٰ أبو حنيفة وحده» مَنْ ذكرنا من الصحابة والتابعين وغيرهم، أن قولهم مثل قوله.

ص: وقالوا أمَّا ما رويتموه عن النبي ﷺ من جمعه بين الصلاتين فقد روي عنه كما ذكرتم وليس في ذلك دليل أنه جمع بينهما في وقت إحداهما، فقد يحتمل أن يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم، ويحتمل أن يكون صلىٰ كل واحدة منهما في وقتها كما ظَنَّ جابر بن زيد، وقد روي ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار من بعده.

ش: هذا جواب عما احتجت به أهل المقالة الأولىٰ من الآثار التي فيها الجمع بين الصلاتين، تحريره: أن أهل المقالة الثانية قالوا: أما ما رويتموه عن النبي ﷺ من جمعه بين الصلاتين فإنا نسلم أنه روي عنه ﷺ كما ذكرتم، ولكن ليس فيها [٢/ ق٣١-أ] دليل قاطع علىٰ أنه جمع بينهما في وقت واحدة منهما؛ لأنه يحتمل أن يكون جمعه بينهما كما ذكرتم، ويحتمل أن يكون أخّر الأولىٰ إلىٰ آخر وقتها، وقدم الأخرىٰ في أول وقتها، فيكون الجمع بينهما فعلًا لا وقتًا، ويُرَجِّحُ الاحتمال الثاني ظن جابر بن زيد الأزدي أبي الشعثاء حيث ذكره في حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم(١) والطحاوي(٢) أيضًا: «قلت لأبي الشعثاء: أظنه أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك» وكل واحد من جابر بن زيد وعمرو بن دينار قد سبق ظنه إلىٰ ما ذكرنا؛ لأن القائل في هذا الحديث لأبي الشعثاء هو عمرو بن دينار كما مضىٰ بيانه فيما قبل، وإليه أشار الطحاوي بقوله: «وقد روي ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار من بعده». أي: وقد روىٰ عمرو بن دينار من بعد جابر بن زيد مثلما روىٰ جابر بالظن المذكور.

وقد روىٰ النسائي(٣): عن قتيبة، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيًا جميعًا

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩١ رقم ٧٠٥).
(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٠).
(٣) «المجتبىٰ» (١/ ٢٨٦ رقم ٥٨٩).

وسبعًا جميعًا ؛ أخّر الظهر وعجّل العصر ، وأخّر المغرب وعجّل العشاء» . فهذا ابن عباس صرح بما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من أن المراد من جمعه ﷺ بين الصلاتين : أنه أخّر الأولى وقدم الثانية ، وهذا مما يُؤيد ويُرجح الاحتمال الثاني الذي ذكرناه ؛ فحينئذ لم تبق لهم حجة في الآثار المذكورة إلا إذا التزموا بمثل ما التزمنا .

وأما الذي رواه أبو داود أنه جمع بينهما بعد غياب الشمس ، والذي رواه البيهقي أنه أخّر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هُوِيّ من الليل ، ونحو ذلك فقد مر الجواب عن ذلك مستقصى عن قريب .

ص: فقال أهل المقالة الأولى : قد وجدنا في بعض الآثار ما يدل على أن صفة الجمع الذي فعله النبي ﷺ كما قلنا . فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع : «أن ابن عمر رضي الله عنهما استُصرخ على صفية ابنة أبي عبيد وهو بمكة فانسل إلى المدينة ، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وكان رجل يصحبه يقول : الصلاة الصلاة . قال : وقال له سالم : الصلاة . فقال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير في سفر جمع بين هاتين الصلاتين ، وإني أريد أن أجمع بينهما ، فسار حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما» .

وما حدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بينهما» .

قالوا : ففي هذا دليل على صفة جمعه ﷺ كيف كان .

ش: هذه إشارة إلى معارضه من جهة أهل المقالة الأولى ، بيانها : أنكم وإن رجحتم صفة جمع النبي ﷺ بين الصلاتين بما ذكرتم ، فعندنا آثار تبين صفة الجمع على ما ذكرنا وتمنع ما ذكرتم من الهيئة المذكورة ، وهي الآثار التي رويت عن ابن عمر حيث يذكر فيها : فسار حتى غاب الشفق ، أو بعدما يغيب الشفق ، أو بعد

غيوب الشفق كما في رواية أبي داود، ففي هذه كلها دليل على أن صفة الجمع على ما قلنا، وأنه جمع فعلًا ووقتًا .

ثم إسناد حديث ابن عمر صحيح من الوجهين كليهما، ورجالهما رجال الصحيح ما خلا شيخي الطحاوي، والعارم لقب، واسمه محمد بن الفضل السدوسي، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

وقد أخرج الطحاوي الحديث عن قريب من غير هذا الوجه .

وأخرجه أبو داود[1] : عن سليمان بن داود العتكي، عن حماد، عن أيوب، عن نافع . . . إلى آخره، وقد ذكرناه هناك .

وأخرجه الترمذي[2] : عن هناد، عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر : «أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير، فأخّر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله عليه السلام كان يفعل ذلك إذا جدّ به السير» . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ص: فكان من الحجة عليهم لمخالفيهم أن حديث أيوب الذي قال فيه : «فسار حتى غاب الشفق ثم نزل» كل أصحاب نافع لم يذكروا ذلك لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث ولا من قد روينا عنه حديث ابن عمر في هذا الباب، وإنما أخبر بذلك من فعل ابن عمر، وذكر عن النبي عليه السلام الجمع ولم يذكر كيف جمع، فأما حديث عبيد الله : «أن رسول الله عليه السلام جمع بينهما» . ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان وأنه كان بعد ما غاب الشفق، فقد يجوز أن يكون أراد أن صلاة العشاء الآخرة التي بها كان جامعًا بين الصلاتين بعدما غاب الشفق، وإن كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق؛ لأنه لم يكن قط جامعًا بينهما، حتى صلى العشاء الآخرة، فصار بذلك جامعًا بين المغرب والعشاء، وقد روى ذلك غير أيوب مفسرًا على ما قلنا .

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٥ رقم ١٢٠٧) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٤١ رقم ٥٥٥) .

كما حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، قال: أخبرني نافع: «أن ابن عمر ﵄ جدّ به السير، فراح روحةً لم ينزل إلا لظهر أو لعصر، وأخّر المغرب حتىٰ صرخ به سالم فقال: الصلاة، وصمت ابن عمر حتىٰ إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما، وقال: رأيت النبي ﵇ يصنع هكذا إذا جدّ به السير».

قال أبو جعفر ﵀: ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب كان قبل أن يغيب الشفق فاحتمل أن يكون قول نافع: «بعدما غاب الشفق» في حديث أيوب إنما أراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روىٰ عنه في ذلك.

ش: هذا جواب عن المعارضة المذكورة أي فكان من الحجة علىٰ أهل المقالة الأولىٰ للذين خالفوهم فيما ذهبوا إليه؛ وهم أهل المقالة الثانية، بيان ذلك: أن أصحاب نافع مثل عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد الذين رووا هذا الحديث عنه لم يذكروا في حديثهم ما ذكره أيوب السختياني عنه من قوله: «فسار حتىٰ غاب الشفق» ولا ذكر ذلك أيضًا من روىٰ هنا غير نافع عن ابن عمر في هذا الباب مثل سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله، ومثل إسماعيل بن أبي ذئب عن عبد الله، وهو معنىٰ قوله: ولا من قد روينا عنه حديث ابن عمر في هذا الباب، وإنما أخبر نافع بذلك عن فعل ابن عمر لا عن فعل النبي ﵇، وإنما الذي ذكر عن النبي ﵇ أنه جمع بينهما، ولم يذكر كيف جمع، ولو كان ما فعله ابن عمر منقولًا عن فعل النبي ﵇ لكان يتم استدلال الخصم به، فحيث لم يكن منقولًا عن فعله ﵇ لم يتم استدلالهم به، علىٰ أن غير أيوب قد روىٰ ذلك مفسرًا، وهو رواية أسامة بن زيد، عن نافع: «أن ابن عمر جد به السير...» الحديث، وفيه أن نزوله للمغرب كان قبل أن يغيب الشفق، وهو يخالف رواية أيوب عنه [٢/ ق٣٢-أ].

وبينهما تضاد ظاهرًا، فيتعين التوفيق بينهما؛ دفعًا للتضاد، ووجهه أن تحمل رواية أيوب عن نافع: «بعدما غاب الشفق» علىٰ أن المراد به قربه من غيبوبة

الشفق، ومثل هذا يقع في الكلام كثيرًا حتى في كلام الله ﷻ كما في قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(1) فبعد بلوغ الأجل الذي هو العدّة لا يتصور الإمساك؛ لأنها تبين من زوجها حينئذ، وإنما معناه: فإذا شارفن على بلوغ الأجل وقربت منه، وهاهنا كذلك بعدما قرب غياب الشفق، هذا الذي قاله الطحاوي، والذي قلته أنا أيضًا له وجه حسن، وهو أن المراد من قوله: «بعدما غاب الشفق» هو الشفق الأحمر الذي يكون قبل الأبيض؛ وذلك لأن الشفق نوعان: أحمر، وأبيض، كما هو معروف بين أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وكان نزول ابن عمر ﵄ بعد غياب الشفق الأحمر، ووقت المغرب حينئذ باقٍ، على قول من يقول: الشفق هو الأبيض، فيكون قد صلى المغرب في وقتها، ثم صلى العشاء في أول وقتها على قول من يقول: الشفق هو الأحمر، فيكون جامعًا بين الصلاتين فعلًا لا وقتًا؛ فافهم.

فبهذين الجوابين يسقط جميع ما وجَّهه البيهقي في كتبه من أن الجمع بينهما كان بعد غياب الشفق؛ لأن الروايات متعارضة ظاهرًا، فلا يرتفع التعارض إلا بما ذكرنا، ومن جملة ما أورد: حديث جابر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه مضى حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق». ثم قال: وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد، عن نافع، وهذا لا يتم به مُدَّعَاه؛ لأنه قال: «حتى إذا كان من آخر الشفق».

فالمفهوم منه أنه صلى المغرب قبل غياب الشفق، ثم صلى العشاء وقد توارى الشفق، وهذا بعينه ما ذهبنا إليه من أنه أخّر الأولى إلى آخر وقتها، وقدم الأخرة في أول وقتها.

والذي يؤيد هذا ما رواه أبو داود في «سننه»(2): من حديث محمد بن فضيل، عن

---

(1) سورة البقرة، آية: [٢٣١].

(2) «سنن أبي داود» (٢/ ٦ رقم ١٢١٢).

أبيه، عن نافع وعبد الله بن واقد، وفيه أنه قبل غروب الشفق صلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، وهذا من مما نحتج به عليهم.

وقال أبو داود[1]: حدثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان ابن أبي يحيى، عن ابن عمر قال: «ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في سفر إلا مرةً». قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب عن نافع موقوفًا على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا بتلك الليلة، يعني ليلة استصرخ على صفية، وروى من حديث مكحول عن نافع: «أنه رأى ابن عمر قبل ذلك مرةً أو مرتين».

ومن جملة ما أورد أيضًا: أن عاصم بن محمد رواه عن أخيه عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر كرواية الذين رووا عن نافع عن ابن عمر: «أن الجمع بينهما كان بعد غياب الشفق». وهذا أيضًا لا يتم به مُدّعاه؛ لما ذكرنا.

على أن النسائي[2] **روى هذا الحديث**: عن سالم، عن ابن عمر، من وجه آخر بخلاف هذا، وقال: أنا عبدة بن عبد الرحيم، قال: أنا ابن شميل، قال: ثنا كثير بن قاروندا قال: «سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر، فقلنا: أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر؟ قال: لا إلا بجمع، ثم أتيته فقال: كانت عنده صفية، فأرسلت إليه: إني في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة، فركب وأنا معه، فأسرع السير، حتى حانت الصلاة فقال له المؤذن: الصلاة، يا أبا عبد الرحمن، فسار حتى إذا كان بين (الصلاتين)[3] نزل، فقال للمؤذن: أقم، فإذا سلمت من الظهر، فأقم مكانك، فأقام فصلى الظهر ركعتين، ثم سلّم، ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين، ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس، فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فقال: كفعلك الأول، فسار حتى إذا اشتبكت

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٥ رقم ١٢٠٩).

(٢) «المجتبى» (١/ ٢٨٨ رقم ٥٩٧).

(٣) كذا في «الأصل، ك»، وفي «المجتبى»: الوقوف.

النجوم نزل ، فقال : أقم ، فإذا سلمتُ فأقم ، فصلى المغرب ثلاثًا ، ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة ، ثم سلم واحدة تلقاء وجه ثم قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة» .

وهذا سند جيد ورجاله ثقات ، وإسناد حديث فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني صحيح ، ورجاله قد ذكروا غير مرة .

ص: وقد روى هذا الحديث غير أسامة عن نافع كما رواه أسامة ، كما حدثنا الربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني ابن جابر ، قال : ثنا نافع ، قال : «خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضًا له ، قال : فنزلنا منزلًا ، فأتاه رجل فقال له : إن صفية ابنة أبي عبيد لما بها ولا أظن أن تدركها ، فخرج مسرعًا ومعه رجل من قريش ، فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم نصل الصلاة ، وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة ، فلما أبطأ قلت : الصلاة رحمك الله فما التفت إليَّ ومضى كما هو ، حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت ، ثم أقبل علينا فقال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به أمر صنع هكذا» .

أو كما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا العطاف بن خالد المخزومي ، عن نافع قال : «أقبلنا مع ابن عمر حتى إذا كنا ببعض الطرق استصرخ على زوجته ابنة أبي عبيد ، فراح مسرعًا حتى غابت الشمس فنودي بالصلاة ، فلم ينزل ، حتى إذا أمسى ظننت أنه قد نسي فقلت : الصلاة ، فسكت حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل ، فصلى المغرب ، وغاب الشفق وصلى العشاء ، وقال : هكذا كنا نفعل مع النبي ﷺ إذا جدّ بنا السير» .

ش: أشار بهذا إلى أن اثنان من الثقات تابعا أسامة فيما رواه عن نافع :

أحدهما : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الدمشقي الداراني ممن روى لهم الجماعة ، أخرج الطحاوي حديثه بإسناد صحيح .

وأخرجه النسائي(١) أخبرني محمود بن خالد، قال: ثنا الوليد، قال: ثنا ابن جابر، قال: حدثني نافع، قال: «خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر نريد أرضًا له، فأتاه آت فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها فانظر أن تدركها، فخرج مسرعًا ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس فلم يصل الصلاة، وكان عهدي به وهو محافظ على الصلاة، فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إليَّ ومضى، حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجّل به السير صنع هكذا».

قوله: «وهو يريد» جملة حالية.

قوله: «لِمَا بِهَا» بكسر اللام وتخفيف الميم، في محل الرفع على أنها خبر لـ «إن» في قوله: «إن صفية ابنة أبي عبيد» والمعنى أن صفية هالكة؛ لما بها من الضعف الشديد، ولا أظن أن تدركها وهي بالحياة.

قوله: «وقد توارت» أي غاب الشفق.

والآخر: العطاف بن خالد بن عبد الله القرشي أبو صفوان المدني، قال يحيى بن معين: ليس به بأس [٢/ ق٣٣-أ] ثقة صالح الحديث. وعن أبي داود: ثقة. روى له الترمذي والنسائي.

أخرج الطحاوي حديثه عن يزيد بن سنان القزاز، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري، عنه.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»(٢): ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، ثنا ابن أبي مريم، ثنا عطاف بن خالد، حدثني نافع قال: «أقبلنا مع ابن عمر صادرين من مكة، حتى إذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته صفية، فأسرع

---

(١) «المجتبى» (١/ ٢٨٧ رقم ٥٩٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٩٣ رقم ٢١).

السير ، فكان إذا غابت الشمس نزل فصلى المغرب ، فلما كان تلك الليلة ظننا أنه نسي الصلاة ، فقلنا له : الصلاة ، فسار حتى إذا كاد أن يغيب الشفق نزل فصلى ، وغاب الشفق ثم قام فصلى العتمة ، ثم أقبل علينا فقال : هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ» .

قوله : «استصرخ» على بناء المجهول ، وقد فسرناه .

قوله : «إذا جدّ بنا السير» من جدّ يَجِدُّ ويَجُدّ بالضم والكسر ، وجدّ به الشيء وأجد ، والمعنى : إذا أسرع بنا السير ، يقال : جدّ في السير إذا اهتم به وأسرع .

والمفهوم من الحديثين : أنه صلى المغرب في آخر وقتها ، وصلى العشاء في أول وقتها ، فيكون الجمع بينهما فعلًا لا وقتًا .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : فكل هؤلاء يروي عن نافع أن نزول ابن عمر كان قبل أن يغيب الشفق ، فقد ذكرنا احتمال قول أيوب عن نافع : «حتى إذا غاب الشفق» أنه يحتمل قرب غيبوبة الشفق ، فأولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد ، فنجعل ما روي عن ابن عمر أن نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق ، على قرب غيبوبة الشفق إذْ كان قد روي عنه أن نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ، ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر أولاهما ؛ لأن حديث أيوب إنما فيه أنّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين ، ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان ، وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله ﷺ كيف كان ؛ فهو أولى .

ش: أشار بهؤلاء إلى أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر والعطاف بن خالد ؛ فإنهم كلهم رووا عن نافع : أن نزول ابن عمر كان قبل أن يغيب الشفق ، وأما أيوب السختياني فإنه روى عنه : «فسار حتى غاب الشفق» وقد قال فيما مضى آنفًا : إنه يحتمل أن يكون معناه : فسار حتى قرب غيبوبة الشفق ، فبهذا التأويل يندفع التضاد بين الروايات ، وهذا أولى ؛ لأن حمل الروايات كلها على الاتفاق خير من أن تبقى على التضاد .

فإن قيل : قد روىٰ عن نافع مثل ما روىٰ أيوب عنه : عبيد الله بن عمر العمري وحماد بن زيد وموسىٰ بن عقبة ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وعمر بن محمد بن زيد ؛ فإن هؤلاء حفاظ ثقات ولا يقاربهم أسامة بن زيد وابن جابر والعطاف ، ورواية الحفاظ أولىٰ بالصواب ، وكذا قال البيهقي في «المعرفة» إن محمد بن فضيل عن أبيه وابن جابر وعطاف بن خالد ، رووه عن نافع : «صلىٰ قبل غروب الشفق المغرب ، ثم انتظر حتىٰ غاب الشفق فصلى العشاء» وهؤلاء خالفوا الأئمة الحفاظ من أصحاب نافع في هذه الرواية ، ولا يمكن الجمع بينهما ؛ فتترك روايتهم وتؤخذ رواية الحفاظ .

قلت : إن كان روىٰ هؤلاء الحفاظ عن نافع أنه سار حتىٰ غاب الشفق ؛ فقد روىٰ حفاظ آخرون عن نافع وعن ابن عمر نفسه بخلاف هذا فإن الليث بن سعد روىٰ عن نافع : «فسار حتىٰ همَّ الشفق أن يغيب» وقد مضت روايته فيما مضىٰ .

وكذا روىٰ فضيل بن غزوان ، عن جرير الضبي ، عن نافع : «فسار حتىٰ إذا كاد أن يغيب الشفق» .

وروايته عند الدارقطني[1] .

وكذا روىٰ إسماعيل بن أبي ذئب : «أنه كان مع ابن عمر ، فسار حتىٰ ذهبت [٢/ ق٣٣-ب] فحمة السماء ورأينا بياض الأفق ، فنزل يصلي ثلاثًا المغرب ، واثنتين العشاء» .

فهؤلاء حفاظ أيضًا قد رووا أن نزوله لم يكن بعد غياب الشفق ، علىٰ أن جماعة أخرىٰ من الثقات قد تابعهم في ذلك ، مثل : أسامة بن زيد وعطاف بن خالد وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، علىٰ ما ذكرناهم ، علىٰ أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يُرَ جَمَعَ بين الصلاتين قط إلا ليلة استصرخ علىٰ زوجته صفية ، كذا قال أبو داود ، وفي رواية : فعل ذلك مرة أو مرتين ، وزعم عبد الحق الإشبيلي أن فيه وهمًا .

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٩٣ رقم ٢١) .

والصحيح من هذه الروايات رواية النسائي[(١)] : عن محمود بن خالد ، حدثني الوليد ، ثنا ابن جابر - وهو عبد الرحمن بن يزيد - قال : حدثني نافع ، قال : خرجت مع عبد الله ، فذكر قوله : «حتى إذا كان في آخر الشفق» .

قال : ويقوي هذه الرواية حديث أنس من عند مسلم[(٢)] : أن النبي ﷺ إذا عجل به سفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء» انتهى .

قلت : حينئذ تُرجح رواية من روى أن نزوله لم يكن إلا قبل غروب الشفق ، فسقط كلام البيهقي : «فتترك روايتهم» فَلِمَ تترك روايتهم مع كونها موافقة للأصول ومؤيدة بصفة جمع النبي ﷺ؟! والعمل بروايتهم ورواية وغيرهم بالتأويل المذكور أولى من أن تترك رواية بعضهم ويعمل برواية بعضهم .

فإن قيل : تأويل الطحاوي يمشي في رواية من يقول : «فسار حتى نزل بعد غياب الشفق» وكيف يمشي ذلك في رواية من قال : «فسار قريبًا من ربع الليل» وهو رواية يحيى بن سعيد ، عن نافع ، ورواية موسى بن عقبة عنه : «حتى ذهب هُوِيٌّ من الليل» ورواية عمر بن محمد بن زيد : «فسار حتى إذا كان بعدما غاب الشفق بساعة نزل» وكذا رواية عبيد الله العمري عن نافع ، كل هذه عند البيهقي ، وعند ابن خزيمة : «فسرنا حتى كان نصف الليل أو قريبًا من نصفه نزل فصلى» .

قلت : وإن لم يمش ذلك التأويل في هذه الروايات ؛ فالعمل برواية [ابن][(٣)] جابر أولى ؛ لأن فيه صفة جمع رسول الله ﷺ كيف كان ، وفي رواية هؤلاء صفة جمع ابن عمر غير منقول عن النبي ﷺ فيكون هذا أولى ، على أن فيما ذكرتم وهما كما قاله عبد الحق الإشبيلي وأنه نَصَّ على أن الصحيح من الروايات رواية النسائي ، وهي

---

(١) «المجتبى» (١/ ٢٨٧ رقم٥٩٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٩ رقم٧٠٤) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» . وما أثبتناه هو الصواب .

رواية ابن جابر ، وإلى ذلك أشار الطحاوي بقوله : «ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر أولى» . والله أعلم .

ص: فإن قالوا : فقد روي عن أنس بن مالك ما قد فسر الجمع كيف كان ، فذكروا في ذلك ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني جابر بن إسماعيل ، عن عُقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه . . . مثله .

يعني «أن رسول الله عليه السلام كان إذا عجل به السير يومًا جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد السفر ليلة ؛ جمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» . قالوا : ففي هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر في وقت العصر ، وأنَّ جمعه بينهما كان كذلك .

ش: هذا إيراد من أهل المقالة الأولى على أهل المقالة الثانية ، بيانه أن يقال : إنكم قلتم : إن صفة الجمع كانت من فعل ابن عمر ، وأن صفة جمع النبي عليه السلام كانت بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الأخرى في أول وقتها ، وأنكم أولتم ما روي : «حين غاب [٢/ ق٣٤-أ] الشفق» بالقرب من غيابه .

فهذا حديث أنس يبطل تأويلكم ، ويبين أن جمع النبي عليه السلام بين الظهر والعصر كان في وقت العصر ، وأن جمعه بين المغرب والعشاء كان حين يغيب الشفق .

وإسناد حديث أنس صحيح على شرط مسلم ، وعُقيل - بضم العين وفتح الألف - ابن خالد بن عَقِيل - بالفتح - الأيلي أبو خالد الأموي .

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري .

وأخرجه مسلم[1] : حدثني أبو الطاهر وعمرو بن سوَّاد ، قالا : أنا ابن وهب ، قال : حدثني جابر بن إسماعيل ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، عن

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٤) .

النبي ﷺ: «إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلىٰ أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتىٰ يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق».

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا قتيبة وابن موهب - المعنىٰ - قالا: ثنا المفضل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس؛ أخرّ الصلاة إلىٰ وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».

نا[2] سليمان بن داود المهري، نا ابن وهب، أخبرني جابر بن إسماعيل، عن عقيل... بهذا الحديث بإسناده، قال: «ويؤخر المغرب حتىٰ يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق».

ص: فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولىٰ: أن هذا الحديث قد يحتمل ما ذكروا، وقد يحتمل أن تكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن أنس فإنه قد كان كثيرًا ما يفعل هذا؛ يصل الحديث بكلامه حتىٰ يتوهم أن ذلك في الحديث، وقد يحتمل أن يكون قوله: «إلىٰ أول وقت العصر». إلىٰ قرب أول وقت العصر، فإن كان معناه يقتضي ما صرفناه إليه مما لا يجب أن يكون في وقت العصر، فلا حجة في هذا الحديث للذي تقول: إنه صلاهما في وقت العصر، وإن كان أصل الحديث علىٰ أنه صلاهما في وقت العصر، فكان ذلك هو جمعه بينهما، فإنه قد خالفه في ذلك عبد الله بن عمر فيما رويناه عنه عن النبي ﷺ.

وخالفته في ذلك عائشة رضي الله عنها كما حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن بشر، قال: ثنا المعافىٰ بن عمران، عن مغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء».

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٧ رقم ١٢١٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٧ رقم ١٢١٩).

ش: هذا جواب عن الإيراد المذكور، تقريره: أن حديث أنس يحتمل ثلاث وجوه:

الأول: أنه يحتمل المعنى الذي ذكره الخصم؛ لأن باب الاحتمال مفتوح.

الثاني: يحتمل أن تكون صفة الجمع التي ذكرت فيه من كلام محمد بن مسلم الزهري وليس من كلام أنس؛ فإن من عادة الزهري أنه كثيرًا ما كان يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم المتوهم أنه من الحديث، والحال أنه من كلام نفسه.

الثالث: أنه يحتمل أن يكون معنى قوله: «إلى أول وقت العصر». إلى قرب أول وقت العصر؛ لأن مثل هذا كثير في الكلام شائع ذائع كما قد ذكرناه.

ثم إنا إذا سلمنا أنه من كلام أنس وليس هو من كلام الزهري؛ يبقى معنا الاحتمالان المذكوران، فإن كان المعنى في نفس الأمر على الاحتمال الذي ذكرناه، وهو أن يكون المراد منه قرب أول وقت العصر فلم يبق حينئذ حجة للخصم، ولا اعتراض به على غيره، وإن كان المعنى في نفس الأمر على ما ذكره الخصم، وهو أن يكون [٢/ ق٣٤-ب] - عليه السلام - صلاها في وقت العصر، وأن هذا هو جمعه - عليه السلام - فيعارضه حينئذ حديث عبد الله بن عمر الذي رواه الطحاوي فيما مضى، عن فهد، عن الحماني، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع... فذكر الحديث، وفيه: «حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما، وقال: رأيت النبي - عليه السلام - يصنع هكذا». فإنه يدل على أنه - عليه السلام - أخّر المغرب إلى آخر وقته، وقدم العشاء في أول وقتها.

وكذلك يعارضه حديث عائشة، فإنه أيضًا يدل على أنه - عليه السلام - أخّر الظهر إلى آخر وقته، وقدم العصر في أول وقته، وأخّر المغرب إلى آخر وقته، وقدم العشاء في أول وقته، فإذا تعارض الخبران فالمصير إلى خبر ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - أولى؛ لموافقة الأصول، ولاحتمال حديث أنس ما ذكرنا من الوجهين.

وإسناد حديث عائشة حسن جيد، والحسن بن بشر البجلي الكوفي أحد مشايخ البخاري، والمعافى بن عمران الأزدي الفهمي أبو مسعود الموصلي، روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

والمغيرة بن زياد أبو هشام البجلي الموصلي، قال وكيع: كان ثقة. وعن أحمد: مضطرب الحديث. وعن ابن معين: ليس به بأس، وعنه: ثقة. وروى له الأربعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة: «أن النبي - عليه السلام - كان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجّل العشاء». **وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»**[2]: أنا وكيع، أنا المغيرة بن زياد... إلى آخره نحوه، وفي آخره: «في السفر».

ص: قال أبو جعفر - رحمه الله -: ثم هذا عبد الله بن مسعود أيضًا قد روينا عنه، عن رسول الله - عليه السلام - أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر، ثم قد روي عنه عن النبي - عليه السلام - ما قد حدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا قبيصة بن عقبة والفريابي، قالا: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: «ما رأيت رسول الله - عليه السلام - صلى صلاة قط في غير وقتها إلا أنه جمع بين الصلاتين بِجَمْعٍ، وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها».

فثبت بما ذكرنا أن ما عاين من جمع رسول الله - عليه السلام - بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا؛ فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله - عليه السلام -.

ش: أشار بهذا الكلام إلى تأكيد ما قال أهل المقالة الثانية من أن المراد من الجمع بين الصلاتين: أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية في أول وقتها، ويجمع بينهما فعلًا لا وقتًا، ألا ترى أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قد روى عن النبي - عليه السلام - أنه كان يجمع بين الصلاتين، ثم روى أنه ما رأى أنه - عليه السلام - قط صلى صلاة في غير وقتها، إلا في موضعين؛ فعلم من ذلك أن معنى قوله: إنه كان يجمع بين الصلاتين؛ مثل ما قال أهل المقالة الثانية، وهو أنه كان يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الثانية في أول

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢١٠ رقم ٨٢٣٨).

(٢) «مسند إسحاق بن راهويه» (١ - ٣) (٣/ ٦٣٢ رقم١٢١٣).

وقتها إذ لو كان معنى كلامه مثل ما قال أهل المقالة الأولى لكان كلامه متناقضًا ؛ لأن بين قوله : كان يجمع بين الصلاتين ، وبين قوله : ما رأيت رسول الله - عليه السلام - صلى صلاة قط في غير وقتها ؛ منافاة ظاهرة وهنا حوار آخر ذكرناه في أول الباب عند الحديث المذكور .

وإسناد حديث ابن مسعود هذا صحيح على شرط البخاري ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا الحسين بن نصر ، والفريابي [٢/ ق٣٥-أ] هو محمد بن يوسف شيخ البخاري ونسبته إلى فارياب بليدة بنواحي بلخ ينسب إليها الفريابي والفاريابي ، والفيريابي بزيادة الياء .

وسفيان هو الثوري ، والأعمش هو سليمان .

وأخرجه مسلم والبخاري وأبو داود والنسائي .

فلفظ البخاري[١] ، «ما رأيت رسول الله - عليه السلام - صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين ، صلاة المغرب والعشاء بجَمْع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» .

ولفظ مسلم[٢] **نحوه .**

ولفظ أبي داود[٣] : «ما رأيت رسول الله - عليه السلام - صلى صلاة إلا لميقاتها إلا بجَمْع ، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع ، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» .

ولفظ النسائي[٤] : «كان رسول الله - عليه السلام - يصلي الصلاة لوقتها إلا بجَمْع وعرفات» .

قوله : «بجَمْع» بفتح الجيم وسكون الميم ، علم للمزدلفة ، سميت به ؛ لأن آدم وحواء عليهما السلام لما أُهبطا من الجنة اجتمعا بها .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٤ رقم ١٥٩٨) . ولفظه : «بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين» .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٨ رقم ١٢٨٩) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٣ رقم ١٩٣٤) .

(٤) «المجتبى» (٥/ ٢٥٤ رقم ٣٠١٠) . وأخرجه أيضًا بلفظ مسلم (٥/ ٢٦٢- رقم ٣٠٣٨) .

قوله: «لغير ميقاتها» أي في غير وقتها، وأراد أنه صلى الفجر بغلس، أول طلوع الفجر؛ لأجل الوقوف بمزدلفة.

والدليل عليه ما رواه مسلم[١] : من حديث جابر رضي الله عنه : «أنه عليه السلام أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فرقى عليه، فحمد الله وكبره وهلله، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، ثم وقع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل».

ص: وقد ذكر فيها أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف كما جمع بينهما في السفر أفيجوز لأحد في الحضر لا في حال خوف ولا علّة أن يؤخر الظهر إلى قرب تغير الشمس ثم يصلي؟ وقد قال رسول الله عليه السلام في التفريط في الصلاة ما قد حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، بأن يؤخر الصلاة إلى وقت أخرى».

قال أبو جعفر: فأخبر ﷺ أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط، وقد كان قوله ذلك وهو مسافر، فدل ذلك أنه أراد به المسافر والمقيم، فلما كان مُؤَخِّر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفرطًا؛ استحال أن يكون النبي عليه السلام جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطًا، ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك، فصلى كل واحدة منهما في وقتها.

ش: هذا أيضًا إشارة إلى تأييد صحّة تأويل أهل المقالة الثانية في صورة الجمع، أي قد ذكر في الآثار المذكورة أنه عليه السلام جمع بين الصلاتين في الحضر وليس في خوف ولا علة، كما مرّ في حديث جابر رضي الله عنه، ثم إنه هل يجوز لأحد في الحضر وليس في خوف ولا علة أن يؤخر الظهر إلى آخر وقت العصر ثم يجمع بينهما عند تغير الشمس؟ فهذا لم يقل به الخصم أيضًا، فدل ذلك على أن المراد

---

(١) تقدم.

من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين هو الذي ذكره أهل المقالة الثانية، وكيف وقد أطلق ﷺ على من يؤخر صلاة إلى وقت صلاة أخرى مفرّطًا ومقصرًا وإذا كان هذا مفرطًا فمن المحال أن يكون النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بصورة يكون فيها مفرطًا؛ لزم من ذلك أنه ﷺ جمع بينهما بصورة ليس فيها تفريط، وهي الصورة التي ذكرها أهل المقالة الثانية، وهي أن يكون قد صلى كل واحدة منهما في وقتها، غير أنه أخّر الأولى إلى آخر وقتها، [٢/ ق٣٥-ب] وقدّم الثانية في أول وقتها، فيكون جامعًا بين الصلاتين فعلًا لا وقتًا، من غير تفريط ولا تقصير.

قوله: «أفيجوز لأحد» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار.

قوله: «وقد قال» جملة وقعت حالًا.

وإسناد حديث أبي قتادة صحيح على شرط مسلم، وأبو بكرة: بكار القاضي، وأبو داود: سليمان بن داود الطيالسي، وثابت: هو البناني أبو محمد البصري، وأبو قتادة: الأنصاري، اسمه الحارث بن ربعي.

وأخرجه مسلم(١) **مطولًا:** ثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - قال: نا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدًا، فانطلق الناس لا يلوي أحدٌ على أحدٍ، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى إبهار الليل وأنا إلى جانبه، قال: فنعس رسول الله ﷺ، فمال عن راحلته، فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته، فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى إذا كان في آخر الليل مال ميلة هي أشد من الميلتين الأولتين حتى كاد ينجفل، فأتيته فدعمته، فرفع رأسه فقال: من هذا؟ قلت: أبو قتادة، قال: متى كان هذا مسيرك مني؟ قال: قلت: مازال هذا مسيري منذ الليلة، قال: حفظك الله بما حفظت به

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٢ رقم ٦٨١).

نبيه ، ثم قال : هل ترانا نخفي عن الناس؟ ثم قال : هل ترىٰ من أحدٍ؟ قلت : هذا ركب ، ثم قلت : هذا ركب آخر ، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب ، قال : فمال رسول الله ﷺ عن الطريق ، فوضع رأسه ثم قال : احفظوا علينا صلاتنا ، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : اركبوا ، فركبنا فسرنا حتىٰ إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء ، قال : فتتوضأ ووضوء دون وضوء قال : وبقي فيها شيء من ماء ، ثم قال لأبي قتادة : احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ، ثم أذن بلال بالصلاة ، وصلىٰ رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه ، قال : فجعل بعضنا يهمس إلىٰ بعض : ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال : أما لكم فيّ أسوةٌ؟ ثم قال : ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ ، فمن فعل ذلك فليصليها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ، ثم قال : ما ترون الناس صنعوا؟ قال : ثم قال : أصبح الناس فقدوا نبيهم ، فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما : رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخَلِّفكم ، وقال الناس : إن رسول الله ﷺ بين أيديكم ، فإن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا ، قال : فانتهينا إلى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء ، وهم يقولون : يا رسول الله ، هلكنا عطشًا ، فقال : لا هلك عليكم ، ثم قال : اطلقوا لي غمري ، قال : ودعا بالميضأة ، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم ، فلم يعد أن رأىٰ الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها ، فقال رسول الله ﷺ : أحسنوا الملأ ، كلكم سيروىٰ . قال : ففعلوا ، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم ، حتىٰ ما بقىٰ غيري وغير رسول الله ﷺ ، قال : ثم صَبّ رسول الله ﷺ ، فقال لي : اشرب ، فقلت : لا أشرب حتىٰ تشرب أنت يا رسول الله . قال : إن ساقي القوم آخرهم شربًا ، قال : فشربت وشرب رسول الله ﷺ . قال : فأتى الناس الماء جامين رواء ، قال : فقال عبد الله ابن أبي رباح : إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع ؛ إذ قال عمران بن

حصين رضي الله عنه: انظر أيها الفتى كيف تحدث، فإني أحد الركب تلك الليلة، قال: فقلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: حدث [فأنتم](١) أعلم بحديثكم. قال: فحدثت القوم، فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحدًا حفظه كما حفظته».

وأخرجه أبو داود(٢): نا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن أبي رباح الأنصاري، قال: نا أبو قتادة: «أن النبي عليه السلام كان في سفر له، فمال رسول الله عليه السلام فملت معه، فقال: انظر، قلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: احفظوا علينا صلاتنا - يعني صلاة الفجر - فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حَرُّ الشمس، فقاموا فساروا هنية، ثم نزلوا فتوضئوا، وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر، وركبوا، [فقال](٣) بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا فقال: رسول الله عليه السلام: إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت».

وأخرجه النسائي(٤): أنا سويد بن نصر، قال: أنا عبد الله، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال: رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط فيمن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى حين ينتبه لها».

وأخرجه ابن ماجه(٥): ثنا أحمد بن عبدة، أنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: «ذكروا تفريطهم في النوم، فقال: ناموا حتى

---

(١) في «الأصل، ك»: فأنت، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١١٩ رقم ٤٣٧).
(٣) في «الأصل، ك»: قال. والمثبت من «سنن أبي داود».
(٤) «المجتبى» (١/ ٢٩٤ رقم ٦١٦).
(٥) ابن ماجه (١/ ٢٢٨ رقم ٦٩٨).

طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، ولوقتها من الغد ، قال عبد الله بن رباح : فسمعني عمران بن الحصين وأنا أُحّدث بالحديث ، فقال : يا فتى انظر كيف تحدث ، فإني شاهد هذا الحديث مع رسول الله ﷺ ، قال : فما أنكر من حديثه شيئًا» .

قوله : «ليس في النوم تفريط» أي تقصير ؛ لأن النوم سبب من أسباب العجز ، ورُفِعَ القلم عن النائم حتى يستيقظ .

فإن قيل : إذا أتلف النائم برجله أو بيده أو غير ذلك من أعضائه شيئًا يجب ضمانه ، فكيف لا يكون مكلفًا؟

قلت : غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع حتى لو أتلف الصبي أو المجنون شيئًا يجب ضمانه في حالهما .

قوله : «إنما التفريط في اليقظة» لوجود التقصير من غير عذر ، ثم لنشرح مشكلات ما في رواية مسلم لكثير الفائدة :

فقوله : «لا يلوي أحد على أحد» أي لا يعطف عليه ولا بقطرة .

قوله : «حتى ابهار الليل» أي انتصف ، وبهرة كل شيء وسطه ، وقيل : ابهار الليل إذا طلعت نجومه واستنارت ، والأول أكثر .

قوله : «فدعمته» أي أقمت ميله من النوم بأن صرت تحته كالدعامة لما فوقها ، حتى اعتدل .

قوله : «حتى تهور الليل» يعني ذهب أكثره ، قاله الهروي ، يقال : تهور الليل وتَوَهَّر إذا ذهب أكثره ، كما يتهور البناء .

قوله : «حتى كاد ينجفل» أي ينقلب عن دابته ويسقط ، يقال : ضربه فجفله ، أي ألقاه على الأرض .

قوله: «بميضأة» بكسر الميم، وهي المطهرة الكبيرة يتوضأ فيها، قال ابن الأثير: هي بالقصر، وكسر الميم، وقد تمد، ووزنها مِفْعلة ومِفْعالة، والميم زائدة.

قوله: «وضوءًا دون وضوء» أراد به: تخفيف الوضوء، وقيل: معناه وضوءًا دون استنجاء.

قوله: «نبأ» أي خبرٌ وشأنٌ.

قوله: «يهمس» من الهمس، وهو الكلام الخفي.

قوله: «فإذا كان الغد فليصلِّها عند وقتها» وفي رواية أبي داود: «فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت» قال الخطابي: لا أعلم أحدًا قال بهذه اللفظة وجوبًا أي قوله: «من الغد للوقت»، ويشبه أن يكون الأمر به استحبابًا ليحوز فضيلة الوقت في القضاء.

قوله: «اطلقوا لي غُمَري» قال أبو عبيد: يقال للقعب الصغير: غمر وتَغَمَّرت: أي شربت قليلًا قليلًا، وقال ابن الأثير: «الغمر» بضم الغين المعجمة، وفتح الميم: القدح الصغير، ومعنى «أطلقوا لي غمري»: ائتوني به.

قوله: «تكابُّوا» أي ازدحموا عليها، وهي تفاعلوا من الكُبَّة بالضم، وهي الجماعة من الناس وغيرهم.

قوله: «أحسنوا الملأ» بفتح الميم واللام والهمزة، أي: أحسنوا الخلق، وقال ابن الأثير: وأكثر قراء الحديث يقرءونها: أحسنوا المِلْء: بكسر الميم وسكون اللام، من مَلْءِ الإناء، وليس بشيء.

قوله: «جامين» بالجيم، نصب على الحال من الناس، ومعناه مجتمعين، وأصله من الجموم والجمة، هو الاجتماع والكثرة.

قوله: «رواء» نصب على الحال أيضًا، ومعناه: ضد العطش، وهو جمع ريان، كما أن العطاش جمع عطشان.

قوله : «فَضُرب على آذانهم» كلمة فصيحة من كلام العرب ، معناه أنه حجب الصوت والحسّ عن أن يلجأ آذانهم فينتبهوا ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِي ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾[1] . فكأنها قد ضرب عليها حجاب .

قوله : «هُنَيَّة» أي قليلًا من الزمان ، وهي تصغير هنة .

قوله : «فرطنا» أي قصرنا .

ص: وهذا ابن عباس ﵄ فقد روي عنه ، عن رسول الله ﵇ أنه جمع بين الصلاتين ، ثم قال ما حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو داود ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : «لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى» .

فأخبر ابن عباس أن مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوتٌ لها ، فثبت بذلك أن ما علمه من جمع النبي ﵇ بين الصلاتين كان بخلاف صلاته إحداهما في وقت الأخرى .

ش: هذا أيضًا إشارة إلى تأييد صحة تأويل أهل المقالة الثانية من صورة جمع المسافر بين الصلاتين ، بيانه : أن عبد الله بن عباس روى عن النبي ﵇ أنه جمع بين الصلاتين - كما مرَّ في أول الباب - ثم قال هو : «لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى» . فأخبر أن مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوت للصلاة الأولى ، فدل ذلك أن ما علمه من جمع النبي ﵇ بين الصلاتين كان بخلاف صلاته إحداهما في وقت الأخرى ، إذْ لو لم يكن كذلك لكان بين روايته عنه ﵇ وبين قوله تضادًّا ، فعلمنا أن معنى جمعه ﵇ بين الصلاتين هو : أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ، ويقدم الثانية في أول وقتها ، فيكون جمعه بين الصلاتين فعلًا لا وقتًا .

وإسناد أثر ابن عباس صحيح ، ورجاله أئمة كبار ثقات ، وأبو بكرة بكار القاضي ، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي ، وليث هو ابن أبي سليم .

---

(١) سورة الكهف ، آية : [١١] .

قوله: «لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى» قيل: معناه أن بين الصلاتين وقتًا، فإذا لم يخرج ذلك الوقت لا يجيء وقت الصلاة الأخرى، [٢/ ق٣٧-أ] ولا يخرج وقت الصلاة الأولى إلا بخروج ذلك الوقت.

وقد صُرِّح بذلك في رواية أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١]: عن حفص، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «بين كل صلاتين وقت».

ص: وقد قال أبو هريرة ﷺ مثل ذلك، كما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا قيس وشريك، أنهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال: «سئل أبو هريرة ما التفريط في الصلاة؟ فقال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى».

ش: أي: مثل ما قال ابن عباس، وقال أيضًا: إن تأخير الصلاة إلى وصول وقت الأخرى تفريط. وهو أيضًا قد روى عن النبي عليه السلام أنه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.

أخرجه في «الموطإ»[٢] فدل ذلك أنه قد علم من النبي عليه السلام أن جمعه كان على الصفة التي ذكرها أهل المقالة الثانية، إذ لو لم يكن كذلك لكان بين روايته عنه عليه السلام وبين قوله هذا تضادًا، فعلم أن جمعه عليه السلام بين الصلاتين هو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية في أول وقتها، فيكون جمعًا بينهما فعلًا لا وقتًا، كما بيناه.

وإسناد أثر أبي هريرة صحيح.

وقيس بن الربيع الأسدي وإن كان يحيى قد ضعفه، والجوزجاني أسقطه والنسائي تركه؛ ولكنه ذُكِرَ متابعة لشريك بن عبد الله النخعي، على أن ابن عدي قال: قيس بن الربيع لا بأس به. وقال عفان: ثقة. واحتج به أبو داود والترمذي وابن ماجه.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٩٤ رقم ٣٣٦٦).

(٢) «الموطأ» (١/ ١٤٣ رقم ٣٢٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : عن وكيع ، عن سفيان ، عن عثمان بن موهب قال : «سمعت أبا هريرة يُسأل عن التفريط في الصلاة ، قال : «أن تأخرها حتى يدخل وقت التي بعدها» .

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا في «مصنفه»(٢) : عن الثوري ، عن عثمان بن موهب قال : «سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وسأله رجل عن التفريط في الصلاة ، فقال : أن تؤخرها إلى وقت التي بعدها ، فمن فعل ذلك فقد فرّط» .

ص: قالوا : وقد دل على ذلك أيضًا ما قد روي عن النبي عليه السلام لما سُئل عن مواقيت الصلاة ، فصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه ، فدل ذلك على أنه وقت لهما جميعًا .

قال أبو جعفر : فيقال لهم : ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم ؛ لأن هذا قد يحتمل أن يكون أريد به أنه عليه السلام صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول ، وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلاة ، والدليل على ذلك : قوله عليه السلام : «الوقت فيما بين هذين الوقتين» .

فلو كان كما قاله المخالف لنا إذًن لما كان بينهما وقت ، أو كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ، ولكن ذلك دليل على أن كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات .

ش: أي قال أهل المقالة الأولى ، وهم الشافعي ومالك وأحمد ومن قال بقولهم : قد دل على ما قلنا من أن وقتي الظهر والعصر واحد ما قد روي عن النبي عليه السلام . . . إلى آخره ، وهو ظاهر .

قوله : «فيقال لهم» أي : أهل المقالة الأولى **«ما في ما ذكرتم حجة»** وبرهان ، **«توجب»** أي تقتضي **«ما ذكرتم . . .»** إلى آخره ، وهو أيضًا ظاهر ، وقد مرَّ تحقيقه في باب مواقيت الصلاة .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٩٤ رقم ٣٣٧٠) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٨٢ رقم ٢٢١٦) .

قوله: «الحجة فيه» بالنصب إما بفعل محذوف أي وذكرنا أيضًا الحجة فيه، وإما على أنه مفعول لقوله: «وقد ذكرنا ذلك» أي وقد ذكر ذلك مع الحجة فيه.

قوله: «والدليل على ذلك» أي على ما ذهبنا إليه من أنه ﷺ قد صلى الصلاتين فيما بين هذين الوقتين، بيانه: أن قوله ﷺ: «الوقت فيما بين هذين الوقتين» يقتضي أن يكون ما بين الوقتين اللذين صلى فيهما ﷺ في اليومين المتوالين وقتًا معلومًا متميزًا [٢/ ق٣٧-ب] إذ لو كان كما قال هؤلاء؛ لما كان بين هذين الوقتين وقت، بل وذلك دليل على أن كل صلاة من الصلوات منفردة بوقت، مخصوصة به، لا تشارك غيرها من الصلوات، ويؤيد ذلك أيضًا حديث أبي هريرة: «إن للصلاة أولًا وآخرًا» أراد أن الصلاة محدودة بوقت معين، وأن كل واحدة من الصلوات الخمس تمتاز عن غيرها بوقتها الخاص لها، ولا تشارك صلاة أخرى في وقتها، وحديث ابن عباس أيضًا: «لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى».

ص: وحجة أخرى: أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة قد رويا ذلك عن النبي ﷺ في مواقيت الصلاة، ثم قالا هما في التفريط في الصلاة: إنه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها.

فثبت بذلك أن وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها، فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنَّا قد رأيناهم أجمعوا أن صلاة الصبح لا ينبغي أن تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه، وأن وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات، والنظر على ذلك أن يكون كذلك سائر الصلوات، كل واحدة منهن منفردة بوقتها دون غيرها؛ فلا ينبغي أن تؤخر عن وقتها، ولا تقدم قبله.

ش: أي جواب آخر عما احتجوا به آنفًا: «أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم قد رويا ذلك» أي ما ذكر أنه ﷺ صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، «ثم قالا هما» ابن عباس وأبو هريرة «في التفريط في الصلاة»

حين سُئلا عنه: «إنه تركها» أي أن التفريط: «ترك الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة التي بعدها»، فدل ذلك أن المراد: أنه ﷺ صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، وثبت بذلك أيضًا أن وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها، وأن كل واحدة منهما متميزة عن غيرها بوقت محدود ومعين، وباقي كلامه غني عن الشرح.

ص: فإن اعتل معتل بالصلاة بعرفة وبِجَمْع؛ قيل له: قد رأيناهم قد أجمعوا أن الإمام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها كما في سائر الأيام وصلى العصر في وقتها كما في سائر الأيام، وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة، فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما يصلي في سائر الأيام كان مسيئًا، ولو فعل ذلك وهو مقيم، أو فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع؛ لم يكن مسيئًا، فثبت بذلك أن عرفة وجَمْع مخصوصتان بهذا الحكم، وأن حكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما فيه، فثبت بما ذكرناه أن ما روينا عن رسول الله ﷺ من الجمع بين الصلاتين أنه تأخير الأولى وتعجيل الآخرة.

ش: هذا اعتراض يَرِدُ على وجه النظر تقريره: أنكم قلتم: إن صلاة الصبح بالإجماع لا تتقدم على وقتها ولا تتأخر، وأن وقتها وقت مخصوص محدود الطرفين لا يشاركها غيرها فيه، والقياس عليها أن تكون سائر الصلوات كذلك، وأن تكون كل صلاة مخصوصة بوقت معين لا تشارك غيرها فيه؟ فما قولكم في الصلاة بعرفات، فإنه يجمع فيها بين الظهر والعصر وأنهما كان في وقت واحد، وكذلك الصلاة بجمع وهو المزدلفة فإنه يجمع فيها؟

وتقرير الجواب: أن الجمع بين الظهرين في عرفات والعشائين في مزدلفة ليس بناء على أن وقت الظهرين وقت واحد، ووقت العشائين وقت واحد، بحيث تشارك الأخرى في ذلك الوقت، وإنما هو مبني على أنه مأمور بالجمع بين الصلاتين في الموضعين المذكورين، وإنما يفعل ذلك [٢/ ق٣٨-أ] امتثالًا للأمر ولأجل الوقوف بعرفة، ولأجل الاشتغال بالإفاضة منها إلى المزدلفة، والدليل على ذلك أن الإمام بعرفة لو صلى كل واحدة من الظهر والعصر في وقتها المعهود كان جائزًا، ولكنه

مسيئًا لتركه السنة ، وكذلك لو صلى كل واحدة من المغرب والعشاء بمزدلفة في وقتها كان جائزًا مع الإساءة . ولو كان الجمع بينهما للمعنى الذي ذكرته لما جازت صلاته ، وكذا لو فعل ذلك المُتِمُّ أو المسافر في غير هذين الموضعين لم يكن مسيئًا ؛ فثبت بذلك أن عرفة وجمع مخصوصتان بهذا الحكم ، وأن حكم ما سواهما في هذا بخلاف حكمهما فيه .

قوله : «فثبت بما ذكرناه . . .» إلى آخره نتيجة كلامه الذي ذكره من تصحيح معاني الآثار ، والذي ذكره من وجه النظر ، أي ثبت بجميع ما ذكرنا في هذا الباب : أن معنى ما روينا عن النبي ﷺ من الجمع بين الصلاتين : أنه أخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ، وقدم الثانية في أول وقتها ، ثم اعلم أن النُّسَخ هاهنا مختلفة من قوله : **«قيل له»** إلى قوله : «فثبت بما ذكرناه» ، وأحسنها وأصوبها ما أثبته وترجمته بالحمرة .

قوله : «فإن اعتل معتل» المعتل هاهنا اسم فاعل ، ولكنه يشترك في مثل هذه الصيغة اسم الفاعل واسم المفعول ، ويحصل الفرق بالقرينة ، مثل العلة ونحوها يقال هذا معتل للفاعل ، ومعتل فيه للمفعول ، وإنما لم يظهر الفرق بين الفاعل والمفعول في مثل هذا لأجل الإدغام ، والفرق فيه تقديري ؛ لأن ما قبل آخره مكسور في الفاعل ، ومفتوح في المفعول ، تقول : مُعْتَلِلٌ ومُعْتَلَلٌ عند فك الإدغام وإذا أدغمت إحدى اللامين في الأخرى يزول الفرق الصوري ويبقى التقديري ، فافهم .

قوله : «إن عرفة وجمع» كلاهما لا ينصرفان ؛ للعلمية والتأنيث ، أما عرفة فإنه علم للبقعة المشهورة وفيها تأنيث لفظًا ومعنًا .

وأما «جمع» فإنه علم للمزدلفة ، وفيها تأنيث معنوي ؛ لأنه علم للبقعة فلا ينصرفان ، فلا يدخلهما الجرّ والتنوين .

فإن قيل : قد دخل الجر في قوله تعالى : ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾[1] فما وجهه؟

---

(١) سورة البقرة ، آية : [١٩٨] .

قلت : لأن التأنيث فيها إما أن يكون بالتاء التي في لفظها ، وإما بتاء مقدرة ، كما في ساعات ، فالتي في لفظها ليست للتأنيث وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث ، ولا يصح تقدير التاء فيها ؛ لأن اختصاص هذه التاء بالجمع المؤنث مانعة من تقديرها ، فحينئذ لم يبق فيها إلا العلمية فلم يمنع من دخول التنوين حينئذ ، فافهم .

ص: وكذلك كان أصحاب النبي ﷺ من بعده يجمعون بينهما .

حدثنا محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو خيثمة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان قال : «وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر الحج ، فكان يجمع بين الظهر والعصر ، يقدم من هذه ويؤخر من هذه ، ويجمع بين المغرب والعشاء ، يقدم من هذه ويؤخر من هذه ، حتى قدِمنا مكة شرفها الله تعالى» .

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد ، قال : «صحبت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حجة ، فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ، ويسفر بصلاة الغداة» .

وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب ، وكيفية الجمع بين الصلاتين ؛ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله - .

ش: أي كما ذكرنا من أن صورة الجمع بين الصلاتين : هي تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها ، كان أصحاب النبي ﷺ من بعده يجمعون كذلك .

وقد أخرج عن اثنين من الصحابة :

أحدهما : سعد بن مالك ، وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة .

أخرج عنه بإسناد صحيح، عن محمد بن النعمان السقطي، منسوب إلى السقط، عن يحيىٰ بن يحيى النيسابوري شيخ البخاري ومسلم، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية الجعفي من أكابر أصحاب أبي حنيفة وممن روىٰ لهم الجماعة، عن عاصم بن سليمان الأحول البصري، عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مَلّ النهدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا عبدة، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: «خرجت أنا وسعد إلىٰ مكة، فكان يجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، يؤخر هذه ويعجل من هذه ويصليهما جميعًا، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعًا، حتىٰ قدمنا مكة».

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[2]: عن معمر، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي، قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلىٰ مكة، وخرجنا موافدين، فجعل سعدٌ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يقدم من هذه قليلًا ويؤخر من هذه قليلًا حتىٰ جئنا مكة».

والآخر: عبد الله بن مسعود، أخرج عنه بإسناد صحيح، عن فهد، عن عبد الله ابن محمد بن علي بن نفيل النفيلي الحراني أحد مشايخ البخاري وأبي داود، عن زهير ابن معاوية، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3]: عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق ... إلىٰ آخره مقتصرًا على الإسفار بالفجر.

قوله: «وفدت» من وَفَدَ يَفِدُ فهو وافدٌ، وأوفدته فَوَفَد، يقال: وَفِدَ فلان على الأمير، أي وَرَدَ رسولًا، فهو وافد، والجمع وَفْدٌ مثل صَاحب وصَحْبٌ، وجمع

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢١٠ رقم ٨٢٣٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٥٤٩ رقم٤٤٠٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٤ رقم ٣٢٤٩).

الوفد: أوفاد ووفود، والاسم الوفادة، ووافدته أنا إلى الأمير أي أرسلته، وإنما أظهر الضمير المرفوع بقوله: «أنا» ليصبح العطف على وفدت، كما عرف في موضعه.

قوله: «ونحن نبادر» من المبادرة وهي المسارعة، والله أعلم بالصواب.

* * *

ص: باب: الصلاة الوسطى أي الصلوات هي؟

ش: أي هذا الباب في بيان الصلاة الوسطىٰ أية صلاة هي من بين الصلوات الخمس؟ والوسطىٰ بضم الواو: تأنيث الأوسط بمعنى الفضلىٰ، وأفعل التفضيل لا يُبْنَىٰ إلا مما يقبل الزيادة والنقص، وكذا فعل التعجب، فلا يجوز زيد أموت للناس، ولا ما أموت زيد؛ لأنه لا يقبل ذلك، وكون الشيء وسطًا بين شيئين لا يقبل الزيادة والنقصان فلا يجوز أن يبنىٰ أنه أفعل التفضيل، فتعين أن يكون الوسطىٰ بمعنىٰ: الفضلىٰ، والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما علىٰ أحكام الصلاة.

ص: حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان: «أن رهطًا من قريش اجتمعوا، فمر بهم زيد بن ثابت رضي الله عنه فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطىٰ، فقال: هي العصر، فقام رجلان إليه منهم فسألاه، فقال: هي الظهر، ثم انصرفا إلىٰ أسامة بن زيد فسالاه، فقال: هي الظهر؛ إن رسول الله عليه السلام كان يصلي بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1]. فقال النبي عليه السلام: «لينتهين رجال؛ أو لأحرقن بيوتهم».

حدثنا فهد، قال: نا عمرو بن مرزوق، قال: نا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن الزبرقان، عن عروة، عن زيد بن ثابت قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم [٢/ ق٣٩-أ] يصلي الظهر بالهجير - أو قال: بالهاجرة - وكانت أثقل الصلوات علىٰ أصحابه، فنزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1]؛ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين».

---

(١) سورة البقرة، آية: [٢٣٨].

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، نا شعبة، عن عمرو بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: «هي الظهر».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن وهب، عن داود بن الحصين، عن ابن اليربوع المخزومي: «أنه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك».

حدثنا ابن معبد، قال: ثنا المقرئ، عن حيوة وابن لهيعة، قالا: أنا أبو صخر، أنه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت، يقول: «سمعت أبي يقول ذلك».

ش: هذه ستة طرق صحاح عن زيد بن ثابت، غير أن **الطريق الأول** منقطع؛ لأن الزبرقان بن عمرو بن أمية لم يسمع من زيد بن ثابت ولا من أسامة بن زيد، وقد وثقه ابن حبان وغيره، وخالد بن عبد الرحمن الخراساني وثقه يحيى بن معين، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب روى له الجماعة.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان: «أن رهطًا من قريش مَرَّ بهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون، فأرسلوا إليه غلامين [لهم][2] يسألانه عن الصلاة الوسطى...» إلى آخره نحوه سواء.

والرهط من الرجال مادون العشرة، وقيل: إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة، لا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط، وأراهط جمع الجمع، والهجير والهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار، والقائلة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، يقال: قَالَ يَقِيل قيلولة فهو قائل، وقال الجوهري: القائلة هي الظهيرة

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢٠٦ رقم ٢١٨٤٠).

(٢) في «الأصل، ك»: «له»، والمثبت من «مسند أحمد».

يقال : أتانا عند القائلة ، وقد تكون بمعنى القيلولة أيضًا ، وهي النوم في الظهيرة ، يقال : قال يقيل قيلولة وقيلًا ومقيلًا وهو شاذ .

قوله : «ليتهين رجال» أي ليتهين عن تضييع هذه الصلاة التي أمرهم الله ﷻ بالمحافظة عليها ؛ أو لأحرقن بيوتهم .

والأصل في مثل هذا الموضع أن يقدر قبل «أو» مصدر وبعدها «أن» ناصبة للفعل ، وهما في تأويل مصدر معطوف بـ«أو» على المقدر قبلها .

فتقدير هذا الكلام : ليكونن انتهاء منهم عن تضييع هذه الصلاة ؛ أو إحراقٌ مني بيوتهم .

الطريق الثاني : عن فهد بن سليمان . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود[١] : ثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن عمرو بن أبي حكيم ، قال : سمعت الزبرقان يحدث ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البخاري أيضًا في «تاريخه الكبير»[٢] .

قوله : «وكانت أثقل الصلوات» لكونه ﷺ كان يصليها في قوة الحر ، ثم أبرد بعد ذلك ، وأمر بالإبراد .

قوله : «لأن قبلها صلاتين» وهما الصبح والعشاء ، وهما من وجه الليل ، **«وبعدها صلاتين»** وهما العصر والمغرب ، وهما من وجه النهار .

الثالث : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن حجاج بن محمد الأعور المصيصي ، عن شعبة . . . إلى آخره .

الرابع : عن ابن مرزوق . . . إلى آخره .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١١٢ رقم ٤١١) .

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٣٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: «الصلاة الوسطى صلاة الظهر».

الخامس: عن يونس بن عبد الأعلى البصري، عن عبد الله بن وهب المصري، عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن سعيد بن اليربوع المخزومي، عن زيد بن ثابت.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[2] : عن مالك، عن داود بن الحصين، عن ابن اليربوع، قال: سمعت زيد بن ثابت قال: «هي الظهر».

السادس: عن علي بن معبد بن نوح، وفي بعض النسخ عن إبراهيم بن منقذ العصفري عن عبد الله بن يزيد المقري، عن حيوة بن شريح بن صفوان أبي زرعة المصري، وعبد الله بن لهيعة، كلاهما عن أبي صخر بن زياد الخراط المدني، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي المدني الأعرج [٢/ ق٣٩-ب] عن خارجة بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة، عن أبيه زيد بن ثابت.

قوله: «يقول ذلك» أي يقول: إن الصلاة الوسطى هي الظهر. وهذا هو المشهور عن زيد بن ثابت، وقال أبو عمر: وهو أثبت ما روي عنه.

ص: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا موسى بن ربيعة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الرحمن بن أفلح: «أن نفرًا من أصحابه أرسلوه إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله عن الصلاة الوسطى، فقال: اقرأ عليهم السلام وأخبرهم: أنا كنا نتحدث أنها التي في إثر الضحى، قال: فردوني إليه الثانية، فقلت: يقرءون عليك السلام ويقولون لك: بين لنا أي صلاة هي؟ فقال: اقرأ عليهم السلام وأخبرهم: أنا كنا نتحدث أنها الصلاة التي وُجِّه فيها رسول الله عليه السلام الكعبة. قال: وقد عرفناها، هي الظهر».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٤٥ رقم ٨٦١٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٧٧ رقم ٢١٩٩).

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه الطبري[(١)] : ثنا ابن البرقي [قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال :][(٢)] أنا نافع بن يزيد ، حدثني الوليد بن أبي الوليد ، أن سلمة مرة حدثه : «أن نفرًا من قريش أرسلوا إلى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى ، فقال له : هي التي على إثر الضحى ، فما زادنا إلا عيًّا ، بها فمر بهم عبد الرحمن بن أفلح [مولى عبد الله بن عمر][(٢)] فارسلوه إليه ، فقال : هي التي توجه فيها رسول الله ﷺ إلى القبله» .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»[(٣)] : من حديث موسى بن ربيعة الجمحي ، عن الوليد ، عن ابن أفلح : «أن نفرًا من الصحابة أرسلوا إلى ابن عمر ...» فذكره ، وقال : لا يروى عن ابن أفلح ، عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به موسى .

قوله : «أن نفرًا» أي جماعة ، وهم رهط الإنسان وعشيرته ، وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أنفار .

قوله : «أنها» أي كنا نتحدث : أن الصلاة الوسطى هي التي تكون في إثر الضحى ، أي عقيب صلاة الضحى .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ : فذهب قوم إلى ما ذكرنا ، فقالوا : هي الظهر ، واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت ، على ما ذكرناه في حديث الربيع ، وبما رويناه في ذلك عن ابن عمر .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير وأبا حنيفة في رواية ؛ فإنهم قالوا : الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ، وهو قول أسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم .

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٦٢) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «تفسير الطبري» .

(٣) «المعجم الأوسط» (١/ ٨٣ رقم ٢٤٠) .

وقال الطبري: وهو قول ابن عمر وأبي سعيد الخدري على اختلاف عنهما.

قوله: «واحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه من أن الصلاة الوسطى هي الظهر؛ بما احتج به زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه وما احتج به زيد بن ثابت هو الذي رواه عنه بالطرق الستَّة، وقد ذكرناها.

قوله: «وبما رويناه» أي واحتجوا أيضًا بما رويناه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبي عليه السلام إلا قوله: «لينتهين أقوام، أو لأحرقن عليهم بيوتهم» وأن النبي عليه السلام كان يصلي الظهر بالهجير، ولا يجتمع معه إلا الصف والصفان، فأنزل الله هذه الآية، فاستدل هو بذلك على أنها الظهر؛ فهذا قولٌ من زيد بن ثابت ولم يروه عن النبي، وليس في هذه الآية عندنا دليل على ذلك؛ لأنه قد يجوز أن تكون هذه الآية أنزلت للمحافظة على الصلوات كلها، الوسطى وغيرها، ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى، فقال لهم النبي عليه السلام في الصلاة التي يفرطون في حضورها: «لينتهين أقوام أو لأحرقن عليهم بيوتهم» يريد لينتهين أقوام عن تضييع هذه الصلاة التي قد أمرهم الله عز وجل [٢/ ق٤٠-أ] بالمحافظة عليها، أو لأحرقن عليهم بيوتهم، وليس في شيء من ذلك دليل على الصلاة الوسطى أي صلاة هي منهن.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون فيما ذهبوا إليه، وهم جماعة كثيرة منقولة في مخالفيهم، أولئك القوم مختلفون أيضًا فيما بينهم، على ما يجيء مفصلًا إن شاء الله تعالى.

قوله: «فقالوا: أما حديث زيد بن ثابت...» إلى آخره جواب عما احتج به أولئك القوم، ورد لاستدلالهم؛ فإنه لا يصلح لما ذهبوا إليه، ووجه ذلك ظاهر غني عن البيان، وكذلك أثر ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه دليل عن أن النبي عليه السلام على أن الصلاة الوسطى هي الظهر، وإنما هو قول ابن عمر رضي الله عنه وإخباره عما كانوا يتحدثون أنها الصلاة التي توجه فيها رسول الله عليه السلام إلى الكعبة شرفها الله، ثم العلماء ذكروا في هذا الباب عشرين قولًا:

الأول : أن الصلاة الوسطىٰ هي العصر ، وهو قول أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وسمرة بن جندب وأم سلمة رضي الله عنهم .

وقال ابن حزم : ولا يصح عن عليّ ولا عن عائشة غير هذا أصلًا ، وهو قول الحسن البصري والزهري وإبراهيم النخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة والشافعي وأحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن تميم وزر بن حبيش ومحمد بن السائب ومقاتل وآخرين ، وقال أبو الحسن الماوردي ، وهو مذهب جمهور التابعين .

وقال أبو عمر : هو قول أكثر أهل الأثر .

وقال ابن عطية : عليه جمهور الناس .

وقال أبو جعفر الطبري : الصواب من ذلك ما تظاهرت به الأخبار من أنها العصر .

وقال أبو عمر : وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب .

وقال الترمذي : هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم .

قال الماوردي : هذا مذهب الشافعي ؛ لصحة الأحاديث فيه .

قلت : هو أيضًا قول داود وابن المنذر .

الثاني : أنها المغرب ؛ وهو قول قبيصة بن ذؤيب ، قال أبو عمر : هذا لا أعلمه قاله غير قبيصة .

الثالث : أنها العشاء الآخرة ؛ وهو قول الماوردي ، وزعم البغوي في «شرح السُّنَّة» أن السلف لم ينقل عن أحد منهم هذا القول ، قال : وقد ذكره بعض المتأخرين .

الرابع : أنها الصبح ، وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس -في قول - وابن عمر - في قول - وعطاء بن أبي رباح وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعي - في قول - وقال أبو عمر : وممن قال : الصلاة الوسطىٰ

صلاة الصبح : عبد الله بن عباس وهو أصح ما روي عنه في ذلك ، وهو قول طاوس ومالك وأصحابه .

وفي بعض شروح البخاري : وهو قول عمر بن الخطاب وابنه وأبي موسىٰ ومعاذ - فيما ذكره البغوي - وعلي بن أبي طالب ، قال أبو عمر : ولم يصح عنه ذلك ، وصح عن ابن عباس .

الخامس : أنها إحدىٰ الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها ، روي ذلك عن ابن عمر من طريق صحيح ؛ قال نافع : سأل ابن عمر رجلٌ عن الصلاة الوسطىٰ ، فقال : هي منهن فحافظوا عليهن كلهن» وبنحوه قال الربيع بن خثيم وزيد بن ثابت - في رواية - وشريح القاضي ونافع .

السادس : أنها الخمس ؛ إذ هي الوسطىٰ من الدين كما قال ﷺ : «بُني الإسلام علىٰ خمس»[1] قالت جماعة هي الوسطىٰ من الخمس ، روي ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنيم فيما ذكره النقاش ، وفي كتاب الحافظ أبي الحسن علي بن الفضل ، قيل : ذلك لأنها وسط الإسلام ، أي حياده ، وكذلك [٢/ ق٤٢-ب] قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

السابع : أنها هي المحافظة علىٰ وقتها مع الصلوات ، وفي كتاب «التفسير» لابن أبي حاتم : ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا المحاربي وابن فضيل ، عن الأعمش عن أبي الضحىٰ عن مسروق أنه قال هي المحافظة علىٰ وقتها .

الثامن : أنها مواقيتها وشروطها وأركانها ، وقال مقاتل بن حيان : الوسطىٰ : مواقيتها ووضوءها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبي ﷺ ، فمن فعل ذلك فقد أتمها وحافظ عليها .

وقال ابن أبي حاتم : أنبأنا به محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي بن شقيق ، أنا محمد بن مزاحم ، عن بكر بن معروف ، عنه .

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، البخاري (١/ ١٢ رقم ٨) ، ومسلم (١/ ٤٥ رقم ١٦) .

وذكر أبو الليث السمرقندي في «تفسيره» عن ابن عباس نحوه .

التاسع : أنها الجمعة خاصة حكاه أبو الحسن الماوردي وغيره ؛ لما اختصت به دون غيرها ، وقال ابن سيده في «المحكم» : لأنها أفضل الصلوات ، ومن قال خلاف هذا فقد أخطأ ، إلا أن يقوله برواية يسندها إلىٰ رسول الله ﷺ .

العاشر : أنها الجمعة يوم الجمعة ، وفي سائر الأيام الظهر ، حكاه أبو جعفر محمد ابن مقسم في تفسيره .

الحادي عشر : أنها صلاتان : الصبح والعشاء ، وعزاه ابن مقسم في تفسيره لأبي الدرداء ؛ لقوله ﷺ : «لو تعلمون ما في العتمة والصبح . . .» الحديث[1] .

الثاني عشر : أنها العصر والصبح ، وهو قول أبي بكر المالكي الأبهري .

الثالث عشر : أنها الجماعة في جميع الصلاة ، حكاه الماوردي .

الرابع عشر : أنها الوتر .

الخامس عشر : أنها صلاة الضحىٰ .

السادس عشر : أنها صلات العيدين .

السابع عشر : أنها صلاة عيد الفطر .

الثامن عشر : أنها صلاة الخوف .

التاسع عشر : أنها صلاة عيد الأضحىٰ .

العشرون : أنها المتوسطة بين الطول والقصر .

وأصحها العصر ؛ للأحاديث الصحيحة ، والباقي بعضها ضعيف وبعضها غلط ، وفي المراد بالصلاة الوسطىٰ ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها أوسط الصلوات مقدارًا .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، البخاري (١/ ٢٢٢ رقم ٥٩٠) ، ومسلم (١/ ٣٢٥ رقم ٤٣٧) .

والثاني : أنها أوسطها محلًا .

والثالث : أنها أفضلها ، وأوسط كل شيء أفضله فمن قال الوسطىٰ : الفضلىٰ جاز لكل ذي مذهب أن يدعيه ، ومن قال : مقدارًا فهي المغرب ؛ لأن أقلها ركعتين وأكثرها أربع . ومن قال : محلًّا ذكر كل أحد مناسبة يوجه لها .

ص: وقد قال قوم : إن قول رسول الله ﷺ هذا لم يكن لصلاة الظهر ، وإنما كان لصلاة الجمعة .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي عليه السلام أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : «لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ، ثم أُحَرِّق على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم» .

فهذا ابن مسعود يخبر أن قول النبي عليه السلام ذلك إنما كان للمتخلفين عن الجمعة ، ولم يستدل هو بذلك على أن الجمعة هي الصلاة الوسطىٰ ، بل قال بغير ذلك ، وأنها العصر ، وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالىٰ .

ش: أراد بالقوم : الحسن البصري ، وعوف بن مالك ، والنخعي .

«أن قول رسول الله عليه السلام هذا» أي قوله : «لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم» لم يكن لأجل صلاة الظهر حتىٰ يُسْتَدَلّ به علىٰ أنها هي الوسطىٰ ، وإنما كان لأجل صلاة الجمعة ، وقد بَيَّن ذلك عبد الله بن مسعود في حديثه ؛ إذ لو كان لصلاة الظهر لكان استدل به علىٰ أن الوسطىٰ هي الظهر ، وإنما كان ذلك لأجل المتخلفين عن الجمعة ، فحينئذ استدلال أهل المقالة الأولىٰ بهذا الحديث علىٰ أن الوسطىٰ هي الظهر غير صحيح ، ولا استدلال من يستدل به علىٰ أنها هي صلاة الجمعة ؛ لأن ابن مسعود لم يستدل [٢/ ق٤٣-أ] بذلك علىٰ أنها هي الجمعة ، بل قال بخلاف ذلك ، حيث قال : إنها العصر ، علىٰ ما يأتي إن شاء الله تعالىٰ .

وإسناد حديث ابن مسعود صحيح على شرط مسلم، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، سمعته منه عن عبد الله: «أن النبي عليه السلام قال لقوم يتخلفون...» إلى آخره نحوه غير أن في لفظه: «ثم أحرق على رجال».

وأخرجه البيهقي أيضًا في «سننه»[2]: من حديث زهير، عن أبي إسحاق نحوه.

ص: وقد وافق ابن مسعود على ما قال من ذلك غيره من التابعين، كما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: زعم حميد وغيره عن الحسن قال: «كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يُحرق على أهلها: صلاة الجمعة».

ش: أي قد وافق عبد الله بن مسعود على قوله: إن قول النبي عليه السلام: «لينتهين رجال أو لأحرقن عليهم بيوتهم» للمتخلفين عن الجمعة؛ غيره من التابعين، وهو الحسن البصري، فإنه قال: «الصلاة التي أراد رسول الله عليه السلام أن يحرق على أهلها: صلاة الجمعة». روى ذلك عنه: حميد بن أبي حميد الطويل.

أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن حميد.

ص: وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك أيضًا:

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي عليه السلام قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر رجلًا بحطب فيَحْطِب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا أو مرماتين حسنتين؛ لشهد العشاء».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٨ رقم ٥٥٣٩).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٥٦ رقم ٤٧١٤).

حدثنا ربيع المؤذن، قال: أنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، ومالك عن أبي الزناد... فذكر مثله بإسناده.

حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر وصلاة العشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم آخذ شعلًا من نار، وأحرق على من لم يخرج إلى الصلاة بيته».

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: أنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه أخر عشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل - أو قربه - ثم جاء وفي الناس رُقَّد وهم عِزُون، فغضب غضبًا شديدًا، ثم قال: لو أن رجلًا ندب الناس إلى عِرق أو مِرْمَاتين لأجابوا له، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة، لهممت أن آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أتخلف على أهل هذه الدورة الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأضرمها عليهم بالنيران».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا أبو بكر، عن عاصم... فذكر مثله بإسناده.

قال أبو جعفر رحمه الله: فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن الصلاة التي قال فيها النبي ﷺ هذا القول هي العشاء، ولم يدل ذلك على أنها الصلاة الوسطى، بل قد روى هو عن النبي ﷺ خلاف ذلك مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

ش: أي وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ما روي عن ابن مسعود؛ لأن ابن مسعود أخبر أن قول النبي ﷺ: «لينتهين [٢/ ق٤٣-ب] رجال، أو لأحرقن بيوتهم» إنما هو لأجل الجمعة؛ قال: وأبو هريرة ذكر أن ذلك إنما هو لأجل صلاة العشاء، ولم يدل ذلك على أنها هي الصلاة الوسطى؛ فحينئذ استدلال أهل المقالة الأولى بهذا الحديث على أن الصلاة الوسطى هي الظهر غير تام، على أن أبا هريرة رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ خلاف هذا أيضًا، على ما يجيء إن شاء الله تعالى.

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة عن خمس طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري(١) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

ومسلم(٢) : عن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله عليه السلام فقد ناسًا في بعض الصلوات ، فقال : لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها ، فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا لشهدها ، يعني صلاة العشاء» .

وأبو داود(٣) : عن عثمان بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لقد هممت أن آمر بالصلاة ، فتقام ثم آمر رجلًا يصلي بالناس ، ثم انطلق يعني برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» .

وابن ماجه(٤) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، نحو رواية أبي داود .

قوله : «لقد هممت» أي قصدت .

وقوله : «أن آمر» مفعول «هممت» و«أن» مصدرية .

وقوله : «ثم آمر» منصوب عطفًا على «أن آمر» الأول ، وكذلك ثم آمر الثالث .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٣١ رقم ٦١٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥١ رقم ٦٥١) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٠ رقم ٥٤٨) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٥٩ رقم ٧٩١) .

قوله : «ثم أُخالف» أي آتيهم من خلفهم ، أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأرجع إليهم وآخذهم على غفلة ، أو يكون بمعنى : أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم ، أو أخالف ظنهم بي في الصلاة بقصدي إليهم .

قوله : «فأحرق» من التحريق أو من الإحراق ، وفي الأول من المبالغة ما ليس من الثاني .

قوله : «عظمًا سمينًا» يريد بضعة اللحم السمين على عظمه ، ضربه رسول الله ﷺ مثلًا في التفاهة ، كما قال ﷻ : ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ**﴾[1] يريد الشيء الكثير ولم يرد القنطار بعينه ﴿**وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ**﴾[1] يريد الشيء الحقير ولم يرد الدينار بعينه .

قوله : «أو مِرْمَاتين» يروى بكسر الميم وفتحها ، وميمها زائدة ، وهي تثنية مرماة ، وهي ظلف الشاة . وقيل : ما بين ظلفيها ، وقيل : المرماة بالكسر : السهم الصغير الذي يُتعلم به الرمي ، وهو أحقر السهام وأرذلها ، أي لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة .

وقال الزمخشري : هذا ليس بوجيه ، ويدفعه قوله في الرواية الأخرى : «لو دعى إلى مرماتين أو عرق» . وقال أبو عبيد : هذا حرف لا أدري ما وجهه ، إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة ، يريد به حقارته . ويقال : المرماتان : حديدتان من حدايد كانوا بها وهي ملس كالأسنة ، كانوا يثبتونها في الأكوام والأغراض .

قوله : «حسنتين» صفة للمرماتين من الحسن والجودة ، وإنما وصفهما بالحسن لأنه عطفهما على العظم السمين ، ويروى : «جَشِبَتَيْن» بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة ، والجَشِب : الغليظ ، وفي الحديث : «أنه ﷺ [٢/ق٤٤-أ] كان يأكل الجَشِب» . أي الغليظ الخشن من الطعام ، وقيل غير المأدوم ، وكل بَشع الطَّعم جشب ويروى خشبتين بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة ، والخَشِبْ اليابس من الخَشَب ، بفتحتين .

---

(١) سورة آل عمران ، آية : [٧٥] .

ويستنبط منه أحكام:

الأول: استدل به عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود: أن الجماعة فرض، وفي «شرح المهذب»: قيل: إنه قول الشافعي. وعن أحمد: واجبة وليست بشرط، وقالت الجمهور: ليست بفرض عين، واختلفوا هل هي سُنَّة أم فرض كفاية؟ والمختار عند الشافعي أنها فرض كفاية، وعند عامة مشايخنا واجبة، وقد قال بعض أصحابنا: سنة مؤكدة، وهو قول القدوري أيضًا، وفي «المفيد»: الجماعة واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة، وفي «شرح خواهر زاده» هي سُنَّة مؤكدة غاية التأكيد. وقيل: فرض كفاية، وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما، وهو قول الشافعي المختار.

وقيل: سُنَّة، وفي «الجواهر»: عن مالك: سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية.

والجواب عن الحديث من وجوه:

-**الأول:** أن هذا في المنافقين ويشهد له قوله: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا...» إلى آخره، وهذه ليست صفة المؤمن لاسيما أكابر المؤمنين وهم الصحابة ﭫ وإذا كان في المنافقين كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعة؛ فلا يتم الدليل.

- **الثاني:** أنه ﭬ همّ ولم يفعل.

- **والثالث:** أنه ﭬ لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزئة؛ وهو موضع البيان.

الثاني: فيه دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال؛ لأن تحريق البيوت عقوبة مالية، وأجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغالّ من الغنيمة، واختلف السلف فيهما، والجمهور على منع تحريق متاعهما.

الثالث: فيه دليل على قتل تارك الصلاة متهاونًا، قاله عياض.

قلت: يرد هذا قوله ﭬ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...». الحديث، والحديث محمول على التهديد والتشديد.

الرابع : فيه الإعذار قبل العقوبة بالتهديد بالقول والوعيد .

الخامس : فيه جواز أخذ أهل الجنايات والجرائم على غرة والمخالفة إلى منازلهم وبيوتهم .

السادس : فيه معرفة يمين رسول الله ﷺ ، وأنه كان يحلف على ما يريد بالله ، في ذلك رد على قول من يقول : لا يحلف بالله صادقًا ولا كاذبًا ، وفي قوله ﷺ : «من كان حالفًا فليحلف بالله» كفاية .

السابع : أن الصلوات يؤذن لها .

الثامن : فيه إجازة إمامة المفضول بحضور الفاضل .

التاسع : فيه إباحة عقوبة من تأخر عن شهود الجماعة بغير عذر .

العاشر : أن هذه الصلاة التي همّ بتحريقهم للتخلف عنها هي صلاة العشاء ؛ ولذلك ذكره الطحاوي هاهنا ، وفي رواية : أنها الجمعة ، وقد مَرَّ ذكرها ، وفي رواية : أنها الصلاة الفرض مطلقًا ، والكل له وجه ، ولا منافاة بينها والله أعلم .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وعن مالك كلاهما ، عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن ذكوان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مالك في «موطإه»[1] : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا أو مِرْمَاتين حسنتين ؛ لشهد العشاء» .

الثالث : [٢/ ق٤٤-ب] عن فهد بن سليمان الكوفي ، عن عمرو بن حفص الكوفي

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ١٥١ رقم ٢٦٥) .

شيخ البخاري ومسلم ، عن أبيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي هريرة ، **والكل رجال الصحيح ما خلا فهدًا** .

وأخرجه مسلم [(١)] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - واللفظ لهما - قالا : أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله ﷺ : «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق - يعني برجال معهم حزم من حطب - إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» .

قوله : «على المنافقين» وهم الذين كانوا يُظْهِرون الإسلام ويُبْطِنون الكفر ، ويظهرون المحبة لرسول الله ؑ وفي قلوبهم بغض وعداوة ، وقد قيل : إن هذا في حق المؤمنين ، ولكن ذكر بهذه العبارة تغليظًا وتشديدًا في التهديد وهذا لا يصح ؛ لأنه من المعلوم من حال الصحابة عدم التخلف عنه ؑ ويشهد على ذلك أنه ورد في بعض الأحاديث «ثم أحرق بيوتًا على من فيها» .

قوله : «ولو حبوا» نصب بفعل محذوف تقديره : ولو كانوا يحبون حبوًا ، والحبو : أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته وحبا البعير : إذا برك أو أبرك ثم زحف من الإعياء ، وحبا الصبيّ إذا زحف على إسته .

قوله : «شعلا» جمع شعلة النار .

قوله : «بيته» مفعول لقوله أحرق .

الرابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة هو ابن أبي النجود الأسدي الكوفي أبو بكر المقرئ أحد مشايخ أبي حنيفة ، عن أبي صالح ذكوان ، عن أبي هريرة .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥١ رقم٦٥١) .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[١] : عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ أخر عشاء الآخرة . . .» . آخره نحو رواية الطحاوي سواء .

قوله : «أو قربه» بالرفع ، عطف على قوله : «ثلث الليل» أي أو قرب ثلث الليل .

قوله : «رُقَّدٌ» بضم الراء وفتح القاف المشددة : جمع راقد ، كالركَّع جمع راكع ، والسُّجَّد جمع ساجد .

قوله : «وهم عزون» أي متفرقون ، وهو جمع عزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس وأصلها عزوة في الواو ، وجمعت جمع السلامة على غير قياس في جمع .

قوله : «ندب الناس» أي دعاهم .

قوله : «إلى عَرْق» بفتح العين وسكون الراء المهملتين ، وهو العظم الذي أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه عَراق ، وهو جمع نادر ، يقال : عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .

قوله : «ثم أتخلف» أي آتيهم من خلفهم آخذهم على غفلة وغرة .

قوله : «يتخلفون عن هذه الصلاة» أي يتركون الحضور إليها ، على معنى أنهم يجعلونها [خلفهم][٢] .

قوله : «فأضرمها» من أضرمت النار إذا أوقدها وهو بنصب الميم عطفًا على ثم أتخلف فافهم .

الخامس : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي شيخ البخاري ، عن أبي بكر بن أبي عياش الأسدي الكوفي المقرئ ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٤١٦ رقم٩٣٧٢) .

(٢) في «الأصل» : «خلفها» .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[١] : ثنا أسود بن عامر ، نا أبو بكر ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : «جاء رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فرآهم عزين متفرقين ، قال : فغضب غضبًا شديدًا ما رأيناه غضب غضبًا أشد منه ، قال : والله لقد هممت أن آمر رجلًا يؤم الناس ، ثم أتتبع هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة في دورهم فأحرقها عليهم» .

ص: وقد وافق أبا هريرة من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيب رضي الله عنه .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال : «كانت الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها : صلاة العشاء الآخرة» .

ش: وافق أبا هريرة سعيد بن المسيب في إخباره أن الصلاة التي قال فيها النبي ﷺ : «ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم» الحديث .

هي الصلاة العشاء ، ورواة هذا الأثر ثقات .

فإبراهيم بن مرزوق وثقه الدارقطني ، وعفان بن مسلم الصفار شيخ أحمد روى له الجماعة ، وحماد بن سلمة روى له مسلم والأربعة ، وعطاء الخراساني روى له الجماعة إلا البخاري ، وسعيد بن المسيب من سادات التابعين وأكابرهم .

ص: وقد روي عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله وأن ذلك القول لم يكن من النبي ﷺ لحال الصلاة ، وإنما كان لحال أخرى .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير قال : «سألت جابرًا رضي الله عنه أقال رسول الله ﷺ : لولا شيء لأمرت رجلًا يصلي بالناس ثم لحرقت بيوتًا على ما فيها؟ قال جابر رضي الله عنه : إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء ، فقال : لئن لم ينته لأحرقن عليه بيته على ما فيه» .

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣٧٧ رقم ٨٨٩٠) .

فهذا جابر ﵁ يخبر أن ذلك القول من النبي ﵇ إنما كان للمتخلف عما لا ينبغي التخلف [عنه][١] فليس في هذا ولا شيء مما تقدمه الدليل على الصلاة الوسطى ما هي.

قال أبو جعفر ﵀: فلما انتفى بما (ذكره)[٢] أن يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت ﵁ في شيء من ذلك دليل؛ رجعنا إلى ما روي عن ابن عمر ﵄ فإذا ليس فيه حكاية عن النبي ﵇، وإنما هو من قوله؛ لأنه قال: «هي الصلاة التي وُجِّه فيها رسول الله ﷺ إلى الكعبة».

ش: أي خلاف ما روي عن ابن مسعود ﵁ من أن حديث التحريق لأجل الجمعة، وخلاف ما روي عن أبي هريرة من أنه لأجل صلاة العشاء الآخرة، بيان ذلك: أن جابرًا ﵁ سئل عن حديث التحريق، فقال: لم يكن ذلك من النبي ﵇ لأجل حال الصلاة، وإنما كان ذلك لأجل رجل بلغ النبي ﵇ عنه شيء أوجب ذلك، فحينئذ لم يكن فيما روي عن زيد بن ثابت ﵁ الذي مضى ذكره في أول الباب دليل على كون الصلاة الوسطى ما هي؟ فإذا كان كذلك يُرجع إلى ما روي عن عبد الله بن عمر وهو قوله: «إنا كنا نتحدث أنها الصلاة التي وُجِّه فيها رسول الله ﵇ إلى الكعبة»، وهو أيضًا لا يدل على شيء من ذلك؛ لأنه ليس فيه حكاية عن النبي ﵇، وإنما هو إخبار عن قوله؛ لأنه قال من قوله: «إنها الصلاة التي وُجِّه فيها رسول الله ﵇ إلى الكعبة» فحينئذ لم يتم الدليل على مُدَّعي من يَدَّعِي أن الصلاة الوسطى هي الظهر. مُحْتَجًّا بما روي عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ﵃.

ورجال حديث جابر ثقات، غير أن في عبد الله بن لهيعة مقالًا، على أن أحمد قد وثقه ومال إليه الطحاوي أيضًا، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم المكي.

وهذا قد أخرجه أسد السنة في «مسنده».

---

(١) في «الأصل، ك»: «عليه»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) كذا في «الأصل، ك»، وفي «شرح معاني الآثار»: «ذكرناه».

قوله: «أقال» الهمزة فيه للاستفهام، و«اللام» في «لأمرت» للتأكيد فلذلك مفتوحة، وكذا في قوله: «لحرقت» وهو بتشديد الراء، من التحريق، وقوله: «لأحرقن» بضم الهمزة من الإحراق وبنون التأكيد الثقيلة.

ص: وقد روي عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك.

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان، جميعًا قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني ليث بن سعد. ح

وحدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا ليث بن سعد، قال: حدثني [٢/ ق٤٥-ب] **ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر».**

قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ فلما تضاد ما روي في ذلك عن ابن عمر؛ دلّ هذا أنه لم يكن عنده فيه شيء عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فرجعنا إلى ما روي عن غيره، فإذا أبو بكرة بكار بن قتيبة قد حدثنا، قال: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عوف، عن أبي رجاء قال: «صليت خلف ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الغداة، فقنت قبل الركوع، وقال: هذه الصلاة الوسطى».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا قرة، قال: ثنا أبو رجاء، عن ابن عباس قال: «هي صلاة الصبح».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم، عن همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا، سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عبد [الله بن][1] **المبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: «صليت خلف أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

صلاة الصبح، فقال رجل إلى جنبي من أصحاب النبي ﷺ: هذه الصلاة الوسطى».

قال أبو جعفر: فكأن ما ذهب إليه ابن عباس من هذا: قول الله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1] فكان ذلك القنوت عنده هو [قنوت][2] الصبح، فجعل بذلك الصلاة الوسطى هي الصلاة التي فيها القنوت عنده.

ش: أي قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من غير الوجه المذكور؛ خلاف ما روي عنه من أن الصلاة الوسطى هي الظهر.

حاصل الكلام: أنه روي عنه فيما مضى أن الصلاة الوسطى هي الظهر؛ لقوله: **«كنا نتحدث أنها الصلاة التي وُجِّه فيها رسول الله ﷺ إلى الكعبة».**

وروي عنه أيضًا أنه قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر» **وأخرج ذلك من طريقين صحيحين:**

أحدهما: عن محمد بن خزيمة بن راشد وفهد بن سليمان، كلاهما عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

وأخرجه الطبري في «تفسيره»[3]: ثنا محمد بن عبد الحكم، ثنا أبي وشعيب بن الليث، عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أنه كان يرى لصلاة العصر فضيلة؛ للذي قاله رسول الله ﷺ فيها، ويرى أنها الصلاة الوسطى».

---

(١) سورة البقرة، آية: [٢٣٨].

(٢) في «الأصل، ك»: «وقت»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٥٥).

والآخر: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن يوسف التنيسي أحد مشايخ البخاري، عن ليث بن سعد... إلى آخره.

وهذا كما قد رأيت قد تضادت روايتا ابن عمر ﭬ في الصلاة الوسطى؛ فدل ذلك على أنه لم يكن عنده شيء في أمر الصلاة الوسطى عن النبي ﷺ، فحينئذ يتعين الرجوع إلى ما روي عن غيره، فنظرنا في ذلك، فوجدنا روي عن ابن عباس وعن رجال من الصحابة ﭫ أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح.

وأخرج ذلك عن ابن عباس عن أربع طرق صحاح:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري وغيره، عن عوف بن أبي جميلة المعروف بالأعرابي، عن أبي رجاء عمران بن ملحان العطاردي، وقد أدرك أبو رجاء زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم بعد الفتح وأتى عليه مائة وعشرون سنة أو أكثر، وروى له الجماعة.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1] من حديث عوف وأبي الأشهب، عن أبي رجاء العطاردي قال: «صلى بنا ابن عباس الصبح وهو أمير على البصرة، فقنت قبل الركوع، ورفع يديه حتى لو أن رجلًا بين يديه لرأى بياض إبطيه، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: هذه الصلاة التي ذكرها [٢/ ق٤٦-أ] الله في كتابه ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[2]».

وأخرجه الطبري[3] **أيضًا نحوه.**

الثاني: عن أبي بكرة أيضًا، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن قرة بن خالد السدوسي، عن أبي رجاء عمران بن ملحان، عن ابن عباس... إلى آخره.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٤٦١ رقم ٢٠٠٥).

(٢) سورة البقرة، آية: [٢٣٨].

(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٦٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا وكيع ، عن قرة ، قال : ثنا أبو رجاء ، قال : «صليت مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة ، فقال : هذه الصلاة الوسطى» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم الصفار ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة بن دعامة ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي ، عن جابر ابن زيد الأزدي اليحمدي أبي الشعثاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه الطبري[2] : من حديث صالح أبي الخليل ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أنه قال : «صلاة الوسطى صلاة الفجر» .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصاري ، عن داود بن عبد الرحمن العطار أبي سليمان ، عن عمرو بن دينار المكي ، عن مجاهد بن جبير المكي ، عن ابن عباس . . . إلى آخره .

وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق : الرواية عن ابن عباس في أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر صحيحة وإن كان روي عنه أيضًا أنها صلاة العصر .

وأخرج عن رجل من الصحابة من طريق صحيح عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن الربيع بن أنس البكري البصري ثم الخراساني ، عن أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي قال : «صليت خلف أبي موسى الأشعري» واسمه عبد الله بن قيس .

وأخرجه الطبري[3] : من حديث أبي العالية بطريق صحيح قال : «صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الغداة ، فقلت لرجل من الصحابة إلى جنبي : ما الصلاة الوسطى؟ قال : هذه الصلاة» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٤٦ رقم٨٦٧٢) .

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٦٤) .

(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٦٥) .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»[1] : عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال : «صلينا مع بعض أصحاب النبي ﷺ صلاة الغداة، فلما فرغنا قلت : أي صلاة صلاة الوسطىٰ؟ قال : التي صليت الآن» .

قوله : «فجعل بذلك» أي جعل ابن عباس بكون القنوت في قوله تعالىٰ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[2] هو قنوت الصبح، والصلاة الوسطىٰ هي الصلاة التي فيها القنوت عنده .

ص: وقد خولف ابن عباس في هذه الآية فيم نزلت؟

فحدثنا علي بن شيبة، قال : ثنا يزيد بن هارون، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال : «كنا نتكلم في الصلاة حتىٰ نزلت : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[3] فأمرنا بالسكوت .

حدثنا حسين بن نصر، قال سمعت يزيد بن هارون . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بشر الرقي، قال : ثنا شجاع بن الوليد، عن سفيان في هذه الآية : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[3] فذكر عن منصور، عن مجاهد قال : كانوا يتكلمون في الصلاة حتىٰ نزلت هذه الآية، فالقنوت : السكوت، والقنوت : الطاعة» .

حدثنا أبو بشر، قال : ثنا شجاع بن الوليد، عن الليث بن أبي سليم، عن مجاهد «في هذه الآية : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[2] قال : من القنوت الركوع والسجود، وخفض الجناح، وغض البصر من رهبة الله ﷻ» .

حدثنا فهد، قال : ثنا أحمد بن يونس، قال : ثنا محمد بن طلحة، عن ابن عون، عن عامر الشعبي قال : «لو كان القنوت كما تقولون لم يكن للنبي ﷺ منه شيء، إنما القنوت الطاعة، يعني ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[3]» .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٧٩ رقم٢٢٠٨) .

(٢) سورة البقرة، آية : [٢٣٨] .

(٣) سورة الأحزاب، آية : [٢١] .

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا أبو الأشهب، قال: سألت جابر بن زيد عن القنوت، فقال: الصلوات كلها قنوت، أما الذي [٢/ ق٤٦-ب] **تصنعون، فما أدري ما هو؟».**

قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ: **فهذا زيد بن أرقم ومن ذكرنا معه يخبرون أن ذلك القنوت الذي أمروا به في هذه الآية هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة، فخرج بذلك أن يكون في هذه الآية دليل على أن القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعول في صلاة الصبح، وقد أنكر قوم أن يكون ابن عباس** رضي الله عنهما **كان يقنت في صلاة الصبح، وقد روينا ذلك بأسانيده في باب: القنوت في صلاة الصبح، فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلاة الصبح إذاً لما تركه؛ إذْ كان قد أمر به الكتاب.**

ش: المخالفون لابن عباس في سبب نزول هذه الآية: زيد بن أرقم من الصحابة، ومجاهد بن جبر والشعبي وجابر بن زيد من التابعين، فإنهم أخبروا أن القنوت المذكور في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1] بصورة الأمر هو السكوت عن الكلام في الصلاة؛ لأنهم كانوا يتكلمون فيها، فدل ذلك أن القنوت المذكور في الآية ليس هو القنوت الذي كان يُفعل في صلاة الصبح فلا يُسمى حينئذٍ بسبب ذلك صلاة الصبح الصلاة الوسطى»، على أن ما روي عن ابن عباس من «أنه قنت في صلاة الصبح، وقال: هذه الصلاة الوسطى، أشار إليه بقوله: «وقد أنكر قوم أن يكون ابن عباس كان يقنت في صلاة الصبح» وأراد بالقوم هؤلاء: عمرو بن ميمون والأسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث ومجاهد بن جبر، فإنهم قالوا: لم يقنت ابن عباس في الفجر.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان، عن واقد مولى زيد بن خليدة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: «أنهما كانا لا يقنتان في الفجر».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٢ رقم ٦٩٧٠).

حدثنا[(١)] هشيم قال: أنا حصين، عن عمران بن الحارث، قال: «صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده».

حدثنا[(٢)] حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، قال: حدثني مجاهد وسعيد ابن جبير: «أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر وهو إمام».

وقال ابن حزم في «المحلى»[(٣)]: وروينا عن ابن عباس أنه لم يقنت.

قوله: «وقد روينا ذلك» أي إنكار قوم أن يكون ابن عباس كان يقنت في الصبح، وسيأتي بيانه في باب: الوتر، إن شاء الله تعالى.

قوله: «إذًا لما تركه» جواب قوله: «فلو كان هذا القنوت».

قوله: «إذْ كان» تعليل لما قبله، يعني لأن الكتاب قد أمر بالقنوت، وهو قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[(٤)] ولو كان هذا القنوت هو القنوت المفعول في الصبح، لما جاز لابن عباس أن يتركه؛ لأنه أمر الكتاب على هذا التقدير.

أما أثر زيد بن أرقم: فقد أخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن علي بن شيبة بن الصلت، عن يزيد بن هارون الواسطي، عن إسماعيل بن أبي خالد - واسم أبي خالد هرمز، وقيل: سعد، وقيل: كثير - عن الحارث بن شبيل بن عوف الأحمسي البجلي الكوفي، عن أبي عمرو إسحاق بن مرار النحوي اللغوي الشيباني الكوفي.

وهؤلاء كلهم من رجال الصحيحين ما خلا علي بن شيبة.

وأخرجه البخاري[(٥)]: ثنا إبراهيم بن موسى، أبنا عيسى، عن إسماعيل، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال: «قال لي زيد بن أرقم: إن كنا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٢ رقم ٦٩٧٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٣ رقم ٦٩٩٤).

(٣) «المحلى» (٤/ ١٤٢).

(٤) سورة البقرة، آية: [٢٣٨].

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٤٠٢ رقم ١١٤٢).

لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، فيكلم أحدنا صاحبه لحاجته حتى نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1] فأمرنا بالسكوت».

ومسلم[2]: ثنا بحر بن يحيى، قال: أنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: «كُنَّا نتكلم في الصلاة؛ يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة؛ حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[2] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام».

وأبو داود[3]: محمد بن عيسى، نا هشيم... إلى آخره نحوه.

والترمذي[4]: ثنا أحمد بن منيع، ثنا هشيم... إلى آخره، ولفظه: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه لحاجته حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[2] فأمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام».

والنسائي[5]: أنا إسماعيل بن مسعود، ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: «كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله ﷺ؛ حتى نزلت هذه الآية ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[6] فأمرنا بالسكوت».

الثاني: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث، عن أبي عمرو، عن زيد بن أرقم.

---

(١) سورة البقرة، آية: [٢٣٨].

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٣ رقم ٥٣٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٤٩ رقم ٩٤٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٥٦ رقم ٤٠٥).

(٥) «المجتبى» (٣/ ١٨ رقم ١٢١٩).

(٦) سورة البقرة، آية: [٢٣٨].

وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده»(١) : أنا يزيد بن هارون، أبنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: «كان يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة في الحاجة؛ حتى نزلت ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾(٢) فأمرنا بالسكوت».

قوله: «حتى نزلت» مشعر بالتصريح على النسخ، وأن المراد بالقنوت: السكوت؛ لأن حتى للغاية والفاء التي في قوله: «فأمرنا» مشعر بتعليل ما سبق.

قوله: «حافظوا» أي واظبوا وداوموا.

قوله: «قانتين» نصب على الحال من الضمير الذي في ﴿**وَقُومُوا**﴾ من القنوت، وهو السكوت هاهنا، ويرد القنوت لمعاني كثيرة: للطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام.

ويستفاد منه:

أن المصلي يحرم عليه الكلام في الصلاة، وأما ما لا يسمى كلامًا فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس، وأجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة عامدًا عالمًا بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه؛ مبطلٌ للصلاة.

وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد: يبطل الصلاة، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة، واعتبر الشافعية ظهور حرفين وإن لم يكونا مُفْهِمَيْن، ثم السلام كالكلام عند أبي حنيفة، حتى إذا سُلِّم عليه وهو في الصلاة لا يرد بلفظ ولا بإشارة، وبه قال عطاء والنخعي والثوري، ولكن قالوا: يرده بعد السلام فإن ردّه بلسانه بطلت صلاته عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور، وهو مروي عن أبي ذرٍّ وعطاء والنخعي والثوري، وعن أبي حنيفة يرده في نفسه، وعند محمد بعد السلام، وقال أبو يوسف: لا في الحال ولا بعد الفراغ.

---

(١) «مسند عبد بن حميد» (١/ ١١٣ رقم ٢٦٠).

وقال عياض: قال جماعة من العلماء: يردّ السلام في الصلاة نطقًا، منهم: أبو هريرة وجابر وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة وإسحاق، وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وجماعة: يرد إشارةً لا نطقًا.

وعند الشافعي أنه لا يُسلَّم على المصلي، فإن سُلِّم عليه لم يستحق جوابًا.

وعن مالك روايتان: كراهة السلام، والثانية جوازه.

فإن قيل: متى كان هذا النسخ؟

قلت: قال ابن حبان: توهم من لم يُحْكم صناعة العلم بأن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة؛ لحديث زيد بن أرقم، وليس كذلك؛ لأن الكلام في الصلاة كان مباحًا إلى أن رجع ابن مسعود من عند النجاشي فوجدوا الإباحة قد نسخت، وكان بالمدينة مصعب بن عمير يُقرئ المسلمين، وكان الكلام بالمدينة مباحًا كما كان بمكة شرفها الله تعالى، فلما نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة، فحكى زيد ذلك الفعل؛ لا أن نسخ الكلام كان بالمدينة».

وهو لَعَمْرِي كلام جيد لولا ما في كتاب الترمذي[1]: [٢/ق٤٧-ب] عن زيد كنا نتكلم خلف النبي ﷺ يكلم الرجل منَّا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت...» وأهل العلم كلهم يقولون: إن سورة البقرة مدنية خصوصًا هذه الآية.

وقال الخطابي: نسخ الكلام كان بعد الهجرة بمدة يسيرة وحَمَلَ بعضهم على هذا حديث ابن مسعود على مجيئه في المرة الثانية من الحبشة لا الأولى، وحمل بعضهم حديث زيد على أنه إخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل: قتلناكم وهزمناكم يعنون الأباء والأجداد وردَّ كلام الخطابي بتعذر التاريخ وليس جيدًا؛ لأن في حديث جابر **المخرج عند مسلم**[2]: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، ثم أدركته

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٥٦ رقم ٤٠٥).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٣ رقم ٥٣٩).

وهو يصلي فسلمت عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ قال: لِمَ سلمت آنفًا وأنا أصلي؟ فهذا الذي منعني أن أكلمك».

وأخرجه أيضًا الأربعة(١) **وفي لفظ**(٢): «كان ذلك وهو منطلق إلى بني المصطلق».

فهذا فيه بيان ما أشكل على من ردَّ كلام الخطابي، وردّ أيضًا لما قاله ابن حبان. فافهم، وسيجيء مزيد الكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما أثر مجاهد: فقد أخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(٣): عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد قال: «كانوا يتكلمون في الصلاة، ويكلم الرجل أخاه؛ حتى نزلت هذه الآية: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾(٤) فقطعوا الكلام، قال: القنوت السكوت، والقنوت: الطاعة». انتهى.

وقال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت».

وقال الجوهري: القنوت الطاعة.

وهذا هو الأصل ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ**﴾(٥) ثم سُمي القيام في الصلاة قنوتًا، وفي الحديث «أفضل الصلاة طول القنوت»(٦) ومنه قنوت الوتر.

---

(١) أبو داود في «سننه» (١/ ٣١٣ رقم ٩٤٩)، والترمذي في «جامعه» (٥/ ٢١٨ رقم ٢٩٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٨ رقم ١٢١٩).
(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٨٣ رقم ٥٤٠).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٣٣١ رقم ٣٥٧٤).
(٤) سورة البقرة، آية: [٢٣٨].
(٥) سورة الأحزاب، آية: [٣٥].
(٦) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠ رقم ٧٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

الثاني : عن أبي بشر الرقي أيضًا ، عن شجاع بن الوليد أيضًا ، عن الليث بن أبي سليم أحد مشايخ أبي حنيفة ، عن مجاهد .

وأخرجه أبو موسى بن أبي بكر الحافظ : عن إسماعيل بن الفضل ، عن منصور بن الحسين ، عن محمد بن إبراهيم بن المقرئ . . . بإسناده إلى مجاهد نحوه ، **وهو إسناد جيد .**

قوله : «خفض الجناح» الخفض ضد الرفع ، وأراد به هاهنا السكون والقرار وعدم الالتفات .

قوله : «من رهبة الله» أي من خوفه .

وأما أثر الشعبي : فأخرجه بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن أحمد بن يونس بن عبد الله شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن محمد بن طلحة بن مصرف اليامي ، عن عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري ، عن عامر بن شراحيل الشعبي رضي الله عنه .

وأما أثر جابر بن زيد الأزدي أبي الشعثاء : فأخرجه بإسناد صحيح أيضًا ، عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن حجاج بن المنهال ، عن أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي قال : «سألت جابر بن زيد . . .» إلى آخره .

ص: وقد روي عن ابن عباس أن الذي ذهب إليه في ذلك معنى آخر : حدثنا أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا خالد بن خداش المهلبي ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ثور بن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «الصلاة الوسطى هي الصبح ، تصلى بين سواد الليل وبياض النهار» .

قال أبو جعفر رحمه الله **: فهذا ابن عباس قد أخبر في هذا الحديث أن الذي جعل صلاة الغداة به هي الصلاة الوسطى هذه العلة .**

ش: أراد أنه روي في الذي ذهب إليه ابن عباس في علة تسمية صلاة الصبح بالصلاة الوسطى ، يعني غير المعنى الذي ذكره فيما مضى وهو كون القنوت عنده هو

قنوت الصبح، وأنه هو [٢/ق٤٨-أ] العلة في تسمية صلاة الصبح الصلاة الوسطى، وهو الذي رواه عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي شيخ الأصحاب في وقته، عن خالد بن خِداش - بكسر الخاء المعجمة، وبالدال المهملة - ابن عجلان الأزدي المهلبي البصري أحد مشايخ مسلم، عن الدراوردي، عن ثور بن يزيد الكلاعي الشامي الحمصي، عن عكرمة.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق: عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز ابن محمد، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: «الصلاة الوسطى صلاة الصبح، تصلى في سواد الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلوات تفوت من الناس» انتهى.

فقد أخبر ابن عباس في هذا أن سبب تسمية صلاة الصبح بالصلاة الوسطى هو كونها تصلى بين سواد الليل وبياض النهار، على معنى أن المغرب والعشاء تصليان في سواد الليل، والظهر والعصر يصليان في بياض النهار، ويصلى الصبح بين ذلك السواد وذلك البياض، فتكون وسطى بهذا الاعتبار، وقد جعل بعضهم العلة في كونها وسطى بكونها منفردة بوقتها لا يشاركها غيرها في الوقت، قاله إسماعيل، وزاد غيره أنها لا يجمع معها غيرها في سفر ولا حضر، وأن رسول الله ﷺ لم يضمها إلى غيرها في وقت واحدٍ.

ص: وقد يحتمل أيضًا أن يكون قول الله ﷻ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أراد به: في صلاة الصبح، ويكون ذلك القنوت هو طول القيام، كما قال ﷺ لما سئل: «أي الصلاة أفضل؟» قال: «طول القنوت» وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في موضعه من كتابنا هذا.

وقد روي عن عائشة ؓ أيضًا أنها قالت: «إنما أُقِرَّت الصبح ركعتين؛ لطول القراءة فيهما»، وقد ذكرنا ذلك أيضًا بإسناده في غير هذا الموضع.

وقد يحتمل أن يكون قوله ﷻ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أراد به في كل الصلوات، صلاة الوسطىٰ وغيرها .

ش: أشار بهذا إلىٰ أن قوله تعالىٰ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ يحتمل معنيين آخرين غير المعنى الذي ذكره ابن عباس فيما مضىٰ .

أحدهما : أن يكون أراد به في صلاة الصبح ، ولكن يكون المراد من القنوت : طول القيام فيها ، كما جاء في حديثٍ حين سئل ﷺ : «أي الصلاة أفضل؟ قال : طول القنوت» .

وأخرجه مسلم[1] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : ثنا أبو معاوية ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : «سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال : طول القنوت» .

ومعناه : طول القيام ، وبه احتج أبو حنيفة والشافعي أن طول القيام في النوافل أفضل من كثرة الركوع والسجود ، وقال صاحب «المحيط» : طول القيام أفضل من طول الركوع والسجود . واستدل بهذا الحديث .

وقال أبو داود[2] : ثنا أحمد بن حنبل ، نا حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي : «أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل؟ قال : طول القيام» .

والاحتمال الآخر : هو أن يراد به القنوت في كل الصلوات ، صلاة الوسطىٰ وغيرها .

وهاهنا احتمالات أُخر :

الأول : أن يكون المراد من القنوت في الصلوات كلها ذكر الله ﷻ ، وقال الزمخشري : القنوت أن تذكر الله قائمًا .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٠ رقم ٧٥٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٢٢ رقم ١٣٢٥) .

والثاني : أن يكون المراد منه السكوت ، كما ذكرنا .

الثالث : أن يكون المراد قراءة القنوت في جميع الصلوات ، كما ذهب إليه قوم كما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالىٰ .

والرابع : أن يكون المراد الركوع والسجود كما قاله مجاهد رضي الله عنه .

قوله : [٢/ ق٤٨-ب] **«وقد ذكرنا ذلك»** أي قوله عليه السلام لما سئل : أي الصلاة أفضل؟ وقد ذكره في هذا الكتاب .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد ذكره في غير هذا الموضع مسندًا ، وذكره هاهنا معلقًا .

وأخرجه البيهقي[(١)] : من حديث الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «إن أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فلما قدم النبي عليه السلام المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب ؛ لأنها وتر ، وصلاة الغداة ؛ لطول قراءتها ، وكان إذا سافر صلىٰ صلاته الأولىٰ» . وفي إسناده بكار بن عبد الله السيريني ، وهو واهٍ ، قاله الذهبي في «مختصر سنن البيهقي» .

ص: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما **في الصلاة الوسطىٰ أنها العصر : حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن رزين بن عبيد العبدي قال : سمعت ابن عباس يقول : «الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾» .**

قال أبو جعفر رحمه الله **: ولما اختلف عن ابن عباس في ذلك أردنا أن ننظر فيما روي عن غيره .**

ش: قد مرَّ أنه روي عن ابن عباس أن الصلاة الوسطىٰ هي صلاة الصبح ، وروي عنه أيضًا أنها صلاة العصر ، ولما اختلفت الرواية عنه في ذلك تعين

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (١/ ٣٦٣ رقم ١٥٧٩) .

الرجوع إلى ما روي عن غيره، ورواة هذا الأثر ثقات، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق الهمداني، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وزر بن عبيد العبدي وثقه ابن حبان ونسبته إلى عبد القيس في ربيعة.

ص: وذهب أيضًا من ذهب إلى أنها غير العصر، أنه قد روي عن النبي عليه السلام ما يدل على ذلك، فذكروا ما قد حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق، قال: ثنا أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر، أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهما: «أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي عليه السلام، قال: فاستكتبتني حفصة بنة عمر رضي الله عنها -زوج النبي عليه السلام- مصحفًا، وقالت لي: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فأملها عليك كما حفظتها من النبي عليه السلام، قال: فلما بلغتها أتيتها بالورقة التي أكتبها، فقالت: اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر».

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع... مثله عن حفصة، غير أنها لم تذكر عن النبي عليه السلام.

ش: «من ذهب» فاعل قوله: «وذهب».

قوله: «إلى أنها» أي إلى أن الصلاة الوسطى غير العصر، وهذا يشمل من يقول: إنها الصبح، ومن يقول: إنها الظهر، وغيرها ممن يقول غير العصر.

قوله: «أنه» في موضع التعليل، أي لأنه قد روي عن النبي عليه السلام ما يدل على ذلك، أي على كون الصلاة الوسطى غير العصر، وهو أن إملاء حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها على عمرو بن رافع: «اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» يدل على أن العصر ليست بالصلاة الوسطى، وأنها غير العصر؛ لأنها عطفت على الصلاة الوسطى، فتكون غيرها؛ لاقتضاء العطف المغايرة.

ثم إنه أخرج حديث حفصة من طريقين صحيحين : أولهما : مرفوع ، والآخر موقوف . [٢/ ق٤٩-أ]

فالأول : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد القرشي الزهري المدني ، عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم المدني نزيل بغداد ، عن محمد بن إسحاق المدني ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر ، وعن نافع مولى عبد الله بن عمر ، كلاهما عن عمرو بن رافع المدني . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»(١) : بهذا الإسناد بعينه ، وفيه مخالفة للرواية السالفة من حديث أحمد بن خالد ، ثنا ابن إسحاق ، عن أبي جعفر محمد بن علي ونافع ، كلاهما عن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب قال : «كنت أكتب المصاحف فاستكتبتني حفصة بنت عمر مصحفًا لها ، فقالت : أيْ بُنَيّ ، إذا انتهيت إلى هذه الآية ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فلا تكتبها حتى تأتيني فأملها عليك كما حفظتها من رسول الله عليه السلام ، فلما انتهيت إليها حملت الورقة والدواة حتى جئتها ، فقالت : اكتب «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة العصر وقوموا لله قانتين» .

وهذا كما ترى مخالف للأول ، ونَبَّه الذهبي على أن الرواية الأولى - أعني التي أخرجها الطحاوي - هي الأصح» .

والثاني : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «الموطإ»(٢) : عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع ، أنه قال : «كنت أكتب مصحفًا لحفصة أم المؤمنين ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٤٦٣ رقم ٢٠١٠) .

(٢) «موطأ مالك» (١/ ١٣٩ رقم ٣١٤) .

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[١] فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر وقوموا لله قانتين»».

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[٢]: عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع: «أن حفصة زوج النبي ﷺ دفعت مصحفًا إلىٰ مولىً لها يكتبه، وقالت: إذا بلغت هذه الآية ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ فآذني فلما بلغها جاءها، فكتبت بيدها ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

وأخرج أيضًا عن داود بن قيس: أنه سمع عبد الله بن رافع يقول: «أمرتني أمّ سلمة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[١] فأخبرني، فأخبرتها، فقالت: اكتب «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» وكلاهما موقوف.

وقال أبو عمر: حديث حفصة هذا قد اخْتُلف في رفعه، ومتنه أيضًا، وممن رفعه عن زيد: هشام بن سعد، ورواه سُنيد عن هشيم، وقال فيه: «والصلاة الوسطىٰ صلاة العصر» بغير واو، وهذا خلاف ما روي عنها: «والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر» بالواو.

وقال البيهقي: الوقف أثبت من الرفع.

قوله: «علىٰ عهد أزواج النبي ﷺ» أي علىٰ زمنهن وأيامهن.

قوله: «استكتبني» من الاستكتاب، وهو طلب الكتابة.

قوله: «آذني» بالمد أي أعلمني، من آذن يؤذن إيذانًا، إذا أعلم.

قوله: «فأملت عليّ» أي لقّنت عليّ ما أكتبه.

---

(١) سورة البقرة، آية: [٢٣٨].

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٦٨ رقم ٢٢٠٢).

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة، أنه قال: «أمرتني عائشة رضي الله عنها . . .» ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد.

ش: أشار بهذا إلى أن حديث حفصة المذكور قد روي أيضًا عن عائشة مثله، ولهذا قال: نحو حديث حفصة، وإنما قال: [٢/ق٤٩-ب] من حديث علي بن معبد؛ تنبيهًا على أنه روي مرفوعًا عن عائشة، كما أن حديث حفصة روي مرفوعًا من حديث علي بن معبد.

وأخرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم، وأبو يونس مولى عائشة وثقه ابن حبان واحتج به مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وأخرجه مسلم(١): ثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني . . .» إلى آخره نحو رواية الطحاوي في حديث حفصة، غير أن في لفظ مسلم في آخره: «قالت عائشة: سمعتها من رسول الله عليه السلام . . .».

وأخرجه أبو داود(٢): عن القعنبي، عن مالك . . . إلى آخره نحوه.

وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير في «الجامع»(٣): ثنا قتيبة، عن مالك، وعن الأنصاري، عن معن، عن مالك، عن زيد بن أسلم . . . إلى آخره نحوه.

ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي(٤): عن قتيبة، عن مالك . . . إلى آخره نحوه.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٧ رقم ٦٢٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١١٢ رقم ٤١٠).

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٢١٧ رقم ٢٩٨٢).

(٤) «المجتبى» (١/ ٢٣٦ رقم ٤٧٢).

وهذا أيضًا قد دل على أن العصر ليست بصلاة الوسطى؛ لأنها عطفت عليها بالواو، والمعطوف غير المعطوف عليه كما ذكرنا، وقال أبو عمر: لم يختلف في حديث عائشة في ثبوت الواو بخلاف حديث حفصة.

قلت: فيه نظر؛ لأن ابن حزم ذكره في كتابه[١] وقال: وروينا من طريق بن مهدي، عن أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاري، عن القاسم، عنها فذكرته بغير واو.

وروى أبو بكر بن أبي داود[٢]**: صاحب «السنن»**. وقال: ثنا أحمد بن الحباب، ثنا مكي، ثنا عبد الله - يعني قاضي مصر - عن ابن هبيرة، عن قبيصة بن ذكوان قال: «في مصحف عائشة ﵂: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر».

قلت: وعلى تقدير صحة وجود «الواو» يجاب عنه - أعني عن حديث حفصة الذي فيه الواو بأشياء:

منها أن من أثبت «الواو» امرأة، ومسقطها جماعة كثيرة.

ومنها موافقة مذهب عائشة لسقوط «الواو».

ومنها مخالفة «الواو» للتلاق.

ومنها: معارضة رواية حفصة برواية البراء بن عازب؛ على ما يجيء عن قريب.

ومنها: أن تكون «الواو» زائدة كما زيدت عند بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾[٣].

---

(١) «المحلى» (٤/ ٢٥٦).

(٢) «كتاب المصاحف» (١/ ٢٨٩).

(٣) سورة الأنعام، آية: [٧٥].

وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ﴾(١).

وقوله: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾(٢).

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٣). وقال الأخفش في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾(٤) إن الجواب فتحت.

ومنها أن يكون العطف فيه كالعطف في قول الشاعر:

إلى الملك القُرْمِ وابنِ الهُمَام ... وليثِ الكتيبةِ في المُزْدَحَم

فقد وجد العطف هاهنا مع اتحاد الشخص، وعطف الصفات بعضها على بعض موجود في كلام العرب كثير، ويقال: إن العطف هاهنا من باب التخصيص والتفضيل كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾(٥).

وكقوله: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ﴾(٦).

وكقوله: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾(٧).

فإن قيل: قد حصل التخصيص في العطف، وهو قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ فوجب أن يكون العطف الثاني وهو قوله وصلاة العصر مغايرًا له.

قلت: إن العطف الأول كما قلتم، والثاني للتأكيد والبيان لمَّا اختلف اللفظان، كما تقول: جاءني زيد الكريم والعاقل، فتعطف إحدى الصفتين على الأخرى.

---

(١) سورة الأنعام، آية: [١٠٥].
(٢) سورة الأحزاب، آية: [٤٠].
(٣) سورة النساء، آية: [١٦٧].
(٤) سورة الزمر، آية: [٧٣].
(٥) سورة البقرة، آية: [٩٨].
(٦) سورة الرحمن، آية: [٦٨].
(٧) سورة الأحزاب، آية: [٧].

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن، عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن: «أنها سألت عائشة ﵂ عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقالت كنا نقرأها على الحرف الأول على عهد النبي ﷺ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ». [٢/ ق٥٠-أ]

ش: هذا طريق آخر عن عائشة ﵂ وهو أيضًا صحيح، عن علي بن معبد بن نوح، عن الحجاج بن محمد الأعور المصيصي، عن عبد الملك بن جريج المكي، عن عبد الملك بن عبد الرحمن، عن أُمِّه أم حميد بنت عبد الرحمن ... إلى آخره.

وأخرجه عبد الرزاق[1]: عن ابن جريج، أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن، عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن قالت: «سألت عائشة أم المؤمنين عن الصلاة الوسطى، فقالت: كنا نقرأها على الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ: **﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾**.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»[2]: وقال: ثنا همام، [نا ابن مفرج][3] نا ابن الأعرابي، نا الديري، نا عبد الرزاق ... إلى آخره.

قوله: «على الحرف الأول» أي: على اللغة الأولى، وأرادت بالحرف اللغة، والحرف في الأصل الطرف والجانب، وبه سُمِّي الحرف من حروف الهجاء.

قوله: «على عهد النبي ﷺ» أي: على زمنه وأيامه.

ص: قالوا: فلما قال الله تعالى فيما ذكر من هذه الآثار، عن النبي ﷺ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» ثبت بذلك أن الوسطى غير العصر.

---

(١) عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٥٧٨ رقم ٢٢٠٣).

(٢) «المحلى» (٤/ ٢٥٧).

(٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «المحلى» (٤/ ٢٥٧).

ش: أي: قال مَنْ ذهب إلىٰ أنها غير العصر، أراد أنهم احتجوا بهذه القراءة المذكورة في الأحاديث السالفة علىٰ أن الصلاة الوسطىٰ غير صلاة العصر، وهذا ظاهر.

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس في ذلك عندنا دليل علىٰ ما ذكروا؛ لأنه قد يجوز أن تكون العصر مُسمّاة بالعصر ومُسمّاة بالوسطىٰ، فذكرها هاهنا باسمَيْها جميعًا، هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة الزائدة على التلاوة التي قامت بها الحجة، مع أن التلاوة التي قامت بها الحجة رافعةٌ لكل ما خالفها.

ش: هذا منعٌ لاستدلالهم بما ذكروا؛ بيانه: أن ما ذكروا لا يدل علىٰ دعواهم دلالة تامة؛ لأنه يحتمل أن يكون هذا من عطف بعض الصفات علىٰ بعض كما ذكرنا الآن في قول الشاعر، وكما في قولك: جاءني زيد الكريم والعاقل. فإن الكريم والعاقل كلاهما من صفات زيد، فإن العطف هاهنا لا يدل على المغايرة، فكذلك قوله: «والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر» من هذا القبيل، علىٰ أن هذا التأويل علىٰ تقدير ثبوت ما في تلك الآثار المروية عن حفصة وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من التلاوة الزائدة وهي: «وصلاة العصر» يعني: لو سلمنا ثبوت هذه التلاوة، فجوابه ما ذكرنا علىٰ أنا لا نسلم ذلك؛ لأن التلاوة التي قامت بها الحجة وهي التلاوة المشهورة التي ليس فيها: «وصلاة العصر» قد رفعت كل قراءة خالفتها، فحينئذٍ تكون قراءة «وصلاة العصر» منسوخةً، وناسخها حديث البراء بن عازب علىٰ ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالىٰ.

ص: وقد روي أن الذي كان في مصحف حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من ذلك غير ما روينا في الآثار الأول،

كما حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عمرو بن رافع قال: «كان مكتوبًا في مصحف حفصة بنة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾»

قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : فقد تبين بهذا ما صرفنا إليه تأويل الآثار الأُوَل من قوله : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» أنه سمى صلاة العصر بالعصر وبالوسطى ؛ فثبتت بهذا قول من ذهب إلى أنها صلاة العصر .

ش: أشار بهذا إلى بيان صحة ما ذكره من التأويل لما في حديث حفصة الذي ذكره آنفًا ، بيانه : أنه قد روي أن المكتوب في مصحف حفصة كان على هذه الصورة (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وهي صلاة العصر) فقوله : «وهي صلاة العصر» تفسير لقوله : «الصلاة الوسطى» وهذا بعينه عين التأويل المذكور ، فثبت بذلك أن صلاة العصر لها اسمان : صلاة العصر ، والصلاة الوسطى ، فعطف أحدهما على [٢/ ق٥٠-ب] الآخر ، ومثل هذا العطف يغني عن البيان والتفسير ، ولا يدل على المغايرة ، وثبت بذلك أيضًا قول من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وسقط بذلك دليل من يذهب إلى أن الصلاة الوسطى غير العصر .

وإسناد الحديث المذكور صحيح ورجاله كلهم ثقات، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

فقد ذكرنا عن قريب أن البيهقي أخرج في «سننه»[1] : من حديث أحمد بن خالد ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر محمد بن علي ونافع ، كلاهما عن عمرو بن رافع ، وفيه : اكتب : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة العصر وقوموا لله قانتين» .

ص: وقد روي عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك ما يدل على نسخ ما روي في ذلك عن عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق ، قال : ثنا شقيق بن عقبة ، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «نزلت «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر»

---

(١) تقدم .

فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم نسخها الله ﷻ فأنزل: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾(١).

قال أبو جعفر رحمه الله: فأخبر البراء في هذا الحديث أن التلاوة الأولى هي كما روت عائشة وحفصة، وأنه نسخ ذلك التلاوةُ التي قامت بها الحجة، فإن كان قوله الثاني: «والصلاة الوسطى» نسخًا للعصر أن تكون هي الوسطى فذلك نسخ لها، وإن كان نسخًا لتلاوة أحد اسميها وتثبيتًا لاسمها الآخر؛ فإنه قد ثبت أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، فلما احتمل هذا ما ذكرنا، عُدنا إلى ما روي عن النبي ﷺ في ذلك، فحدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قال: أنا زائدة بن قدامة، قال: سمعت عاصمًا يحدث، عن زر، عن علي رضي الله عنه قال: «قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن العصر حتى كربت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارًا، واملأ بيوتهم نارًا، واملأ قلوبهم نارًا، قال عليّ رضي الله عنه: كنا نرى أنها صلاة الفجر».

قال أبو جعفر: فهذا عليّ رضي الله عنه قد أخبر أنهم كانوا يرونها قبل قول النبي ﷺ هذا؛ الصبح، حتى سمعوا النبي ﷺ يومئذ يقول هذا، فعلموا بذلك أنها العصر.

ش: وجه النسخ ظاهر؛ لأن البراء صرّح به في روايته، ولكن قوله يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾(١) نسخًا للعصر عن أن تكون هي الوسطى.

والآخر: أن يكون هذا نسخًا لتلاوة أحد اسمي العصر كما قلنا: إن لها اسمين: العصر، والوسطى، فإذا نسخ أحدهما يكون تثبيتًا للآخر، فإذا كان كذلك يثبت أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ولكن لما احتمل كلامه هذين الوجهين، رجعنا إلى ما روي عن غيره في الصلاة الوسطى، فوجدنا حديث علي رضي الله عنه يدل على أن

(١) سورة البقرة، آية: [٢٣٨].

الصلاة الوسطىٰ هي العصر ؛ لأنه صرح فيه بذلك ؛ فترجح الاحتمال الثاني وسقط الأول ، فتكون الوسطىٰ هي العصر وهو المطلوب ، فيكون هذا من قبيل نسخ التلاوة وحكمها باق ، فافهم .

وإسناد حديث البراء صحيح علىٰ شرط مسلم ، وأبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى القضاعي ذكره ابن يونس فيمن ورد إلىٰ مصر وقال : كان رجلًا صالحًا يفهم الحديث ويحفظ .

وأخرجه مسلم(١) : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أنا يحيىٰ بن آدم ، قال : ثنا الفضيل بن مرزوق ، عن شقيق بن عقبة ، عن البراء بن عازب قال : «نزلت . . .» إلىٰ آخره نحوه ، وفي آخره : «فقال رجل كان جالسًا عند شقيق له : هي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف سماها الله» .

وكذا إسناد حديث عليّ رضي الله عنه **صحيح ،** وعاصم هو بن بهدلة [٢/ ق٥١-أ] وهو ابن أبي النجود ، روىٰ له الجماعة ؛ البخاري ومسلم مقرونًا .

وزِرّ - بكسر الزاي المعجمة بعدها الراء المشددة - بن حبيش الأسدي أبو مطرف الكوفي روىٰ له الجماعة .

وأخرجه البخاري(٢) : في باب غزوة الخندق : ثنا إسحاق ، ثنا روح ، ثنا هشام ، عن محمد بن عبيدة ، عن عليّ رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال يوم الخندق : «ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارًا كما شغلونا عن صلاة الوسطىٰ حتىٰ غابت الشمس» .

وأخرجه مسلم(٣) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن عليّ قال : «لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ : ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطىٰ حتىٰ غابت الشمس» .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٨ رقم ٦٣٠) .
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٧١ - رقم٢٧٧٣) .
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٦ رقم ٦٢٧) .

وأخرجه أبو **داود**[١] : نا عثمان بن أبي شيبة ، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن عليّ : «أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق : حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ؛ ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا» .

وأخرجه الترمذي[٢] في التفسير : ثنا هناد ، ثنا عبدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن عبيدة السلماني ، أن عليًّا ؓ حدثه : «أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : اللهم املأ قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن عليّ ، وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم .

وأخرجه النسائي[٣] : أنا محمد بن عبد الأعلى ، قال ثنا ، خالد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني قتادة ، عن أبي حسان ، عن عبيدة ، عن عليّ ؓ ، عن النبي ﷺ قال : «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس» .

قلت : هؤلاء كلهم أخرجوه من حديث عبيدة عن عليّ ؓ .

وكذا أخرجه الدارمي في «سننه»[٤] **: وأحمد في «مسنده»**[٥] .

وأخرجه أحمد[٦] أيضًا : من حديث زر ، عن عليّ كرواية الطحاوي ، وقال : نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن جابر ، أن عاصم بن بهدلة ، قال : سمعت زرًّا

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٥ رقم ٤٠٩) .
(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٢١٧ رقم ٢٩٨٤) .
(٣) «المجتبى» (١/ ٢٣٦ رقم ٤٧٣) .
(٤) «سنن الدارمي» (١/ ٣٠٦ رقم ١٢٣٢) .
(٥) «مسند أحمد» (١/ ١٢٢ رقم ٩٩٤) .
(٦) «مسند أحمد» (١/ ١٥٠ رقم ١٢٨٧) .

يحدث ، عن عليّ رضي الله عنه عن النبي عليه السلام : «أنه قال يوم أُحد : شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ حتىٰ آبت الشمس ؛ ملأ الله قبورهم وبيوتهم وبطونهم نارًا» .

وهذا كما ترىٰ وقع في روايته : «يوم أُحد» .

وأخرجه البزار أيضًا في «مسنده»[1] : نحو رواية الطحاوي ، وقال : ثنا أحمد ابن عبدة الضبي ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زرّ ، عن عليّ رضي الله عنه : أن النبي عليه السلام قال يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ حتىٰ غربت الشمس ؛ ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا» وقال : هذا الحديث روي عن عليّ رضي الله عنه من غير وجه .

قوله : «قاتلنا الأحزاب» جمع حِزب - بالكسر - وهي الطوائف من الناس ، وأراد بها الطوائف الذين جاءوا يوم الخندق ، ويوم الخندق هو يوم الأحزاب ويوم بني قريظة ، وكانت في السنة الخامسة من الهجرة ، وقيل : في الرابعة ، والخندق فارسي معرب ، وأصله كندة أي محفور .

قوله : «حتىٰ كربت الشمس» بمعنىٰ دنت وقاربت ، وهي من أفعال المقاربة كعسىٰ وكاد وأوشك وأخواتها ، وكَرَب - بفتح الراء - ومعناه يعني كاد ، نص عليه الجوهري وغيره وحُكم خبرها حكم خبر كاد وفي الأكثر تجريده من أنْ ولم يذكر سيبويه فيه غير التجريد ، وقد ذكرت هاهنا بـ«أن» نحو «كربت الشمس أن تغيب» ومعناه قرب غروبها ، كما تقول : كادت الشمس تغيب ، أي قرب غروبها .

قوله : **«كنا نُرَىٰ»** أي نظن «أن صلاة الوسطىٰ صلاة الفجر» فعلموا في ذلك الوقت أنها هي العصر .

فإن قيل : ما الحكمة في جمعه عليه السلام في الدعاء عليهم البيوت والقبور .

---

(١) «مسند البزار» (٢/ ١٨٠ رقم ٥٥٧) .

قلت: ليعم عليهم العذاب في الدنيا والآخرة، وخ ﷺ النار؛ لأنه أكبر أنواع العذاب.

ويستفاد منه: جواز الدعاء على أعداء الدين بما شاء من الأدعية، وبيان فضيلة صلاة العصر على غيرها، ألا ترى كيف جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وأبو داود[3].

وجاء في حديث أبي المليح: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

أخرجه البخاري[4].

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن عليّ رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: «أنه قعد يوم الخندق، على فُرْضة من فُرَض الخندق...» ثم ذكر نحوه، إلا أنه لم يذكر قول عليّ رضي الله عنه: «كنا نُرَى أنها الصبح».

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زرّ بن حبيش، قال: «قلت لعَبِيدَة: سَلْ لنا عليًّا عن الصلاة الوسطى، فسأله...» فذكر نحوه وزاد: «كنا نُرَى أنها الفجر حتى سمعت النبي عليه السلام يقول هذا».

ش: هذان طريقان آخران وهما أيضًا صحيحان:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، نسبة إلى العَقَد -بفتحتين- قوم من قيس وهم من أزد، وقد تكرر ذكره.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٣ رقم ٥٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٥ رقم ٦٢٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٦ رقم ٤١٤)

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٣ رقم ٥٢٨).

عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، بالجيم، وتشديد الزاي المعجمة، وفي آخره راء مهملة.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى، سمع عليًّا يقول: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس؛ ملأ الله قبورهم وبيوتهم -أو قال: قبورهم وبطونهم نارًا-».

الثاني: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرِّقي نسبة إلى رَقَّة مدينة بالجزيرة مشهورة، عن محمد بن يوسف الفريابي نسبة إلى فارياب بلدة بنواحي بلخ وقد تكرر ذكره.

عن سفيان الثوري، عن عاصم بن أبي النَّجود - بفتح النون وضم الجيم - واسمه بهدلة.

عن زر بن حبيش، عن عبيدة - بفتح العين وكسر الباء الموحدة- ابن عمرو- ويقال: ابن قيس بن عمرو - السَّلْماني -بفتح السين المهملة وسكون اللام- المرادي وسَلْمان بن ناجية بن مراد، وهو مخضرم.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[2]: عن الثوري، عن عاصم، عن زرّ بن حبيش، قال: «قلت لعبيدة: سل عليًّا عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نُرَى أنها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا».

قوله: «على فرضة» الفُرْضَة: بضم الفاء وسكون الراء وفي آخره ضاد معجمة، وهو ما انحدر من وسط الجبل وجانبه، وفرضة النهر مَشْرَعَته التي يستقى منها،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٧ رقم ٦٢٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٧٦ رقم ٢١٩٢).

وفرضة الخندق ثلمته التي يدخل ويخرج منها، ويجمع على فُرَض بضم الفاء وفتح الراء.

قوله: «ملأ الله» جملة دُعَائية، إنشاءً في صورة الإخبار، والمعنى: اللهم املأ قبورهم وبيوتهم نارًا، وهذه الجملة من الجمل التي لا محل لها من الإعراب.

ص: حدثنا علي بن معبد قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله، غير أنه لم يذكر قول عليّ رضي الله عنه: «كنا نُرَى أنها الفجر».

ش: أشار بهذا إلى أن حديث عليّ رضي الله عنه روي أيضًا عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

أحدها: عن عليّ بن معبد بن نوح، عن إسحاق بن منصور السلولي الكوفي، عن محمد بن طلحة بن مصرف اليامي، عن زُبَيْد - بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف - ابن الحارث اليامي، عن مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه مسلم(١): ثنا عون بن سلّام الكوفي، قال: أنا محمد بن طلحة اليامي، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله قال: «حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس - أو اصفرت - فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا. أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارًا».

والآخر: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد بن الحارث، عن مرة بن شراحيل، عن ابن مسعود.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٧ رقم ٦٢٨).

وأخرجه البزار في «مسنده»(١): ثنا محمد بن المثنى، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس؛ ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا». وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معلى بن منصور، قال: ثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ غزا غزوًا فلم يرجع منه حتى مَسَّى لصلاة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه...» ثم ذكر نحوه.

حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا سعدويه، عن عباد، عن هلال... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: أنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم وسعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنه قال يوم الخندق...» ثم ذكر مثله.

قال أبو جعفر رحمه الله: فهذا ابن عباس يخبر عن النبي ﷺ: أنها صلاة العصر، فكيف يجوز أن يقبل عنه من رأيه ويخالف ذلك.

ش: أشار بهذا إلى أنه روي عن ابن عباس أيضًا مثل ما روي عن عليّ وابن مسعود.

وأخرجه من ثلاث طرق: الأولان صحيحان والثالث فيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى فيه مقال.

الأول: عن علي بن معبد بن نوح، عن معلى بن منصور الرازي من أصحاب أبي حنيفة، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن هلال بن خباب -بالخاء المعجمة وبتشديد الباء الموحدة- العبدي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) «مسند البزار» (٥/ ٣٨٨ رقم ٢٠٢٢).

وأخرجه الطبري في «تفسيره»[(١)] : ثنا علي بن مسلم الطوسي ، ثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «حبس المشركون النبي عليه السلام عن صلاة العصر في غزاة له حتى تَمَسَّى بها ، فقال : اللهم املأ بيوتهم وأجوافهم نارًا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى» . وفي لفظ : «قال يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» .

قوله : «حتى مسى» يعني دخل في المساء ، وكذلك أمسى .

قوله : «لصلاة العصر» أي لأجل وقت صلاة العصر ، و«اللام» تأتي للوقت ، وأراد بالوقت الذي تصلى فيه قبل اصفرار الشمس .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعدويه وهو سعد بن سليمان الواسطي ، فالمحدثون يقولون سَعْدُويه - بضم الدال وسكون الواو - وعند النحاة هو مثل سيبويه ونفطويه -بفتح الدال والواو- ، وكذا الخلاف في زنجويه .

وهو يروي عن عباد بن العوام الكلابي أبي سهل الواسطي من رجال الجماعة ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

الثالث : عن محمد بن علي بن داود المعروف بابن أخت غزال ، وثقه ابن يونس .

عن محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، وثقه ابن حبان .

عن أبيه عمران بن محمد الأنصاري ، عن أبيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي فيه مقال ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم بن بجرة - بفتح الباء الموحدة والجيم والراء ، ويقال : بضم الباء وسكون الجيم ، ويقال : ابن نجدة بالنون والجيم - مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ويقال : مولى ابن عباس بلزومه له ، روى له الجماعة سوى مسلم .

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٦٩) .

وعن سعيد بن جبير ، كلاهما عن ابن عباس .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[١] : ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، ثنا أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي عليه السلام قال يوم الخندق : «شغلونا عن الصلاة الوسطى ؛ ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا» .

ثم إن حديث ابن عباس هذا يرد ما روي عنه من رأيه من أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح ، على ما مرّ فيما مضى ، وكيف لا يرد هذا وقد روى هو عن النبي عليه السلام أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وهذا معنى قوله : «فهذا ابن عباس يخبر عن النبي عليه السلام . . .» إلى آخره .

فهذا الحديث كما ترى أخرجه الطحاوي عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وفي الباب عن أم حبيبة ، وأم سلمة ، وحذيفة ، وجابر ، وأنس رضي الله عنهم .

فحديث أم حبيبة عند الطبري[٢] : ثنا ابن المثنى ، ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سفيان ، عن أبي الضحى ، عن شتير بن شكل ، عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام أنه قال يوم الخندق : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس» .

وحديث أم سلمة عند الطبراني في «الكبير»[٣] : **بإسناده عنها** قالت : «قال رسول الله ﷺ : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ؛ ملأ الله أجوافهم وقلوبهم نارًا» . وفي إسناده مسلم الملائي الأعور وهو ضعيف .

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٦ رقم ١٢٣٦٨) .

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٦٠) .

(٣) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٤١ رقم ٧٩٣) .

وحديث حذيفة ؓ **عند البزار**[١] **: بإسناد صحيح عنه،** قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا».

وحديث جابر ؓ **عند البزار: أيضًا بإسناد صحيح**[٢] **عنه،** أن النبي ؑ قال يوم الخندق: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

وحديث أنس ؓ **عند إسماعيل** بن أبي **زياد الشامي في «تفسيره»** من حديث أبان، عن أنس، أن رسول الله ؑ قال: «شغلونا عن صلاة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود ؑ حتى توارت بالحجاب».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو مسهر، قال: ثنا صدقة بن خالد، قال: حدثني خالد بن دهقان، قال: أخبرني خالد سَبلان، عن كهيل بن حرملة النمري، عن أبي هريرة ؓ **: «أنه أقبل حتى نزل دمشق على آل أبي كلثم الدوسي، فأتى المسجد فجلس في غربيه، فتذاكروا الصلاة الوسطى فاختلفوا فيها، فقال اختلفنا فيها، كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله** ؑ **وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس** ؓ **فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فأتى رسول الله** ؑ **وكان جريئًا عليه، فاستأذن فدخل، ثم خرج إلينا، فأخبرنا أنها صلاة العصر».**

ش: أبو مسهر هو عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الغساني الدمشقي روى له الجماعة، وصدقة بن خالد القرشي الأموي أبو العباس الدمشقي مولى أم البنين أخت معاوية بن أبي سفيان، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(١) «مسند البزار» (٧/ ٣٠٧ رقم ٢٩٠٦).

(٢) «مسند البزار» (٢/ ١٧٨ رقم ٥٥٥).

وخالد بن دهقان - بتثليث الدال - القرشي أبو المغيرة الشامي الدمشقي، وثقه دحيم وابن حبان، وروى له أبو داود.

وخالد سبلان هو خالد بن عبد الله بن فرج، يلقب بسبلان - بفتح السين والباء الموحدة - وثقه ابن حبان.

وكهيل بن حرملة النمري، وثقه ابن حبان.

وأبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي خال: معاوية بن أبي سفيان، له صحبة، وهو أخو أبي حذيفة بن عتبة لأبيه، وأخو مصعب بن عمير لأمه.

قيل: اسمه خالد، وقيل: شيبة، وقيل: هشام، وقيل: هشيم، وقيل: مهشم، أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان من زهاد الصحابة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»[1]: ثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، ثنا أبي، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثني خالد بن دهقان (ح).

وثنا أحمد بن المعلّى الدمشقي وموسى بن سهل أبو عمران الجوني، قالا: ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، قال: ثنا خالد بن دهقان، أخبرني خالد سبلان، عن كهيل بن حرملة، عن أبي هريرة: «أنه أقبل حتى نزل على أبي كلثم الدوسي فتذاكروا الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا...» إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء.

وأخرجه ابن حبان[2]**: في كتاب «الثقات»** في ترجمة كهيل بن حرملة، ثنا محمد ابن الهمداني، ثنا ابن زنجويه، ثنا أبو مسهر، ثنا صدقة بن خالد، قال: ثنا خالد ابن دهقان، ثنا خالد سبلان، عن كهيل بن حرملة النمري قال: «قدم أبو هريرة

---

(١) «المعجم الكبير» (٧/ ٣٠١ رقم ٧١٩٧).

(٢) «الثقات» (٥/ ٣٤١ رقم ٥١٣٥).

دمشق فنزل على آل أبي كلثم الدوسي، فأتى المسجد فجلس في غربيِّه، فجلسنا إليه، فذكرنا الصلاة الوسطى، وقال أبو هريرة: اختلفنا فيها . . .». إلى آخره نحوه.

وأخرجه البزار أيضًا في «مسنده»: وقال: لا نعلم روى أبو هاشم بن عتبة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث وحديثًا آخر، وقال أبو موسى المديني في كتاب «الصحابة»: أبو هاشم هذا له حديثان حسنان.

قلت: الأول: هو الحديث المذكور.

والثاني: هو ما أخرجه البغوي في «معجم الصحابة»[1]: حدثني جدي، حدثنا عَبِيدة بن حميد، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن سمرة بن سهم، عن أبي هاشم بن عتبة وهو خال معاوية قال: «دخل عليه معاوية يعوده فبكى، فقال: ما يبكيك يا خال أمن وجع يشئزك، أم حرص على الدنيا فقد ذهب؟ فقال: على كل ولكن رسول الله ﷺ عهد إليَّ عهدًا فوددت أني كنت اتبعته، إن رسول الله ﷺ قال لي: لعلك أن تدرك أموالًا تقسم، فإنما يكفيك من جمع المال خادم ومركبٌ في سبيل الله ﷻ، فوجدت فجمعت» انتهى.

قوله: «على آل أبي كلثم» ويقال فيه: أبو كلثوم أيضًا و**«الدوسي»** نسبة إلى دوس قبيلة من اليمن من الأزد، وأبو هريرة أيضًا دوسي.

قوله: «بفناء بيت رسول الله ﷺ» فناء الداربالكسر أمامها وهو الموضع المتسع الذي يرمى فيه ما يخرج من الدار.

قوله: «وكان جريئًا» من الجراءة والإقدام على الشيء من غير تجبين.

ص: حدثنا بن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن جناب، قال: ثنا يونس، عن

---

(١) وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده» (٣/ ٤٤٣ رقم ١٥٧٠٢)، وهناد في «زهده» (١/ ٣١٥ رقم ٥٦٥) كلاهما من طريق الأعمش عن أبي وائل.

محمد بن أبي حميد، عن موسىٰ بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطىٰ: صلاة العصر».

ش: إسناده ضعيف ولكن الحديث من غير هذا الوجه صحيح علىٰ ما يأتي:
وأحمد بن جناب - بالجيم والنون المخففة - بن المغيرة المصيصي أحد مشايخ مسلم وأبي داود.

ويونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي روىٰ له الجماعة البخاري في غير الصحيح.

ومحمد بن أبي حميد واسمه إبراهيم الزرقي الأنصاري المدني فيه مقال، ضعفه يحيىٰ، ووهّاه الجوزجاني، وأنكره البخاري، وروىٰ له الترمذي وابن ماجه.

وموسىٰ بن وردان القرشي العامري أبو عمرالمصري القاضي، ضعفه يحيىٰ، وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال العجلي: مصري تابعي ثقة.

وأخرجه البيهقي[1]: **بغير هذا الإسناد**: من حديث عبد الوهاب بن عطاء، نا سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام قال: «صلاة الوسطىٰ: صلاة العصر». وقال: خالفه غيره، قال يحيى القطان والأنصاري: عن سليمان فوقفه.

وأخرجه ابن خزيمة أيضًا في «صحيحه»[2].

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، عن قتادة ح

وحدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي عليه السلام مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عفان بن مسلم، عن همام بن يحيىٰ، عن

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (١/ ٤٦٠ رقم ٢٠٠٣).
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٩٠ رقم ١٣٣٨).

قتادة بن دعامة، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الوسطى: صلاة العصر».

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا بهز وعفان، قالا: نا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي عليه السلام قال: «حافظوا على الصلوات - قال عفان - والصلاة الوسطى وسماها لنا أنها صلاة العصر».

الثاني: عن علي بن معبد، عن روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي عليه السلام.

وأخرجه الترمذي[2]: ثنا هناد، قال: ثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي عليه السلام أنه قال: «صلاة الوسطى: صلاة العصر». وقال: قال محمد بن إسماعيل: قال علي بن المديني: **حديث الحسن عن سمرة صحيح** وقد سمع منه.

قلت: قد مر الكلام فيه مستقصى في باب الاغتسال يوم الجمعة.

ص: فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئًا صحيحًا عن النبي عليه السلام: أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

ش: أشار به إلى الآثار التي رواها، التي دلت على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

قوله: «قد تواترت» أي تكاثرت وتتابعت، وليس المراد منه التواتر المصطلح عليه عند أهل الأصول، ونبّه بهذا أيضًا على أن اختياره أيضًا هو أن الوسطى هي صلاة العصر.

ص: وقد قال بذلك أيضًا جلّة من أصحاب رسول الله عليه السلام.

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان، قال: ثنا وُهَيب، عن أيوب، عن أبي قلابة،

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٨ رقم ٢٠١٠٣).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤٠ رقم ١٨٢).

عن أبي بن كعب قال: «صلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله.

حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا يعقوب بن عباد، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه مثله.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي: «أنه سأل أبا هريرة عن الصلاة الوسطىٰ، فقال: سأقرأ عليك القرآن حتىٰ تعرفها، أليس يقول الله عز وجل في كتابه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[1] الظهر ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[1] المغرب ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾[2] العتمة، ويقول: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1]. الصبح، وقال: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[3] هي العصر هي العصر».

ش: أي قد قال بأن الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر أكابر من الصحابة رضي الله عنهم.

والجِلّة -بكسر الجيم وتشديد اللام- جمع جليل، بمعنىٰ عظيم، وجلُّ كل شيء معظمه.

وقد أخرج منهم عن أربعة أنفس وهم: أبي بن كعب، وأبو سعيد الخدري، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

فأما أثر أُبيّ فأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن عفان بن مسلم الصفار، عن وهيب بن خالد البصري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن أُبيّ.

---

(١) سورة الإسراء، آية: [٧٨].

(٢) سورة النور، آية: [٥٨].

(٣) سورة البقرة، آية: [٢٣٨].

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[١] : عن وهيب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن أبي بن كعب قال : «صلاة الوسطىٰ صلاة العصر» .

وأما أثر أبي سعيد الخدري فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان ، عن همام بن يحيىٰ ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد الخدري .

وأما أثر علي فأخرجه : عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن يعقوب بن أبي عباد العبدي البصري ، وثقه ابن يونس ، عن إبراهيم بن طهمان الخراساني الهروي روىٰ له الجماعة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، روىٰ له الجماعة ، عن الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي فيه مقال كثير ، عن علي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] : عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي : «صلاة الوسطىٰ صلاة العصر» .

وقال ابن حزم في «المحلىٰ» : لا يصح عن علي ﷺ غير هذا .

وأما أثر أبي هريرة فأخرجه : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن خطاب بن عثمان الطائي الفوزي الحمصي ، أحد مشايخ البخاري ، عن إسماعيل بن عياش بن سليم الشامي الحمصي ، فيه مقال؛ ضعفه النسائي ، ووثقه الفسوي ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به . وروىٰ له الأربعة .

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ أبي عثمان المكي ، روىٰ له الجماعة .

البخاري مستشهدًا عن عبد الرحمن بن لبيبة وهو عبد الرحمن بن نافع الطائفي ، ولبيبة اسم أمه ، ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين .

وأخرجه الطبري[٣] **مختصرًا :** حدثني المثنىٰ ، ثنا سويد ، أنا ابن المبارك ، عن

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٤٥ رقم ٨٦٢٣) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٤٤ رقم ٨٦٠٩) .
(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٥٤) .

معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن لبيبة، عن أبي هريرة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى؛ ألا وهي العصر، ألا وهي العصر».

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»[1]: مطولًا. قال: وروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - نا بشر بن المفضل، نا عبد الله بن عثمان، عن عبد الرحمن بن نافع: «أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى، فقال للذي سأله: ألست تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قال: فإني سأقرأها عليك بها القرآن حتى تفهمها، قال الله ﷻ...» إلى آخر ما ذكره الطحاوي.

قوله: «لدلوك الشمس: الظهر» أراد أن بدلوك الشمس يدخل وقت الظهر؛ لأن دلوكها زوالها عن كبد السماء، وذلك كما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت الشمس، فصلى بي الظهر».

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «دلوك الشمس: غروبها».

رواه الطبراني[2]: بإسناده عنه.

قوله: «إلى غسق الليل المغرب» أراد أن بغسوق الليل يدخل وقت المغرب، والغسق: الظلمة.

وروى الطبراني في «الكبير»[3]: ثنا الحسين بن إسحاق، ثنا يحيى الحماني، ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «كنا مع عبد الله في طريق مكة، فلما غربت الشمس قال: هذا غسق الليل، ثم أذّن، ثم قال: هذا والله - الذي لا إله إلا هو - وقت هذه الصلاة».

قوله: «ثلاث عورات لكم» أراد بثلاث عورات: ثلاثة أحوال، أمر الله فيها بأن يَستأذن العبيد، وقيل: العبيد والإماء، والأطفال الذين لم يحتلموا من الأحرار.

---

(١) «المحلى» (٤/ ٢٥٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٣٠ رقم ٩١٢٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٣٢ رقم ٩١٤٠).

الأولى: قبل صلاة الفجر؛ لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ما يُنَام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة.

الثانية: بالظهيرة؛ لأنها وقت وضع الثياب للقائلة.

الثالثة: بعد صلاة العشاء؛ لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم، وسمى الله كل واحدة من هذه الأحوال عورة؛ لأن الناس يختلّ تسترهم وتحفظهم فيها.

والعورة: الخلل. أعور الفارس وأعور المكان، والأعور: المختل العين.

قوله: «العتمة» أراد بها وقت صلاة العشاء.

قوله: «إن قرآن الفجر» أراد صلاة الفجر، سميت قرآنًا وهو القراءة؛ لأنها ركن، كما سميت ركوعًا وسجودًا وقنوتًا.

قوله: «مشهودًا» يعني تشهده ملائكة الليل والنهار، أو يشهده الكثير من المصلين في العادة، أو من حقه أن يكون مشهودًا بالجماعة الكثيرة.

قوله: «هي العصر هي العصر» مكرر، كرره أبو هريرة للتأكيد.

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قال قائل: لم سُمِّيت صلاة الوسطى صلاة للعصر؟ قيل له: قد قال الناس في هذا قولين. فقال قوم سميت بذلك لأنها بين صلاتين من صلاة الليل، وبين صلاتين من صلاة النهار.

ش: السؤال ظاهر، والجواب عنه شيئان:

أحدهما: ما قاله قوم: إنها إنما سميت بذلك لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وهما المغرب والعشاء، وبين صلاتين من صلاة النهار وهما صلاة الصبح وصلاة [٢/ ق٥٢-ب] الظهر؛ فهذا الإطلاق باعتبار المحل؛ لأنه لو كان ذلك باعتبار المقدار لكانت المغرب هي الوسطى؛ لأن أقل الصلاة ركعتان وأكثرها أربع، ولو كان باعتبار أن الوسطى هي الفضلى، كان لكل ذي مذهب أن يدعي ذلك، وقد ذكرنا فيه أشياء أخرى فيما مضى.

ص: وقال آخرون في ذلك ما قد حدثني القاسم بن جعفر البصري، قال: سمعت يحيىٰ بن الحكم الكيساني يقول: سمعت أبا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عائشة يقول: إن آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر، صلىٰ ركعتين فصارت الصبح، وفُدِّي إسحاق عليه السلام عند الظهر فصلىٰ إبراهيم عليه السلام أربعًا فصارت الظهر، وبعث عزير عليه السلام فقيل له: كم لبثت؟ فقال: يومًا. فرأىٰ الشمس فقال: أو بعض يوم، فصلىٰ أربع ركعات فصارت العصر، وقد قيل: غير عزير، وغفر لداود عليه السلام عند المغرب، فقام يصلىٰ أربع ركعات، فجهد، فجلس في الثالثة، فصارت المغرب ثلاثًا، وأول من صلى العشاء الآخرة نَبِينًا ﷺ فلذلك قالوا: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر.

قال أبو جعفر رحمه الله: فهذا عندنا معنىً صحيح؛ لأن أول الصلوات إن كانت الصبح وآخرها العشاء الآخرة فالوسطىٰ فيما بين الأولىٰ والآخرة وهي العصر؛ فلذلك قلنا: إن الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله -.

ش: أي قال قوم آخرون في وجه تسمية صلاة العصر الصلاة الوسطىٰ ماقاله أبو عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر القرشي التيمي البصري المعروف بابن عائشة وبالعيشي وبالعائشي؛ لأنه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، وهو أحد مشايخ أبي داود وأحمد بن حنبل وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيان، وثقه أبو حاتم، وقال أبو داود: صدوق. وروىٰ له الترمذي والنسائي.

روىٰ ذلك عنه يحيىٰ بن الحكم الكيساني الواسطي، قال أبو حاتم الرازي: هو صدوق. وروىٰ عنه أيضًا، وروىٰ عنه القاسم بن جعفر البصري شيخ الطحاوي.

قوله: «لما تيب عليه» أي لما تاب الله عليه، يعني لما قبل توبته عند الفجر؛ صلىٰ ركعتين، فصارت تلك الركعتان الصبح، أي صلاة الصبح.

قوله: «وفُدِّي إسحاق عليه السلام عند الظهر» يعني: جعل له فداء، وهو الكبش الذي

أرسله الله إليه ليذبح عوضًا عنه، وعند الجمهور الذي فُدِّي هو إسماعيل ، فصلى إبراهيم عند ذلك أربعًا، أي أربع ركعات، فصارت الظهر، أي صلاة الظهر.

قوله: «وبُعِثَ عزير » أي من نومه الذي سلطه الله عليه مائة عام، والأصح أنه مات؛ لقوله تعالى ﴿**فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ**﴾[1] وذلك لما مرّ على بيت المقدس وقد خربها بخت نصر، فقال: ﴿**أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾، قال ذلك ليعاين إحياء الموتى ليزداد بصيرة، كما طلبه إبراهيم فمات ضحى وبُعث بعد مائة سنة قبل غيبوبة الشمس، فقال قبل النظر إلى الشمس: يومًا، ثم التفت فرأى بقية من الشمس، فقال: أو بعض يوم، فلما عاش وقام، صلى أربع ركعات فصارت العصر، أي صلاة العصر.

قوله: «وقد قيل: غير عزير» أي قد قيل: إن الذي صلى العصر غير عزير ، وهو يونس ، على ما نذكره عن قريب إن شاء الله تعالى.

قوله: «وغفر لداود »[2].

[٢/ ق-٥٣/ أ]وذكر الفارقي في كتاب «البستان»: الصلوات الخمس صلاها خمسة من الأنبياء عليهم السلام، فآدم صلى الفجر، وإبراهيم صلى الظهر، ويونس صلى العصر، وعيسى صلى المغرب، وموسى صلى العشاء.

وذكر الشيخ الإمام الفقيه الزاهد أبو علي الحسين بن يحيى البخاري الزندويستي في كتابه «روضة العلماء» قال الفقيه رحمه الله تعالى: سألت أبا الفضل البرهدري، فقلت له: لم كانت الفجر ركعتين والظهر والعصر أربعًا، والمغرب ثلاثًا، والعتمة أربعًا؟ فقال: الشرع.

---

(١) سورة البقرة، آية: [٢٥٩].

(٢) بيّض له المؤلف .

فقلت : زدني ، فقال : قالت الحكماء : لأن كل صلاة صلاها نبي من الأنبياء عليهم السلام في وقتها فادخرها الله تعالى لأمه محمد ﷺ لينالوا فضل أولئك الأنبياء .

فأما الفجر فإنما كان ركعتين ؛ لأن أول من صلاها أبونا آدم ﷺ ، ولما أخرج من الجنة أظلمت عليه الدنيا ، وجنَّ الليل ولم يكن رآه قبل ذلك ، فخاف من ذلك خوفًا شديدًا ، فلما أصبح وانشق الفجر صلى ركعتين شكرًا لله تعالى ، الأولى منها شكرًا لله لنجاته من ظلمة الليل ، والثانية شكرًا لضوء النهار ، وكان منه تطوعًا ، فأمرنا الله تعالى بذلك ليذهب به عنا ظلمة المعاصي ، كما أذهب عنه ظلمة الليل ، وينور علينا نور الطاعة كما نور عليه نور النهار .

وأما صلاة الظهر أربع ركعات ؛ لأن أول من صلاها إبراهيم الخليل ﷺ لما أمر بذبح الولد ، ثم نودي ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾[1] وكان النداء عند الزوال ، ونظر إبراهيم ﷺ إلى الفداء وكان في أربعة أحوال :

حال الذبح ، فرفعه الله عنه بالفداء .

وحال غم الولد ؛ فكشف الله عنه ذلك .

وحال النداء الذي ناداه الله تعالى وفدا عنه : ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[2] .

وحال رضى الله عنه وصلى عند ذلك أربع ركعات كل ركعة شكرا لما صنع من صنائعه ، فأمرنا الله تعالى بذلك ، فقال : صلوا أربع ركعات الظهر لأوفقكم على ذبح إبليس اللعين ، كما وفقت خليلي بذبح الولد ، وأنجيكم من الغم كما نجيته ، وأفدي لكم من النار كما فديت عنه ، وأرضى عنكم كما رضيت عنه .

وأما صلاة العصر فأول من صلاها يونس ﷺ حين أنجاه الله تعالى من بطن الحوت ، فكان في أربع ظلمات : ظلمة الزلة ، وظلمة الماء ، وظلمة الليل ، وظلمة

---

(١) سورة الصافات ، آية : [١٠٥] .

(٢) سورة الصافات ، آية : [١٠٧] .

بطن الحوت، فكانت نجاته عند العصر، فصلى أربعًا شكرًا لله تعالى تطوعًا منه، ففرض الله علينا، فقال: عبدي، صل العصر أربعًا لأنجيك من ظلمة الخطايا كما أنجيته من بطن الحوت، ومن ظلمة القيامة كما أنجيته من ظلمة الماء، ومن ظلمة جهنم كما أنجيته من ظلمة الليل، ومن ظلمة القبر كما أنجيته من ظلمة الزلة.

وأما المغرب فأول من صلاها عيسى بن مريم عليهما السلام حين أخبره الله تعالى: أن قومك يدعونني ثالث ثلاثة فصلى حينئذ ثلاث ركعات، وكان بعد غروب الشمس، فالركعة الأولى: لنفي الألوهية عن نفسه، والثانية: لنفيها عن والدته، والثالثة: لإثبات الألوهية لله تعالى، فإذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ﴾[1] قال: فعند ذلك يهون عليه الحساب وتنجيه من النار، وتؤمنه من الفزع الأكبر، فأمرنا الله بها ليهون علينا الحساب، وينجينا من النار كما أنجاه، ويؤمننا من الفزع الأكبر كما فعل به.

وأما العتمة فأول من صلاها موسى عليه السلام، حين ضل عن الطريق عند خروجه من المدين، وكان في غم المراة، وغم أخيه هارون، وغم عدوه فرعون، وغم أولاده؛ فنجاه الله تعالى من ذلك كله، وسمع مناديًا ينادي: إني أنا ربك يعني هاديك، أجمع بينك وبين أخيك، وأظفرك على عدوك، فلما سمعه وكان وقت العتمة صلى أربع ركعات لكل حالة ركعة، فأمرنا الله تعالى بذلك، فقال: عبدي، صل العتمة أربعًا لأهديك كما هديته، وأكفيك كما كفيته، وأجمع بينك وبين الأنبياء عليهم السلام والصديقين كما جمعت بينه وبين هارون، فأعطيك الظفر على عدوك إبليس اللعين، كما أعطيته على عدوه فرعون؛ فلذلك كانت الصلاة في الأوقات مختلفة انتهى.

وفيه مسائل:

لم سميت الصلاة صلاة؟ أجيب: لأن فيها الدعاء، والصلاة: الدعاء في اللغة.

وقيل: لأن فيها الصلاة على الرسول عليه السلام، وقيل: لأن تاركها يصلى النار،

---

(١) سورة المائدة، آية: [١١٦].

وقيل : لأنها صلة بين العبد وربه ، ويقال : لاتصال أركانها بعضها ببعض .

ولم وضعت على أعضاء مختلفة؟ أجيب بأنه ورد في الحديث : «خلقتم من سبع ورزقتم من سبع فاسجدوا لله على سبع ؛ ليكون شكرًا لها» .

ولم وضعت على سبعة عشر ركعة؟ أجيب بأن المفاصل سبع عشرة ، فأراد بأن يعتق بكل ركعة مفصلًا .

ولم وضعت مثنى وثلاث ورباع؟ أجيب بأن الله أراد أن توافق تلك الركعات أجنحة الملائكة ليكونوا مستغفرين للمصلين قاله جعفر الصادق رضي الله عنه .

وقيل : وضعت ركعتين لأن العبد نصفان : روح وجسد ، وثلاثًا : لأن له نفسًا وقلبًا وروحًا ، وأربعًا : لأن له أربع طبائع .

ولم وضعت في خمسة أوقات؟ أجيب بأن لله تعالى أفعالًا في هذه الأوقات الخمسة ما ليس في غيرها ، وأراد من عنده خدمة خاصة في هذه الأوقات .

وقيل : لأن أبواب السماء تفتح في هذه الأوقات .



ص: باب: الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟

ش: أي هذا باب في بيان الوقت المستحب الذي ينبغي أن تصلى فيه صلاة الفجر لفضيلة ذلك الوقت، وأما وقت الجواز فقد مرّ بيانه، والمناسبة بين الأبواب ظاهرة؛ لأن كلها في بيان أحوال الأوقات وأنوعها.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنَّ نساء المؤمنات يصلين مع النبي عليه السلام صلاة الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن وما يعرفهن أحدٌ».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم ورجاله رجاله.

والزهري محمد بن مسلم.

وأخرجه الجماعة، فقال البخاري[1]: ثنا يحيى بن بكير، قال: أنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت: «كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله عليه السلام صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس».

وقال مسلم[2]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، كلهم عن سفيان - قال عمرو -: ثنا سفيان بن [٢/ ق٥٤-أ] عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي عليه السلام ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد».

وقال أبو داود[3]: ثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٠ رقم ٥٥٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٥ رقم ٦٤٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٨ رقم ٤٢٣).

وقال الترمذي[١] : ثنا قتيبة ، عن مالك . . . إلىٰ آخره نحوه .

وقال النسائي[٢] : أنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «إن نساء المؤمنات كُنَّ يصلين الصبح مع النبي عليه السلام متلفعات بمروطهن ، فيربعن فما يعرفهن أحد من الغلس» .

وقال ابن ماجه[٣] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : «كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي عليه السلام صلاة الصبح ، ثم يرجعن إلىٰ أهلهن ، فلا يعرفهن أحد يعني من الغلس» .

قوله : «كن نساء المؤمنات» من قبيل «أكلوني البراغيث» ، وإلا فالقياس يقتضي أن يقال كانت نساء المؤمنات ، ونساء المؤمنات كلام إضافي مرفوع ؛ لأنه اسم لقوله : «كن» وخبره قوله : «**يصلين**» .

فإن قيل : إضافة النساء إلى المؤمنات إضافة الشيء إلىٰ نفسه ، وهي لا تجوز .

قلت : الإضافة هاهنا كالإضافة في قولهم : رجال القوم أي : مقدموهم وفضلاؤهم ، وكذلك المعنىٰ هَاهنا : كُنَّ فاضلات النساء المؤمنات ، ويقال : تقديره نساء الأنفس المؤمنات ، ويقال : نساء الجماعات المؤمنات ، والكل يرجع إلىٰ معنىٰ واحد .

قوله : «متلفعات» حال من النساء ، أي متجللات بأكسيتهن ، قال الأصمعي : التلفع بالثوب : أن يشتمل به حتىٰ يجلل به جسده ، وهذا اشتمال الصماء عند العرب ؛ لأنه لم يرفع جانبًا منه فيكون فيه فرجة ، وهو عند الفقهاء كالاضطباع إلا أنه في ثوب واحد ، وعن يعقوب : اللفاع : الثوب تلتفع به المرأة ، أي تلتحف به فيغيبها ، وعن كراع : وهو الملفع أيضًا ، وعن ابن دريد : اللفاع الملحفة أو الكساء .

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨٧ رقم ١٥٣) .

(٢) «المجتبىٰ» (١/ ٢٧١ رقم ٥٤٦) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٠ رقم٦٦٩) .

وقال أبو عمرو : هو الكساء . وعن صاحب «العين» : تلفع بثوبه وتلفع الرجل بالشيب ، كأنه غطىٰ سواد رأسه ولحيته ، وقال عبد الملك بن حبيب في «شرح الموطأ» : التلفع أن يلقي الثوب علىٰ رأسه ثم يلتف به ، ولا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس ، وقد أخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال ، وأمّا التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه ، وفي «المحكم» : الملفعة : ما يُلْفع به من رداء أو لحاف أو قناع . انتهىٰ .

وذكر القزاز أن عمر قال : إن فلانة كانت ترجلني ولم يكن عليها إلَّا لفاع ، قال : فهذا يدل علىٰ أن اللفاع غير القناع ؛ لأنه نفي أن يكون عليها غيره ومحال أن يكون عليها قناع ولا شيء تلبسه ، وفي «المغيث» وقيل : اللفاع : النطع . وقيل : الكساء الغليظ ، وفي «الصحاح» : لفع رأسه تلفيعًا أي غطاه .

قال القاضي : ووقع لبعض رواة «الموطأ» يحيىٰ وغيره : «متلففات» بفائين ، وأكثرهم بالفاء والعين ، والمعنىٰ متقارب إلا أن التلفع يختص بتغطية الرأس .

قوله : «بمروطهن» جمع مِرط - بكسر الميم - قاله الجوهري ، وقال القزاز : المرط ملحفة يؤتزر بها ، والجمع أمراط ومروط . وقيل : يكون المرط كساء من خزٍّ أو صوف أو كتان . [٢/ ق٥٥-أ] وفي «المحكم» قيل : هو الثوب الأخضر . وفي «مجمع الغرائب» أكسية من شعر أسود ، وعن الخليل هي أكسية معلمة . وقال ابن الأعرابي : هو الإزار . وقال النضر بن شميل : لا يكون المرط إلا درعًا وهو من خزٍّ أخضر ، ولا يسمى المرط إلا أخضر ، ولا يلبسه إلا النساء .

وفي «شرح الموطأ» : هو كساء صوف رقيق خفيف مربع ، كن النساء في ذلك الزمان يأتزرن به ويلتففن .

قوله : «وما يعرفهن أحد» قيل : يعني أرجال أم نساء؟ قاله الداودي ، ويقال ما يعرف أعيانهن أحد .

وقال النووي : وهذا ضعيف ؛ لأن المتلفعة في النهار أيضًا لا يُعرف عينها ، فلا يبقىٰ في الكلام فائدة .

قلت : ليس مراد هذا القائل أن يشخصهن أحد حقيقة التشخص ، بل مراده لا يعرفهن أرجال أم نساء أم صبيان أم بنات؟ فهذا أيضًا قريب من كلام الداودي .

ص: حدثنا بن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري . . . فذكر مثله بإسناده .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها بمثله ، غير أنه قال : «وما يعرف بعضهن بعضًا من الغلس» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة نحوه .

غير أنه قال : «وما يعرفن من الغلس» .

ش: هذه ثلاث طرق أخرىٰ وهي صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة دينار القرشي الحمصي ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري[1] : ثنا أبو اليمان ، أبنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة ، أن عائشة قالت : «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ، فتشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ، ثم يرجعن إلىٰ بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود أيضًا ، عن سعيد بن منصور الخرساني ، عن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة بن يحيى المدني ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق ، عن أبيه القاسم بن محمد ، عن عائشة . . . إلىٰ آخره .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٤٦ رقم ٣٦٥) .

وأخرجه البزار في «سننه»[١] : ثنا عمرو بن علي، نا أبو داود، نا فليح بن سليمان، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كن نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفن من الغلس».

وهذا الحديث قد روي عن عائشة من غير وجه. وحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة لا نعلم رواه عنه إلا فليح.

قلت: الغلس والغبش والغبس واحد، كل ذلك من بقايا ظلمة الليل، وفي «المحكم» الغلس: ظلام آخر الليل، ويقال: الغَلَس - بفتحتين - بقاء ظلام الليل واختلاطه بضياء الصباح، والغبس قريب منه إلا أنه دونه.

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة.

وأخرجه أبو داود[٢] : عن القعنبي، عن مالك.

والترمذي[١] : عن قتيبة، عن مالك، وقد ذكرناهما.

ص: حدثنا بن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه: «أن النبي ﷺ صلى الغداة، فغلس بها، ثم صلاها فأسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى».

ش: عبد الله بن صالح كاتب الليث [٢/ ق٥٥-أ] فيه مقال، فقال النسائي: ليس بثقة. ووثقه كثيرون حتى قيل: إن البخاري روى عنه في «الصحيح» ولكنه يدلسه فيقول: حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو.

---

(١) كذا «بالأصل، ك»، والصواب: «مسنده»، ولم يطبع مسند عائشة بعد.

(٢) تقدم قريبًا.

وبَشير - بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة - الأنصاري المدني .

قيل : إنه صحب النبي ﷺ ولا يثبت سماعه منه ، والأكثرون على أنه تابعي ، روى له الجماعة سوى الترمذي .

وأبوه أبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو البدري الأنصاري الصحابي .

وأخرجه أبو **داود**[١] مطولًا وقال : ثنا محمد بن سلمة ، نا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثي ، أن ابن شهاب أخبره : «أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر ، فأخَّر العصر شيئًا ، فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل ﷺ قد أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة ، فقال له عمر : اعلم ما تقول ، فقال له عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صلت معه -يحسب بأصابعه خمس صلوات- فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين نزول الشمس ، وربما أخّرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء ، قبل أن تدخلها الصفراء ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يعد إلى أن يسفر» .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٢] **، والبيهقي في «سُننه»**[٣] : وقد احتج به قوم على أن حكم التغليس مستمر ، وأنه سُنَّة مستمرة .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٦١ رقم ٣٩٤) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٩٨ رقم ١٤٤٩) .

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٣ رقم ١٥٨٠) .

وقال الحافظ أبو محمد موسىٰ بن حازم في كتاب «الناسخ والمنسوخ» : قد اختلف أهل العلم في الإسفار بصلاة الصبح والتغليس بها ، فرأىٰ بعضهم الإسفار الأفضل وذهب إلىٰ قوله : «اصبحوا بالصبح» ورآه محكمًا .

وزعم الطحاوي أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس ، وأنهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين ، وليس الأمر كما ذهب إليه ؛ لأن حديث التغليس ثابت ، وأن النبي ﷺ داوم عليه حتىٰ فارق الدنيا .

ثم روىٰ الحديث المذكور وقال : هذا إسناد رواته عن آخرهم ثقات .

قلت : يرد هذا ما أخرجه البخاري(١) **، ومسلم**(٢) : عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود قال : «ما رأيت رسول الله ﷺ صلىٰ صلاة لغير وقتها إلا بجمع ؛ فإنه يجمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلىٰ صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» . قال العلماء : يعني وقتها المعتاد في كل يوم ، لا أنه صلاها قبل الفجر ، وإنما غلس بها جدًّا وتوضحه رواية البخاري : «والفجر حين نزع» ، وهذا دليل علىٰ أنه ﷺ كان يسفر بالفجر دائمًا ، وقلَّما صلاها بغلس ، وبه استدل الشيخ في «الإمام» لأصحابنا ، علىٰ أن أسامة بن زيد قد تُكُلِّم فيه ، فقال أحمد : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي والدارقطني : ليس بقوي . فثبت بهذا أن زعم الطحاوي صحيح ، وأن رد الحازمي كلام الطحاوي ردٌّ غير صحيح ، والحق أحق أن يتبع .

وقد تكلم البيهقي هاهنا كلامًا فيه تحامل على الطحاوي ، وسنذكره مع جوابه في موضعه عن قريب إن شاء الله تعالىٰ .

ص: حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني الأوزاعي (ح) .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٤ رقم ١٥٩٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٨ رقم ١٢٨٩) .

وحدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني نهيك بن يريم، عن مغيث بن سُمَيّ، قال: «صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح فغلس، فالتفت إلى عبد الله بن عمر ﷺ فقلت: ما هذا؟! قال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ﷺ فلما قتل عمر ﷺ أسفر بها عثمان ﷺ».

ش: أخرجه من طريقين جيدين:

الأول: عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني صاحب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عن بشر بن بكر التنيسي أبي عبد الله البجلي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن نَهيك - بفتح النون - بن يَرِيم - بفتح الياء آخر الحروف - الأوزاعي، عن مغيث بن سُمَي الأوزاعي أبي أيوب الشامي.

وأخرجه ابن ماجه[1]: نا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، نا نهيك بن يريم الأوزاعي، ثنا مغيث بن سُمي، قال: «صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟! قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ فلما طعن عمر ﷺ أسفر بها عثمان ﷺ»

الثاني: عن فهد بن سليمان بن يحيى الكوفي، عن محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري وأبي داود، عن الأوزاعي... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة»[2]: أنا أبو عبد الله الحافظ، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن الفضل العسقلاني، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا نهيك بن يريم، قال: ثنا مغيث بن سمي: «أن ابن الزبير غلس بصلاة الفجر، فأنكرت ذلك، فلما سلم التفت إلى ابن عمر

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢١ رقم ٦٧١).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٤٢ رقم ٧٠٢).

فقلت: ما هذه الصلاة؟! وهو إلى جانبي، فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما قتل عمر أسفر بها عثمان رضي الله عنهما».

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالا: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم خرجنا إلى الصلاة، قلت: كم بين ذلك؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية».

حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، مثله.

ش: هذان إسنادان صحيحان:

أحدهما: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العَقَدي نسبة إلى عَقَد -بفتح العين والقاف- قوم من قيس، عن هشام الدستوائي، عن قتاده، عن أنس.

وأخرجه البخاري[(١)]: ثنا عمرو بن عاصم، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس، أن زيد بن ثابت حدثه: «أنهم تسحروا مع النبي ﷺ، ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين - يعني آية-».

حدثنا حسن بن صباح[(٢)]، سمع روحًا، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة وصلى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٠ رقم ٥٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٠ رقم ٥٥١).

وأخرجه مسلم[١] **في كتاب الصوم**: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية».

وأخرجه الترمذي[٢] **أيضًا في كتاب «الصوم»**: ثنا يحيى بن موسى، قال: نا أبو داود الطيالسي، قال: نا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قال: قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية».

وأخرجه النسائي[٣] **أيضًا في كتاب «الصوم»**: أنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا وكيع، قال: نا هشام، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا [٢/ ق٥٦-أ] مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قال: زعم أن أنسًا القائل: ما كان بين ذلك؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية».

ويستفاد منه حكمان:

الأول: استحباب تأخير السحور، قال الترمذي: وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، استحبوا تأخير السحور.

الثاني: استحباب التغليس بصلاة الصبح، والجواب عنه أن المراد من قوله: «قاموا إلى الصلاة» أو «قمنا» أو «قام» هو القيام إلى الصلاة بتحصيل شروطها لا حقيقة الشروع في الصلاة عقيب فراغهم من السحور؛ فإنهم ماكانوا يتسحرون إلا قبل طلوع الفجر، وكذا فراغهم عنه قبله، ولا يمكن أن يسرعون في الصلاة عقيبه؛ لأنه يكون قبل الوقت، ولهذا قدَّر زيد بن ثابت الوقت الذي بين فراغهم من السحور وبين قيامهم إلى الصلاة بمقدار قراءة خمسين آية أو ستين آية، وهذا

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧١ رقم ١٠٩٧).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٤ رقم ٧٠٣).
(٣) «المجتبى» بهذا السند (٤/ ١٤٣ رقم ٢١٥٥، ٢١٥٦).

المقدار مقدار جيد، فيكون قيامهم إلى تحصيل شروط الصلاة بعد مضي هذا المقدار، وحنيئذ لا يكون شروعهم في نفس الصلاة إلا في الإسفار؛ لأن بين طلوع الفجر وبين الإسفار مسافة يسيرة؛ ولئن سلمنا أنهم كانوا يسرعون في نفس الصلاة بعد مضي هذا المقدار من حين فراغهم من السحور، فنقول: إنه محمول على ما إذا أراد تطويل القراءة، ونحن نقول أيضًا بأن المستحب في حق من يريد تطويل القراءة في صلاة الصبح أن يبتدئ في أول الوقت، ويختمها بالإسفار، أو يكون هذا في إبتداء الإسلام حين كانت الجماعة قليلة، فلما قوي الإسلام وكثر المسلمون؛ كان النبي - عليه السلام - يسفر بها؛ ليلحق الجماعه بصلاته - عليه السلام - .

والطريق الآخر: عن محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي، قال الدارقطني: لا بأس به. وقال الخطيب: رواياته كلها مستقيمة؛ فلا أعلم في حديثه منكرًا، ولا أعلم لأي علة ضعَّفه من ضعَّفه، ونسبته إلى باغند - بالباء الموحدة وفتح الغين المعجمة، وسكون النون، والدال المهملة - وهي قرية من قرى واسط ينسب إليها جماعة من العلماء.

وهو يروي عن عمرو بن عون بن أوس أبي عثمان الواسطي البزاز، روى له الجماعة.

عن هشيم بن بشير روى له الجماعة، عن منصور بن زاذان أبي المغيرة الواسطي روى له الجماعة، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[1]: ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا القاسم بن عيسى الطائي، ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله - عليه السلام - ثم خرجنا فصلينا».

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني سعد ابن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن قال: لما قدم الحجاج وجعل

---

(١) «المعجم الكبير» (٥/ ١١٦ رقم ٤٧٩٣).

يؤخر الصلاة ، فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ أو قال : كانوا يصلون الصبح بغلس» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو بن حسن ، عن جابر بن عبد الله قال : «كانوا يصلون الصبح بغلس» .

ش : هذان إسنادان صحيحان :

الأول : عن أبي بكرة بكّار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبي إسحاق المدني ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم القرشي الهاشمي ، أبي عبد الله المدني من رجال الصحيحين .

عن جابر بن عبد الله الأنصاري .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»[1] : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يقول : «لما قدم الحجاج بن يوسف كان يؤخر الصلاة ، فسألنا جابر بن عبد الله عن وقت الصلاة ، فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير أو حين تزول الشمس ، ويصلي العصر والشمس مرتفعة ، ويصلي المغرب حين تغرب الشمس ، ويصلي العشاء يؤخر أحيانًا ويعجل أحيانًا ، إذا اجتمع الناس عَجَّل ، وإذا تأخروا أخّر ، وكان يصلي الصبح بغلس -أو قال : كانوا يصلونها بغلس» .

قال أبو داود : وهكذا قال شعبة .

وأخرجه البخاري[2] : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو هو ابن الحسن بن علي ، قال : «سألت جابر بن

(١) «مسند الطيالسي» (١/ ٢٣٨ رقم ١٧٢٢) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٧ رقم ٥٤٠) .

عبد الله عن صلاة النبي - عليه السلام - فقال: كان النبي - عليه السلام - يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عَجَّل، وإذا قلُّوا أخر، والصبح بغلس».

وأخرجه مسلم[١]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا غندر، عن شعبة.

وثنا محمد بن مثنى وابن بشار، قالا: نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي - رضي الله عنهم - قال: «لما قدم الحجاج المدينة، فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان رسول - عليه السلام - يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا يؤخرها، وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخَّر، والصبح كانوا -أو قال- : كان النبي - عليه السلام - يصليها بغلس».

وأخرجه أبو **داود**[٢]: عن مسلم بن إبراهيم، نحو رواية البخاري، غير أن في رواية أبي داود: «والمغرب إذا غربت الشمس . . .» والباقي سواء بسواء.

وأخرجه النسائي[٣]: أنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار، قالا: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة . . . إلى آخره مثل رواية مسلم، غير أنه لم يذكر الصبح.

قوله: «لما قدم الحجاج» أي المدينة كما صرح به في رواية مسلم، والحجاج هو ابن يوسف بن الحكم بن أبي عَقِيل - بالفتح - بن مسعود بن عامر بن معتّب - بالتشديد - بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قَسِيّ -وهو ثقيف- الثقفي، عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، توفي في رمضان - أو في شوال - سنة خمس وتسعين للهجرة، وعمره ثلاث أو أربع وخمسون سنة.

قوله: «عن ذلك» أي عن تأخير الحجاج الصلاة.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٦ رقم ٦٤٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٣ رقم ٣٩٧).

(٣) «المجتبى» (١/ ٢٦٤ رقم ٥٢٧).

قوله: «بغلس» أي في أول الوقت عند اختلاط الظلام بالضياء.

والطريق الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير بن حازم البصري، عن شعبة بن الحجاج، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: «لما قدم الحجاج المدينة، فسألنا جابر بن عبد الله فقال: كان رسول الله عليه السلام . . .» إلى آخره نحو رواية مسلم سواء.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا عبد الله بن حسان العنبري، قال: حدثتني جدتاي صفية بنت عُلَيبة ودحيبة بنت عُلَيبة، أنهما أخبرتهما قيلة ابنة مخرمة، أنها قدمت على رسول الله عليه السلام وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، وقد أقيمت حين شق الفجر، والنجوم شابكة في السماء، والرجال لا تكاد تعارف من الظلمة».

ش: يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي أبو محمد البصري المقرئ النحوي روى له الجماعة سوى البخاري، الترمذي في «الشمائل».

وعبد الله بن حسان التميمي أبو الجنيد العنبري يلقب عتريس، روى له أبو داود والترمذي.

وصفية بنت عُلَيبة - بضم العين المهلة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة - روى لها أبو داود والترمذي.

ودحيبة - بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة - بنت عُلَيبة وثقها ابن حبان. [٢/ ق٥٧-أ] روى لها البخاري في «الأدب» وأبو داود والترمذي، وهي وصفية أختان بنتا عليبة وجدتان لعبد الله بن حسان.

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٦٩ رقم ١٥٠١١).

وقَيْلة -بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف- بنت مخرمة العنبرية الصحابية وكانت صفية ودحيبة ربيبتي قيلة هذه وكانت قيلة جدة أبيهما .

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»[1] مطولًا : ثنا أبو مسلم الكشي ، ثنا حفص بن عمر أبو عمر البصري الحوضي (ح) .

وثنا معاذ بن المثنى والفضل بن حباب أبو خليفة ، قالا : ثنا عبد الله بن سَوَّار بن قدامة بن عنزة العنبري (ح) .

وثنا يعقوب بن إسحاق المخرمي ، ثنا عفان بن مسلم (ح) .

وثنا محمد بن زكرياء الغلابي ، ثنا عبد الله بن رجاء الغداني (ح) .

وثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك المستلمي ، نا عبيد الله بن محمد بن عائشة التيمي ، قالوا : ثنا عبد الله بن حسان العنبري أبو الجنيد أخو بني كعب العنبري ، حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة ، وكانتا ربيبتي قيلة ، أن قيلة بنت مخرمة حدثتهما أنها كانت تحت حبيب بن أزهر أخي ابن جناب ، فولدت له النساء ، ثم توفي ، فانتزع منها بناتها أثوب بن أزهر عمهن ، فخرجت تبتغي الصحابة إلى رسول الله ﷺ في أول الإسلام فبكت جويرية منهن .

حديباء قد كانت أخذتها الفرصة ، وهي أصغرهن ، عليها سبيج لها من صوف فرحمتها فاحتملتها معها فبَيْنا هما ترتكان الجمل إذا انتفجت الأرنب فقالت الحديباء الفصتية : لا والله لا يزال كعبك أعلا من كعب أثوب في هذ الحديث أبدًا ثم لما سنح الثعلب فسمته اسمًا غير الثعلب نَسَبَه عبد الله بن حسان ثم قالت ما قالت في الأرنب فبينما هما ترتكان إذْ برك الجمل وأخذته رعدة فقالت الحديباء الفَصْتية : والله أخذة أثوب ، فقلت : واضطررت إليها : ويحكي ما أصنع؟ قالت : قلبي ثيابك ظهورها لبطونها ، وتدحرجي ظهرك لبطنك ، وقلبي أحلاس جملك ثم خلعت سبيجها فقلبته وتدحرجت ظهرها لبطنها ، فلما فعلتُ ما أمرتني انتفض الجمل ، ثم

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٥/ ٧ رقم ١) .

قام فتفأَّج وبال فقالت الحديباء: أعيدي عليك إداتك، ففعلتُ ما أمرتني به، فأعدتها، ثم خرجنا نرتك، فإذا أثوب يسعى على إثرنا بالسيف صَلْتًا فَوَألنا إلى حواء ضخم، فداراه حتى ألقى الجمل إلى رواق البيت الأوسط جمل ذلول، واقتحمت داخله بالجارية وأدركني بالسيف فأصابت، ظبته طائفة من قرون رأسي، وقال: ألقي إليَّ بنت أخي يادفار، فرميت بها إليه، فجعلها على منكبه، فذهب بها، وكنت أعلم به من أهل البيت ومضيت إلى أخت لي ناكح من بني شيبان أبتغي الصحابة إلى رسول الله ﷺ أول الإسلام، فبينما أنا عندها ذات ليلة من الليالي تَحْسِبِ يميني نائمة جاء زوجها من الشام، فقال: وأبيك لقد وجدت لقيلة صاحبًا صاحب صدق، فقالت أختي: من هو؟ قال: حريث بن حسان الشيباني، عاد وافد بكر بن وائل إلى رسول الله ﷺ ذا صباح، فقالت أختي: الويل لي، لا تسمع بهذا أختي فتخرج مع أخي بكر بن وائل بين سمع الأرض وبصرها ليس معها من قومها رجل، فقال: لا تذكريه لها [٢/ق- ٥٧/ب] فإني غير ذاكر لها، فسمعت ما قالا فعدوت فشددت على جملي، فوجدته غير بعيد، فسألته الصحبة، فقال: نعم وكرامة، وركابه مناخة عنده فخرجت معه صاحب صدق حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو يصلي بالناس صلاة الغداة وقد أقيمت حين شق الفجر، والنجوم شابكة في السماء، والرجال لا تكاد تعارف من ظلمة الليل فصففت مع الرجال، امرأة حديثة عهد بجاهلية، فقال لي الرجل الذي يليني من الصف: امرأة أنت أم رجل؟ فقلت: لا بل امرأة، فقال: إنك قد كدت تفتنيني، فصلي في النساء ورائك وإذا صف من نساء قد حدث عند الحجرات لم أكن رأيته حين دخلت، فكنت فيهن حتى إذا طلعت الشمس دنوت، فجعلت إذا رأيت رجلًا ذا رداء وذا قشرٍ طمح إليه بصري لأرى رسول الله ﷺ فوق الناس، حتى جاء رجل بعد ما ارتفعت الشمس، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام ورحمة الله، وعليه أسمال مُليّتين قد كانتا بزعفران، وقد نفضتا، وبيده عُسَيْب نخلة مقشوّ غير خوصتين من أعلاه، قاعد القرفصاء، فلما رأيت

رسول الله ﷺ المتخشع في الجلسة أرعدت من الفَرَق فقال له جليسه : يا رسول الله ، أرعدت المسكينة . فقال رسول الله ﷺ ولم ينظر إلي وأنا عند ظهره : يا مسكينة ، عليك السكينة ، فلما قالها رسول الله ﷺ ؛ أذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب ، وتقدم صاحبي أول رجل حريث بن حسان فبايعه على الإسلام وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله ، أكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء لا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافر أو مجاوز ، فقال رسول الله ﷺ : اكتب له بالدهناء يا غلام ، فلما أمر له بها ، شُخِصَ بي ، وهي وطني وداري ، فقلت : يا رسول الله لم يسألك السوية من الأمر إذْ سألك ؛ إنما هذه الدهناء عندها مقيد الجمل ، ومرعى الغنم ، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفُتَّان ، فلما رأى ذلك حريث أن قد حيل دون كتابه ضرب بإحدى يديه على الأخرى ، ثم قال : كنت أنا وأنت كما قال وحتفها تحمل ضأن بأظلافها فقالت : والله ما أعلم أن كنت لدليلًا في الظلماء بذولا لذي الرحل ، عفيفًا عن الرفيقة ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، ولكن لا تلمني على أن أسأل حظي إذْ سألت حظك ، قال : وما حظك في الدهناء لا أبا لك؟ قلت : مقيد جملي تسأله لجمل امرأتك قال : لا جرم إني أشهد رسول الله ﷺ إني لك أخ وصاحب ما حييت إذا ثنيت على هذا عنده فقلت : إذ بدأتها ولن أضيعها ، فقال رسول الله ﷺ أيلام ابن هذه أن يفصِّل الخطة وينتصر من وراء الحجرة ، فبكيتُ ثم قلت : قد والله ولدته يا رسول الله حرامًا ، فقاتل معك يوم الربذة ثم ذهب يميرني من خيبر فأصابته حماها فمات ، فترك عليّ النساء ، فقال رسول الله ﷺ : فوالذي نفسي بيده لو لم تكوني مسكينة لجررناك على وجهك- أو لجررت على وجهك شك عبد الله بن حسان أي الحرفين حدثته المرأتان - أتغلب [٢/ق٥٨-أ] إحداكن صوحبها في الدنيا معروفًا فإذا حال بينه وبين من هو أولى به اسْتُرجع ثم قال : رب آسني ما أمضيت فأعني على ما أبقيتَ ، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم ، ثم كتب لها في قطيعة أديم أحمر

لقيلة والنسوة من بنات قيلة ألا يظلمن حقًّا ولا يكرهن على منكح وكل مؤمن ومسلم لهن نصير، أحْسنَّ ولا تَسئنَ». انتهى.

وقد أخرج أبو **داود**[١] قطعة منه في باب إقطاع الأرضين في كتاب الخراج، وقال: ثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل -المعنى واحد- قالا: نا عبد الله ابن حسان العنبري، قال: حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما قالت: «قدمنا على رسول الله ﷺ، تقدم صاحبي - تعني حريث بن حسان - وافد بكر بن وائل، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين تميم بالدهناء لا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافر أو مجاوز، فقال: أكتب له يا غلام بالدهناء، فلما رأيته قد أمر له بها شُخِصَ بي، وهي وطني وداري، فقلت له: يا رسول الله، إنه لم يسألك السويّة من الأرض إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندها نقيد الجمل، ومرعى الغنم، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: أمسك يا غلام، صدقت المسكينة؛ المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان».

وأخرج الترمذي[٢] **قطعة أيضًا في باب «ما جاء في الثوب الأصفر»**: ثنا عبد بن حميد، قال: ثنا عفان بن مسلم الصفار أبو عثمان قال: ثنا عبد الله بن حسان، أنه حدثته جدتاه صفية بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة، حدثتاه عن قيلة بنت مخرمة وكانتا ربيبتيها وكانت قيلة جدة أبيهما أمُّ أمه، أنها قالت: «قدمنا على رسول الله ﷺ...» فذكرت الحديث بطوله: «حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام ورحمة الله، وعليه -تعني النبي ﷺ- أسمال مليئتين كانتا بزعفران، وقد نفضتا ومعه عسيب نخلة». قال أبو عيسى: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان انتهى.

قوله: «فخرجت تبتغي الصحابة» أي تطلبها.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٣ رقم ٣٠٧٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ١٢٠ رقم ٢٨١٤).

قوله: «**حديباء**» تصغير حدباء، والحَدَب بالتحريك ما ارتفع وغلظ من الظهر، وقد يكون في الصدر، وصاحبه: أحدب.

قلت: الذي في ظهره: أحدب، والذي في صدره: أقعس.

قوله: «**أخذتها الفرصة**» قال ابن الأثير: أي ريح الحدب، ويقال بالسين، وقال ابن عائشة: الفَرصة ذات الحدب، والفِرصة القطعة من المسك، والفُرصة: الدولة، يقال: أنتهز فرصتك: أي دولتك.

قوله: «**عليها سُبَيِّج**» بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره جيم تصغير سبيج كَرَغِيف ورُغَيِّف، وهو معرب: شَبِيّ، للقميص بالفارسية، وقيل: معناه ثوب صوف أسود، وقال ابن عائشة: السُّبَيِّج سَمل كساء، وفي «العباب»: وقال ابن الأعرابي: السِّيبج - بكسر السين وسكون الياء وفتح الباء الموحدة - قال: وأراه معربًا.

قوله: «**تُرْتِكان الجمل**» أي تحملانه على السير السريع، يقال: رَتَكَ يَرْتِكُ رَتْكًا ورَتَكَانًا، وقال ابن عائشة: الرَتَكان: ضرب من السير.

قوله: «**إذا انتفجت الأرنب**» أي وثبت، وقال ابن عائشة: الانتفاج: السعي.

قوله: «**الفصية**» قال ابن عائشة: الفصية: انقضاء الأمور، قلت: هو بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة وفتح الياء آخر الحروف، وأرادت بها الخروج من الضيق إلى السعة، وهو اسم من التفصي. وقال ابن الأثير: أرادت أنها كانت في ضيق وشدة من قبل عمّ بناتها، فخرجت منه إلى السعة والرخاء.

قوله: «**ثم سنح**» قال ابن عائشة: أي ولاك ميامنه، وبعض العرب يجعل مياسره، وهم يتطيرون بأحدهما ويتفاءلون بالآخر.

قوله: «**أحلاس جملك**» جمع حِلْس - بالكسر- وهو الكساء الذي يلي ظهر

البعير ، تحت القَتَب .

قوله : «فتفاءَّج» : أي تفتح .

قوله : «**صلتًا**» أي مجردًا مسلولًا .

قوله : «**فوألنا**» أي لجأنا إلى «**حِواء**» بكسر الحاء المهملة ، وبالمد في آخره ، قال ابن الأثير : الحِواء : بيوت مجتمعة من الناس على ماء والجمع : أحوية .

قوله : «**فأصابت ظبته**» أي طرَفُه وحدُّه وأصلها ظُبُوٌ على وزن صُرَدٌ ، فحذفت الواو ، وعُوِّض منها الهاء .

قوله : «**طائفة من قرون رأسي**» أي قطعة من ذوائب شعري ، وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن .

قوله : «**يا دفار**» أي يا مُنْتنة .

قوله : «**حين شق الفجر**» أي حين طلع ، يقال : شق الفجر وانشق إذا طلع ، كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه .

قوله : «**والنجوم شابكة في السماء**» أي مشتبكة ، أرادت أن النجوم ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها .

قوله : «**لا تكاد تَعَارَفُ**» بفتح التاء وضم الفاء ، وأصله تتعارف بتاءين ، فحذفت إحداها للتخفيف كما في قوله تعالى : ﴿ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴾[1] أصله : تتلظى .

قوله : «**ذا رُواء**» بضم الراء وبالمد ، أي ذا منظر حسن .

قوله : «**وذا قِشْر**» أي ذا لباس والقِشْر اللباس ومنه تسمى الحلة : قشرة .

قوله : «**طمح إليه بصري**» أي امتد وعلا .

قوله : «**وعليه أسمال**» جمع سَمْل ، وهو الخَلِق من الثياب ، وهو مضاف إلى قوله :

---

(١) سورة الليل ، آية : [١٤] .

«**مُلَيّتين**» تصغير ملائين تثنية ملاءة، وهي الإزار.

قوله: «**عُسّيِّب نخلة**» أي جريدة منها، وهي السعفة، مما لا ينبت عليه الخوص، وقال ابن الأثير: الرواية: «عُسَيِّب نخلة» مصغرًا.

قوله: «**مقشوّ**» أي مقشور عنه خوصه، يقال: قشوت العود إذا قشرته.

قوله: «**بالدهناء**» الدهناء -بفتح الدال تمد وتقصر- موضع ببلاد بني تميم.

قوله: «**شُخِصَ بي**» أي ارتفع بصري.

قوله: «**علي الفتان**» يروى بضم الفاء وفتحها، فبالضم جمع فاتن، أي يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق، ويفتنونهم، وبالفتح: هو الشيطان؛ لأنه يفتن الناس عن الدين، وفُتَّان مبالغة فاتن.

قوله: «**وحتفها تحمل ضأنًا بأظلافها**» هذا مثل، وأصله: أن رجلًا كان جائعًا بالبلد القفر، فوجد شاة ولم يكن معه ما يذبحها به، فبحثت الشاة الأرض فظهرت فيها مدية فذبحها بها، فصار مثلًا لكل من أعان على نفسه بسوء تدبيره، والحتف: الموت، والضمير في حتفها يرجع إلى الضأن، وهو جمع ضائن خلاف الماعز، والتقدير: تحمل ضأن حتفها بأظلافها.

و«الأظلاف» جمع ظلف وهو للبقرة والشاة والظبي ونحوها، ويجمع على ظلف أيضًا.

قوله: «**رب آسني**» أي اجعل لي أسوة بما تعطني به، قال ابن الأثير: معناه عَزِّني وصَبِّرني، ويروى: أُسْني - بضم الهمزة وسكون السين - أي عَوِّضني، والأَوْس العوض.

ص: حدثنا أبو أميّة، قال: ثنا روح بن عبادة والحجاج بن نصير، قالا: ثنا قرة بن خالد السدوسي، قال: ثنا ضرغامة بن علية بن حرملة العنبري، قال: حدثني أبي، عن جدي قال: «أتيت رسول الله ﷺ في ركوب [٢/ ق٥٩-أ] **من الحي، فصلى بنا صلاة الغداة فانصرف وما أكاد أعرف وجوه القوم، أي كأنه**

بغلس» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا قرة ، عن ضرغامة بن علية ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ش: هذان طريقان :

أحدهما : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي شيخ النسائي وأبي عوانة الإسفرائيني وأبي حاتم الرازي ، قال في «الميزان» : محدث رحَّال ثقة .

عن روح بن عبادة بن العلاء البصري روىٰ له الجماعة .

وعن الحجاج بن نصير الفساطيطي القيسي أبي محمد البصري ، فعن أحمد : ضعيف . وكذا عن النسائي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : يخطئ ويهم .

كلاهما يرويان عن قرة بن خالد السدوسي أبي محمد البصري روىٰ له الجماعة .

عن ضرغامة بن علية العنبري وثقه ابن حبان .

عن أبيه علية بن حرملة العنبري التميمي وثقه ابن حبان .

عن جده حرملة بن عبد الله التميمي العنبري الصحابي ، وهو جَدُّ حبان بن عاصم لأمه ، وجَدُّ صفية ودحية ابنتي علية لأبيها .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[(١)] : ثنا معاذ بن المثنىٰ ، ثنا أبي وعمي عبيد الله بن معاذ ، قالا : ثنا أبي ، ثنا قرة بن خالد ، ثنا ضرغامة بن علية بن حرملة ، حدثني أبي ، عن أبيه قال : «انطلقت في وفد الحي إلىٰ رسول الله ﷺ ، فصلىٰ بنا صلاة الصبح ، فلما سلم جعلت أنظر إلىٰ وجه الذي إلىٰ جنبي ، فما أكاد أعرفه من الغلس فقلت : يا رسول الله ، أوصني ، قال : اتق الله ، وإن كنت في القوم فسمعتهم يقولون لك ما يعجبك فأته ، وإن سمعتهم يقولون لك ما تكره ، فدعه» .

---

(١) «المعجم الكبير» (٤/ ٦ رقم ٣٤٧٦) .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن هارون بن إسماعيل الخزاز - بالخاء والزائين المعجمات- وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هارون بن إسماعيل الخزاز فقال : شيخ محله الصدق ، كان عنده كتاب عن علي بن المبارك ، وكان تاجرًا .

عن قرة بن خالد ، عن ضرغامة . . . إلى آخره .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»(١) : ثنا قرة بن خالد ، ثنا ضرغامة بن عليبة بن حرملة العنبري ، عن أبيه عليبة ، عن جده حرملة قال : «أتيت رسول الله ﷺ في ركب من الحي ، فصلى بنا صلاة الصبح ، فجعلت أنظر إلى الذي بجنبي فما أكاد أعرفه من الغلس ، فلما أردت الرجوع ، قلت : أوصني يا رسول الله ، قال : اتق الله ، وإذا كنت في مجلس فقمت عنهم فسمعتهم يقولون ما يعجبك فأته وإذا سمعتهم يقولون ما تكره فلا تأته» .

قوله : «**في ركوب من الحي**» الركوب جمع رَكْب جمع رَاكِب كصَحْب جمع صَاحِب ، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة ، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة .

قوله : «**وما أكاد**» أي وما أقرب «**أعرف**» ، وذلك لأجل الغلس ، وهو ظلمة آخر الليل المختلطة بضياء الصباح .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، وقالوا : هكذا يفعل في صلاة الفجر يغلس بها ؛ فإنها أفضل من الإسفار بها .

ش: أراد بهؤلاء القوم : الأوزاعي والليث وإسحاق بن راهويه والشافعي وأحمد ومالكًا - في الصحيح عنه - وأبا ثور وداود ؛ فإنهم ذهبوا إلى هذه الأحاديث المذكورة ، وقالوا : التغليس بالفجر أفضل من الإسفار بها ، وذكر ابن قدامة عن أحمد : إذا اجتمع المصلون فالتغليس أفضل وإن أخروا فالتأخير أفضل .

(١) «مسند الطيالسي» (١/ ١٦٧ رقم ١٢٦) .

وقال ابن المنذر : وقد روينا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن الزبير وابن عمر وأبي هريرة أخبارًا تدل على أن التغليس أفضل من تأخيرها .

قلت : وسنذكر عن عمر وعلي وعثمان وأبي موسى وابن عمر ما يخالف هذا .

وقال ابن حزم : وتعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها ، أفضل على كل حال حاشى العتمة ؛ فإن تأخيرها إلى آخر وقتها في كل حال وكل زمان أفضل ، إلا أن يشق ذلك على الناس فالرفق بهم أولى ، وحاشى الظهر للجماعة خاصة في شدة الحر خاصة ، فالإبراد بها إلى آخر وقتها أفضل . [٢/ ق٥٩-أ]

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل الإسفار بها أفضل من التغليس .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري وإبراهيم النخعي وطاوسًا وسعيد بن جبير وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأكثر العراقيين وفقهاء الكوفة وأصحاب ابن مسعود ﵁ فإنهم قالوا : بل الإسفار بالصبح أفضل من التغليس ، وقالوا : الإسفار قوة الضوء . وهو أيضًا اختيار ثعلب وغيره من اللغويين ، يقال : أسفرت المرأة إذا ألقت خمارها عن وجهها ، وأسفر وجهها إذا أضاء ، وقال الجوهري : معنى اسفروا بالفجر : أي صلوها مسفرين ، ويقال : طولوها إلى الإسفار .

وقال ابن طريف : أسفر الليل : انقضى وانكشفت ظلمته . وفي «المغيث» : أسفر الصبح : انكشف ، وفي «الأساس» للزمخشري : وخرجوا في السفر : في بياض الفجر ، ورُحْ بنا بسفر : ببياض قبل الليل ، وفي المجاز : وجه مسفر : مشرق سرورًا ، قال تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾[1] ، وفي «المعرب» : أسفر الصبح : أضاء ، وأسفر بالصلاة أي صلاها بالإسفار ، وقال في «المحيط» : إذا كانت السماء مُصْحية فالإسفار أفضل إلا للحاج بمزدلفة ، فهناك التغليس أفضل ، وعمم في «المبسوط» فقال : الإسفار أفضل من التغليس في الأوقات كلها ، وقال الطحاوي :

(١) سورة : عبس ، آية : [٣٨] .

إن كان من عزمه التطويل يشرع في التغليس ليخرج في الإسفار، قال: وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، وفي كتاب «الأسرار» للدبوسي: لا يباح التأخير لمن ينام في بيته بعد الفجر بل يحضر المسجد لأول الوقت، ثم ينتظر الصلاة، ثم يصلي لآخر الوقت؛ إذ لو صلى لأول الوقت قَلَّ ما يمكنه اللبث والمقام إلى طلوع الشمس فلا ينشغل بعد الفراغ بحديث الدنيا.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: «حجَّ عبد الله، فأمرني علقمة أن ألزمه، فلما كانت ليلة المزدلفة فطلع الفجر، قال: أقم، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن هذه لساعة ما رأيتك تصلي فيها قط، فقال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس من المزدلفة، وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر، ورأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «خرجت مع عبد الله بن مسعود ﷺ إلى مكة، فصلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان: المغرب، وصلاة الفجر في هذه الساعة».

ش: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه من فضيلة الإسفار بالفجر؛ بحديث عبد الله بن مسعود.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن روح بن الفرج القطان أبي الزنباع المصري، عن عمرو بن خالد ابن فروخ الحنظلي أبي الحسن الجزري الحراني أحد مشايخ البخاري وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين.

عن زهير معاوية بن حديج أبي خيثمة الكوفي أحد أصحاب أبي حنيفة، وعن أحمد: زهير فيما روى من المشايخ ثبت بخٍ بخٍ. روى له الجماعة.

عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي روى له الجماعة.

عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبي بكر الكوفي، ابن أخي علقمة بن قيس، روى له الجماعة... إلى آخره.

وأخرجه البخاري(١): من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: «خرجت مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جَمْعًا فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، وتعشى بينها، ثم صلى الفجر وقائل يقول: طلع، وقائل يقول: لا، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان، ولا يقدم الناس جمعًا حتى يُعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة، ثم وقف حتى أسفر [٢/ ق٦٠-أ] ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السُنَّة، فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان؟ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

وأخرجه أحمد في «مسنده»(٢): ثنا عفان، ثنا جرير بن حازم، سمعت أبا إسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «حججنا مع ابن مسعود في خلافة عثمان رضي الله عنه قال: فلما وقفنا بعرفة قال: فلما غربت الشمس، قال ابن مسعود: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب فلا أدري كلمة ابن مسعود كانت أسرع أو إفاضة عثمان؟ قال: فأوضع الناس ولم يزد ابن مسعود على العَنَق حتى أتينا جمعًا، فصلى ابن مسعود المغرب، ثم دعى بعشائه فتعشى، ثم قام فصلى العشاء الآخرة، ثم رقد حتى إذا طلع الفجر قام فصلى الغداة، قال: فقلت له: ما كنت تصلي هذه الصلاة هذه الساعة - قال: وكان يسفر بالصلاة - قال: إني رأيت رسول الله ﷺ في هذا اليوم في هذا المكان يصلي في هذه الساعة».

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٤ رقم ١٥٩٩).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٤١٠ رقم ٣٨٩٣).

قوله: «حين يبزغ الفجر» أي حين يطلع يقال: بزغت الشمس، وبزغ القمر، وغيرهما، إذا طلعت، والبزوغ: الطلوع.

قوله: «حتى يعتموا» أي حتى يدخلوا في وقت العتمة، وهي العشاء.

قوله: «فأوضع الناس» من وضع البعير يضع وضعا، وأوضع راكبه إيضاعًا: إذا حمله على سرعة السير.

قوله: «على العَنَق» وهو ضرب من السير، قال الجوهري: العنق ضرب من سير الدابة والإبل، وهو سير مستطرّ، أي ممتد.

وهذا يدل على استحباب الإسفار بالفجر؛ لأن عبد الله لما صلى الفجر يومئذ في أول وقته استعجبه عبد الرحمن بن يزيد؛ لأن عهده أنه يسفر بالفجر دائمًا، ولهذا قال: إن هذه لساعة ما رأيتك تصلي فيها قط، وقال ابن مسعود في جوابه: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة - يعني في أول الفجر - إلا هذه الصلاة - يعني صلاة الصبح - في هذا المكان - يعني في مزدلفة - في هذا اليوم - يعني يوم النحر - فدل ذلك أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي الفجر دائمًا إلا في الإسفار إلا في يوم مزدلفة؛ فإنه كان يغلس بها فيها، لتدارك الوقوف، ولا يعارضه حديث أبي مسعود البدري: «أنه ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ﷺ لم يعد إلى أن يسفر». من وجهين:

الأول: أن في إسناده أسامة بن زيد قد تكلموا فيه، فقال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي. فلا يعارض حديث ابن مسعود؛ لكون رجاله ثقاتًا من رجال الصحيحين.

الوجه الثاني: أن ابن مسعود أخبر بحال الرسول ﷺ من أبي مسعود؛ لشدة ملازمته رسول الله ﷺ، وكان حامل نعله، ولا يفارقه، وهو أكثر اطلاعًا من غيره في أمور عباداته واختياره الأوقات المستحبة فيها.

فإن قيل : حديث أبي مسعود قد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه ، فهلَّا يعارض حديث ابن مسعود .

قلت : بلى قد أخرجوه ، ولكن البخاري ومسلما لم يذكرا في روايتهما قضية الإسفار مرة ، ثم كانت صلاته التغليس حتى مات .

فإن قيل : قد قال المنذري : هذه الزيادة في قضية الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قلت : قَدْ مَرَّ جوابه آنفًا : أن فيهم أسامة بن زيد ، وقد قيل فيه ما قيل ، وقد مر الكلام فيه مرة .

الطريق الثاني : ليس من الطحاوي ، وإنما هو من أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ الذي روينا كتاب «معاني الآثار» عنه عن الطحاوي ، وهو من زيادات أبي بكر ، ولهذا لا يوجد في كثير من النسخ .

يروي عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني الامام الحافظ .

عن عبد الرحمن بن عمرو البجلي ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق .

[٢/ق٦٠-ب]

وأخرجه أحمد في «مسنده»(١) : ثنا حسن بن موسى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال : «حج عبد الله بن مسعود ، فأمرني علقمة أن ألزمه ، فلزمته فكنت معه . . .» . فذكر الحديث وفيه : «فلما كان حين طلع الفجر ، قال : أقم ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها! قال : قال : «إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم ، قال عبد الله : هما صلاتان تُحَولان عن وقتهما : صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة ، وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك» .

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٤٦١ رقم ٤٣٩٩) .

الطريق الثالث: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد . . . إلى آخره.

وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»[1]: ثنا عبد الرزاق، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «أفضت مع ابن مسعود من عرفه، فلما جاء المزدلفة صلى المغرب والعشاء كل واحدة منهما بأذان وإقامة، وجعل بينهما العَشَاء، ثم نام، فلما قال قائل: طلع الفجر. صلى الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين أخرتا عن وقتهما في هذا المكان، أما المغرب فإن الناس لا يأتون هاهنا حتى يُعتموا، وأما الفجر فهذا الحين، ثم وقف، فلما أسفر قال: إن أصاب أمير المؤمنين دفع الآن، قال: فما فرغ عبد الله من كلامه حتى دفع عثمان رضي الله عنه».

قوله: «تُحولان» أي تنقلان وتصليان في غير وقتها المعهود، وهذا دليل صريح على أنه ﷺ كان يسفر بالصبح دائمًا؛ لأنه قال: «وصلاة الفجر في هذه الساعة» يعني ساعة طلوع الفجر، ولو كان يغلس بها دائما كما غلس بها في هذا اليوم لَما قال: «إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما» أي عن وقتهما المعهود؛ لأن المعهود في المغرب أن يصلى عقيب غروب الشمس، والمعهود في الصبح أنه كان يصليها عند الإسفار، وإن كان وقتها من بعد طلوع الفجر، ولو لم يكن المعنى ما ذكرنا لخلا كلامه ﷺ عن الفائدة.

ص: وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا بشر بن السري، قال: ثنا زكرياء بن إسحاق، عن الوليد بن عبد الله بن أبي سُمَيْرة، قال: حدثني أبو طريف «أنه كان شاهدًا مع النبي ﷺ حصن الطائف، فكان يصلي بنا صلاة البَصَر حتى لو أن إنسانًا رمى بنبله أبصر مواقع نبله».

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٤٤٩ رقم ٤٢٩٣).

ش: يحيى بن معين - بفتح الميم - بن عون المري الغطفاني أبو زكرياء البغدادي الحافظ، إمام أهل الحديث في زمانه، والمشار إليه بين أقرانه، وهو أحد مشايخ البخاري ومسلم وأبي داود وأحمد بن حنبل وأبي يعلى الموصلي وآخرين [٢/ ق٦٠-ب]

وبشر بن السري البصري أبو عَمرو الأفوه روى له الجماعة.

وزكرياء بن إسحاق المكي روى له الجماعة.

والوليد بن عبد الله بن أبي سُمَيْرة. وقيل: ابن سُمَيْر ذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين.

وأبو طريف مولى عبد الرحمن بن طلحة حجازي، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه: أبو طريف روى عن النبي - عليه السلام -، روى عنه الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة.

وقال أبو عمر في «الاستيعاب»: أبو طريف الهذلي سمع النبي - عليه السلام -، يعد في أهل الحجاز، ويقال: إنه تابعي.

والحديث أخرجه البغوي(١): عن علي بن مسلم، عن يحيى بن معين، عن بشر بن السري... إلى آخره نحو رواية الطحاوي متنًا وإسنادًا.

وأخرجه البغوي مرة أخرى بلفظ: «حاصرنا مع رسول الله - عليه السلام - حصن الطائف، وصلى بنا صلاة البصر، حتى لو شاء إنسان أبصر مواقع نبله».

وأخرجه العسكري في كتاب «الصحابة» [٢/ ق٦١-أ]: ثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمود بن آدم، قال: نا بشر بن السري، قال: ثنا زكرياء بن إسحاق، عن الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة، نحوه.

غير أن في روايته: «فكان يصلي بنا صلاة المغرب».

---

(١) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٧ رقم ١٩٤١).

وكذلك أخرجه ابن الأثير في «معرفة الصحابة»[١] وقال: أنا يحيى بن أبي رجاء بإسناده إلى ابن أبي عاصم، قال: ذكر بشر بن طريف، عن أزهر بن القاسم، عن زكرياء بن إسحاق، عن الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة، عن أبي طريف أنه قال: «كنت مع النبي ﷺ حين حاصر أهل الطائف، وكان يصلي بنا صلاة المغرب. ولو أن إنسانًا رمى بنبله لأبصر مواقع نبله».

قوله: «صلاة البَصَر» بفتح الباء الموحدة والصاد. قيل: هي صلاة المغرب، وروي ذلك عن أحمد أيضًا أنه قال: صلاة البَصَر: صلاة المغرب. وقيل: صلاة الفجر؛ لأنهما يؤديان وقد اختلط الظلام بالضياء، والبَصَر هاهنا بمعنى الإبصار، يقال: بَصُر به بصرًا، فعلى هذا تحمل الروايتان على المعنين، فتحمل رواية الطحاوي على صلاة الفجر؛ لأنه أخرجه دليلًا على استحباب الإسفار بالفجر، وتحمل رواية غيره على صلاة المغرب، فكلتا الروايتين صحيحة، ووقع في بعض نسخ الطحاوي: «صلاة الفجر» موضع «صلاة البصر».

ص: وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كاسمها».

ش: إسناده جيد حسن.

وسفيان هو الثوري، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل - بفتح العين - بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمد المدني، ضعفه النسائي، وقال الترمذي: صدوق. وقال البخاري: مقارب الحديث. وروى له في غير الصحيح.

قوله: «كاسمها» أراد أنه كان يصليها عند انفجار الصبح، وهو انفلاقه وانكشافه عند آخر الليل؛ لأن الفجر في آخر الليل كالشفق في أوله، فكما أنه اسم

---

(١) «أسد الغابة» (١/ ١٢٠٠).

لآخر الليل فكذلك كان ﷺ يؤخر صلاة الفجر إلى آخر وقت الفجر، يعني وقت الإسفار.

ص: وحدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: ثنا سعيد بن عامر الضبعي، قال: ثنا عوف، عن سيار بن سلامة قال: «دخلت مع أبي على أبي برزة ﷺ فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة».

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وعوف هو ابن أبي جميلة العبدي الهجري أبو سهل البصري المعروف بابن الأعرابي، روى له الجماعة.

وسيّار بن سلامة الرياحي أبو المنهال البصري، روى له الجماعة.

وأبو برزة - بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة بعدها الزاي المعجمة - اسمه نضلة بن عبيد بن برزة الأسلمي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[1]: ثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي، ثنا النضر بن شميل، ثنا سيّار بن سلامة، عن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ ينصرف من الصبح، فينظر الرجل إلى الجليس الذي كان يعرفه فيعرفه».

وأخرج النسائي[2] **في فضل القراءة**: أنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ثنا يزيد، قال: أنا سليمان التيمي، عن سيّار - يعني ابن سلامة - عن أبي برزة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة».

ويستفاد منه: استحباب الإسفار بالفجر، وتطويل القراءة فيه.

ص: قالوا: ففي هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله ﷺ إياها، وعلى تنويره بها، وفي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يصلي في سائر الأيام صلاة

---

(١) ().

(٢) «المجتبى» (٢/ ١٥٧ رقم ٩٤٨).

الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة، وأن هذه الصلاة تحول عن وقتها.

ش: أي قال الجماعة الآخرون في هذه الأحاديث التي رويت عن عبد الله بن مسعود وأبي طريف وجابر بن عبد الله وأبي برزة ما يدل على أن النبي - عليه السلام - كان يؤخر صلاة الفجر إلى وقت الإسفار والتنوير، وكذلك حديث عبد الله يدل على [٢/ ق٦١-ب] ذلك؛ لأنه قال: «كان - عليه السلام - يصلي في جميع الأيام صلاة الصبح في خلاف الوقت الذي كان يصليها فيه بمزدلفة، وكان في مزدلفة يصليها في أول الوقت بالغلس» فيكون خلافه الإسفار والتنوير، وقال أيضًا: «إن هذه الصلاة تحول عن وقتها». يعني عن وقتها المعتاد، وهو الإسفار والتنوير؛ فدل أنه - عليه السلام - كان يستمر على الإسفار بها إلا في يوم مزدلفة وهذا ظاهر لا يخفى.

ص: قال أبو جعفر - رحمه الله -: وليس في شيء من هذه الآثار ولا فيما تقدمها دليل على أن الأفضل من ذلك ما هو؟ لأنه قد يجوز أن يكون - عليه السلام - فعل شيئًا وغيره أفضل منه، على التوسعة منه على أمته، كما توضأ مرة بعد مرة، وكان وضوءه ثلاثًا ثلاثًا أفضل من ذلك، فأردنا أن ننظر فيما روي عنه سوى هذه الآثار هل فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك؟ فإذا علي بن شيبة قد حدثنا، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله - عليه السلام -: «أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر، أو لأجوركم».

وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

وحدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثني شعبة، عن داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله - عليه السلام -: «نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

ش: أشار بهذا الكلام إلى أن استدلال كل واحد من الفريقين بالأحاديث التي ذكرها كل فريق للاحتجاج لا يتم به ؛ وذلك لأنه قد يجوز أن يكون ﷺ فعل التغليس والحال أن الإسفار أفضل ، ويجوز أن يكون فعل الإسفار والحال أن التغليس أفضل توسعة بذلك على أمته ، كما فعل كذلك في الوضوء حيث توضأ مرة مرة ، والحال أن الثلاث كان أفضل ، فإذا كان كذلك فلا يتم استدلال بذلك ، فيتعين الرجوع إلى غير هذا ليوقف على أي شيء أفضل ، فنظرنا في ذلك فوجدنا رافع بن خديج ؓ قد روى عن النبي ﷺ : «أسفروا بالفجر» . وفي رواية : «نوروا» وكذا روي عن غيره بصيغة الأمر على ما نذكره إن شاء الله تعالى .

فدل ذلك على أن الإسفار أفضل من التغليس ؛ فحينئذ يتم استدلال أهل المقالة الثانية ، وتقوم حجتهم على ساقها .

فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن يكون الإسفار واجبًا لمقتضى الأوامر فيه .

قلت : الأمر إنما يدل على الوجوب إذا كان مطلقًا مجردًا عن القرائن الصارفة إلى غيره ، والأوامر التي وردت في الإسفار ليست كذلك ، فلا يدل إلا على الاستحباب .

ثم إنه أخرج حديث رافع بن خديج من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن عجلان القرشي روى له الجماعة ، البخاري مستشهدًا ، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري روى له الجماعة ، عن محمود بن لبيد بن عتبة بن رافع الأنصاري ذكره مسلم في التابعين من الطبقة الثانية وذكر ابن أبي حاتم أن البخاري قال : له صحبة ، قال : وقال أبي : لا يعرف له صحبة . قال أبو عمر : قول البخاري أولى .

والحديث أخرجه الأربعة :

فالترمذي[(١)] : عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر . لباقون .

عن محمد بن عجلان ، عن عاصم بن عمر .

ولفظ أبي داود[(٢)] : «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر» .

ولفظ ابن ماجه[(٣)] : «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر أو لأجركم» .

ولفظ النسائي[(٤)] : [٢/ ق٦٢-أ] «أسفروا بالفجر» .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٥)] وقال : أنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي عليه السلام قال : «أصبحوا بالصبح ؛ فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم أو لأجرها» .
وذكره الطوسي وابن القطان وابن حزم في الصحاح ، فقال ابن القطان : طريقه طريق صحيح .

وقال الترمذي : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ، وقال البغوي : هو حديث حسن .

ولما ذكر ابن حزم هذا الحديث في «المحلى» قال : الخبر صحيح ، وقال أبو محمد الأزدي : هذا حديث يدور بهذا الإسناد فيما أعلم على عاصم ، وهو ثقة عند أبي زرعة وابن معين ، وضعفه غيرهما ، وقد روي مسند آخر إلى رافع ، وحديث عاصم أصح .

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨٩ رقم ١٥٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٩ رقم ٤٢٤) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢١ رقم ٦٧٢) .

(٤) «المجتبى» (١/ ٢٧٢ رقم ٥٤٨) .

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٥٥ رقم ١٤٨٩) .

وحديث رافع من طريق عاصم حسن .

وقال ابن القطان : لا أعرف لعاصم مضعِّفًا .

ورواه أبو داود من حديث ابن عجلان بدلًا من ابن إسحاق .

وجمع بينهما الطبراني[١] فقال : نا إبراهيم بن نائلة ، نا محمد بن المغيرة ، ثنا النعمان ، ثنا سفيان ، عن محمد بن إسحاق وابن عجلان .

وثنا[٢] محمد بن عبدوس ، ثنا إبراهيم بن راشد الأدمي ، ثنا معلى بن عبد الرحمن ، عن عبد الحميد بن جعفر ، قالوا : ثنا عاصم به .

قال : وثنا[٣] أبو مَعْن ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا شعبة ، عن أبي داود ، عن زيد بن أسلم ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع .

قال : لم يروه عن شعبة إلا آدم وبقية ، إلا أن بقية رواه عن شعبة ، عن داود البصري ، وقيل : إنه داود بن أبي هند .

ورواه أبو **نعيم في كتاب «الصلاة»**[٤] : عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن محمود به .

وهذا الطحاوي أيضًا رواه من حديث ابن عجلان وابن إسحاق ، كلاهما عن عاصم ، ومن حديث داود بن أبي هند عن زيد بن أسلم عن محمود به .

الثاني : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي[٥] : ثنا هناد ، قال : ثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن

---

(١) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٥٠ رقم ٤٢٨٧) .

(٢) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٥١ رقم ٤٢٩١) .

(٣) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٥١ رقم ٤٢٩٢) ، وهو في «الأوسط» (٣/ ٣٣٤ رقم ٣٣١٩) .

(٤) «فضائل الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين (١/ ٣٣٧ رقم ٢٧٣) .

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨٩ رقم ١٥٤) .

عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

الثالث: عن بكر بن إدريس بن الحجاج الأزدي، عن آدم بن أبي إياس عبد الرحمن التميمي شيخ البخاري، عن شعبه بن الحجاج، عن داود بن أبي هند البصري، عن زيد بن أسلم... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[(١)]: ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثني أبي، ثنا بقية بن الوليد، عن شعبة بن الحجاج، حدثني داود البصري، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر».

فإن قيل: قد قال ابن حزم في «المحلي»[(٢)]: وهذا الخبر صحيح، إلا أنه لا حجة لهم فيه إذا أضيف إلى الثابت من فعله ﷺ في التغليس، حتى إنه لينصرف والنساء لا يعرفن، أو حين يعرف الرجل وجه جليسه الذي كان يعرفه، وإن هذا كان المداوم عليه من عمله ﷺ، وصح أن الإسفار المأمور به إنما هو بأن ينقضي طلوع الفجر ولا يصلي على شك منه.

قلت: قد مر أن الثابت من فعله ﷺ في التغليس لا يدل على الأفضلية؛ لأنه يجوز أن يكون غيره أفضل منه وإنما فعل ذلك للتوسعة على أمته، بخلاف الخبر الذي فيه الأمر؛ لأن قوله: «أعظم للأجر». أفعل التفضيل فيقتضي أجرين أحدهما أكمل من الآخر؛ لأن صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين، فحينئذ يقتضي هذا الكلام حصول الأجر في الصلاة بالغلس، ولكن حصوله [٢/ ق٦٢-ب] في الإسفار أعظم وأكمل منه، فلو كان الإسفار لأجل تقصي طلوع الفجر لم يكن في وقت التغليس أجر لخروجه عن الوقت. فافهم.

---

(١) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٥١ رقم ٤٢٩٣).

(٢) «المحلى» (٣/ ١٨٩).

فإن قيل : قد قال البيهقي[١] : رجح الشافعي : حديث عائشة رضي الله عنها بأنه أشبه بكتاب الله عز وجل لأن الله تعالىٰ يقول : ﴿ **حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ** ﴾[٢] فإذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة ، وأن رسول الله عليه السلام لا يأمر بأن تُصلىٰ صلاة في وقت يصليها في غيره ، وهذا أشبه بسنن رسول الله عليه السلام وذكر حديث[٣] «أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله» وهو لا يؤثر علىٰ رضوان الله شيئًا ، والعفو لا يحتمل إلا معنيين : عفو عن تقصير ، أو توسعة . والتوسعة تشبه أن يكون الفضل في غيرها إذا لم يؤمر بترك ذلك الغير الذي وُسِّع في خلافه - يريد الوقت الأول - قال : وقد أبان رسول الله عليه السلام مثل ما قلنا ، وسئل أي الأعمال أفضل؟ فقال : «الصلاة في أول وقتها» وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس إلا به .

وقال : قال الشافعي في حديث رافع : له وجه يوافق حديث عائشة ولا يخالفه ، وذلك أن رسول الله عليه السلام لما حضَّ الناس علىٰ تقديم الصلاة ، وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر ، فقال : «أسفروا بالفجر» حتىٰ يتبين الفجر الآخر معترضًا فأراد عليه السلام - فيما نرىٰ - الخروج من الشك ، حتىٰ يصلي المصلي بعد اليقين بالفجر ، فأمرهم بالإسفار أي بالتبين .

قلت : المراد بالآية والمحافظة فيها : هو المداومة علىٰ إقامة الصلوات في أوقاتها ، وليس فيها دليل علىٰ أن أول الوقت أفضل ، بل هي دليل لنا ؛ لأن الذي يسفر بالفجر يترقب الإسفار في أول الوقت ، فيكون هو المحافظ المداوم على الصلاة ؛ ولأنه ربما تقع صلاته في التغليس قبل الفجر ، فلا يكون محافظًا للصلاة في وقتها .

قوله : «وإن رسول الله عليه السلام لا يأمر بأن تصلىٰ صلاة . . .» إلىٰ آخره يوهم رد حديث رافع المذكور ، وليس هذا بصحيح ؛ لأنه ثبت من طريق صحيح عن

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٧٢-٤٧٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية : [٢٣٨] .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٣٦ رقم ١٨٩٣) ، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤٩ رقم ٢١) من حديث ابن عمر ، وأخرجه بنحوه الترمذي (١/ ٣٢١ رقم ١٧٢) .

النبيﷺ أنه أمر بالإسفار كما مَرَّ ذكره، وقد قلنا أيضًا: إن صلاته ﷺ في الغلس لا يدل على الأفضلية حتى يقال لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت يصليها في غيره.

وأما حديث(١): «أول الوقت، رضوان الله، وآخره عفو الله» فالمراد من العفو: الفضل، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾(٢) أي الفضل، فكان معنى الحديث -والله أعلم-: أن من أدى الصلاة في أول الوقت فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه، لامتثاله أمره وأدائه ما وجب عليه، ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله، ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان، فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك.

وأما حديث(٣): «سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها» فمعناه أداء الصلوات في أول وقتها أفضل الأعمال، وذكر «أول» هاهنا لأجل الحث والتحضيض والتأكيد على إقامة الصلوات في أوقاتها، وإلا فالذي يؤديها في ثاني الوقت أو ثالثه أو رابعه كالذي يؤديها في أوله، فعُلم أن المراد من ذكر الأول الحث والتأكيد في المنع عن الكسل في آدائها وتأخيرها عن وقتها إلى خروجها عنه، لا أن الجزء الأول له مزية على الجزء الثاني أو الثالث أو الرابع، فحاصل المعنى: الصلاة في وقتها أفضل الأعمال ثم يتميز الجزء الثاني في صلاة الصبح عن الجزء الأول بالأمر الذي فيه الإسفار الذي يقتضي التأخير عن الجزء الأول.

وأما قوله: وقد قال الشافعي في حديث رافع... إلى آخره، يرده ويبطل تأويله

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) سورة البقرة، آية: [٢١٩].

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ١٦٩ رقم ٤٢٦)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٧٤ رقم ٢٧١٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٢ رقم ٦٨٠) كلهم من حديث أم فروة، وأخرج البخاري نحوه من حديث ابن مسعود (١/ ١٩٧ رقم ٥٠٤).

[٢/ ق٦٣-أ] **ما رواه ابن أبي شيبة**[١] **، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسي**[٢] **في مسانيدهم والطبراني في «معجمه»**[٣] .

فقال الطيالسي[٣] : ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني .

وقال الباقون : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني ، ثنا هُرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، سمعت جدي رافع بن خديج يقول : قال رسول الله ﷺ لبلال : «يا بلال ، نوِّر صلاة الصبح حتىٰ يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار» .

ورواه بن أبي حاتم في «علله»[٤] فقال : ثنا هارون بن معروف وغيره ، عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان ، عن هُرَير به .

قال : ورواه أبو نعيم ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع ، عن هُرَير به .

ورواه ابن عدي أيضًا في «الكامل»[٥] : عن أبي إسماعيل المؤدب ، وأسند عن ابن معين أنه قال : أبو إسماعيل المؤدب ضعيف . قال ابن عدي : ولم أجد في تضعيفه غير هذا ، وله أحاديث غرائب حسان تدل علىٰ أنه من أهل الصدق ، وهو ممن يكتب حديثه .

وحديث آخر يبطل ما قالوا ، **رواه الإمام (أبو القاسم القاسم بن ثابت)**[٦] **السَّرَقُسْطي في كتاب «غريب الحديث»** : حدثنا موسىٰ بن هارون ، ثنا محمد بن الأعلىٰ ، ثنا المعتمر ، سمعت يبانًا ، أنا سعيد ، قال : سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول :

---

(١) «مسند ابن أبي شيبة» (١/ ٧٨ رقم ٨٣) .

(٢) «مسند الطيالسي» (١/ ١٢٩ رقم ٩٦١) .

(٣) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٧٧ رقم ٤٤١٤) من طريق أبي إسماعيل المؤدب ، ثنا هرير به .

(٤) «علل ابن أبي حاتم » (١/ ١٣٩ رقم ٣٨٥) .

(٥) «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٥٠) .

(٦) كذا في «الأصل ، ك» ، ولعل الصواب : أبو القاسم ثابت . انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٦٢-٥٦٣) .

«كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر» انتهىٰ . قال : يقال : فسح البصر وانفسح إذا رأىٰ الشيء عن بعد ، يعني به إسفار الصبح ، فحينئذ تأويلهم معنى الإسفار أن يظهر الفجر ويتبين حتىٰ لا يُشَك فيه غير صحيح ؛ لأن الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره أهل اللغة ، وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الفجر ، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة .

فإن قيل : قد قيل : إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة ؛ لأن الصبح لا يتبين فيها جدًّا فأمرهم بزيادة التبيّن استظهارًا باليقين في الصلاة .

قلت : هذا تخصيص بلا مخ ﷺ وهو باطل .

ويرده أيضًا ما أخرجه ابن أبي شيبة(١) **:** عن إبراهيم النخعي : «ما اجتمع أصحاب محمد عليه السلام علىٰ شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر» .

ص: حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا زهير بن عباد ، قال : ثنا حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عاصم بن عمرو بن قتادة ، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب النبي عليه السلام قالوا : قال النبي عليه السلام : «أصبحوا بصلاة الصبح ، فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر» .

وحدثنا محمد بن هشام ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث بن سعد ، قال : حدثني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عاصم بن عمر ، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب النبي عليه السلام قالوا : قال رسول الله عليه السلام : «أصبحوا بالصبح . فكلما أصبحتم بها فإنه أعظم للأجر» .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن روح بن الفرج القطان المصري ، عن زهير بن عباد الرؤاسي قال الدارقطني : مجهول .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٤ رقم ٣٢٥٦) .

قلت: هو ابن عم وكيع بن الجراح كوفي نزل مصر، وحدث عن مالك وحفص بن ميسرة وجماعة، وعنه الحسن بن سفيان وأبو حاتم الرازي وروح بن الفرج وغيرهم، ووثقه جماعة.

عن حفص بن ميسرة العقيلي أبي عمر الصنعاني نزيل عسقلان روى له البخاري ومسلم والنسائي . . . إلى آخره.

وأخرجه النسائي[1]: من حديث زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن رجال من قومه من الأنصار، أن النبي - عليه السلام - قال: «ما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر».

الثاني: عن محمد بن هشام هو محمد بن حميد بن هشام الرُّعَيْني، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد.

قوله: «**أصبحوا**» أمر من الإصباح وهو الإسفار والتنوير. [٢/ ق٦٣-ب].

ص: وحدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا أيوب بن سيّار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن أبي بكر الصديق، عن بلال - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام -، مثله.

ش: أخرج الطبراني[2] **نحوه:** ثنا عبد الرحمن بن سالم الرازي، ثنا الهيثم بن اليمان، ثنا أيوب بن سيّار، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن أبي بكر، عن بلال - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «يا بلال، أصبحوا بالصبح؛ فإنه خير لكم».

وأخرجه البزار في «مسنده»[3] **من حديث جابر عن بلال:** ثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: ثنا شبابة بن سوّار، قال: ثنا أيوب بن سيَّار، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن بلال، عن النبي - عليه السلام -: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وقال:

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٤٧٩ رقم ١٥١٣).

(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٣٢٩ رقم ١٠١٦).

(٣) «مسند البزار» (٤/ ١٩٦ رقم ١٣٥٧)، وفيه جابر، عن أبي بكر، عن بلال. وقد رواه الطبراني أيضًا في «الكبير» (١/ ٣٥١ رقم١٠٦٧) من نفس الطريق دون ذكر أبي بكر فيه.

أيوب ليس بالقوي، وقال ابن الجوزي: أيوب بن سيّار أبو سيّار الزهري المدني نزل فيد فعرف بالفيدي يروي عن ابن المنكدر، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن المدني: ضعيف جدًا. وقال يحيى مرة: كذاب.

قلت: قال ابن عدي: أظنه مدنيًّا وليست أحاديثه بالمنكرة جدًّا إلا أن الضعف يتبين على رواياته. ولعله عند الطحاوي مَرْضي؛ ولهذا أخرج حديثه في معرض الاستدلال، أو يكون زيادة وتأكيدًا؛ لأن في الباب أحاديث صحيحة كثيرة. فافهم.

وهذا كما قد رأيت أخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن رافع بن خديج، وعن رجال من الأنصار من الصحابة، وبلال ﷺ وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي وجابر وبلال.

قلت: وفي الباب عن قتادة بن النعمان وابن مسعود وأبي هريرة ومحمود بن لبيد وأنس بن مالك وأبي الدرداء وحواءالأنصارية فحديث أبي برزة وجابر وبلال قد ذكر.

وحديث قتادة عند البزار والطبراني في «الكبير» من حديث فليح بن سليمان، ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم لأجركم - أو للأجر». **ورجاله ثقات.**

وحديث ابن مسعود عند الطبراني[1]: ثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي، ثنا أحمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطي، ثنا المعلى بن عبد الرحمن، ثنا سفيان الثوري وشعبة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا نحوه.

وحديث أبي هريرة عند ابن حبان في كتاب «الضعفاء»[2]: من حديث سعيد بن أوس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا، نحوه.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠/ ١٧٨ رقم ١٠٣٨١).

(٢) «المجروحين» (١/ ٣٢٤، ٣٢٥).

وروىٰ البزار في «مسنده» والطبراني في «معجمه»[١] بإسنادهما : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بصلاة الفجر» . وفيه حفص بن سليمان ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم وابن حبان ووثقه أحمد في رواية ، وضعفه في أخرىٰ .

وحديث محمود بن لبيد عند أحمد في «مسنده»[٢] : ثنا إسحاق بن عيسىٰ ، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن محمود بن لبيد ، عن النبي ﷺ أنه قال : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» . وعبد الرحمن بن زيد ضعيف .

وحديث أنس بن مالك عند البزار : ثنا محمد بن يحيىٰ بن عبد الكريم الأزدي ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا يزيد بن عبد الملك ، عن زيد بن أسلم ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «اسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر أو أعظم لأجركم» . ويزيد بن عبد الملك ضعفه البخاري وأحمد والنسائي وابن عدي ، ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرىٰ .

وحديث أبي الدرداء عند أبي إسحاق[٣] إبراهيم بن محمد بن عُبيد : ثنا أبو زرعة ، نا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، ثنا محمد بن شعيب ، سمعت سعيد بن سنان يحدث ، عن أبي الزاهرية ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : «أسفروا [٢/ ق٦٤-أ] بالفجر تفقهوا» .

وحديث حواء الأنصارية عند الطبراني في «الكبير»[٤] : ثنا أحمد بن محمد الجمحي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، نا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ،

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٣ رقم ١٧٦٧) : رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه حفص ابن سليمان ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم وابن حبان وقال ابن خراش : كان يضع الحديث ووثقه أحمد في رواية وضعفه في أخرىٰ .

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٩ رقم ٢٣٦٨٥) .

(٣) انظر «عمدة القاري» (٤/ ٩٠) .

(٤) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٢٢ رقم ٥٦٣) .

عن ابن بجيد الحارثي، عن جدته حواء الأنصارية -وكانت من المبايعات- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر». وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ضعفه النسائي وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والحنيني بضم الحاء، وبعدها نون، ثم ياء آخر الحروف، ثم نون. وابن بُجَيْد بضم الباء الموحدة، وفتح الجيم، وسكون الياء آخر الحروف، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وجدته حواء بنت زيد بن السكن، أخت أسماء بنت زيد بن السكن.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: ففي هذه الآثار الإخبار عن موضع الفضل، وأنه التنوير بالفجر، وفي الآثار الأول التي في الفصلين الأولين الإخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ أي وقت هو، فقد يجوز أن يكون كان رسول الله ﷺ مرة يغلس، ومرة يسفر على التوسعة، والأفضل من ذلك ما بينه في حديث رافع حتى لا تتضاد الآثار في شيء من ذلك، فهذا وجه ما روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

ش: أراد بهذه الآثار: التي رويت عن رافع بن خديج، وعن رجال من الأنصار من الصحابة، وعن بلال رضي الله عنه التي فيها الأمر بالإسفار.

قوله: «الإخبار» بكسر الهمزة.

قوله: «وأنه التنوير» بيان لقوله: «عن موضع الفضل».

قوله: «التي في الفصلين الأولين» أراد بالفصلين فصل أحاديث أهل المقالة الأولى التي فيها الإخبار بالتغليس وفصل أحاديث أهل المقالة الثانية التي فيها الإخبار عن الإسفار؛ فإن كلًّا من أحاديث الفصلين لا يدل إلا على الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ أي وقت هو، فليس فيها دليل على أفضلية أحدهما؛ لأنه يجوز أن يفعل أحدهما مع كون الآخر أفضل منه؛ توسعة على أمته، كما ذكرناه فيما مضى.

وأما بيان الأفضل من الفعلين ففي حديث رافع بن خديج؛ لأنه نص عليه بالأمر، وقد ذكرناه مستقصى، فبهذا التوجيه يرتفع التضاد بين أحاديث الفصلين المذكورين، فافهم.

ص: وأما ما روي عمن بعده في ذلك: فإن محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: ثنا الحجاج بن منهال، قال: ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدث، عن إبراهيم النخعي، عن حبان بن الحارث قال: «تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة».

قال أبو جعفر رحمه الله: ففي هذا الحديث أن عليًا رضي الله عنه دخل في الصلاة عند طلوع الفجر، وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها أي وقت كان؟ فقد يحتمل أن يكون أطال فيها القراءة فأدرك التغليس والتنوير جميعًا، وذلك عندنا حسن.

ش: أي أما الآثار التي رويت عن من بعد النبي عليه السلام في الباب المتنازع فيه، فإن من جملة ما روي في ذلك: أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه يدل على أنه غلس، فاستدل به أهل المقالة الأولى وقالوا: لو لم يكن التغليس أفضل لما بادر علي رضي الله عنه إلى إقامة الصلاة من بعد فراغه من السحور، فأجاب الطحاوي عن ذلك بقوله: «قال أبو جعفر...» إلى آخره، وهو ظاهر.

ورجال هذا الاثر ثقات.

حِبَّان - بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة - بن الحارث أبو عقيل الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: [٢/ ق٦٤-ب] ثنا جرير، عن منصور، عن شبيب بن غرقدة، عن أبي عَقِيل قال: «تسحرت مع علي رضي الله عنه ثم أمر المؤذن أن يقيم».

وأخرجه البيهقي[2]: ثنا أبو زكرياء وأبو بكر وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العباس، قال: أنا الربيع، قال: قال الشافعي: أنا ابن عينية -وفي رواية

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٧٦ رقم ٨٩٣٠).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٧١ رقم ٦٣٩)، وهو في «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٤٥٦ رقم ١٩٨٥) من طريق أبي زكرياء عن أبي العباس.

أبي سعيد- عن ابن عُينية، عن شبيب بن غرقدة، عن حبان بن الحارث قال: «أتيت عليًّا ﷺ وهو معسكر بِدَيْر أبي موسىٰ، فوجدته يطعم، فقال: ادن فكل، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريده، فدنوت فأكلت، فلما فرغ قال: يا ابن التياح، أقم الصلاة».

ص: فأردنا أن ننظر هل روي عنه ما يدل على شيء من ذلك؛ فإذا أبو بشر الرقي قد حدثنا، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه قال: «كان علي بن أبي طالب ﷺ يصلي بنا الفجر، ونحن نتراءىٰ الشمس مخافة أن تكون قد طلعت».

فهذا الحديث يخبر عن إنصرافه أنه كان في حال التنوير، فدل ذلك على ما ذكرنا.

ش: لما أول ما روي عن علي ﷺ من الأثر المذكور بالتأويل المذكور، أتىٰ بأثر آخر روي عنه يدل على صحة ما ذكره من التأويل؛ لأنه كان يخبر فيه أنه كان ينصرف عن صلاته في حال التنوير، فإذن لا يتم استدلال أهل المقالة الأولىٰ بالأثر المذكور، بل يكون هو دليلًا لنا عليهم على ما لا يخفىٰ، وعندي جواب آخر فتح لي من الأنوار الإلهية؛ وهو أن إقامة علي ﷺ الصلاة بعد فراغه من السحور لم يكن لأجل أن التغليس أفضل عنده، وإنما كانت لكونه مشغولًا بأمر العسكر لمصالح العباد، فاستعجل في إقامة الصلاة في أول وقتها ليتفرغ إلى أشغاله، والدليل عليه: رواية البيهقي: «أتيت عليًّا وهو يعسكر بِدَيْر أبي موسىٰ» فكان علي على السفر وتجهيز العسكر، وكان تغليسه لذلك، وكان ربما لو أخر إلى الإسفار لضاعت مصالح المسلمين، ورعاية مصالح المسلمين أولىٰ بل أوجب من رعاية الوقت المستحب، فافهم.

وأبو بشر الرقي اسمه عبد الملك بن مروان وقد تكرر ذكره. وشجاع بن الوليد بن قيس السكوني روىٰ له الجماعة، وداود بن يزيد الأودي الزعافري أبو يزيد الكوفي الأعرج، عمّ عبد الله بن إدريس، فيه مقال، فضعفه أحمد ويحيىٰ، وروىٰ له الترمذي وابن ماجه.

وأبوه يزيد بن عبد الرحمن الأودي جد عبد الله بن إدريس ، وثقه ابن حبان .

وأخرجه بن جرير الطبري : من حديث داود بن يزيد الأودي ، عن أبيه قال : «كان علي رضي الله عنه يصلي بنا الفجر ونحن نتوقى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت» .

ص: وقد روي عنه أيضًا في ذلك الأمر بالإسفار ، كما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن سعيد بن عُبيد ، عن علي بن ربيعة ، قال : سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول : يا قنبرْ أسفر أسفر» .

وكما حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال : ثنا سيف بن هارون البرجمي ، عن عبد الملك بن سَلع الهمداني ، عن عبد خيرقال : «كان علي رضي الله عنه ينور بالفجر أحيانًا ، ويغلس بها أحيانًا» .

قال أبو جعفر رحمه الله : فيحتمل تغليسه بها أن يكون تغليسًا يدرك به الإسفار .

ش: أي وقد روي عن علي رضي الله عنه أيضًا في الإسفار : الأمر به ، وروي عنه أيضًا أنه كان تارة يسفر ، وتارة يغلس ، فتغليسه يحتمل أن يكون تغليسًا يدرك به الإسفار ، وبهذا يحصل التوفيق بين أمره بالإسفار وبين تغليسه بنفسه وإسفاره بنفسه أيضًا ، فافهم . [٢/ ق٦٥-أ] .

فالأول : أخرجه عن أبي بكرة بكّار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن سعيد بن عبيد الطائي أبي الهزيل الكوفي ، عن علي بن ربيعة الوالبي أبي المغيرة الكوفي .

وهذا إسناد صحيح ؛ لأن رواته ثقات .

وأخرجه ابن جرير الطبري .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»[1] : عن الثورى ، عن سعيد بن عبيد ، عن

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٦٩ رقم ٢١٦٥) .

علي بن ربيعة، قال: «سمعت عليًّا ﷺ يقول لمؤذنه: أسفر أسفر يعني صلاة الصبح».

وقُنْبر - بضم القاف، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وقيل: بفتح القاف، وقيل: بضم القاف والباء أيضًا - وهو مولى علي بن أبي طالب، ويقال: كان (كرديًا)[1].

والثاني: أخرجه عن فهد بن سليمان بن يحيى الكوفي، عن محمد بن سعيد بن سليمان الأصبهاني شيخ البخاري، عن سيف بن هارون البرجمي أبي الورقاء الكوفي، فيه مقال؛ فعن يحيى: ليس بذاك، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وزاد الدارقطني: متروك. روى له الترمذي وابن ماجه.

والبُرْجمي - بضم الباء الموحدة وسكون الراء، وضم الجيم - نسبة إلى أحد البراجم وهم قيس وكلفة وغالب وعمرو، أولاد حنظلة بن مالك بن زيد مناة، وأكثر أهل الحديث يفتحون الباء.

عن عبد الملك بن سَلع الهمداني الكوفي، وثقه ابن حبان وقال: كان ممن يخطئ، ونسبته إلى هَمْدان - بسكون الميم - قبيلة كبيرة.

عن عبد خير بن يزيد الهمداني أبي عمارة الكوفي، مخضرم، وثقه العجلي وابن معين.

قوله: «قال أبو جعفر:» قد ذكرنا فحوى ما قاله، وعندي جواب آخر في هذا، وهو: أنه إنما كان ينور أحيانا عند فراغه من الاشتغال بأمور الناس فيسفر؛ طلبًا لفضيلة الوقت المستحب التي حث عليها ﷺ بأمره وفعله، وكان يغلس أحيانًا لاشتغاله بأمور الناس مثل تجهيز العساكر أو السفر إلى ناحية، ونحو ذلك، وكان يغلس عند مثل ذلك لئلا يفوت مصالح العباد.

(١) كذا «بالأصل، ك»، وفي «مغاني الأخيار» (٤/ ٥٣) يقال: كردي حتى لا يدري ما يقول.
قلت: ولعل الصواب: كَبُرَ حتى لا يدري ما يقول. وهذا هو نص كلام الأزدي كما نقله عنه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٩٢) فتصحفت على المؤلف رحمه الله. والله أعلم.

ص: وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك:

كما حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: أنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن خرشة بن الحر قال: «كان عمر رضي الله عنه ينور بالفجر، ويغلس، ويصلي فيما بين ذلك، ويقرأ سورة يوسف ويونس، وقصار المثاني والمفصل».

ش: أي مثل ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روي عن عمر رضي الله عنه في الإسفار والتغليس معًا.

أخرجه بإسناد صحيح:

عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري، عن أبي بكر بن عياش بن سالم الكوفي المقرئ، عن أبي حَصين - بفتح الحاء - اسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، عن خرشة - بفتح الخاء المعجمة، وفتح الراء والشين المعجمة - بن حُرٍّ الفزاري مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في التابعين.

وأخرجه عبد الرزاق[1] **بدون ذكر القراءة:** عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن خرشة بن الحر قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغلس بصلاة الصبح ويسفر، ويصليها بين ذلك» انتهى.

معناه أنه تارة كان يسفر بالفجر، وتارة كان يغلس، وتارة كان يصلي بين التغليس والإسفار.

قوله: «وقصار المثاني» أراد بالمثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصَّل كأن المئين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني.

قوله: «والمفصل» عطف على قوله: **«المثاني»** أي فقرأ قصار المفصل، والمفصل السبع السابع؛ سمي به لكثرة فصوله، وهو من سورة «محمد» - وقيل: من «الفتح» وقيل: من «قاف» -إلى آخر القرآن، وقصار المفصل مِنْ «لم يكن» إلى [٢/ ق٦٥-ب]

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٧٠ رقم ٢١٦٨).

آخر القرآن، وأوساطه من «والسماء ذات البروج» إلى «لم يكن» وطواله من سورة «محمد» أو من «الفتح» إلى «والسماء ذات البروج».

ص: وقد رويت عنه آثار متواترة تدل على أنه قد كان ينصرف من صلاته مسفرًا:

كما قد حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن عامر يقول: «صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج، قراءة بطيئة، فقلت: والله إذًا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر، قال: أجل».

وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني محمد بن يوسف، قال: سمعت السائب بن يزيد، قال: «صليت خلف عمر رضي الله عنه الصبح، فقرأ بالبقرة، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: طلعت. فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين».

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن زيد بن وهب، قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ ببني إسرائيل والكهف، حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد هل طلعت الشمس؟».

وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا مسعر، قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب قال: «قرأ عمر رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف وبني إسرائيل».

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ في الصبح بسورة الكهف وسورة يوسف».

وحدثنا محمدبن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا بُديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، قال: «صلى بنا الأحنف بن قيس

صلاة الصبح بعاقول الكوفة، فقرأ في الركعة الأولى «الكهف» وفي الثانية بسورة «يوسف»، قال: وصلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بهما فيهما».

وحدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكه صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بيوسف حتى بلغ ﴿وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ﴾[1]، ثم ركع فقام، فقرأ في الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا﴾[2] ورفع صوته بالقراءة، حتى لو كان في الوادي أحد لأسمعه».

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه: «أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بيوسف، وفي الثانية بالنجم فسجد».

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي، قال: سمعت الأعمش يحدث، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة قال: «صلى بنا عمر رضي الله عنه ...» فذكر مثله.

قال أبو جعفر رحمه الله: فلما روي ما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه في حديث عبد الله بن عامر، أن قراءته تلك كانت بطيئة لم يجز - والله أعلم - أن يكون دخوله فيها كان إلا بغلس، ولا خروجه منها كان إلا وقد أسفر إسفارًا شديدًا.

ش: أي قد رويت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه آثار متكاثرة، كلها تدل على أنه قد كان ينصرف من صلاته في الصبح في حالة الإسفار؛ وذلك لأن عبد الله بن عامر قد روي عنه أنه قرأ في الصبح بسورة «الكهف» وسورة «يوسف» وأن قراءته كانت بطيئة يعني كان يتأنى فيها ويترسل، ولا يتصور ذلك إلا أن يكون دخوله في

(١) سورة يوسف، آية: [٨٤].

(٢) سورة الزلزلة، آية: [١].

الصلاة بغلس، وخروجه إلا بعد الإسفار الشديد؛ لأن قراءة هاتين السورتين مع التأني والتوقف يقتضي ساعة مديدة، وهذا ظاهر حسيًّا ولا يُنكر، فَعُلم من هذا كله أن الإسفار مطلوب مستحب؛ لأن عمر رضي الله عنه [٢/ ق٦٦-أ] ما كان يطول في القراءة إلا لينال هذه الفضيلة، ولأن فيه شغل كل الوقت بالعبادة، على أن الأصل أن يكون وقت كل صلاة مشغولًا بصلاته، وأن يشرع المصلي فيها من أوله ويمدها إلى آخره، ولكن الله تعالى رخص لعَبيدِه رحمةً عليهم، أن يصلوا كل صلاة في وقتها في أي جزء كان من ساعاتها بعد أن يُجانبوا التفويت والتفريط.

ثم إنه أخرج الآثار المذكورة من تسع طرق صحاح، رجالها كلهم ثقات:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب المصري، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزي - بفتح العين، وسكون النون - مات رسول الله عليه السلام وعمره خمس سنين، وروى عنه عليه السلام.

وأخرجه مالك في «موطإه»[1]: عن هشام بن عروة... إلى آخره نحوه سواء.

وقال مسلم[2]: أصحاب هشام بن عروة كلهم يروون هذا الحديث عن هشام بن عروة، قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «صليت خلف عمر رضي الله عنه» ولم يقولوا: عن أبيه، كذلك رواه أبو أسامه وحاتم بن إسماعيل ووكيع ابن الجراح، عن هشام بن عروة، وهو الصواب عندي؛ لأنهم جماعة حفاظ.

قوله: «فقلت» قائله عروة بن الزبير، وعلى قول مسلم قائله هشام بن عروة.

قوله: «لقد كان يقوم حين يطلع الفجر» أي لقد كان عمر بن الخطاب يقوم إلى الصلاة من حين طلوع الفجر؛ وذلك لأن هذه القراءة الطويلة تقتضي وقتًا مديدًا ولا يكون ذلك إلا من حين طلوع الفجر إلى وقت الإسفار جدًّا.

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٨٢ رقم ١٨٣).

(٢) «التمييز» (١/ ٢٢٠) بنحوه.

الثاني : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن محمد بن يوسف بن بنت السائب بن يزيد ، من رجال «الصحيحين» ، عن السائب بن يزيد بن سعد الأسدي ، ويقال : الليثي ، ويقال : الهذلي ، الصحابي ، له ولأبيه صحبة .

قوله : «فقرأ بالبقرة» أي بالسورة التي تذكر فيها البقرة .

قوله : «استشرفوا الشمس» أي حدَّقوا النظر إليها ، وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك ، وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء ، وأصله من الشرف والعلو . كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع ، فيكون أكثر لإدراكه .

قوله : «لو طلعت لم تجدنا غافلين» أي لو طلعت الشمس لم تجدنا في غفلة من العبادة ، بل كانت تجدنا في العبادة والطاعة .

كما جاء في رواية عبد الرزاق[1] **:** «لو طلعت لألفتنا غير غافلين» وهذا يدل جزمًا أن عمر رضي الله عنه كان يسفر بالصبح جدًّا بعد أن كان يشرع فيها بالغلس ؛ لأن قراءة سورة البقرة تقتضي ساعة مديدة ؛ لأنها مائتا آية وسبعة وثمانون آية ، ولا سيما قراءة عمر رضي الله عنه لأنه كان يقرأ بالترسل والتأني والتفكر في معانيه والتدبر في ألفاظه المعجزة .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري أبي زيد الكوفي الزرَّاد ، عن زيد بن وهب الجهني أبي سليمان الكوفي ، رحل إلى النبي عليه السلام ، فقبض وهو في الطريق .

وهؤلاء كلهم من رجال الصحيحين وغيرهما ما خلا ابن مرزوق .

وأخرجه ابن جرير الطبري ، من حديث زيد بن وهب نحوه .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١١٥ رقم ٢٧١٧) .

الرابع: عن يزيد بن سنان القزاز، عن يحيى بن سعيد القطان، عن مسعر بن كدام... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١]: ثنا وكيع، عن مسعر، عن عبدالملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب: «أن عمر رضي الله عنه قرأ في الفجر «الكهف» و«بني إسرائيل».

الخامس: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عُيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢]: عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: «سمعت عمر رضي الله عنه يقرأ في الفجر بسورة يوسف قراءة بطيئة». وقد أسقط في رواية ابن أبي شيبة: عروة بن الزبير بين هشام، وعبد الله بن عامر، وهو الذي نص عليه مسلم أنه هو الصواب، كما ذكرناه عن قريب.

السادس: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبي عمرو القصاب البصري شيخ البخاري وأبي داود، عن حماد بن زيد، عن بُدَيْل بن ميسرة العقيلي البصري، عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري أنه قال: «صلى بنا الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي أبي بحر البصري، والأحنف لقبه، واسمه: الضحاك. وقيل: صخر، أدرك حياة النبي عليه السلام ولم يره.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣]: عن معتمر بن سليمان، عن الزبير بن خريت، عن عبد الله بن شقيق، عن الأحنف قال: «صليت خلف عمر رضي الله عنه الغداة، فقرأ بيونس وهود ونحوهما».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٠ رقم ٣٥٤٧) دون ذكر «وبني إسرائيل».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٠ رقم ٣٥٤٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٠ رقم ٣٥٤٦).

قوله: «بعاقول الكوفة» قال في «العُباب»: دَيْر العاقول موضع بين المدائن والنعمانية والعاقول من النهر والوادي والرمل: المعوج، وعاقولى اسم الكوفة في التوراة.

قوله: «بهما فيهما» أي بالكهف ويوسف، في ركعتي الفجر.

السابع: عن روح بن الفرج، عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عمرو بن مرة بن عبد الله الكوفي الأعمى، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى . . . إلى آخره.

وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح ما خلا روحًا.

الثامن: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب، عن أبيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي . . . إلى آخره.

وأخرجه عبد الرزاق(١)**:** عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، عن عمر بن الخطاب: «أنه قرأ في الفجر بيوسف وركع، ثم قرأ في الثانية بالنجم فسجد، ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾(٢)».

التاسع: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم بن زيد الجهضمي، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين ابن سَبْرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٣)**:** عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال: «صليت خلف عمر رضي الله عنه فقرأ في

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١١٦ رقم ٢٧٢٤) من طريق الثوري وابن عيينة عن الأعمش . . .
(٢) سورة الزلزلة، آية [١].
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٢ رقم ٣٥٦٤).

الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[1] ثم ركع».

ص: وكذلك كان يكتب إلى عماله:

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن سيرين، عن المهاجر: «أن عمربن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي موسى ﷺ أن صل الفجر بسوادٍ - أو قال: بغلس - وأطل القراءة».

وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا ابن عون، عن محمد، عن المهاجر، عن عمر مثله.

قال أبو جعفر رحمه الله: أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس، وأن يطيلوا القراءة؟! فذلك عندنا إرادة منه أن يدركوا الإسفار.

ش: أي مثل ما كان عمر ﷺ يفعل من الشروع في صلاة الصبح في الغلس، وتطويل القراءة إلى الإسفار الشديد، كان كذلك يكتب إلى عُمَّاله - بضم العين وتشديد الميم - جمع عامل، وأراد بهم نوابه في بلاد الإسلام، وكان أبو موسى الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس من جملة نوابه، وكان عمر ﷺ استنابه على البصرة، واستعمله عثمان ﷺ على الكوفة، توفي بمكان يقال له: الثَّوِيَّة، على ميلين من الكوفة، سنة اثنين وخمسين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنه ثنتين وأربعين، وقيل: غير ذلك. [٢/ ق٦٧-أ]

وأخرج الأثر المذكور من طريقين حسنين جيدين.

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري، ونسبته إلى حوض داود بن المهدي بن المنصور، محلة ببغداد.

عن يزيد بن إبراهيم التسترى البصري، عن محمد بن سيرين، عن المهاجر - غير

---

(١) سورة الزلزلة، آية [١].

منسوب - ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : لا أدري من هو ، ولا ابن من هو .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : ثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : أخبرني المهاجر قال : «قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما فيه مواقيت الصلوات ، فلما انتهى إلى الفجر - أو قال : إلى الغداة - قال : قم فيها بسواد - أو بغلس - وأطل القراءة» .

قوله : «بسوادٍ» أراد به سواد الصبح بعد طلوع الفجر الثاني ، وكذلك الغلس وقد مرَّ غير مرة ، أن المراد منه : اختلاط ظلام الليل ببياض النهار .

الثاني : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد ، عن عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري ، عن محمد بن سيرين ، عن المهاجر مثله .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»(٢) : عن معمر ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، قال : «كتب عمر رضي الله عنه : أن صل الصبح إذا طلع الفجر والنجوم مشتبكة بغلس ، وأطل القراءة» .

ص: وكذلك كل من روينا عنه في هذا شيئًا سوى عمر رضي الله عنه قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضا .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : «صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بسورة آل عمران ، فقالوا : قد كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين» .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا ابن لهيعة ، قال : ثنا عبيد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي قال : «صلى بنا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٣ رقم ٣٢٣٥) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٧٠ رقم ٢١٧٠) .

أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعًا، فلما انصرف قال له عمر رضي الله عنه: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين».

قال أبو جعفر رحمه الله: فهذا أبو بكر رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الإسفار، ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس، وهذا بحضرة أصحاب رسول الله عليه السلام ويقرب عهدهم برسول الله عليه السلام وبفعله، لا ينكر ذلك عليه منهم منكر؛ فدل ذلك على متابعتهم له، ثم فعل ذلك عمر رضي الله عنه من بعده فلم ينكر عليه من حضره منهم؛ فثبت بذلك أن هكذا يفعل في صلاة الفجر، وأن ما علموا من فعل رسول الله عليه السلام فغير مخالف لذلك.

ش: أي كل من روينا عنه من الصحابة في هذا الباب سوى عمر رضي الله عنه قد كانوا يذهبون إلى مذهب عمر رضي الله عنه في شروعهم في صلاة الصبح في الغلس، ومدهم القراءة إلى الإسفار الشديد، قصدًا منهم لما قصده عمر رضي الله عنه.

قوله: «حدثنا سليمان...» إلى آخره، بيان لما قبله، وأخرجه عن طريقين:

الأول: عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي، عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أنس.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس: «أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر رضي الله عنه حين فرغ: كربت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين».

وأخرج عبد الرزاق[2]: عن معمر، عن قتادة، عن أنس قال: «صليت خلف أبي بكر، فاستفتح بسورة آل عمران، فقام إليه عمر فقال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم، فقال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٠ رقم ٣٥٤٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١١٣ رقم ٢٧١٢).

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن عبد الله بن لهيعة فيه مقال ، عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب السبائي المصري ، عن [٢/ ق٦٧-ب] عبد الله بن الحارث بن جزء الزُّبَيْدي الصحابي ، والزُّبَيْدي - بضم الزاي وفتح الباء - نسبة إلى زُبَيْد الأكبر ، وإليه ترجع قبائل زُبَيْد .

قوله : «فهذا أبو بكر ا قد دخل فيها - أي في صلاة الصبح . . .» إلى آخره غني عن البيان .

ص: فإن قال قائل : فما معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما : لمغيث بن سمي لما غلس ابن الزبير بالفجر : هذه صلاتنا مع رسول الله عليه السلام ومع أبي بكر ومع عمر فلما قتل عمر أسفر بها عثمان رضي الله عنهم ؟

قيل له : يحتمل أن يكون أراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ، ويكون قوله : «ثم أسفر بها عثمان» أي ليكون خروجهم في وقت يأمنون فيه ، ولا يخافون فيه أن يغتالوا كما اغتيل عمر رضي الله عنه .

ش: تقرير السؤال : أن قول ابن عمر رضي الله عنهما لمغيث حين غلس عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : هذه صلاتنا مع رسول عليه السلام ومع أبي بكر وعمر ، وهذا يدل على أن النبي عليه السلام ما كان يسفر ، ولا أبو بكر من بعده ، ولا عمر من بعدهما ، وأن الإسفار لم يعمل به إلا عثمان رضي الله عنه بعد أن طُعن عمر في صلاة الصبح ؛ خوفًا من غفلة الاغتيال ، وهذا ينافي ما ذكرتم .

وتقرير الجواب : أن قول ابن عمر رضي الله عنهما ذلك محمول على أنه أراد به وقت الدخول في صلاة الفجر فقط ، ولم يرد به وقت الخروج منها ؛ إذ لو لم يكن المعنى على هذا يقع التضاد بين قول ابن عمر وبين ما روي عن غيره ، فيما ذُكر في هذا الباب .

فإذا حمل قوله على هذا المعنى تتفق الروايات ولا تتضاد ، ومعنى قوله : «أسفر بها عثمان» أي أسفر ابتداءً وانتهاء ؛ لأنه كان يخاف الغيلة من الأعداء كما اغتيل

عمر رضي الله عنه وكان يسفر من الأول بخلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فإنهما كانا يسفران بعد أن كانا يشرعان بغلس، فيكون كلهم متفقين في الخروج عنها في الإسفار، وهو المطلوب.

ثم حديث مغيث بن سمي أخرجه الطحاوي في أول هذا الباب في حجج أهل المقالة الأولى.

وأخرجه ابن ماجه[١] والبيهقي[٢] في سننيهما.

ص: وقد روي عن عثمان رضي الله عنه مايدل أنه كان يدخل فيها بسواد؛ لإطالة القراءة فيها، كما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أن الفرافصة بن عمير الحنفي أخبره قال: «ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح، من كثرة ما كان يرددها».

قال أبو جعفر: فهذا يدل أيضًا أنه قد كان يحذو فيها حذو من كان قبله من الدخول فيها بسواد، والخروج منها في حال الإسفار.

ش: أي قد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أيضًا ما يدل على أنه كان يشرع في صلاة الصبح بالغلس، ويطيل القراءة إلى الإسفار الشديد، كما كان أبو بكر وعمر يفعلانه، فهذا أيضًا يدل على أنه قد كان يحذو فيها أي في صلاة الصبح حَذْو من كان قبله من الصحابة من الدخول فيها بالغلس، والخروج منها في الإسفار، يقال: حَذَا فلانٌ حَذْو فلانٍ أي اقتدى به في طريقته، وكذلك احتذى به: أي اقتدى به، وأصله من حذوت النعل بالنعل حذوًا: إذا قدرت كل واحدة على صاحبتها، يقال: حذو القذة بالقذة.

وإسناد الأثر المذكور صحيح. ويحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة، وربيعة

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢١ رقم ٦٧١).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٤٥٦ رقم ١٩٨٢).

هو المعروف بالرأي أحد مشايخ مالك وأبي حنيفة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق روى له الجماعة، والفرافصة بفائين وراء خفيفة، وصاد مهملة، إلا أنه عند المحدثين بفتح الفاء الاولى، وقال غيرهم: الفاء الأولى مضمومة، وثقه ابن حبان.

وأخرجه مالك في «موطأه»[1]**، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»**[2] ولكن في روايته عن عمر موضع عثمان: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا عبد الله، قال: أخبرني ابن الفرافصة، عن أبيه [٢/ق٦٨-أ] قال: «تعلمت سورة يوسف خلف عمر رضي الله عنه في الصبح».

ص: وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينصرف منها مسفرًا كما حدثنا فهد، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد: «أنه كان يصلي مع إمامهم في التيم فيقرأ بهم سورة من المائين، ثم يأتي عبد الله فيجده في صلاة الفجر».

وكما حدثنا أبو الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كنا نصلي مع ابن مسعود رضي الله عنه فكان يسفر بصلاة الصبح».

فقد عقلنا بهذا أن عبد الله كان يسفر، فعلمنا بذلك أن خروجه منها كان حينئذ، ولم يُذكر في هذه الأحاديث دخوله فيها في أي وقت كان؟ فذلك عندنا والله أعلم على مثل ما روي عن غيره من أصحابه.

ش: أشار بهذا إلى أن عبد الله بن مسعود أيضًا كان يفعل كما كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون من الانصراف عنها مسفرين، ولكن لم يتبين في ذلك دخوله في أي وقت كان؟ فذلك أيضًا محمول على مثل ما روي عن غيره من أنه كان يغلس ويمد القراءة إلى الإسفار الشديد.

وأخرج أثره عن طريقين صحيحين:

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٨٢ رقم ١٨٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٠ رقم ٣٥٤٩).

الأول: عن فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص الكوفي شيخ البخاري ومسلم، عن أبيه حفص بن غياث بن طلق قاضي الكوفة أحد أصحاب أبي حنيفة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن الحارث بن سويد التيمي أبي عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] **بدون ذكر ابن مسعود:** ثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: «كان إمامنا يقرأ بنا في الفجر بالسورة من المائين».

قوله: «في التيم» أي في قبيلة التيم، وتيم من قريش رهط أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر، وتيم بن غالب بن فهر أيضًا من قريش وهم بنو الأدرم وتيم بن عبد مناة بن آد بن طابخة بن إلياس بن مضر، وتيم بن قيس بن ثعلبة بن عكابة في بكر، وتيم اللات أيضًا في الخزرج من الأنصار، وهم تيم اللات بن ثعلبة، واسمه النجار، وتيم الله من بكر يقال لهم: اللهازم وهو تيم الله بن ثعلبة بن عكابة، وتيم الله في النمر بن قاسط.

قوله: «فيقرأ بهم» أي فيهم بسورة من المائين كسورة آل عمران، والنساء، والمائدة ونحوها.

الثاني: عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري مؤذن بيت المقدس، عن آدم بن أبي إياس التميمي العسقلاني شيخ البخاري، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عبدالرحمن ابن يزيد بن قيس النخعي.

والكلُّ رجال الصحيح ما خلا هاشمًا.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١١ رقم ٣٥٥٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «كان ابن مسعود رضي الله عنه ينور بالفجر» .

وأخرجه عبد الرزاق **في «مصنفه»**(٢) : عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة» .

ص: وقد كان يُفعل أيضًا مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ كما حدثنا إسماعيل ابن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أنا سفيان ، قال : ثنا عثمان بن أبي سليمان ، قال : سمعت عراك بن مالك يقول : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : «قدمت المدينة ورسول الله عليه السلام بخيبر ، ورجل من بني غفار يؤم الناس ، فسمعته يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بسورة مريم، وفي الثانية ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾» . [٢/ ق٦٨-ب]

وكما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا فضيل بن سليمان ، عن خثيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله ، غير أنه قال : «واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري ، وصليت خلفه» .

قال أبو جعفر رحمه الله **: فهذا سباع بن عرفطة رضي الله عنه قد كان في عهد النبي عليه السلام باستخلاف النبي عليه السلام إياه يصلي بالناس صلاة الصبح هكذا ، يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها التغليس والإسفار جميعًا .**

ش: أي قد كان يفعل أيضًا مثل ما ذُكر من تطويل القراءة في الصبح ، الذي يدل على الإسفار على عهد رسول الله عليه السلام أي على زمنه وأيامه ، كما في حديث أبي هريرة ، فإنه أخبر أن سباع بن عرفطة قد كان يصلي بالناس صلاة الصبح باستخلاف النبي عليه السلام إياه حين سافر إلى خبير ، وكان يقرأ في الركعة الأولى بسورة (مريم) ، وفي الثانية بـ(المطففين) ، وإنما كان يفعل هكذا حتى يجمع بين التغليس

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٤ رقم ٣٢٤٩) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٦٨ رقم ٢١٦٠) .

والإسفار، وهو يدل أيضًا على أن عنده علمًا من النبي - عليه السلام - في ذلك.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني أبي إبراهيم صاحب الإمام الشافعي الفقيه المشهور المقدم في مذهب الشافعي خال الطحاوي، عن محمد بن إدريس الإمام الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان ابن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المكي، عن عراك بن مالك الغفاري المدني، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»[1]: من حديث سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان النوفلي، عن عراك بن مالك، سمع أبا هريرة يقول: «قدمت المدينة ورسول الله - عليه السلام - بخيبر، فوجدت رجلًا من غفار يؤم الناس في صلاة الصبح، يقرأ في الركعة الأولى: سورة (مريم)، وفي الثانية: (ويل للمطففين)».

قوله: «ورسول الله - عليه السلام - بخيبر» جملة حالية، وكذلك **قوله: «ورجل من بني غفار»** جملة حالية، وهذا الرجل هو سباع بن عرفطة الغفاري كما فسره في الرواية الثانية، وكانت خيبر في سنة ست على قول الزهري، والصحيح أن ذلك في أول سنة سبع.

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن المُقَدَّمي - بضم الميم، وفتح الدال المشددة - وهو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم شيخ البخاري ومسلم، عن فضيل بن سليمان النميري، عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه عراك بن مالك الغفاري المدني، عن أبي هريرة.

وأخرجه البيهقي في «سُننه»[2]: من حديث الدراوردي، حدثني خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله - عليه السلام - فاستخلف سباع بن

---

(١) «المحلى» (٤/ ١٠٥) بلفظ: «يؤم الناس في صلاة المغرب».

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٣٩٠ رقم ٣٨٢٨).

عرفطة على المدينة، فقدمت المدينة مهاجرًا، فصليت الصبح وراءه، فقرأ في السجدة الأولى: سورة مريم، وفي الأخرى: ويل للمطففين».

وقال الذهبي: إسناده صالح، وسباع بن عرفطة من مشاهير الصحابة.

ص: وقد روي أيضًا عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - من هذا شيء كما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: ثنا معاوية ابن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير قال: «صلى بنا معاوية الصبح بغلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم».

فهذا عندنا والله أعلم من أبي الدرداء على إنكاره عليهم ترك المد بالقراءة إلى وقت الإسفار، لا على إنكاره وقت الدخول فيها، فلما كان ما روينا عن أصحاب رسول الله - عليه السلام - وهو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه مع ما روينا عنهم من إطالة القراءة في تلك الصلاة؛ ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركه، وإن التغليس لا يفعل إلا ومعه الإسفار، فيكون هذا في أول الصلاة، وهذا في آخرها. [٢/ ق٦٩-أ]

ش: أي وقد روي أيضًا عن أبي الدرداء عويمر بن مالك الصحابي - رضي الله عنه - من هذا شيء أي من الإسفار بالصبح، كما في الأثر الذي أخرجه الطحاوي، عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني أيضًا، عن محمد بن المثنى البصري الحافظ شيخ الجماعة، عن عبد الرحمن بن مهدي روى له الجماعة، عن معاوية بن صالح بن حُدير الحمصي قاضي الأندلس روى له الجماعة، البخاري في غير الصحيح، عن أبي الزهراية حدير بن كريب الحمصي روى له مسلم وأبو داود، عن جبير بن نفير بالتصغير فيهما الحمصي روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح.

وأخرجه أبو **إسحاق** إبراهيم بن محمد بن عبيد مرفوعًا: ثنا أبو زرعة، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا محمد بن شعيب، سمعت سعيد بن سنان

يحدث، عن أبي الزاهرية، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر تفقهوا». وقد ذكرناه مرة عن قريب.

قوله: **«فإنه أفقه لكم»** أي الإسفار أبين لكم، والفقه في اللغة الفهم، والبيان لازمه.

قوله: **«تريدون أن تخلوا بحوائجكم»** من خلوت بالشيء خلوة وخلاء إذا اشتغلت به وتفرغت له، ومراده أنكم تستعجلون في الصلاة ولا تطيلون القراءة إلى الإسفار لتختلوا بحوائج الدنيا وتشتغلوا بها، وإنكاره عليهم في هذا لا في دخولهم وقت الغلس، ولو لم يكن عنده علم من إستحباب الإسفار لما أنكر عليهم بذلك؛ فدل ذلك على أن التغليس وحده لا ينبغي أن يفعل وإنما التغليس المستحب هو الذي يكون آخره إسفار فافهم.

ص: قال أبو جعفر: فإن قال قائل: فما معنى ما روي عن عائشة ﵂: «أن النساء كن يصلين الصبح مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس».

قيل: يحتمل أن يكون هذا قبل أن يؤمر بإطالة القراءة فيها؛ فإنه قد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبوعمر الحوضي، قال: ثنا مرجًا بن رجاء، قال: ثنا داود - يعني داود بن أبي هند - عن السبيعي، عن مسروق، عن عائشة ﵂ قالت: «أول ما فرضت الصلاة: ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وصل إلى كل صلاة مثلها، غير المغرب فإنها وتر، وصلاة الصبح؛ لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى».

قال أبو جعفر: فأخبرت عائشة ﵂ في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل أن يتم الصلاة على مثال ما يصلي إذا سافر، وحكم المسافر تخفيف الصلاة، ثم أحكم بعد ذلك فزيد في بعض الصلاة، وأمرنا بإطالة بعضها، فيجوز - والله أعلم - أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها، وانصراف النساء المؤمنات منها ولا يعرفن من الغلس، كان في ذلك الوقت الذي كان يصليها فيه على مثال ما

تصلي فيه الآن في السفر، ثم أُمِرَ بإطالة القراءة فيها، وأن يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من إطالة هذه وتخفيف هذه، وقال: «أسفروا بالفجر» أي أطيلوا القراءة فيها، ليس ذلك على أن تدخلوا فيها في آخر وقت الإسفار، ولكن تخرجوا منها في وقت الإسفار.

فثبت بذلك نسخ ما روي عن عائشة رضي الله عنها مما ذكرنا، مع ما قد دل على ذلك أيضًا من فعل أصحاب النبي عليه السلام من بعده، في إصابتهم الإسفار في وقت إنصرافهم منها واتفاقهم على ذلك حتى لقد قال إبراهيم النخعي ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: «ما اجتمع أصحاب محمد عليه السلام على شيء ما اجتمعوا على التنوير».

قال أبو جعفر رحمه الله: فأخبر أنهم قد كانوا اجتمعوا على ذلك، فلا يجوز عندنا - والله أعلم - اجتماعهم على خلاف ما قد كان النبي عليه السلام فعله إلا بعد نسخ ذلك، وثبوت خلافه، فالذي ينبغي: الدخول [٢/ ق٦٩-أ] في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول الله عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله -.

ش: هذا السؤال وارد على ما تقدم من معنى الإسفار بصلاة الصبح، وهو أن يدخل فيها بالغلس، ويمدها بالقراءة إلى أن ينصرف عنها بالإسفار، تقريره: أن ما ذكرتم ينافيه حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النساء كن يصلين الصبح...» إلى آخره؛ لأنه يدل على أنهم كانوا يدخلون فيها بالغلس، ويخرجون منها بالغلس.

وتقرير الجواب ملخصًا: أن حديث عائشة رضي الله عنها منسوخ بوجهين:

الأول: أن عائشة أخبرت في حديثها: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين...» إلى آخره، أن النبي عليه السلام كان يصلي قبل أن تتم الصلاة مثل المسافر بتخفيف القراءة، ولما أحكم الأمر وزيدت الصلاة التي زيدت أُمر بإطالة القراءة في صلاة الصبح عوضًا عن الزيادة، كالجمعة قصرت على الركعتين لمكان الخطبة، وذلك

الأمر هو قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر». فإن معناه أطيلوا القراءة فيها، حتى تخرجوا منها في وقت الإسفار، وليس معناه ادخلوا فيها في آخر وقت الإسفار، فثبت بذلك نسخ حديث عائشة ﵂ وما يضاهيه.

الوجه الثاني لبيان النسخ: فعل الصحابة ﵃ وإجماعهم من بعده على الإسفار، بالمعنى الذي ذكرنا؛ فإنهم كانوا يطولون القراءة فيها، ويخرجون مسفرين، ولو لم يعلموا نسخ ذلك لما وسعهم أن يعملوا بخلافه، والدليل على إجماعهم على ذلك ما قاله إبراهيم النخعي: «ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير» ولو لم يكن النسخ صحيحًا فكيف كان يجوز لأكابر الصحابة ﵃ أن يجتمعوا على الإسفار، مخالفين لما قد كانوا علموا من النبي ﷺ من التغليس في الدخول فيها والخروج عنها، وهذا محال في حقهم؛ لأنهم عالمون بموارد النصوص ومواقع الأحكام، وأما ما شنع الحافظ الحازمي على الطحاوي في هذا الموضع في دعواه النسخ فقد مرَّ جوابه فيما مضى من هذا الباب بما فيه الكفاية.

وشنع البيهقي أيضًا في كتابه «المعرفة»[1] وغيره لما تحرك له عرق العصبية، وقال: وقد ذكر الطحاوي الأحاديث التي وردت في تغليس النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم أنه ليس فيها دليل على الأفضل، وإنما ذلك في حديث رافع، ولم يعلم أن النبي ﷺ لا يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك أصحابه من بعده، فخرج من فعل أصحابه فإنهم كانوا يدخلون فيها مغلسين ليطيلوا القراءة، ويخرجون فيها مسفرين؛ فإن النبي ﷺ إنما خرج منها مغلسًا قبل أن يشرع فيها طول القراءة، فاستدل على النسخ بفعلهم ولم يعلم أن بعضهم كانوا يخرجون منها مغلسين كما روينا عنهم، وقال عمرو بن ميمون الأودي: «صليت مع عمر بن الخطاب ﵁ صلاة الفجر ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع لم أعرفه إلا أن يتكلم». ثم احتج بحديث عائشة ﵂: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٧٤).

رسول الله ﷺ المدينة، وصل إلى كل صلاة مثلها غير المغرب، فإنها وتر، وصلاة الفجر لطول القراءة فيها» وزعم أن الزيادة في الصلاة والإطالة في القراءة كانتا معًا: وظاهر الحديث يدل على أن الزيادة في الصبح إنما لم تشرع لطول قراءتها المشروع فيها قبلها ثم حمل حديث عائشة رضي الله عنها في التغليس على أن ذلك كان قبل أن يشرع فيها طول القراءة، وعائشة رضي الله عنها قد أخبرت أن الزيادة في الصلاة كانت حين [٢/ ق٧٠-أ] قدم النبي ﷺ المدينة، وغيرها يقول: حين فرضت قبل قدومه المدينة، وعلى زعمه شرع طول القراءة فيها حين زيد في عدد غيرها، وعائشة إنما حملت حديث التغليس وهي عند النبي ﷺ بالمدينة، وكذلك أم سلمة، وإنما تزوج بها بعدما هاجرت بسنتين؟ فكيف يكون منسوخًا بحكم تقدم عليه؟! كيف وقد أخبرتنا عن دوام فعله وفعل النساء معه، **وروينا عن جابر بن عبد الله الأنصاري ا في حديث مخرج في «الصحيحين»**(١): «أن النبي ﷺ كان يصليها بغلس».

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري: «أن النبي ﷺ صلى الصبح بغلس ثم صلاها يومًا فأسفر بها ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى». وهذا كله يدل على بطلان النسخ الذي ادعاه الطحاوي في حديث عائشة وغيرها في التغليس، والطريق الصحيح في ذلك: أن تحمل الأحاديث التي وردت في الإخبار عن تغليس النبي ﷺ وبعض أصحابه بالصبح على أنهم فعلوا ما هو الأفضل؛ لأن ذلك كان أكثر فعلهم، ويحمل حديث رافع رضي الله عنه على تبيين الفجر باليقين وإن كان يجوز الدخول فيها في الغيم بالاجتهاد قبل التبيين، انتهى.

والجواب عن ذلك فصل، فصل.

أما قوله: «ولم يعلم أن النبي ﷺ لا يداوم إلا على ما هو الأفضل» قول لم يعلم هو ما قال فيه؛ لأن الطحاوي وأدنى من الطحاوي يعلم أن النبي ﷺ لا يداوم إلا على الأفضل، ولكن من يقول أن النبي ﷺ داوم على التغليس، فإن عارض بحديث

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٥ رقم ٥٣٥)، ومسلم (١/ ٤٤٦ رقم ٦٤٦).

أبي مسعود البدري الذي فيه «وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر» فجوابه: أن هذا من أسامة بن زيد وهو متكلم فيه فقال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي والدارقطني: ليس بقوي.

ويرده أيضًا ما أخرجه البخاري[1]، **ومسلم**[2]: عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود ﷺ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع؛ فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها». قالت العلماء: يعني قبل وقتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل طلوع الفجر، ولم يقل به أحد، وإنما معناه أنه غلس بها جدًّا.

وتوضحه رواية البخاري[3] و«الفجر حين بزغ» وهذا دليل قاطع على أنه ﷺ كان يسفر بالفجر دائمًا وقلَّما صلاها بغلس فأين البيهقي من هذا المعنى.

وأما قوله: «ولم يعلم أن بعضهم كانوا يخرجون منها بغلس» كما روينا عنهم فقول يشبه القول الأول، وكيف لا يعلم وقد روى هو أيضًا مثل ما روى البيهقي: «أنهم كانوا يخرجون منها مغلسين» ولكن لا يضره ذلك ولا يدفع كلامه؛ لأنه قد يجوز أن يكون ذلك منهم مع علمهم أن الإسفار أفضل لأجل التوسعة، أو لأجل عارض قد عرض لهم ومنعهم عن مد الصلاة بتطويل القراءة إلى أن ينصرفوا منها مسفرين، كما ذكر فيما مضى، غاية ما في الباب أن أخبار التغليس التي رويت عن النبي ﷺ وعن الصحابة مِنْ بعده تدل على الإخبار بالوقت الذي صلوا فيه، أي وقت هو وليس فيه شيء يدل على الأفضلية كما يدل حديث رافع ﷺ.

وأما قوله: «وقال عمرو بن ميمون الأودي» فيعارضه ما روى السائب بن يزيد

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٤ رقم ١٥٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٨ رقم ١٢٨٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٢ رقم ١٥٩١).

قال : «صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ فقرأ بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس ، فقالوا : طلعت . فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين» .

فأين كان البيهقي من هذا الأثر ؟!

فإن قيل : هذا لا يدل على الأفضلية لأنه أيضًا مجرد إخبار عن الوقت الذي صلى فيه فقط .

يقال : كذلك ليس في أثر عمرو بن ميمون ما يدل على الأفضلية ؛ لأنه أيضًا مجرد إخبار عن الوقت الذي صلى فيه .

وأما [٢/ ق٧٠-ب] قوله : «وزعم أن الزيادة في الصلاة والإطالة في القراءة كانتا معًا وظاهر الحديث يدل على أن الزيادة في الصبح إنما لم تشرع لطول قراءتها المشروع فيها قبلها» فغير مُسَلَّم ؛ لأن ظاهر الحديث لا يدل على أن طول القراءة شرع في الصبح قبل الزيادة في غيرها ، فأي كلام وأي عبارة تدل على هذا حتى يقول : «ظاهر الحديث يدل على أن الزيادة . . .» إلى آخره؟! لأن الدلالة هو فهم المعنى من اللفظ ، وليس فيما ذكره فهم هذا المعنى ، بل ظاهر الحديث أن لزيادة لما زيدت فيها زيدت من الصلاة ، شُرع بعدها طول القراءة في الصبح ؛ عوضًا عن الزيادة فافهم . ولم يقل الطحاوي أن الزيادة في الصلاة والإطالة في القراءة كانت معًا ، بل كلامه يشعر أن إطالة القراءة في الصبح كانت بعد الزيادة في غيرها بزمان ؛ لأنه ذكر الإطالة بكلمة «ثم» التي تدل على التراخي ، وهو قوله : «ثم أمر بإطالة القراءة فيها» .

وبهذا خرج الجواب أيضًا عن قول البيهقي : **«فكيف يكون منسوخًا بحكم تقدم عليه»** . حاصله أنه اعترض على الطحاوي بأنه زعم أن شروع إطالة القراءة في الصبح كان حين زيد في عدد غيرها ، وعائشة احتملت حديث التغليس وهي عند النبي ﷺ بالمدينة ، فيكون حكم إطالة القراءة متقدمًا على حديث التغليس ، والمتقدم كيف يكون ناسخًا للمتأخر ؟!

قلنا : لا نُسَلم أن إطالة القراءة متقدمة على حديث التغليس بل حديث التغليس ،

متقدم على حكم الإطالة، بيان ذلك: أن تغليس النبي ﷺ وانصراف النساء المؤمنات منها ولا يعرفن من الغلس، كان في الوقت الذي كان يصليها ﷺ فيه على مثال ما يصلى فيه الآن في السفر بتخفيف القراءة، ثم أَمَر رسول الله ﷺ بإطالة القراءة بقوله: «أسفروا» أي أطيلوا القراءة بالصبح لتخرجوا منها مسفرين، فحينئذٍ نسخ هذا المتأخر ذلك المتقدم، والله أعلم.

وأما قوله: «وروينا عن جابر في حديث مخرج في الصحيحين» فغير دالٍّ على مدعاه؛ لأنه إخبار عن الوقت الذي كان صلى فيه النبي ﷺ أيّ وقت هو؟ وليس فيه شيء يدل على الأفضلية.

وأما قوله: «وفي حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه» فقد مَرَّ جوابه الآن مستوفى.

وأما قوله: «والطريق الصحيح...» إلى آخره، طريق غير صحيح؛ لأن الأحاديث التي وردت في الإخبار عن تغليس النبي ﷺ وبعض أصحابه بالصبح ليس فيها ما يدل على الأفضلية، فإن عارضونا في ذلك، بأن أكثر فعلهم يدل على الأفضلية، فعارضناهم بالأوامر التي وردت بالإسفار؛ لأن أقل درجات الأمر تدل على الفضيلة، ولا سيما إذا قارن بها الفعل أيضًا.

وأما قوله: «ويحمل حديث رافع على تبيين الفجر باليقين». فمردود؛ لأن الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بضياء النهار كما ذكره أهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الفجر؛ فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير.

والدليل عليه ما روى ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسي، في مسانيدهم، والطبراني في «معجمه»[1]. فقال الطيالسي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني، وقال الباقون: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني، ثنا هُرَير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، سمعت جدي رافع ابن خديج

---

(١) سبق تخريجه.

يقول: «قال رسول الله ﷺ لبلال: يا بلال، نوِّر صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار» وقد استوفينا الكلام فيما مضى من هذا الباب.

ثم حديث الغلس الذي روته عائشة قد ذكرنا الكلام فيه مستوفى في هذا الباب.

وأما حديثها الآخر: فرجاله ثقات، فأبو عمر هو حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود، نسبته إلى حوض داود، محلة بالبصرة.

ومرجا بن رجاء اليشكري أبو رجاء البصري وثقه أبو زرعة، وعن أبي داود: صالح. [٢/ ق٧١-أ]

وداود بن أبي هند دينار بن عذافر أبو محمد البصري، روى له الجماعة البخاري مستشهدًا.

والشعبي هو عامر، ونسبته إلى شعب بطن من همدان.

ومسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي، روى له الجماعة.

وأخرجه البيهقي في «سننه»(١): من حديث داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «إن أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فلما قدم النبي ﷺ المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب؛ لأنها وتر، وصلاة الغداة لطول قراءتها، وكان إذا سافر صلى صلاته الأولى».

قوله: «غير المغربِ» بالجر؛ لأنها صفة لقوله: «كل صلاة» وفي الحقيقة استثناء منها ولكن الأصل في «غير» أن تكون صيغة دالة على مخالفة صاحبه بالحقيقة.

قوله: «فإنها وتر» تعليل لعدم الزيادة بمثل ما كانت في أول فرضها، بل زيدت فيها ركعة؛ لأنها وتر النهار.

قوله: «وصلاة الصبح» بالجرِّ أيضًا عطفًا على قوله غير المغرب، أي وغير صلاة

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٣ رقم ١٥٧٩).

الصبح ؛ لأجل طول القراءة فيها .

قوله : «عاد إلى صلاته الأولى» وهي الركعتان في الظهر والعصر والعشاء ، فهذا يدل صريحًا على أن الصلاة كانت تصلى ركعتين إلى أن قدم النبي ﷺ المدينة ، ولم تشرع أربع في ذوات الأربع إلَّا عند قدومه ﷺ إلى المدينة .

فإن قيل : روي من حديث يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبي مسعود قال : «أتى جبريل النبي ﷺ فقال : قم فصل - وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس - فقام فصلى الظهر أربعًا ، ثم أتاه حين كان ظله مثله فقال : قم فصل ، فصلى العصر أربعًا ، ثم أتاه حين غربت الشمس فقال : قم فصل ، فصلى المغرب ثلاثًا ، ثم أتاه حين غاب الشفق فقال : قم فصل ، فصلى العشاء الآخرة أربعًا ، ثم أتاه حين كان الفجر فقال له : قم فصل ، فصلى الصبح ركعتين ، ثم أتاه من الغد في الظهيرة حين صار ظل كل شيء مثله ، فقال : قم فصل ، فصلى الظهر أربعًا ، ثم أتاه حين صار ظل كل شيء مثليه ، فقال : قم فصل ، فصلى العصر أربعًا ، ثم أتاه الوقت بالأمس حين غربت الشمس فقال : قم فصل ، فصلى المغرب ثلاثًا ، ثم أتاه بعد أن غاب الشفق وأظلم فقال : قم فصل ، فصلى العشاء الآخرة أربعًا ، ثم أتاه حين أسفر الفجر فقال : قم فصل ، فصلى الصبح ركعتين ، ثم قال : ما بين هذين صلاة» .

أخرجه البيهقي[١] ، والطبراني في «الكبير»[٢] .

فهذا فيه دليل على أن ذلك كان بمكة بعد المعراج ، وأن الخمس فرضن حينئذٍ بأعدادهن .

قلت : أبو بكر بن محمد عن أبي مسعود منقطع ، قاله الذهبي وغيره .

وأيضًا الثابت عن عائشة في «الصحيح»[١] يعارضه وينافيه ، فقال البخاري :

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٣٦١ رقم ١٥٧٥) .

(٢) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٦٣ رقم ٧٢٤) .

حدثنا ابن يوسف، عن مالك، عن صالح، عن عروة، عن عائشة ﵂: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر». وذكر الداودي أن الصلوات زيد فيها ركعتين ركعتين، وزيد في المغرب ركعة.

وقال أبو عمر: ظاهر حديث عائشة العموم، والمراد به الخصوص، ألا ترى أن صلاة المغرب غير داخلة في قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، وكذلك الصبح؛ لأنه معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها، وأنها في الحضر والسفر سواء.

قلت: الذي يعلم من حديث عائشة الذي أخرجه البخاري أن فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، ولكن لم تُعلم الزيادة عليها متى كانت، والحديث الذي أخرجه الطحاوي عن عائشة يبين ما كان مجملًا في حديثها الآخر من أن الزيادة كانت عند مقدم النبي ﵇ المدينة، وقال ابن جرير الطبري: وفي السنة الأولى من الهجرة زيد في صلاة الحضر ركعتان، وكانت صلاة الحضر والسفر ركعتين، وذلك بعد مقدم النبي ﵇ المدينة بشهر في ربيع الأول، لمضي اثنتي عشر ليلة منه.

ثم أثر إبراهيم النخعي إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن خزيمة.

والقعنبي هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب شيخ البخاري ومسلم وأبي داود.

والأعمش هو سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: «ما أجمع أصحاب محمد ﵇ على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر».

***

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٣٧ رقم ٣٤٣).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٤ رقم ٣٢٥٦).

ص: باب: الوقت الذي يستحب أن تصلى صلاة الظهر فيه

ش: أي هذا باب في بيان الوقت الذي يستحب أداء الظهر فيه، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

ص: أخبرنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير».

ش: أبو بكرة بكَّار القاضي، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام ابن شعبة، والزبرقان بن عمرو بن أمية الضَمْري، وثقه ابن حبان، ويقال: زبرقان ابن عبد الله بن عمرو بن أمية قاله ابن أبي حاتم.

والحديث أخرجه الطحاوي بأتم منه في أول باب الصلاة الوسطىٰ، ولكن عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن خالد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، أن أسامة بن زيد... وقد ذكرنا أن الزبرقان لم يسمع من أسامة.

وأخرجه أيضًا: عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن الزبرقان، عن عروة، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأخرجه البزار في «مسنده»[1]: نحو رواية الطحاوي ولكن عن زهرة موضع عروة، وقال: ثنا عمرو بن علي، قال: نا أبو داود، قال: نا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زهرة قال: «كنا جلوسًا مع أسامة بن زيد في المسجد، فسئل عن الصلاة الوسطىٰ، فقال: هي الظهر، كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير» ولا نعلم روىٰ زهرة عن أسامة بن زيد إلَّا هذا الحديث.

وأخرجه البيهقي أيضًا في سننه»[2]: من حديث ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن

---

(١) «مسند البزار» (٧/ ٧٠ رقم ٢٦١٨).

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (١/ ٤٥٨ رقم ١٩٩٣).

عمرو بن أُميَّة، عن زهرة قال: «كنا جلوسًا عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلىٰ أسامة بن زيد فسألوه عن الصلاة الوسطىٰ، فقال: هي الظهر؛ كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير».

قلت: زهرة هو ابن معبد أبو عقيل المدني، وجده: عبد الله بن هشام من أصحاب النبي ﷺ، قال أحمد: أبو عقيل زهرة بن معبد ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس به بأس، مستقيم الحديث، فقلت: يحتج بحديثه؟ فقال: لا بأس به.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني سعد بن إبراهيم قال: سمعت محمد بن عمرو بن حسن يقول: «سألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، أو حين تزول الشمس».

ش: إسناده صحيح، ومحمد بن عمرو بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، من رجال الصحيحين.

وأخرجه البخاري[1]: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، وهو ابن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال: «سألت جابر ابن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قَلّوا أَخَّر، والصبح بغلس».

وأخرجه مسلم[2]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا غندر، عن شعبة.

وثنا محمد بن مثنىٰ وابن بشار، قالا: نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال: «لما قدم الحجاج المدينة، فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة...» الحديث.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٧ رقم ٥٤٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٦ رقم ٦٤٦).

وأخرجه أبو داود[١] : نحو رواية البخاري سواء وأخرجه النسائي[٢] أيضًا .

وقد ذكرناه في الباب السابق .

والهاجرة والهجير : اشتداد الحر نصف النهار .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، عن سعيد بن الحويرث ، عن جابر بن عبد الله قال : «كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر فيأخذ قبضة من الحصباء أو التراب فأجعلها في كفي ، ثم أحولها إلى الكف الآخر ، حتى يبرد ثم أضعها في موضع جبيني ؛ من شدة الحر» .

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وأخرجه أبو **داود**[٣] **:** ثنا أحمد بن حنبل ومسدد ، قالا : ثنا عباد بن عباد ، نا محمد بن عمرو ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري [٢/ق٧٢-أ] عن جابر بن عبد الله ، قال : «كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ ، فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي ، أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر» .

ويستفاد منه :

استحباب أداء الظهر في أول وقته كما ذهب إليه قوم ، وعلى أنهم كانوا يصلون على الأرض ، وأن المسجد ما كان فيه حصر ، وأن السجدة على الحصى جائزة ، وأن المصلي إذا أمسك في كفه شيئًا لا تفسد صلاته .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب قال : «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء بالهجير ، فما أشكانا» .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٣ رقم ٣٩٧) .

(٢) «المجتبى» (١/ ٢٦٤ رقم ٥٢٧) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٣ رقم ٣٩٩) .

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، مثله.

قال أبو إسحاق: فإن كان يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر.

حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن مضرب -أو من هو مثله من أصحابه- قال خباب: «شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا».

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق (ح).

وحدثنا أبو أُميَّة، قال: ثنا أبو نعيم ومحمد بن سعيد، قالا: ثنا شريك، عن أبي إسحاق (ح).

وحدثنا أبو أُميَّة، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب قال: «شكونا إلى النبي ﷺ حَرَّ الرمضاء، فلم يشكنا».

ش: هذه ستة طرق صحاح غير أن في الطريق الثالث شكًّا لأبي إسحاق عمن رواه عن خباب:

الأول: عن أبي بكرة بكَّار، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي البصري، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن سعيد بن وهب الهَمْداني الخيواني -بالخاء المعجمة- عن خباب بن الأرت.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٣ رقم ٦١٩).

وأخرجه النسائي[1] : أنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب قال : «شكونا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرمضاء فلم يشكنا . فقيل لأبي إسحاق : في تعجيلها؟ قال : نعم» .

قوله : «شكونا» من شكى يشكو ، قال : الجوهري ، شكوت فلانًا أشكوه شكوًا وشكاية وشَكيَّة وشكاة إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك ، فهو مَشْكُوٌّ ومَشْكِيٌّ ، والاسم الشكوى .

قوله : «حَرَّ الرمضاء» مفعول «شكونا» والرمضاء : الرمل ، من الرمض وهو شدة وقع الشمس على الرمل وغيره ، ومنه سمي رمضان ؛ لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه ، وقيل غير ذلك .

قوله : «فلم يُشْكنا» بضم الياء وسكون الشين أي لم يُجب إلينا ولم يُزْل شكوانا ، يقال : أشكيت الرجل إذا أزلت شكواه ، وإذا حملته على الشكوى .

والمعنى أنهم شكوا إليه حَرَّ الشمس وما تصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر ، وسألوه تأخيرها قليلًا ، فلم يُشكِهم أي لم يجبهم إلى ذلك ولم يُزل شكواهم .

وقال ابن الأثير : وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلاة ؛ لأجل قول أبي إسحاق - أحد رواته - قيل له : في تعجيلها؟ فقال : نعم . والفقهاء يذكرونه في السجود فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر ، فنهوا عن ذلك ، وأنهم لما شَكَوا إليه ما يجدون من ذلك ، لم يفسح لهم أن يسجدوا على أطراف ثيابهم ، وقال عياض : وقد قال ثعلب في تأويل قوله : «فلم يشكنا» أي لم يحوجنا إلى الشكوى ، ورخص لنا في الإبراد ، حكاه عنه القاضي أبو الفرج .

الثاني : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن شجاع بن الوليد بن قيس

---

(١) «المجتبى» (١/ ٢٤٧ رقم ٤٩٧) .

السكوني أبي بدر، عن زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي [٢/ ق٧٢-ب] عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن سعيد بن وهب، عن خباب.

وأخرجه مسلم[١] **أيضًا**: عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حَرَّ الرمضاء فلم يشكنا. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قال: في تعجيلها؟ قال: نعم».

قوله: «قال أبو إسحاق» هو عَمرو بن عبد الله السبيعي.

قوله: «فإن كان يعجل الظهر» «إن» هذه مخففة من المثقلة، وأصلة: فإنه كان يعجل الظهر، أي أن النبي ﷺ كان يعجل صلاة الظهر، فيشتد الحر على الصحابة.

وفي بعض النسخ: «فإنه» على الأصل.

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص بن غياث النخعي، عن أبيه حفص بن غياث، عن سليمان الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب العبدي... إلى آخره.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»[٢]: ثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، نا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب العبدي، عن خباب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء، فلم يشكنا».

قوله: «أو من هو مثله» شك من الراوي أراد الأعمش أن أبا إسحاق حدثه عن حارثة بن مضرب أو عن من هو مثل حارثة من أصحاب أبي إسحاق، الظاهر أنه هو سعيد بن وهب؛ لأن أبا إسحاق أخرج هذا الحديث عن خباب بواسطتين: أحدهما: حارثة بن مضرب. والآخر: سعيد بن وهب.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٣ رقم ٦١٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٢ رقم ٦٧٥).

الرابع: عن أبي أُميَّة محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي الكوفي، عن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن أبيه أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب.

وأخرجه البزار[١]: من حديث يونس، عن أبي إسحاق، ولكن عن سعيد بن وهب. وقال: ثنا الجراح بن مخلد، نا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا وكان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير» ولا يعلم روى سعيد بن وهب عن خباب إلَّا هذا الحديث.

الخامس: عن أبي أُميَّة أيضًا، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وعن محمد بن سعيد الأصبهاني، كلاهما عن شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[٢]: ثنا أبو حصين القاضي، نا يحيى الحماني، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يُشْكِنَا».

السادس: عن أبي أُميَّة أيضًا، عن ابن الأصبهاني - وهو محمد بن سعيد - عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب نحوه.

وأخرجه الطبراني أيضًا[٣]: ثنا أبو حصين القاضي، نا يحيى الحماني، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فلم يشكنا».

---

(١) «مسند البزار» (٦/ ٧٨ رقم ٢١٣٤).

(٢) «المعجم الكبير» (٤/ ٧٢ رقم ٣٦٧٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٤/ ٧٢ رقم ٣٦٧٦).

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان (ح).

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: نا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قالت عائشة ﵂: «ما رأيت أحدًا أشد تعجيلًا لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ، ما استثنت أباها ولا عمر ﵄».

ش: أخرجه من طريقين فيهما حكيم بن جبير الأسدي، فيه مقال، فقال أحمد: ليس بشيء. وعن إبراهيم بن يعقوب: كذاب. وقال الدارقطني: متروك.

الأول: عن أبي بكرة بكّار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة ﵂.

وأخرجه الترمذي(١): ثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «ما رأيت أحدًا كان أشد تعجيلًا للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر ﵄».

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن.

قلت: كأن الترمذي مال في هذا إلى ما قال يحيى بن سعيد: حكيم بن جبير روى عنه الحفاظ، [٢/ق٧٣-أ] مثل سفيان وزائدة ويونس وابن عُتيبة والأعمش وغيرهم، ولم ير يحيى بحديثه بأسًا؛ فلذلك حسنه الترمذي.

الطريق الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري، عن سفيان الثوري... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢): عن وكيع، عن سفيان... إلى آخره مثله.

قوله: «ما استثنت أباها» أي ما استثنت عائشة أباها أبا بكر الصديق ﵁

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٩٢ رقم ١٥٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٥ رقم ٣٢٦٤).

ولا استثنت عمر رضي الله عنه عن قولها: «ما رأيت أحدًا» أرادت أن أباها وعمر أيضًا كانا ممن كان أشد تعجيلًا للظهر مثل رسول الله عليه السلام.

ص: حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا عوف الأعرابي، عن سيار بن سلامة، قال: سمعت أبا برزة يقول: «كان النبي عليه السلام يصلي الهجير - الذي يدعونه الظهر - إذا دحضت الشمس».

ش: إسناده صحيح، وعوف هو ابن أبي جميلة العبدي المعروف بالأعرابي ولم يكن أعرابيًا، وأبو بزرة اسمه نضلة بن عُبيد.

وأخرجه ابن ماجه[1]: ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن عوف بن أبي جميلة، عن سيار بن سلامة، عن أبي برزة الأسلمي قال: «كان النبي عليه السلام يصلي صلاة الهجير - التي تدعونها الظهر - إذا دحضت الشمس».

قوله: «دحضت» أي زالت، وأصل الدحض الزَّلْق.

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا شعبة، عن حمزة العائذي قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله عليه السلام إذا نزل منـزلًا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر، فقال رجل: ولو كان بنصف النهار؟ فقال ولو كان بنصف النهار».

ش: إسناده صحيح، وحمزة بن عمرو العائذي - بالذال المعجمة - أبو عَمرو الضبي، ونسبته إلى عائِذ الله، من ضبه، روى له مسلم وأبو داود والنسائي.

وأخرجه أبو داود[2] في باب صلاة المسافر: ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني حمزة العائذي رجل من بني ضبة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله عليه السلام...» إلى آخره نحوه.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٢ رقم ٦٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٥ رقم ١٢٠٥).

وأخرجه النسائي[١] **في المواقيت**: أنا عُبيد الله بن سعيد، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك... إلىٰ آخره نحوه.

قوله: «ولو كان بنصف النهار» المراد به أول الوقت، وأول الوقت يطلق عليه نصف النهار، وليس المعنىٰ أنه كان يصلي قبل الزوال، و«الباء» في «بنصف النهار» للظرف.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن أنس بن مالك ؓ أخبره: «أن رسول الله ﷺ خرج حين زالت الشمس، فصلىٰ صلاة الظهر».

ش: رجاله رجال مسلم كلهم، وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه الترمذي[٢]: ثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس».

فقال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي[٣]: أنا كثير بن عُبيد، قال: ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، قال: أخبرني أنس: «أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلىٰ بهم صلاة الظهر».

ص: حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن سليمان بن مهران (ح).

ونا ابن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن سليمان، عن

---

(١) «المجتبىٰ» (١/ ٢٤٨ رقم ٤٩٨).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٩٤ رقم ١٥٦).

(٣) «المجتبىٰ» (١/ ٢٤٦ رقم ٤٩٦).

عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: «صليت خلف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الظهر حين زالت الشمس، فقال: هذا - والذي لا إله إلَّا هو - وقت هذه الصلاة».

ش: أخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن عبد الله بن مرة الخارفي الكوفي، عن مسروق بن الأجدع.

وأخرجه الطبراني في الكبير[1]: ثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، نا زائدة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: «صلى عبد الله حين زالت الشمس، فقلت لسليمان: الظهر؟ قال: نعم. ثم قال عبد الله: هذا - والذي لا إله إلَّا هو - ميقات هذه الصلاة».

الثاني: [٢/ق٧٣-ب] عن محمد بن خزيمة، عن عبد الله بن رجاء بن عمرو البصري شيخ البخاري، عن زائدة بن قدامة، عن سليمان الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: «صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس، ثم قال: هذا - والذي لا إله غيره - وقت هذه الصلاة».

فالطحاوي: أخرج أحاديث هذا الفصل عن سبعة أنفس من الصحابة رضي الله عنهم وهم: أسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله، وخباب بن الأرت، وعائشة، وأبو برزة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود.

وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث عائشة: وفي الباب عن جابر، وخباب،

---

(١) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٥٨ رقم ٩٢٧٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٥ رقم ٣٢٦٦).

وأبي برزة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس، وجابر بن سمرة، و(أنيس)[١] .

قلت : قد بقي منهم ثلاثة أنفس وهم زيد بن ثابت، وجابر بن سمرة، وأنيس .

أما حديث زيد بن ثابت : فأخرجه الطحاوي في أول باب الصلاة الوسطىٰ .

وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه ابن ماجه[٢] : ثنا محمد بن بشار، نا يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة : «أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس» .

وأمَّا حديث أنيس فأخرجه[٣] . . . .

ص: قال أبو جعفر : فذهب قوم إلىٰ هذا، فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله في أول وقتها، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الليث بن سعد والأشهب وجماعة العراقيين فإنهم قالوا : المستحب تعجيل الظهر في أول وقتها في الشتاء والصيف .

قال أبو عمر[٤] رحمه الله : قال الليث بن سعد : تصلى الصلوات كلها الظهر وغيرها في أول وقتها، في الشتاء والصيف، فهو أفضل . وهو قول العراقيين، وكذلك قال الشافعي إلَّا أنه استثنىٰ فقال إلَّا أن يكون إمام جماعة يُنْتاب من المواضع البعيدة فإنه يبرد بالظهر، وأما مذهب مالك في ذلك فقد ذكر إسماعيل بن إسحاق وأبو الفرج عمرو بن محمد : أن مذهبه في الظهر وحدها أن يبرد بها، وتؤخر في شدة الحر، وسائر الصلوات تصلىٰ في أوائل أوقاتها .

وأما ابن القاسم فحكىٰ عن مالك : أن الظهر يصلىٰ إذا فاء الفيئ ذراعًا في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد علىٰ ما كتب به عمر رضي الله عنه إلىٰ عماله .

---

(١) كذا في «الأصل، ك»، وليس في «جامع الترمذي» (١/ ٢٩٢ رقم ١٥٥) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢١ رقم ٦٧٣) .

(٣) بيض له المصنف رحمه الله ولم يذكره الترمذي كما في التعليق السابق .

(٤) «التمهيد» (١/ ٩٨) .

وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا : إن معنىٰ ذلك مساجد الجماعات ، وأما المنفرد فأول الوقت أولىٰ به .

وقال عياض : ذهب مالك إلىٰ أن البادئ في الصلاة في أول أوقاتها أفضل .

وعند ابن المواز والقاضي إسماعيل وأبي الفرج : أن الظهر يبرد بها في شدة الحر .

وقال الشافعي : تقدم الصلوات للفذ والجماعة في الشتاء والصيف إلا الإمام الذي ينتاب إليه الناس من بُعْدٍ فيبرد بها في الصيف دون غيره ، ولمالك في المدونة استحباب أن يصلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه .

وتأوله أشياخنا علىٰ أهل الجماعات ، وأما الفرد فأول الوقت أولىٰ ، وتأوله بعضهم أن ذلك للفذ أيضًا ، ولم يختلف قوله في المبادرة بالمغرب أول وقتها ، ولا قول غيره ممن يقول لها وقت أم وقتان ، ولا اختلف قوله بالتغليس في الصبح .

قوله : «واحتجوا في ذلك بما ذكرنا» أي احتج هؤلاء القوم في قولهم : «يستحب تعجيل الظهر في الزمان كله» بما ذكرنا من الأحاديث .

ص: وخالف في ذلك آخرون ، فقالوا : أما في أيام الشتاء فيعجل بها كما ذكرتم ، وأما في أيام الصيف فتؤخر حتىٰ يبرد بها .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعةٌ آخرون ، وأراد بهم : الثوري ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمدًا ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، ومالكًا في الصحيح عنه ، وأهل الظاهر ؛ فإنهم قالوا : تؤخر الظهر في الصيف عن أول وقتها حتىٰ يبرد بها .

وقال الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ اللَّهُ :[٢/ ق٧٤-أ] والصحيح استحباب الإبراد ، وهو المنصوص للشافعي ، وبه قال جمهور أصحابه ؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة علىٰ فعله والأمر به في مواطن كثيرة ، ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

وقال ابن حزم في «المحلى» : تعجيل جميع الصلوات أفضل في أول أوقاتها على كل حال ؛ حاشى العتمة ؛ فإن تأخيرها إلى آخر وقتها في كل حال وكل زمان أفضل ، إلا أن يشق ذلك على الناس ؛ فالرفق بهم أولى ؛ وحاشى الظهر للجماعة خاصة ، في شدة الحرِّ خاصةً ؛ فالإبراد بها إلى آخر وقتها أفضل . انتهى .

وقال عياض : وذهب أهل الظاهر إلى أن أول الوقت وآخره في الفضل سواء ؛ وقال به بعض المالكية .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن مهاجر أبي الحسن ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : «كنا مع النبي عليه السلام في منزل ، فأذن بلال ، فقال رسول الله ﷺ : مَهْ يا بلال ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال : مَهْ يا بلال ، حتى رأينا فيء التلول ، ثم قال رسول الله عليه السلام : «إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر» .

ش: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه من استحباب إبراد الظهر في الصيف ، بحديث أبي ذر رضي الله عنه .

أخرجه بإسناد صحيح .

ومهاجر أبو الحسن التيمي[1] الكوفي الصائغ ؛ روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، وزيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي ، رحل إلى النبي عليه السلام فقُبض وهو في الطريق ؛ روى له الجماعة .

وأبو ذرٍّ اسمه جُندب بن جنادة .

وأخرجه البخاري[2] : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا غندر ، قال : ثنا شعبة ، عن المهاجر أبي الحسن ، سمع زيد بن وهب ، عن أبي ذر : «أذن مؤذن النبي عليه السلام الظهر ،

---

(١) في «الأصل ، ك» : «التميمي» ، والمثبت من «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٨٤) ، و«مغاني الأخيار» (٥/ ١١٢ رقم ٢٤٢٤) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٩٩ رقم ٥١١) .

فقال: أبرد، أبرد - أو قال: انتظر، انتظر - وقال: شدة الحرِّ من فيح جهنم، فإذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة، حتى رأينا فيء التلول».

وقال[(١)] **أيضًا**: ثنا آدم بن أبي إياس [قال: حدثنا شعبة][(٢)]، قال: ثنا مهاجر أبو الحسن - مولى لبني تيم الله - قال: سمعت زيد بن وهب، عن أبي ذر الغفاري قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحرّ من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة».

وأخرجه مسلم[(٣)]: حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثني محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت مهاجرًا أبا الحسن يحدث، أنه سمع زيد بن وهب يحدث، عن أبي ذر قال: «أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، أبرد؛ أو قال: انتظر، انتظر...» إلى آخره نحو رواية البخاري.

وأخرجه أبو **داود**[(٤)]: نا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، أخبرني أبو الحسن، قال: سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذر يقول: «كنا مع النبي ﷺ، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال: أبرد - مرتين أو ثلاثًا - حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: إن شدة الحرِّ من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة».

وأخرجه الترمذي[(٥)]: ثنا محمود بن غيلان، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: أنبأنا شعبة، عن مهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر: «أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال: أبرد، ثم أراد أن يقيم، فقال

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٩٩ رقم ٥١٤).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣١ رقم ٦١٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٤ رقم ٤٠١).

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢٩٧ رقم ١٥٨).

رسول الله ﷺ: أبرد في الظهر، قال: حتى رأينا فيء التلول، ثم أقام فصلى، فقال رسول الله ﷺ إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فأبردوا عن الصلاة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: «فأذن بلال» أراد به: فأقام؛ لأن الإقامة يطلق عليها الأذان؛ والدليل عليه رواية الترمذي: «فأراد أن يقيم»؛ لأنه ﷺ ما منعه عن الأذان في أول الوقت؛ وإنما منعه عن إقامته الصلاة في شدة الحر، وكذلك المراد من قوله: «فأراد أن يؤذن» معناه: أن يقيم، أو يكون المعنى: فأراد أن يؤذن كما صرح به في رواية أبي داود.

قوله: «مَهْ» أي اكفف، ودع الإقامة في هذا الوقت؛ وهذا من أسماء الأفعال كـ«صَهْ» فإن معناه اسكت، وهو يستعمل مع الفرد والمثنى والمجموع، والمذكر والمؤنث بلفظ واحدٍ، ويُنوَّن فيكون نكرةً، ويترك تنوينه فيكون معرفةً.

قوله: «حتى رأينا فيء التلول» أي ظلها، والتلول جمع تلّ - بتشديد اللام - ويجمع على تلال أيضًا.

قوله: «من فيح جهنم» بفاء مفتوحة، وياء آخر الحروف ساكنة، وحاء مهملة؛ أي سطوع حرها وانتشاره وغليانها؛ وأصله في كلامهم: السعة والانتشار، ومنه قولهم في الغارة «فيحي فياح»، ومكان أفيح أي واسع، وأرض فيحاء أي واسعة.

وللكلام وجهان:

حقيقي: وهو أن تكون شدة حرالصيف من وهج حَرِّ جهنم على الحقيقة وروي[1] «أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين: نفس في الصيف، ونفس في الشتاء؛ فأشد ما تجدونه من الحرّ في الصيف فهو من نفسها، وأشد ما تجدونه من البرد في الشتاء فهو منها».

ومجازي: وهوأن يكون هذا الكلام من باب التشبيه؛ أي كأنه نار جهنم من الحر؛ فاحذروها واجتنبوا ضررها. وقد قيل: روي: «فإن شدة الحر من فتح جهنم»

---

(١) تقدم عن قريب.

من فتح الباب ، أراد أن جهنم تفتح في ذلك الوقت ؛ فتكون شدة الحر من وهج حر جهنم .

قوله : «فأبردوا بالصلاة» أراد بها الظهر ؛ لأن في شدة الحر لا يكون إلا وقت الظهر ؛ ومعناه أخروها عن وقت الهاجرة إلى حين بَرْد النهار ، وانكسار وهج الحر .

وقال بعض أهل اللغة : أراد صلوها في أول وقتها ، وبرد النهار أوله .

قلت : هذا تأويل بعيد ينافيه قوله : «حتى رأينا فيء التلول» .

وقال الخطابي[1] : ومن تأوله على بردي النهار ، فقد خرج عن جملة قول الأمة .

قال عياض : مَعْنى «أبردوا بالصلاة» ادخلوا بها في وقت البرد ، وهو آخر النهار ؛ لأن حال ذلك الوقت بالإضافة إلى حرِّ الهاجرة برد ؛ يقال : أبرد الرجل : صار في برد النهار ، وأبرد الرجل كذا : وفعله فيه .

قوله : «أبردوا عن الصلاة» كما جاء في بعض الروايات : معناه بالصلاة ، وعن تأتي بمعنى الباء ، كما قيل : «رميت عن القوس» ، أي به ، كما تأتي الباء بمعنى عن ، وقيل في قوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[2] أي عنه ، وقد تكون «عن» هاهنا زائدة ؛ أي أبردوا الصلاة .

ويستفاد منه :

استحباب تأخير الظهر إلى وقت البرودة في الصيف ، وبه استدل أصحابنا على ذلك ، وحديث خباب ونحوه منسوخ بحديث الإبراد ، على ما يأتي إن شاء الله ، ويقال : الإبراد رخصة والتقديم أفضل ، واعتمدوا على حديث خباب وحملوا حديث الإبراد على الرخصة والتخفيف في التأخير ، وهو قول بعض الشافعية .

وأن جهنم مخلوقة اليوم ، خلافًا لمن يقول من المعتزلة وغيرهم : إنها لم تخلق بعد .

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١١١) .

(٢) سورة الفرقان ، آية : [٥٩] .

وأن شدة حَرِّ الصيف في الدنيا من حَرِّ جهنم .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله .

ش: هذان إسنادان صحيحان:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة شيخ مسلم وغيره، عن أبي معاوية محمد بن خازم - بالمعجمتين - الضرير أحد أصحاب أبي حنيفة، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح ذكوان الزيات، عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك .

وأخرجه ابن ماجه[1]: ثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش ... إلى آخره نحوه سواء .

الثاني: عن فهد أيضًا، عن عمر بن حفص شيخ البخاري، عن أبيه [٢/ ق٧٥-أ] حفص بن غياث، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ .

وأخرجه البخاري[2]: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، ثنا أبو صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة، عن الأعمش .

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٣ رقم ٦٧٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٩٩ رقم ٥١٣) .

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب أخبره، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا النضر بن عبد الجبار، قال: ثنا نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن خزيمة وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن رسول ﷺ مثله.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، قال: كان أبو هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي عبد الله بن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد وسليمان الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانْ اليوم الحارّ، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وعن عوف، عن الحسن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فأبردوا بالصلاة».

ش: هذه تسعة طرق صحاح، ورجالها كلهم ثقات.

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وعن سعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو **داود**[(١)]: ثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة - قال ابن موهب: بالصلاة - فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم».

وأخرجه الترمذي نحوه[(٢)]: عن قتيبة، عن الليث... إلى آخره.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٣)] **نحوه** عن محمد بن الحسن بن قتيبة، عن يزيد بن موهب، عن الليث.

وهذا الحديث قد روي بطرق مختلفة متعددة، عن أبي هريرة، أخرجه الجماعة[(٤)] وأحمد[(٥)] والطيالسي[(٦)] والعدني والبزار في «مسانيدهم»، والدارمي[(٧)] والبيهقي[(٨)] والدارقطني في «سننهم»، والطبراني في «معجمه».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٤ رقم ٤٠٢).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٩٥ رقم ١٥٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٧٤ رقم ١٥٠٧).

(٤) «البخاري» (١/ ١٩٩ رقم ٥١٢)، و«مسلم» (١/ ٤٣٠ رقم ٦١٥)، و«أبو داود» (١/ ١٦٤ رقم ٤٠٢)، و«الترمذي» (١/ ٢٩٥ رقم ١٥٧)، و«النسائي» (١/ ٢٤٨ رقم ٥٠٠)، و«ابن ماجه» (١/ ٢٢٢ رقم ٦٧٨).

(٥) «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٦ رقم ٧٦٠٢).

(٦) «مسند الطيالسي» (١/ ٣٠٤ رقم ٢٣٠٢).

(٧) «سنن الدارمي» (١/ ٢٩٦ رقم ١٢٠٧).

(٨) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٤٣٧ رقم ١٨٩٩).

الثاني : عن ربيع بن سليمان الجيزي المصري الأعرج شيخ أبي داود والنسائي ، عن النضر بن عبد الجبار بن نُضَيْر - بضم النون ، وفتح الضاد المعجمة - أبي الأسود المصري ، وثقه ابن حبان وغيره .

عن نافع بن يزيد الكلاعي أبي يزيد المصري .

عن يزيد بن عبد الله بن الهاد المدني .

عن محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي أبي عبد الله المدني .

عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المدني .

عن أبي هريرة .

وأخرجه البزار في «مسنده» : من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : «أبردوا عن الصلاة ؛ فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم» .

وأخرجه مسلم(١) : من حديث ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قصة النار ، وقال : حدثني حرملة بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أنا حيوة ، قال : حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد [٢/ ق٧٥-ب] عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «قالت النار : ربِّ أكل بعضي بعضًا ؛ فأذن لي أن أتنفس ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم ، وما وجدتم من حرٍّ أو حرور فمن نفس جهنم» .

الثالث : عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان ، كلاهما عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم القرشي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله عليه السلام مثله .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣١ رقم ٦١٧) .

وأخرجه السراج في «مسنده» وقال: ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم».

الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك في «موطإه»(١): عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف».

وأخرجه مسلم(٢): عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك، نحوه.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»(٣): عن [عمر](٤) بن سعيد بن سنان، عن أحمد بن أبي بكر، عن مالك، نحوه.

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ١٦ رقم ٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣١ رقم ٦١٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٧٧ رقم ١٥١٠).

(٤) في «الأصل، ك»: عمرو، وهو خطأ، والمثبت من «صحيح ابن حبان»، وهو عمر بن سعيد ابن أحمد بن سعيد بن سنان، أبو بكر الطائي المنبجي، له ترجمة في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٥٩-٦٠).

الخامس: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه مالك في «موطإه»[١]: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٢]: عن إسحاق، عن مالك، عن أبي الزناد ...» إلى آخره.

السادس: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، قال: «كان أبو هريرة رضي الله عنه ...» إلى آخره.

وأخرجه البزار من حديث الأعرج من غير هذا الوجه، فقال: ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، نا أيوب بن سليمان بن بلال، ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بصلاة الظهر في شدة الحرِّ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

السابع: عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب الملقب بحشل شيخ مسلم وأبي بكر بن خزيمة وابن جرير الطبري.

عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري، عن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المدني نزيل مصر، عن بُسْر - بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة - بن سعيد المدني العابد، وعن سليمان الأغر أبي عبد الله المدني، عن أبي هريرة.

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ١٦ رقم ٢٩).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٤٦٢ رقم ٩٩٥٧).

وأخرجه مسلم[١] : حدثني هارون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سَوَّاد وأحمد بن عيسى قال عمرو : أخبرنا ، وقال الآخران : نا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، أن بكيرًا حدثه ، عن بُسْر بن سعيد وسليمان الأغر ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان اليوم الحارّ فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

الثامن : عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن منصور ابن شعبة الخراساني ، عن هشيم بن بشير السلمي ، عن هشام بن حسان القردوسي ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٢] : ثنا هشيم ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «شدة الحر من فيح جهنم ؛ فأبردوا بالصلاة» .

وأخرجه البزار أيضًا : ثنا نصر بن علي ، نا عبد الله بن علي ، عن هشام ، [٢/ ق٧٦-أ] عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

وأخرجه أحمد أيضًا[٣] : عن يزيد بن هارون ، نا هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : أبردوا عن الصلاة في الحرِّ ؛ فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم ، أو من فيح أبواب جهنم» .

التاسع : عن صالح ، عن سعيد ، عن هشيم ، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي ، عن الحسن البصري ، عن أبي هريرة .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : حدثني أبي ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٠ رقم ٦١٥) .

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٢٢٩ رقم ٧١٣٠) .

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٥٠٧ رقم ١٠٦٠٠) .

وعن أبي زرعة، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسىٰ يرفعه قال: «أبردوا بالظهر؛ فإن الذي تجدونه من الحرِّ من فيح جهنم».

ش: هذان طريقان:

أحدهما: عن فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص شيخ البخاري، عن أبيه حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي الكوفي، عن إبراهيم ابن يزيد النخعي الكوفي، عن يزيد بن أوس، وثقه ابن حبان، وقال ابن المديني: مجهول، وذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه.

عن ثابت بن قيس النخعي الكوفي، عن أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس.

وأخرجه النسائي[1]: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي (ح).

وثنا إبراهيم بن يعقوب، قال: ثنا يحيىٰ بن معين، قال: ثنا حفص (ح).

وأبنا عمرو بن منصور، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسىٰ يرفعه قال: «أبردوا بالظهر؛ فإن الذي تجدونه من الحر من فيح جهنم».

والآخر: عن فهد، عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النخعي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسىٰ يرفعه قال: «أبردوا بالظهر...» إلىٰ آخره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ثنا علي بن عبد العزيز وبشر بن موسىٰ، قالا: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ.

---

(١) «المجتبىٰ» (١/ ٢٤٩ رقم ٥٠١).

وعن أبي زرعة، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسىٰ، رفعه قال: «أبردوا بالظهر؛ فإن الذي تجدونه من الحرِّ من فيح جهنم». انتهىٰ.

وأبو زرعة اختلف في اسمه، فقيل: هرم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل عمرو، وقيل: جرير، روىٰ له الجماعة.

وهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي موسىٰ، ومن حديث المغيرة أيضًا علىٰ ما يأتي.

وقال الترمذي[1]: بعد أن أخرج حديث أبي هريرة: وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر، وابن عمر، والمغيرة، والقاسم بن صفوان، عن أبيه، وأبي موسىٰ، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم.

قلت: وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وعائشة أم المؤمنين، وعمرو بن عبسة، وعبد الرحمن بن جارية.

فحديث ابن عمر عند ابن ماجه[2]: ثنا عبد الرحمن بن عمر، نا عبد الوهاب الثقفي، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه السلام: «أبردوا بالظهر».

وحديث المغيرة عنده أيضًا[3]: ثنا تميم بن المنتصر الواسطي، نا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: «كنا نصلي مع رسول الله عليه السلام صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

وأخرجه الطحاوي أيضًا علىٰ ما يأتي إن شاء الله.

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٩٥ رقم ١٥٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٣ رقم ٦٨١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٣ رقم ٦٨٠).

وحديث القاسم بن **صفوان عن أبيه عند الطبراني في «الكبير»**[(١)] ، **وأحمد في «مسنده»**[(٢)] : بإسنادهما عن النبي ﷺ قال : «أبردوا بالظهر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : القاسم بن صفوان لا يعرف إلا في هذا الحديث .

قلت : صفوان هو ابن مخرمة الزهري له صحبة .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما **عند البزار :** نا محمد بن عثمان بن كرامة ، نا عبيد الله ، نا عمر بن صُهْبَان ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «كان النبي ﷺ في غزوة يؤخر الظهر حتى يبرد . . .» الحديث .

وحديث أنس عند النسائي[(٣)] : أنا عبيد الله بن سعيد ، قال : أنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، ثنا خالد بن دينار أبو خلدة [٢/ ق٧٦-ب] قال : سمعت أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عَجَّل» .

وحديث عمر بن **الخطاب** رضي الله عنه **عند البزار**[(٤)] : ثنا الفضل بن سهل الكرخي ، وأحمد بن الوليد قالا : ثنا محمد بن الحسن المخزومي ، قال : ثنا أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وإن جهنم قالت : أكل بعضي بعضًا ، فاستأذنت الله في نفسين ، فأذن لها ، فشدة الحر من فيح جهنم ، وشدة البرد من زمهريرها» .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر رضي الله عنه إلا من هذا الوجه ، ورواه محمد بن الحسن ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن جده .

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ٧١ رقم ٧٣٩٩) .

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٢٦٢ رقم ١٨٣٣٣) .

(٣) «المجتبى» (١/ ٢٤٨ رقم ٤٩٩) .

(٤) «مسند البزار» (١/ ٤٠٣ ، ٤٠٤ رقم ٢٨٠) .

ومحمد بن الحسن منكر الحديث، وقد احتمل الناس حديثه.

وأخرجه أبو يعلى أيضًا في «مسنده»[١] .

وحديث عائشة عند البزار وأبي **يعلى**[٢] **بإسناد صحيح**، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن شدة الحرِّ من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة».

وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني في «الكبير»[٣] : **بإسناد ضعيف**، عن النبي ﷺ قال: «أبردوا بصلاة الظهر؛ فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم».

وحديث عبد الرحمن بن **جارية عند الطبراني أيضًا في «الكبير»**[٤] من رواية عبد الكريم بن سليط عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر».

وعبد الكريم بن سليط وثقه ابن حبان.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: ففي هذه الآثار الأمر بالإبراد بالظهر، من شدة الحر، وذلك لا يكون إلا في الصيف، فقد خالف في ذلك ما روي عن النبي ﷺ من تعجيل الظهر في الحر على ما ذكرنا في الآثار الأول، فإن قال قائل: فما دل على أن أحد الأمرين أولى من الآخر؟

قيل له: قد روي أن تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نُسخ، كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، وتميم بن المنتصر، قالا: ثنا إسحاق ابن يوسف الأزرق، قال: ثنا شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٦ رقم ١٦٩٩): رواه أبو يعلى والبزار وقال: «إن جهنم قالت: أكل بعضي بعضًا» وفيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى وضع الحديث.

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٧ رقم ١٧٠٢): رواه أبو يعلى والبزار ورجاله موثقون.

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٧ رقم ١٧٠٣): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه سليمان ابن سلمة الخبائري وهو مجمع على ضعفه.

(٤) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٧ رقم ١٧٠٥): رواه الطبراني في «الكبير» من رواية ابن سليط عنه ولم أجد من ذكر ابن سليط. ورجاله رجال الصحيح.

المغيرة بن شعبة ، قال : «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الظهر بالهجير ، ثم قال : إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة» .

قال أبو جعفر : فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصليها في الحرِّ ، فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحرِّ ، ووجب استعمال الإبراد في شدة الحرِّ .

ش: ملخصه أن الآثار الأول التي فيها تعجيل الظهر في شدة الحرِّ قد انتسخ حكمها ، بأمره ﷺ بإبراد الظهر في شدة الحر ، والدليل عليه حديث المغيرة بن شعبة ؛ فإنه أخبر في حديثه أنه ﷺ أمر بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصليها في الحرِّ ، والمتأخر ناسخ للمتقدم ، وإليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف .

وقال الترمذي[1] : معنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحرِّ أولى وأشبه بالاتباع ، وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي ، قال أبو ذر : «كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأذن بلال في صلاة الظهر ، فقال النبي ﷺ : يا بلال ، أبرد ثم أبرد» .

فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنىً ؛ لاجتماعهم في السفر ، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد ، انتهى .

ثم رجال حديث المغيرة ثقات ، وتميم بن المنتصر بن تميم الهاشمي أبو عبد الله الواسطي شيخ أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير الطبري .

وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي .

وبيان هو ابن بشر الأحمسي البجلي الكوفي ، روى له الجماعة .

وقيس بن أبي حازم واسمه حصين بن عوف البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٩٥ رقم ١٥٧) .

روى له الجماعة، قيل: إنه رأى النبي عليه السلام وهو يخطب، ولم يثبت، والصحيح أنه هاجر إليه عليه السلام ليبايعه فَقُبِضَ وهو في الطريق.

والحديث أخرجه ابن ماجه[1] **:** عن تميم بن المنتصر... إلى آخره نحوه، وقد ذكرناه عن قريب.

ص: وقد روي عن أنس بن مالك وأبي مسعود رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف:

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح،[٢/ ق٧٧-أ] **قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبي مسعود: «أنه رأى النبي عليه السلام يصلي الظهر حين تزيغ الشمس، وربما أخرها في شدة الحرِّ».**

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا حرمي بن عمارة، قال: ثنا أبو خلدة، قال: ثنا أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله عليه السلام إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة».

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن ثابت، قال: ثنا أبو خلدة، عن أنس بن مالك قال: «كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا كان بالشتاء بكَّر بالظهر، وإذا كان بالصيف أبرد بها».

قال أبو جعفر رحمه الله: هكذا السنة عندنا في صلاة الظهر على ما ذكر أبو مسعود وأنس رضي الله عنهما من صلاة رسول الله عليه السلام، وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الأول ما يجب به خلاف شيء من هذا؛ لأن حديث أسامة وعائشة وخباب وأبي برزة رضي الله عنهم كلهم عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الأخير.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صلاة الظهر حين زالت الشمس وحلفه أن ذلك وقتها، فليس في ذلك الحديث أن ذلك كان منه في الصيف ولا أنه كان منه في

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٣ رقم ٦٨٠).

الشتاء، ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره، وهذا أنس بن مالك فقد روى عنه الزهري أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء أبو خلدة ففسر عنه أنه كان يصليها في الشتاء معجلًا وفي الصيف مؤخرًا، واحتمل ما روى ابن مسعود، وهو كذلك أيضًا.

ش: ذكر حديث أبي مسعود وأنس رضي الله عنهما تأكيدًا لما ذكره من نسخ حديث المغيرة الأحاديث التي فيها تعجيل الظهر في شدة الحرّ.

وأخرج حديث أبي مسعود - واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري المعروف بالبدري - بإسناد صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات.

وبَشير - بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة - قيل: له صحبة أيضًا.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[1] **مطولا:** ثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح (ح).

وثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي، نا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب: «أنهم كانوا على كراسي عمر بن عبد العزيز ومعهم عروة بن الزبير، فدعاه المؤذن لصلاة العصر...» الحديث ذكرناه بتمامه في أول باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر؛ لأن الطحاوي قد ذكر هناك قطعة منه بالإسناد الذي ذكره هاهنا بعينه.

وأخرج حديث أنس من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن أبي بكر بن عطاء بن مقدَّم المقدمي - بفتح الدال - شيخ البخاري ومسلم.

عن حرمي بن عمارة بن أبي حفصة البصري.

عن أبي خلدة - بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام - واسمه خالد بن دينار البصري الخياط.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٥٩ رقم ٧١٦).

عن أنس بن مالك .

وأخرجه النسائي[1] : أنا عبيد الله بن سعيد ، قال : أبنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم ، قال : أبنا خالد بن دينار أبو خلدة ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عجَّل» .

قوله : «بكَّر» أي أتى الصلاة في أول وقتها ، وكل من أسرع إلىٰ شيء فقد بكَّر إليه .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن ثابت البصري أبي محمد البزار - بالراء المهملة في آخره - عن أبي خلدة ، عن أنس .

وأخرجه أبو **العباس السراج في «مسنده»** : ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا يحيىٰ بن خليف بن عقبة بصري ، عن أبي خلدة ، عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ إذا كان البرد بكَّر بالصلاة ، وإذا كان الحرَّ أخرها» .

قوله : «قال أبو **جعفر . . .»** إلىٰ آخره ، ظاهر عن البيان .

قوله : «وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه **. . .»** إلىٰ آخره جواب عمَّا استدلت به أهل المقالة الأولىٰ من جملة الأحاديث التي ذكرت في الفصل الأول منها حديث مسروق قال : «صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين [٢/ ق٧٧-ب] زالت الشمس ، فقال : هذا - والذي لا إله إلا هو - وقت هذه الصلاة» وتقرير الجواب : أنه لا دلالة فيه أنه كان ذلك في الصيف ، ولا أنه كان في الشتاء ، وإنما هو بيان وقت الظهر ، ونحن نقول به .

وأما الإبراد في الصيف والتعجيل في الشتاء فأمرٌ زائد علىٰ ذلك ، فلا دلالة له علىٰ ذلك ، وهذا كحديث الزهري عن أنس : «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس» ، ثم جاء أبو خلدة خالد بن دينار فسر عن أنس أنه كان يصليها في الشتاء مُعَجِّلًا وفي الصيف مؤخرًا ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يحتمل هذا الوجه ، فلا يتم

(١) «المجتبىٰ» (١/ ٢٤٨ رقم ٤٩٩) .

لهم به استدلال، وعندي جواب آخر أحسن منه، وهو أن ابن مسعود إنما أكد كلامه بيمينه على أن دخول وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء، وليس يمينه على أن وقت الظهر هو الوقت الذي صلى فيه الظهر فقط؛ لأن وقت الظهر أكثر من الوقت الذي صلى هو فيه؛ لأنه ينتهي إلى أنه يصير ظل كل شيء مثله أو مثليه على الخلاف، فيكون معنى قوله: «هو وقت الظهر» أي هو وقت دخول الظهر، واستحقاقه، وليس فيه دلالة على استحباب ذلك الجزء من الوقت، فافهم.

ص: فإن احتج محتج في تعجيل الظهر بما قد حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سويد بن غفلة، قال: «سمع الحجاج أذانه بالظهر وهو في الجبَّانة، فأرسل إليه، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقال: صليت مع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم حين زالت الشمس، قال: فصرفه، وقال: لا تؤذن ولا تؤم».

قيل له: ليس في هذا الحديث أن الوقت الذي رآهم فيه سويد كان في الصيف فقد يجوز أن يكون كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك، والدليل على هذا: أن يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله ابن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، «أن عمر رضي الله عنه قال لأبي محذورة بمكة: أنت بأرض حارة شديدة الحرِّ فأبرد ثم أبرد بالأذان للصلاة».

قال أبو جعفر رحمه الله: أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أمر أبا محذورة في هذا الحديث بالإبراد لشدة الحرِّ؟ فأولى الأشياء بنا أن نحمل ما روى عنه سويد على غير خلاف ذلك، فيكون ذلك كان منه في وقت لا حرَّ فيه.

ش: وجه الاحتجاج: أن سويد بن غفلة أخبر أنه صلى مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في أول الوقت، فدل على أن التعجيل هو السنة مطلقًا؛ لأنه لو لم يكن السنة لما فعل بها الخلفاء الثلاثة الراشدون.

وتقرير الجواب: أنه لا دليل فيه أن الوقت الذي رآهم سويد يصلون فيه كان في الصيف، فيحتمل أن يكون قد كان ذلك في الشتاء، بل هو المراد، والدليل عليه أن

عمر رضي الله عنه أمر أبا محذورة مؤذن مكة أن يبرد بالأذان للصلاة في شدة الحرّ فلو لم يكن هذا عند عمر سنة لما أمره بذلك .

ثم إسناد أثر سويد صحيح ، وابن الأصبهاني هو محمد بن سعيد شيخ البخاري .

وأبو حَصِين - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة - واسمه عثمان بن عاصم الكوفي ، روى له الجماعة .

وسويد بن غفلة بن عوسجة الكوفي أدرك الجاهلية ، وروي عنه أنه قال : «أنا لِدَة النبي عليه السلام ؛ ولدت عام الفيل» . قدم المدينة حين نُفِضَت الأيدي من دفن رسول الله عليه السلام .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، قال : حدثني ميمون بن مهران : «أن سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس ، فأرسل إليه الحجاج : لا تسبقنا بصلاتنا ، فقال سويد : قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا ، والموت أقرب إليَّ من أن أدعها» .

قوله : «في الجبانة» الجبان والجبانة الصحراء ، وتسمى المقابر جبانة أيضًا ؛ لأنها تكون في الصحراء ، تسمية للشيء بموضعه .

قوله : «فصرفه» أي منعه الحجاج عن الأذان والإقامة ، والحجاج هو ابن يوسف الثقفي الظالم المشهور ، وكان عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان ، وتوفي سنة خمس وتسعين من الهجرة ، وعمره ثلاث - أو أربع - وخمسون سنة .

وأما أثر عمر بن الخطاب فأخرجه عن يزيد بن سنان القزاز .

عن أبي بكر الحنفي الصغير واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد روى له الجماعة .

عن عبد الله بن نافع القرشي ، فيه مقال ، فعن يحيى : ضعيف ، وعنه : يُكتب حديثه . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . روى له ابن ماجه .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٥ رقم ٣٢٧١) .

عن أبيه نافع مولى ابن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[(١)] : عن معمر ، عن أيوب ويزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة بن خالد ، قال : «قدم عمر مكة ، فأذن له أبو محذورة ، فقال له عمر : أما خشيت أن ينخرق مريطاؤك؟! قال : يا أمير المؤمنين قدمتَ فأحببت أن أسمعكم أذاني ، فقال له عمر : إن أرضكم معشر أهل تهامة حارَّة ، فأبرد ثم أبرد - مرتين أو ثلاثًا - ثم أذن ، ثم ثوب» انتهى .

وأبو محذورة - بضم الذال المعجمة - اسمه أوس ، وقيل : سمرة ، وقيل : سلمة ، وقيل : سلمان ، واسم أبيه مِعْيَرَ - بكسر الميم ، وسكون العين ، وفتح الياء آخر الحروف ، وفي آخره راء - وكان أحسن الناس أذانًا وأنداهم صوتًا ، وجعله النبي عليه السلام على أذان مكة يوم منصرفه من حنين ، فلم يزل يؤذن فيها إلى أن توفي بمكة سنة تسع وخمسين من الهجرة .

قوله : «مريطاؤك» المريطاء - بضم الميم ، وبالمد - هي الجلدة التي بين السرة والعانة ، وهي في الأصل مصغرة مرطاء ، وهي الملساء التي لا شعر عليها ، وقد تقصر .

ص: فإن قال قائل : إن حكم الظهر أن يعجل في سائر الزمان ، ولا يؤخر ، كما روي عن رسول الله ﷺ في حديث خباب وعائشة وجابر وأبي برزة رضي الله عنهم وإنما كان من النبي عليه السلام من أمره إياهم بالإبراد رخصة منه لهم لشدة الحرِّ ؛ لأن مسجدهم لم يكن له ظلال ، وذكَر في ذلك ما قد روي عن ميمون بن مهران ، فيه كما قد حدثنا فهد ، قال : ثنا علي [بن][(٢)] **معبد ، قال : ثنا أبو المليح الرقي ، عن ميمون بن مهران ، قال : «لا بأس بالصلاة نصف النهار وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار ؛ لأنهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحرِّ ولم يكن لهم ظلال ، فقال :**

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٤٥ رقم ٢٠٦٠) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

أبردوا بها . قيل له : هذا الكلام يستحيل ؛ لأن هذا لو كان كما ذكرت لما أخرها رسول الله ﷺ وهو في السفر ، حيث لا كِنّ ولا ظلٌّ على ما في حديث أبي ذر رضي الله عنه ، ولصلاها حينئذٍ في أول وقتها في غير كنٍّ ولا ظل ، فتركه الصلاة حينئذٍ دليل على أن ما كان منه من الأمر بالإبراد ليس لأن يكونوا في شدة الحر في الكِنَّ ، ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحرِّ ؛ لأنه لو كان ذلك كذلك لصلاها حيث لا كِنَّ في أول وقتها ولكن ما كان منه ﷺ من هذا القول عندنا - والله أعلم - إيجاب منه أن ذلك هو سنتها ، كان الكِنُّ موجودًا أو معدومًا .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: هذا السؤال يرد على ما ذكر من ثبوت النسخ في حديث خباب ونحوه ، على ما مرَّ ذكره ، تقديره أن يقال : لا نُسلِّم أن حديث الإبراد ناسخ لحديث التعجيل بل حكم التعجيل باقٍ كما في حديث خباب ومن ذكر معه ، وإنما كان أمره ﷺ بالإبراد لأجل الرخصة لهم ؛ لأجل شدة الحرِّ ؛ لأن مسجدهم لم يكن له ظلال وكانوا يتضررون وقت الهاجرة ، فرخص لهم بالإبراد لذلك ؛ والدليل عليه ما قاله ميمون بن مهران - أبو أيوب الجزري ، وثقه أحمد والنسائي وغيرهما - «لا بأس بالصلاة نصف النهار . . .» إلى آخره .

أخرجه الطحاوي : عن فهد بن سليمان ، عن علي بن معبد بن شداد العبدي أحد أصحاب محمد بن الحسن الشيباني ، عن أبي المليح الرقي واسمه الحسن بن عمرو الفزاري وثقه أحمد وأبو زرعة ، ونسبته إلى رَقَّة -بفتح الراء [٢/ ق٧٨-ب] والقاف المشددة- بلدة بالفراتية وهذا أخذه ميمون من سويد بن غفلة ، فكل ما أجيب عن قول سويد فهو جواب عن قول ميمون .

وتقدير الجواب : أن ما ذكرتم هذا بعيد ومستحيل ؛ لأن الأمر لو كان كما ذكرتم لَمَا أخر رسول الله ﷺ الظهر والحال أنه كان في السفر كما مرَّ في حديث أبي ذر «كنا مع رسول الله ﷺ منزل فأذن بلال ، فقال رسول الله ﷺ : مه يا بلال . . .» الحديث .

وفي رواية الترمذي[١] : «أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال ، فأراد أن يقيم ، فقال : أبرد . . .» الحديث . والسفر لا كِنَّ فيه ولا ظلال ، ولم يُصلِّ رسول الله ﷺ في أول وقتها ، بل أخرها ، ولو كان الأمر كما ذكرتم لصلاها حينئذٍ في أول الوقت ، فظهر من ذلك أن تأخيره ﷺ الظهر حينئذٍ إلى وقت الإبراد لم يكن لأجل أن يكونوا في الكِنّ في شدة الحرِّ ليخرجوا منها ثم يصلوا بعد ذهابها ، بل إنما كان ذلك منه ﷺ عزمًا على أنه سنة سواء كان الكِنّ موجودًا أو معدومًا ، فيستوي فيه السفر والحضر ، وثبت النسخ الذي ادعينا واستمر الحكم على تأخير الظهر في الصيف حتى يبرد بها ، والله أعلم .

«والكِنّ» بكسر الكاف وتشديد النون السترة والجمع أكنان قال الله تعالى : ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا﴾[٢] ، والأكنة : الأغطية ، قال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾[٣] والواحدة كنان ، وأكننته في نفسي : أسررته ، فافهم .

* * *

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٩٧ رقم ١٥٨) .

(٢) سورة النحل ، آية : [٨١] .

(٣) سورة الأنعام ، آية : [٢٥] .

ص: باب: العصر هل يؤخر أم يعجل؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم صلاة العصر هل تعجل في أول وقتها أم تؤخر فأيهما أفضل؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة.

ص: حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ثم الظفري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سمعته يقول: ما كان أحد أشد تعجيلًا لصلاة العصر من رسول الله عليه السلام، إن كان أبعد رجلين من الأنصار دارًا من مسجد رسول الله عليه السلام لأبو لبابة بن عبد المنذر أحد بني عمرو بن عوف وأبو عبس بن جَبْر أحد بني حارثة، دار أبي لبابة بقباء، ودار أبي عبس في بني حارثة، ثم إن كانا ليصليان مع رسول الله عليه السلام العصر، ثم يأتيان قومهما وما صلوها؛ لتبكير رسول الله عليه السلام بها».

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»[1]: ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس بن مالك: «كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله عليه السلام دارًا أبو لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء، وأبو عَبْس بن جَبْر ومسكنه في بني حارثة، فكانا يصليان مع رسول الله عليه السلام، ثم يأتيان قومهما وما صلوا؛ لتعجيل رسول الله عليه السلام بها».

وأخرجه الطبراني أيضًا في «الأوسط»[2].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٤ رقم ١٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (٨/ ٥٣ رقم ٧٩٤٦).

قوله: «إن كان». «إنْ» هذه مخففة من المثقلة، وأصله إنَّه كان.

قوله: «أبعد» مرفوع؛ لأنه اسم كان، وخبره قوله: «لَأَبو لبابة» ودخلت «اللام» فيه للتأكيد، ولهذا جاءت مفتوحة.

وقوله: «دارًا» نصب على التمييز.

قوله: «أحد بني عمرو» صفة لقوله: «لأبو لبابة» ويجوز أن يكون خبر مبتدإٍ محذوف، أي هو أحد بني عمرو، فحينئذٍ الجملة أيضًا صفة لأبي لبابة

وأبو لبابة - بضم اللام - وتخفيف الباء الموحدة ثم ألف وباء أخرى - واسمه رفاعة بن المنذر، وقيل: بشير بن عبد المنذر غلبت عليه كنيته، كان من النقباء، وشهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها، وقيل: لم يشهد بدرًا، بل أَمَّره رسول الله ﷺ على المدينة، وضرب له بسهم مع أصحاب بدرٍ، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف يوم الفتح، مات في خلافة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: «وأبو عبس» عطف على قوله: «لأَبو لبابة» واسمه عبد الرحمن بن جَبْر بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث الأنصاري الحارثي المدني غلبت عليه كنيته، شهد بدرًا، ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين ودفن بالبقيع وله سبعون سنة، وعَبْس بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وبالسين المهملة.

وجَبْر بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة.

قوله: «دار أبي لبابة» مبتدأ، وخبره: قوله: «بقباء»، والجملة بيان لقوله: **«أبعد رجلين من الأنصار دارًا»** وكذلك **قوله: «ودار أبي عبس»** مبتدأ، وخبره **قوله: «في بني حارثة»** وقُباء بضم القاف، وبالباء الموحدة، تمد وتقصر قرية على ميلين من المدينة، وهناك مسجد التقوى.

قوله: «ثم إن كانا» «إن» هذه مخففة من المثقلة، وأصله ثم إنه كانا.

قوله: «وما صلُّوها» جملة حالية.

قوله: «لتبكير رسول الله ﷺ بها» أي لتعجيل رسول الله ﷺ بالعصر، وبه استدل الشافعي وأحمد وإسحاق وعبد الله بن المبارك أن الأفضل تعجيل العصر، وقال الترمذي: وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وأنس وغير واحدٍ من التابعين في تعجيل صلاة العصر، وكرهوا تأخيرها، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال عياض: هذا الحديث وأشباهه حجة للجماعة في أن أول وقت العصر القامة، وأن صلاتها لأول وقتها أفضل، ورد على من خالفهم؛ إذْ لو كان القامتان كما قال أبو حنيفة لما اتفق أن يجدوا بني عمرو يصلون إلا في الاصفرار ولا وصلوا إلى قباء والعوالي إلا بعد سقوط الشمس ونزولها وتغيرها، وكذا قال الشيخ محيي الدين: المراد من هذه الأحاديث المبادرة بصلاة العصر أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعدُ لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة.

ثم قال: وفيها دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور؛ أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، وقال أبو حنيفة: لا يدخل وقته حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وهذه حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس[1] في بيان المواقيت، وحديث جابر[2] وغير ذلك.

قلت: الجواب من جهة أبي حنيفة أنه ﷺ أمر بالإبراد بالظهر بقوله: **«أبردوا بالظهر»** يعني صلوها إذا سكنت شدة الحَرّ، واشتداد الحر في ديارهم يكون وقت صيرورة ظل كل شيء مثله، ولا يفتر الحرُّ إلا بعد المثلين، فإذا تعارضت الأخبار يبقى ما كان على ما كان، ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك، ووقت

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٦٠ رقم ٣٩٣)، والترمذي في «جامعه» (١/ ٢٧٨ رقم ١٤٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٣٣ رقم ٣٠٨١).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/ ٢٨١ رقم ١٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٥٥ رقم ٥١٣)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٠ رقم ١٤٥٧٨).

العصر ما كان ثابتًا فلا يدخل بالشك ، وأما حديث ابن عباس وجابر وغيرهما فلا يدل على أن لا يكون ما وراء وقت الإمامة وقتًا للظهر ألا ترى أن جبريل عليه السلام أَمَّ للفجر في اليوم الثاني حين أسفر والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس ، وكذلك صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده إلى طلوع الفجر .

وأما الجواب عن حديث أنس وما يشابهه محمول على أن ذلك كان في وقت الصيف ، أو كان ذلك في وقت مخصوص لعدد ، والأفضل عند أصحابنا أن يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغير في الشتاء والصيف جميعًا ، قاله في «البدائع» لما روي عنه عليه السلام : «كان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية» .

أخرجه أبو داود[1] [٢/ق٧٩-ب] وهذا فيه بيان تأخيره العصر ؛ ولأن في تأخيره تكثير النوافل ؛ لأن النافلة بعدها مكروهة .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا مالك ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس رضي الله عنه قال : «كنا نصلي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا مالك بن أنس ، قال : حدثني الزهري وإسحاق بن عبد الله ، عن أنس بن مالك : «أن النبي عليه السلام كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء - قال أحدهما : وهم يصلون ، وقال الآخر - : والشمس مرتفعة» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا مالك ، عن الزهري ، عن أنس (ح) .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال : «كنا نصلي العصر ، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة» .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٥ رقم ٤٠٨) .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة». قال الزهري والعوالي على الميلين والثلاثة - وأحسبه قال: والأربعة-».

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حيّة، فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة».

حدثنا ابن خزيمة، قال: أنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن منصور، عن ربعي، قال: ثنا أبو الأبيض، قال: ثنا أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء، ثم أرجع إلى قومي وهم جلوس في ناحية المدينة، فأقول لهم: قوموا فصلوا؛ فإن النبي ﷺ قد صلَّى».

قال أبو جعفر رحمه الله: فقد اخْتُلِفَ عن أنس بن مالك في هذا الحديث، فكان ما روى عاصم بن عمر بن قتادة وإسحاق بن عبد الله وأبو الأبيض عن أنس بن مالك يدل على التعجيل بها؛ لأن في حديثهم أن رسول الله ﷺ كان يصليها، ثم يذهب الذاهب إلى المكان الذي ذكروا فيجدهم لم يصلوا العصر، ونحن نعلم أن أولئك لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس، فهذا دليل على التعجيل، وأما ما روى الزهري عنه فإنه قال: «كنا نصليها مع النبي ﷺ ثم نأتي العوالي والشمس مرتفعة»، فقد يجوز أن تكون مرتفعة قد اصفرت.

فقد اضطرب حديث أنس هذا؛ لأن معنى ما روى الزهري منه بخلاف ما روى إسحاق بن عبد الله، وعاصم بن عمر، وأبو الأبيض عن أنس.

ش: أخرج حديث أنس من سبع طرق رواتها كلهم ثقات: إلا أنه مضطرب، وأشار إلى وجه الاضطراب بقوله: «لأن معنى ما روى الزهري منه» أي من أنس «بخلاف ما روى إسحاق بن عبد الله، وعاصم بن عمر، وأبو الأبيض، عن أنس»؛ لأن رواية هؤلاء تدل على التعجيل، ورواية الزهري تدل على التأخير

جدًّا؛ لأن قوله: «والشمس مرتفعة» يجوز أن يكون ارتفاعها هو حالة اصفرارها؛ فإن منع الخصم يعني الاضطراب بالدليل، فجوابه ما ذكرناه.

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري.

عن مالك بن أنس.

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصاري شيخ مالك في «الموطأ» روى له الجماعة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري[١]: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم [٢/ ق٨٠-أ] يصلون العصر».

وأخرجه مسلم[٢]: عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن إسحاق بن عبد الله... إلى آخره.

قوله: «إلى بني عمرو بن عوف» قال عياض: هم على ثلثي فرسخ من المدينة.

قوله: «يصلون العصر» جملة في محل النصب على أنها مفعول ثانٍ لقوله: **«فيجدهم»**.

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن نعيم بن حماد أبي عبد الله المروزي الفارض الأعور، عن عبد الله بن المبارك، عن مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم الزهري وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كلاهما عن أنس.

وأخرجه النسائي[٣]: أنا سويد بن نصر، قال: ابنا عبد الله، عن مالك، قال:

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٢ رقم ٥٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٣ رقم ٦٢١).

(٣) «المجتبى» (١/ ٢٥٢ رقم ٥٠٦).

حدثني الزهري وإسحاق بن عبد الله، عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فقال أحدهما: فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر: والشمس مرتفعة».

قوله: «قال أحدهما» أي أحد الاثنين من الزهري وإسحاق بن عبد الله.

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي أيضًا، عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أنس.

وأخرجه البخاري[1]: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب منَّا إلى قُباء فيأتيهم والشمس مرتفعة».

الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه مسلم[2]: عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة».

الخامس: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن نعيم بن حماد المروزي، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر بن راشد الأزدي البصري، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أنس بن مالك... إلى آخره.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[3]: عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة. قال الزهري: والعوالي على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: وأربعة».

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٢ رقم ٥٢٦).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٣ رقم ٦٢١).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٤٧ رقم ٢٠٦٩).

وقال أبو داود[(١)] : ثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري قال : «والعوالي على ميلين أو ثلاثة ، قال : وأحسبه قال : وأربعة» انتهى .

قلت : العوالي جمع عالية ، والعوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة ، والنسب إليها عُلوي على غير القياس ، وأدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية . قاله ابن الأثير ، والذي يظهر من كلام الزهري أن أدناها من المدينة على ميلين ، وقال عياض : فسر مالك العوالي بثلاثة أميال من المدينة ، قال غيره : وهي مفترقة ، فأدناها ميلان ، وأبعدها ثمانية أميال . وقال الجوهري : العالية : ما فوق نجد إلى أرض تهامة وإلى ما وراء مكة وهي الحجاز وما والاها ، والنسبة إليها عالي ، ويقال أيضًا : عُلوي على غير قياس ، ويقال : عالى الرجل وأعلى إذا أتى عالية نجد .

السادس : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أنس .

وأخرجه البخاري[(٢)] : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حيَّة ، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة . وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوه» .

وأخرجه مسلم[(٣)] : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا ليث .

ونا محمد بن رمح ، قال : أنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أنه أخبره : «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حيَّة ، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة» .

لم يذكر قتيبة فيأتي العوالي .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٥ رقم ٤٠٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٢ رقم ٥٢٥) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٣ رقم ٦٢١) .

وأخرجه أبو داود[١] : عن قتيبة ، عن الليث ، نحوه .

وكذلك أخرجه النسائي[٢] : عن قتيبة نحوه .

وأخرجه ابن ماجه[٣] : عن محمد بن رمح ، عن الليث ، نحوه .

السابع : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن عبد الله بن رجاء بن عمرو الغداني أبي عمرو البصري شيخ البخاري ، عن زائدة بن قدامة الكوفي ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربعي بن حِراش - بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي آخره شين معجمة - عن أبي الأبيض العَنْسي الشامي وكنيته اسمه ، ويقال : اسمه عيسىٰ ، وثقه العجلي ، وروىٰ له النسائي .

عن أنس بن مالك .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٤] : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي الأبيض ، عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة ، ثم آتي عشيرتي في جانب المدينة لم يصلوا ، فأقول : ما يجلسكم؟! صلوا ؛ فقد صلىٰ رسول الله ﷺ» .

وأخرجه النسائي[٥] : أنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا جرير ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي الأبيض ، عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا - يعني العصر - والشمس بيضاء محلقة» انتهىٰ .

قلت : «مُحلِّقة» بتشديد «اللام» المكسورة من حَلَّق الطائر : ارتفع في طيرانه ، وقيل : بفتح «اللام» ، وقال ابن الأثير : محلقة : أي مرتفعة ، والتحليق : الارتفاع ،

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٤ رقم ٤٠٤) .

(٢) «المجتبىٰ» (١/ ٢٥٢ رقم ٥٠٧) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٣ رقم ٦٨٢) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٨ رقم ٣٢٩٨) .

(٥) «المجتبىٰ» (١/ ٢٥٣ رقم ٥٠٨) .

ومنه : حَلَّق الطائر في كبد السماء ، أي صَعِد ، وحكى الأزهري عن شمر قال : تحليق الشمس من أول النهار : ارتفاعها ، وفي آخره انحدارها .

ص: وقد روي في ذلك أيضًا عن غير أنس ، فمن ذلك : ما حدثنا ابن أبي داود وفهد ، قالا : ثنا موسىٰ بن إسماعيل ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أبو واقد الليثي ، قال : ثنا أبو أروىٰ ، قال : «كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة ، ثم آتي الشجرة ذا الحليفة قبل أن تغرب الشمس ، وهي علىٰ فرسخين» .

ففي هذا الحديث أنه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل أن تغيب الشمس ، فقد يجوز أن يكون ذلك بسير أهل الأقدام ، وقد يجوز أن يكون سيرًا على الإبل والدواب ، فنظرنا في ذلك ، فإذا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ قد حدثنا ، قال : ثنا معلىٰ بن أسد وأحمد بن إسحاق الحضرمي ، قال : ثنا وهيب ، عن أبي واقد ، قال : حدثني أبو أروىٰ ، قال : «كنت أصلي العصر مع النبي ﷺ ، ثم أمشي إلىٰ ذي الحليفة فآتيهم قبل أن تغيب الشمس» .

ففي هذا الحديث أنه كان يأتيها مشيًا ، وأما قوله : «قبل أن تغرب الشمس» فقد يجوز أن يكون ذلك وقد اصفرت ولم يبق منها إلا أقل قليل .

ش: أي قد روي في تعجيل العصر أيضًا عن غير أنس من الصحابة ﷺ .

قوله : «فمن ذلك» أي فمما روي عن غير أنس منهم ، وهو أبو أروىٰ الدوسي الحجازي .

قال الطبراني في «الكبير»[1] : يقال : اسمه ربيعة ، ويقال : عُبيد بن الحارث .

أخرج حديثه من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي وفهد بن سليمان ، كلاهما عن موسى ابن إسماعيل المنقري أبي سلمة التبوذكي البصري شيخ البخاري وأبي داود .

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦٩) .

عن وهيب - بالتصغير - بن خالد البصري روى له الجماعة .

عن أبي واقد اسمه صالح بن محمد بن زائدة المدني ، فيه مقال ، فقال يحيى : ضعيف . وقال البخاري : منكر الحديث . وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا أحمد بن إسحاق ، عن وهيب ، عن أبي واقد ، عن أبي أروى ، قال : «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ العصر ، ثم آتي الشجرة - يعني ذا الحليفة - قبل أن تغيب الشمس» .

وأخرجه ابن الأثير في «معرفة الصحابة»[2] : من حديث سليمان بن حرب ، عن وهيب . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة ، شيخ أبي داود وابن أبي حاتم ، وثقه ابن حبان .

عن معلى بن أسد العَمِّي البصري شيخ البخاري .

وعن أحمد بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري شيخ مسلم ، كلاهما عن وهيب ابن خالد . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[3] : ثنا أبو خليفة الفضل بن الحُبَاب ، ثنا سليمان ابن حرب ، ثنا وهيب [٢/ ق٨١-أ] بن خالد ، عن أبي واقد الليثي ، عن أبي أروى قال : «كنت أصلي صلاة العصر مع رسول الله ﷺ ثم آتي ذا الحليفة أمشي فآتيها ولم تغب الشمس» .

وأخرجه أحمد[4] ، **والبزار**[5] **في «مسنديهما»** .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٨ رقم ٣٣٠٦) .

(٢) «أسد الغابة» (١/ ١١٣٦) .

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦٩ رقم ٩٢٥) .

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ٣٤٤ رقم ١٩٠٤٥) .

(٥) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٨ رقم ١٧٠٧) : رواه البزار وأحمد باختصار ، والطبراني في «الكبير» . وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة .

قوله: «ثم آتي الشجرة» هي ذو الحليفة، فلذلك أوقع قوله: **«ذا الحليفة»** بدلًا منها، أو عطف بيان، وكذا فسرها في رواية ابن أبي شيبة بقوله: «يعني ذا الحليفة» وقال القاضي: ذو الحليفة ماء من مياه بني جُشَم، على ستة أميال - وقيل: سبعة - من المدينة، وفسرها في رواية الطحاوي بقوله: **«وهي على رأس فرسخين»** يعني من المدينة، وكلّ فرسخ ثلاثة أميال، وذكر الرواية الثانية لتفسير ما في الرواية الأولى من قوله: **«ثم آتي الشجرة»** فإن الإتيان أعم من أن يكون ماشيًا أو راكبًا، وفسر في الثانية بقوله: **«ثم أمشي»**، وقد زعم من ادعى استحباب تعجيل العصر أن فيه دلالة ظاهرة على أنه ﷺ كان يعجل العصر؛ لأنه ذكر أنه كان يسير بعد صلاته ﷺ فرسخين قبل أن تغيب الشمس.

فنقول: قد روى أبو مسعود البدري نحو رواية أبي أروى، وفيه: «وكان يصليها والشمس مرتفعة»، ففيه دليل على أنه كان يؤخرها، على ما يجيء الآن إن شاء الله.

ص: وقد روي عن أبي مسعود نحوًا من ذلك؛ حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن شهاب، قال: سمعت عروة بن الزبير يقول: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة، يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال، قبل غروب الشمس».

فقد وافق هذا الحديث أيضًا حديث أبي أروى، وزاد فيه: «كان يصليها والشمس مرتفعة».

فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها.

ش: أي قد روي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري ما يشابه حديث أبي أروى الدوسي المذكور آنفًا، وهو ما أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي المصري، عن أسامة بن زيد المدني، عن محمد بن

مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن بشير - بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة - عن أبيه أبي مسعود . . . إلى آخره.

وأخرجه الطبراني[1] **مطولًا**، ذكرناه في باب «المواقيت»، وفي باب «الوقت الذي يستحب أن يصلى فيه الظهر»، وكذلك أخرج الطحاوي هذا الحديث المطول مقطعًا بثلاث قطع، قطعة في باب «المواقيت»، وقطعة في باب «وقت الظهر»، وقطعة هَاهنا بحسب موافقة المدعى.

ص: وقد روي عن أنس بن مالك أيضًا ما يدل على هذا: حدثنا نصار بن حرب أبو بكر المِسْمَعي البصري، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء محلقة».

قال أبو جعفر رحمه الله: فقد أخبر أنس في هذا الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يصليها والشمس بيضاء محلِّقة؛ فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها، ثم يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه وبين غروبها مقدار ما كان يسير الرجل إلى ذي الحليفة، أو إلى ما ذكر في هذه الآثار من الأماكن.

ش: أي قد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما يدل على أنه ﷺ كان يؤخر العصر، وقد بينه بقوله: «قال أبو جعفر . . .» إلى آخره، وأخرج ذلك عن نصار بن حرب أبي بكر المِسْمَعي - بكسر الميم - قال ابن دريد: المسمع: أبو قبيلة من العرب يقال لهم: المسامعة كما يقال المهالبة والقحاطبة.

عن أبي داود سليمان بن داود [٢/ ق٨١-ب] الطيالسي، عن شعبة بن الحجاج، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض العَنْسي، عن أنس رضي الله عنه.

وهذا إسناد صحيح.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٥٩ رقم ٧١٦).

وأخرجه النسائي[1] : وقد ذكرناه عن قريب .

قوله : «أو إلى ما ذكر في هذه الآثار من الأماكن» يعني من قباء ، أو من العوالي ، أو من بني عمرو بن عوف .

ص: وقد روي عن أنس بن مالك أيضًا في ذلك ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي صدقة مولى أنس ، عن أنس : «أنه سئل عن مواقيت الصلاة ، فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر ما بين صلاتيكم هاتين» .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذلك يحتمل أن يكون أراد بقوله : «فيما بين صلاتيكم هاتين» ما بين صلاة الظهر وصلاة المغرب ، فذلك دليل على تأخير العصر ، ويحتمل أن يكون أراد فيما بين تعجيلكم وتأخيركم ، فذلك دليل على التأخير أيضًا ، وليس بالتأخير الشديد ، فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ، وكان في حديث الأبيض عن أنس : «أن رسول الله ﷺ كان يصليها والشمس بيضاء محلقة» دل ذلك على أنه قد كان يؤخرها .

ش: أي قد روي عن أنس أيضًا في ما يدل على أنه ﷺ كان يؤخر العصر غير تأخير شديد ، وهو ما أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق بن دينار ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي صدقة واسمه توبة الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك .

روى له النسائي وأخرجه[2] : من حديث شعبة ، عن أبي صدقة ، عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين ، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس ، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق - قال على إثره - : ويصلي الصبح إلى أن ينفسخ البصر » .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) «المجتبى» (١/ ٢٧٣ رقم ٥٥٢) .

ورواه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» : من حديث يزيد بن هارون ، أنا شعبة . . . فذكره ، وفيه : «والفجر من حين يطلع الفجر إلى أن ينفسح البصر» .

ص: فإن قال قائل : وكيف يكون ذلك كذلك وقد روي عن أنس رضي الله عنه في ذم من يؤخر العصر؟ فذكر في ذلك ما قد حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، أنه قال : «دخلت على أنس بن مالك بعد الظهر ، فقام يصلي العصر ، فلما فرغ من صلاته ، ذكرنا تعجيل الصلاة - أو ذكرها - فقال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : تلك صلاة المنافقين - قالها ثلاثًا - يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس ، وكانت بين قرني شيطان - أو على قرني الشيطان - قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله عز وجل فيهن إلا قليلًا» .

قيل له : قد بيَّن أنس في هذا الحديث التأخير المكروه ما هو ، إنما هو التأخير الذي لا يمكن بعده أن يصلي العصر إلا أربعًا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا ، فأما صلاة يصليها متمكنًا ويذكر الله فيها متمكنًا قبل تغير الشمس ، فليس ذلك من الأول في شيء ، وأولى بنا في هذه الآثار لما جاءت هذا المجيء أن نحملها ونُخَرِّج وجوهها على الاتفاق ، لا على الخلاف والتضاد ، فنجعل التأخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء عن أنس ، ونجعل الوقت المستحب من وقتها أن تصلى فيه هو ما بينه أبو الأبيض عن أنس ، ووافقه على ذلك أبو مسعود رضي الله عنه .

ش: أي كيف يكون ما ذكرتم كما ذكرتم أنه يدل على أنه عليه السلام قد كان يؤخرها؟

تقرير السؤال : أنه عليه السلام ذَمَّ من يؤخر العصر في حديث أنس هذا ، وذلك لا يكون إلا في شيء مكروه ، فَدَلَّ أن تأخير العصر مكروه .

وتقرير الجواب : أن حديث أنس هذا وارد في التأخير المكروه ، وهو أن تؤخر إلى أن يبقى من الوقت قدر ما يسع فيه أربع ركعات بالضيق بحيث لا يقدر على ذكر الله تعالى فيها إلا شيئًا قليلًا ، فهذا هو التأخير المذموم صاحبه ، الملوم عليه ، وأما الصلاة التي يصليها متمكنًا [٢/ ق٨٢-أ] بسعة في الوقت ، ويذكر الله فيها كثيرًا متمكنًا قبل تغير الشمس فليست بمكروهة ولا صاحبها بمذموم عليها ، وبهذا يحصل الاتفاق

بين هذه الآثار المذكورة التي فيها تضاد وخلاف ظاهرًا، والعمل بالكل بالتوفيق بينها أولى من العمل ببعضها وترك بعضها، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «وأولى بنا في هذه الآثار... إلى أخره.

وقوله: «أن نحملها» في محل الرفع على الابتداء، و«أن» مصدرية، وخبره قوله: **«وأولى بنا»** والتقدير: حمل الآثار وتخريج وجوهها على الاتفاق أولى بنا من تركها على الخلاف والتضاد.

قوله: «ووافقه على ذلك» أي وافق أنسًا على ما رواه أبو الأبيض عنه؛ أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري.

ثم إسناد الحديث المذكور صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم[(١)]: ثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر، قالوا: أنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن: «أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا».

وأخرجه أبو داود[(٢)]: ثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه قال: «دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر...» إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء.

وأخرجه الترمذي[(٣)]: ثنا علي بن حجر، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء ابن عبد الرحمن: «أنه دخل على أنس بن مالك...» إلى آخره نحو رواية مسلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٤ رقم ٦٢٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٦ رقم ٤١٣).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣٠١ رقم ١٦٠).

وأخرجه النسائي[١] : أنا علي بن حجر [بن][٢] إياس بن مقائل بن مشمرج [بن][٣] خالد، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا العلاء: «أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة...» إلى آخره نحو رواية مسلم.

قوله: «بعد الظهر» أي بعد صلاة الظهر.

قوله: «تلك صلاة المنافقين» إشارة إلى صلاة العصر التي تصلى في اصفرار الشمس، وتؤخر هذا التأخير بلا عذر.

قوله: «قالها ثلاثًا» أي قال ﷺ هذه الكلمة ثلاث مرات، أعني قال: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين» كما قد وقع مصرّحًا في رواية أبي داود، وإنما كررها ثلاثًا ليكون أبلغ في ذم تأخيرها بلا عذر.

قوله: «يجلس أحدهم...» إلى آخره، بيان هذه الصلاة التي وقع فيها وفي صاحبها الذم.

قوله: «بين قرني شيطان» قد مرَّ الكلام فيه مستوفى في باب مواقيت الصلاة.

فوله: «فنقرها أربعًا» أي أربع نقرات، أراد بها الركعات الخارجة عن التريث من نَقَرَ الديكُ أو الغرابُ، وهو كناية عن تخفيفها جدًّا بحيث لا يمكث فيها إلا قدر وضع الديك أو الغراب منقاره فيما يريد أكله.

قوله: «لا يذكر الله ﷻ فيهن إلا قليلًا» صفة لقوله: **«أربعًا»** وذلك لاستعجاله فيها خوفًا من غروب الشمس، لا بقدر أن يأتي بالقراءة كما ينبغي ولا بالتسبيحات والأدعية على صفاتها، وانتصاب «قليلًا» على أنه صفة لمصدر محذوف، والتقدير: لا يذكر الله فيها إلا ذكر قليلًا.

---

(١) «المجتبى» (١/ ٢٥٤ رقم ٥١١).

(٢) في «الأصل، ك»: ابن أبي، والمثبت من «المجتبى»، ومصادر ترجمته.

(٣) في «الأصل، ك»: «عن»، وهو تحريف، والمثبت من «المجتبى»، ومصادر ترجمته.

ص: فإن قال قائل: فقد روي عن عائشة ﵂ ما يدل على التعجيل بها؛ فذكر ما قد حدثنا يونس، عن ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر».

وما حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا ابن المنهال، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، سمع عروة يحدث، عن عائشة ﵂ أنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس [٢/ ق٨٢-ب] طالعة في حجرتين».

قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك كذلك، وقد أخر العصر لقصر حجرتها، فلم تكن الشمس تنقطع منها إلا بقرب غروبها، فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر.

وذكروا في ذلك أيضًا ما حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة (ح).

وما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن سيّار بن سلامة، قال: «دخلت مع أبي على أبي برزة ﵁ فقال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، فيرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حيّة».

قيل له: قد مضى جوابنا في هذا فيما تقدم من هذا الباب، فلم نجد في هذه الآثار لَمَّا صُحِّحَت وجمعت ما يدل إلا على تأخير العصر، ولم نجد شيئًا منها يدل على تعجيلها إلا ما قد عارضه غيره فاستحببنا بذلك تأخير العصر، إلا أنها تصلي والشمس بيضاء، في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل تَغَيُّب الشمي، ولو خُلِّينا والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها في أوائل أوقاتها أفضل، ولكن اتباع ما روي عن رسول الله ﷺ مما تواترت به الآثار أولى.

ش: تقرير السؤال: أن الخصم أورد حديثين يدلان على أفضلية تعجيل العصر.

أحدهما: عن عائشة، أخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن عائشة أم المؤمنين .

وأخرجه أبو داود(١) : عن القعنبي ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

والثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن الحجاج بن منهال ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري(٢) : ثنا أبو نعيم ، قال : أنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد» .

وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة : «والشمس قبل أن تظهر» .

وأخرجه مسلم(٣) عن ابن أبي شيبة وعمرو الناقد - قال عمرو : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، وفي آخره : وقال أبو بكر : «ولم يظهر الفيء بعد» نحو رواية البخاري .

قوله : «في حجرتها» أي في دارها وكلّ ما حُجِّر وأحيط به بالبناء فهو حجرة .

قوله : «قبل أن تظهر» أي قبل أن تعلو على السطح ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾(٤) ، ومنه الحديث الآخر : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» أي عالين ، وقال الجعدي :

بَلَغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَجُدُودُنَا وإِنَّا لَنَبغِي فوقَ ذلكَ مَظْهَرَا

أي عُلوًّا .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٥ رقم ٤٠٧) .
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥١ رقم ٥٢١) .
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٦ رقم ٦١١) .
(٤) سورة الزخرف ، آية : [٣٣] .

وقيل: معناه قبل أن يرتفع ظلها عن الحجرة، وقيل: قبل أن تزول عنها.

والثالث: عن محمد بن خزيمة، عن الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر وأن الشمس في قعر حجرتين لم تخرج».

وهذا الحديث أخرجه الجماعة[1] وأحمد[2] والدارمي[3] والعدني وأبو يعلى[4] وغيرهم بأسانيد مختلفة كلها عن عائشة - رضي الله عنها -.

والحديث الآخر: عن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي الصحابي بإسنادين صحيحين:

الأول: عن عبد الغني بن أبي عَقِيل - بفتح العين - وهو رفاعة بن عبد الملك الجمحي شيخ أبي داود، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرَّصاصي، عن شعبة بن الحجاج، عن سيار بن سلامة الرياحي أبي المنهال البصري، عن أبي برزة.

وأخرجه الطبراني في الكبير: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال (ح).

وثنا يوسف القاضي، ثنا سليمان بن حرب، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن سيار ابن سلامة، عن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس حيّة».

والثاني: عن إبراهيم بن مرزوق بن دينار، عن سعيد بن عامر الضبعي، عن شعبة، عن سيّار بن سلامة، عن أبي برزة.

---

(١) البخاري (١/ ٢٠١ رقم ٥٢٠)، ومسلم (١/ ٤٢٦ رقم ٦١١)، وأبو داود (١/ ١٦٥ رقم ٤٠٧)، والترمذي (١/ ٢٩٨ رقم ١٥٩)، والنسائي (١/ ٢٥٢ رقم ٥٠٥)، وابن ماجه (١/ ٢٢٣ رقم ٦٨٣).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٣٧ رقم ٢٤١٤١).

(٣) «سنن الدارمي» (١/ ٢٨٥ رقم ١١٨٦).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٧/ ٣٩٣ رقم ٤٤٢٠).

وأخرجه الطبراني أيضًا : ثنا عمرو بن مرزوق ، ثنا شعبة ، عن سيار بن سلامة ، عن أبي برزة قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس حيّة» .

وتقرير الجواب [٢/ ق٨٣-أ] عن حديث عائشة : أنه لا دلالة فيه على تعجيل العصر ؛ لأنه يجوز أن يكون ﷺ قد أخَّر العصر والحال أن الشمس في حجرتها ؛ لكون حجرتها منخفضة قصير البناء والجدران ، فلم تكن الشمس تنقطع عنها إلا قريب الغروب ، وهو معنى قوله : **«قد يجوز أن يكون ذلك كذلك وقد أخر العصر»** أي يجوز أن يكون ما ذكرتم من كون الشمس في حجرتها والحال أنه ﷺ قد أخر صلاة العصر .

قوله : «لقصر حجرتها» متعلق بقوله : **«أن يكون ذلك»** أي كون الشمس في حجرتها لأجل قصر بناء حجرتها .

وأما حديث أبي برزة فقد مرَّ جوابه فيما مضى عند حديث أنس وأبي مسعود البدري من أن تكون الشمس مرتفعة ولكن قد اصفرت ، وكذلك يكون معنى حديث أبي برزة ، «والشمس حيّة» أي مرتفعة ولكن قد خالطتها الصفرة ، فحينئذٍ لا يدل الحديث إلا على تأخيره العصر والله أعلم .

ثم إن الناظر إذا أمعن نظره في هذه الأحاديث بعد جمعها يجدها قد يدل أكثرها على تأخير العصر ، ولا يجد ما يدل على تعجيلها إلا ويجد آخر يعارضه ، فالأولى بل المتعين في مثل ذلك أن يعمل بالأكثر ويوفق بين المتعارضين ؛ فلذلك استحبوا تأخير العصر ، إلا أنها لا تؤخر إلى وقت لا تبقى بعده مدة قبل تغير الشمس ، فلو نظر الشخص إلى أصل المعنى لكان تعجيل الصلوات كلها - العصر وغيرها - في أوائل أوقاتها أفضل نقلًا وعقلًا .

أما نقلًا : فلما روي عنه ﷺ لما سئل أي الأعمال أفضل؟ قال : «الصلاة في أول وقتها» . **أخرجه** أبو **داود**[1] **وغيره .**

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٩ رقم ٤٢٦) وقد تقدم تخريجه .

وأما عقلًا: فلأن التأخير من الكسل، وذم الله تعالىٰ أقوامًا على الكسل فقال: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾[1] والتأخير من الكسل، ولكن تواترت الآثار وتكاثرت بالدلالة علىٰ تأخير العصر، والظهر في شدة الحرّ، والصبح إلى الإسفار، والعشاء إلىٰ ما قبل ثلث الليل، فوجب اتباعها، والعمل بها فأَعْدل الأمرين، وأشار إلىٰ ذلك بقوله: «**ولو خُلِّينا والنظر...**» إلىٰ آخره و«خُلِّينا» علىٰ صيغة المجهول، والنظر منصوب على المعيَّة.

وقوله: «أولىٰ» خبر لقوله: «**اتباع ما روي**».

ص: وقد روي عن أصحابه من بعده ﵁ ما يدل علىٰ ذلك أيضًا.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن نافع: أن عمر ﵁ كتب إلىٰ عماله: إنَّ أهَمَّ أمركم عندي: الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، صلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة بيضاء نقيّة، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة».

حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا يزيد بن أبي حكيم، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: «كنا مع أبي هريرة ﵁، في جنازة فلم يصل العصر، وسكت حتىٰ راجعناه مرارًا فلم يصل العصر حتىٰ رأينا الشمس علىٰ رأس أطول جبل بالمدينة».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: «كان من كان قبلكم أشد تعجيلًا للظهر، وأشد تأخيرًا للعصر منكم».

فهذا عمر ﵁ يكتب إلىٰ عماله وهم من أصحاب النبي ﵇ يأمرهم بأن يُصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أبو هريرة قد أخرها حتىٰ رآها عكرمة علىٰ رأس أطول جبل بالمدينة، ثم إبراهيم يخبر عمن كان قبله يعني من أصحاب النبي ﵇

---

(١) سورة النساء، آية: [١٤٢].

وأصحاب عبد الله أنهم كانوا أشد تأخيرًا للعصر ممن بعدهم، فلما جاء هذا من أفعالهم ومن أقوالهم مؤتلفًا على ما ذكرناه، وروي عن النبي - عليه السلام - أنه كان يصليها والشمس مرتفعة، وفي بعض الآثار: «محلقة» وجب التمسك بهذه الأخبار، وترك خلافها، وأن تؤخر العصر حتى لا يكون تأخيرها يُدْخِلُ مُؤَخِّرَها إلى الوقت الذي أخبر أنس بن مالك - في حديث العلاء - أن النبي - عليه السلام - قال: «تلك صلاة المنافقين» فإن ذلك الوقت هو الوقت المكروه تأخير صلاة العصر إليه، فأما ما قبله من وقتها مما لم تدخل الشمس فيه صفرة، وكان الرجل يمكنه أن يصلي فيه صلاة العصر، ويذكر الله - عز وجل - فيها متمكنًا ويخرج من الصلاة والشمس كذلك فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت، فذاك أفضل؛ لما قد تواترت به الآثار عن النبي - عليه السلام -، وعن أصحابه من بعده، ولقد روي عن أبي قلابة أنه قال: «إنما سميت العصر لتُعصَر».

حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا خالد، عن أبي قلابة قال: «إنما سميت العصر لتعصر».

قال أبو جعفر - رحمه الله -: فأخبر أبو قلابة أن اسمها هذا إنما هو لأن سبيلها أن تعصر، وهذا الذي استحببناه من تأخير العصر، من غير أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس أو دخلتها صفرة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله.

ش: أي قد روي عن أصحاب النبي - عليه السلام - من بعده ما يدل على استحباب تأخير العصر، أخرج ذلك عن اثنين من الصحابة وهما عمر بن الخطاب وأبو هريرة، وواحد من التابعين وهو إبراهيم النخعي.

أما أثر عمر - رضي الله عنه - فقد أخرجه بإسناد رجاله ثقات ولكنه مرسل؛ لأن نافعًا لم يدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وأخرجه مالك في «موطإه»[1] بأتم منه، عن نافع مولى عبد الله بن عمر: «أن

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٦ رقم ٦).

عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عُمّاله: إن أهم أموركم عندي الصلاة، من حَفِظَها وحافظ عليها حَفِظ دينه، ومن ضَيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعًا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة».

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1] **، وفي «المعرفة»**[2] **:** أنا أبو أحمد المهرجاني، قال: أنا أبو بكر بن جعفر، قال: ثنا محمد بن إبراهيم، قال: ثنا ابن بكير، قال: ثنا مالك، عن نافع: «أن عمر ﷺ كتب إلى عماله...» إلى آخره نحوه.

و«العُمَّال» بضم العين وتشديد الميم: جمع عامل، وأراد نوابه في البلاد من الصحابة.

قوله: «من حفظها وحافظ عليها» أراد بحفظها إقامتها بشروطها وسننها وأدابها، وأراد بالمحافظة عليها: أدائها في أوقاتها.

قوله: «أضيع» أفعل من الضياع، أي أكثر ضياعًا لغيرها.

و«الفرسخ» ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع.

وأما أثر أبي هريرة **فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح،** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن نعيم بن حماد بن معاوية المروزي شيخ البخاري، عن يزيد بن أبي حكيم [العاني][3] قال أبو حاتم: صالح الحديث، عن الحكم بن أبان العدني أبي عيسى، وثقه ابن معين والعجلي، عن عكرمة المدني مولى ابن عباس.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٤٤٥ رقم ١٩٣٥) من طريق أخرى.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٦٣ رقم ٦٢١).

(٣) كذا في «الأصل، ك»، ولم أجد من نسبه بهذه النسبة إلا المؤلف رحمه الله، وكذا فعل في ترجمته من «مغاني الأخبار»، والذي في ترجمته: الكناني العدني وهو من رجال «التهذيب»، فالله أعلم.

وىما يؤيد ما فعله أبو هريرة :

ما رواه الدارقطني[١] : من حديث عبد الواحد بن نافع : «أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر» فهذا وإن كان ضعيفًا ولكنه يصلح مؤيدًا لما روي عن أبي هريرة .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] : عن وكيع ، عن عمرو بن منبه ، عن سوَّار ابن شبيب ، عن أبي هريرة : «أنه كان يؤخر العصر حتى أقول : قد اصفرت الشمس» .

وأما أثر إبراهيم فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو البصري العقدي ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣] : [٢/ ق٨٤-أ] ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : «كان من قبلكم أشد تأخيرًا للعصر منكم» .

وقد وردت آثار كثيرة في تأخر العصر .

قال عبد الرزاق في «مصنفه»[٤] : أنا معمر ، عن أيوب ، «عن ابن سيرين وأبي قلابة كانا يمسيان بالعصر» .

عبد الرزاق[٥] : عن معمر ، عن خالد الحذاء ، أن الحسن وابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر» .

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥١ رقم ٥) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٨ رقم ٣٣٠٩) .
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٩ رقم ٣٣١٢) .
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٥١ رقم ٢٠٨٧) .
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٥١ رقم ٢٠٨٨) .

عبد الرزاق[١] : عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد : «أن ابن مسعود كان يؤخر العصر» .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] : ثنا وكيع ، عن ابن عون ، عن أبي عاصم ، عن أبي عون : «أن عليًّا ﵁ كان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان» .

ثنا[٣] وكيع ، عن إسماعيل ، قال : قال لي إبراهيم : «كان يُصلى العصر إذا كان الظل واحدًا وعشرين قدمًا في الشتاء والصيف» .

قوله : «حتى لا يكون تأخيرها» أي تأخير صلاة العصر .

قوله : «يُدخل» بضم الياء من الإدخال .

قوله : «مُؤَخِّرَها» بالنصب على أنه مفعول «يُدْخِل» أي مؤخر العصر .

قوله : «ولقد روي عن أبي قلابة» ذكره تأكيدًا لما قاله من قوله : **«لما قد تواترت به الآثار»** عن النبي ﵇ وعن أصحابه من بعده يعني بتأخير العصر .

أخرج ذلك بإسناد صحيح : عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن خالد بن مهران الحذاء ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة الأعلام التابعين ، توفي بالشام سنة أربع ومائة .

وأخرجه الدارقطني في «سُننه»[٤] : ثنا ابن مخلد ، ثنا الحساني ، ثنا وكيع ، ثنا خارجة بن مصعب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة قال : «إنما سميت العصر لِتُعْصَر» .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٥١ رقم ٢٠٨٩) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٨ رقم ٣٣٠٨) .
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٩ رقم ٣٣١٧) .
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٥ رقم ١٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : ثنا ابن عُلية ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، قال : «إنما سميت العصر لتعصر» .

وأخرج الدارقطني(٢) **أيضًا** عن محمد بن الحنفية وطاوس فقال : ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ، ثنا أبو هشام الرفاعي ، ثنا عمي كثير بن محمد ، ثنا ابن شبرمة ، قال : قال محمد بن الحنفية : «إنما سميت العصر لتعصر» .

حدثنا(٣) القاضي أبو عمر ، ثنا الحسن بن أبي الربيع ، ثنا أبو عامر ، ثنا إبراهيم ابن نافع ، عن مصعب بن محمد ، عن رجل قال : «أخر طاوس العصر جدًّا فقيل له في ذلك ، فقال : إنما سميت العصر لتعصر» . انتهى .

قلت : معنى قولهم : «لتعصر» أي لتؤخر ؛ لأن العصر معناه البطء .

قال الكسائي : جاء فلان عَصْرًا أي بطيئًا ، قاله الجوهري : والعصر : الحبس ، يقال : ما عصرك؟ أي ما حبسك؟ والمعنى على هذا : لتحبس عن أول وقتها ، فيكون اسمه يدل على ما هو المقصود من مسماه ، كما جاء في الأثر عن جابر رضي الله عنه .

قال ابن أبي شيبة(٤) : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : «الظهر كاسمها ، والعصر والشمس بيضاء حيّة ، والمغرب كاسمها كنا نصلي مع رسول الله عليه السلام المغرب ثم نأتي منازلنا على قدر ميل فنرى مواقع النبل ، وكان يعجل بالعشاء ويؤخر بالفجر كاسمها وكان يغلس بها» .

ص: فإن احتج محتج بالتبكير بها بما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : حدثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني الأوزاعي ، قال : حدثني أبو النجاشي ، قال : حدثني رافع بن خديج قال : «كنا نصلي العصر مع النبي عليه السلام ثم ننحر الجزور فنقسمه عشر قسم ، ثم نطبخ ونأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغيب الشمس» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٩ رقم ٣٣١٨) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٥ رقم ٢٠) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٥ رقم ٢١) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٢ رقم ٣٢٣٢) .

قيل له : قد يجوز أن يكون كانوا يفعلون ذلك بسرعة عمل ، وقد أخرت العصر ، فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر ، وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلاة في حديث بريدة ﷺ أن رسول الله ﷺ لما سئل عن مواقيت الصلاة «صلى العصر في اليوم الأول والشمس بيضاء مرتفعة نقيّة ، ثم صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة أخرها [٢/ ق٨٤-ب] **فوق الذي كان أخرها في اليوم الأول» .**

فكان قد أخرها في اليومين جميعًا ولم يعجلها في أول وقتها كما فعل في غيرها ؛ فثبت بذلك أن وقت العصر الذي ينبغي أن يصلى فيه ، هو ما ذهب إليه من ذهب إلى تأخيرها ، لا ما ذهب إليه الآخرون .

ش: هذا إيراد من الخصم بالحديث المذكور تقريره أن يقال : إنكم ادعيتم استحباب تأخير العصر ، وأقمتم عليها براهين وأجبتم عما جاء من الأخبار الدالة على التعجيل بها فما تقولون في حديث رافع بن خديج؟ فإنه أخبر أنهم كانوا يصلون العصر مع النبي ﷺ ، ثم ينحرون الإبل ويقسمون لحمه ، ثم يطبخون ذلك ، ويأكلون لحمًا نضيجًا مستويًا قبل غروب الشمس ؛ فهذا أدلّ دليل على استحباب تعجيل العصر ؛ لأن نحر الإبل وسلخه وتقسيم لحمه عشر قسم ، ثم طبخه نضيجًا والأكل منه يقتضي ساعة مديدة ، فلو كان ﷺ يؤخرها لم تلحق هذه الأشياء بعد صلاته قبل غروب الشمس ، وهذا معلوم بالعقل .

فأجاب الطحاوي بأنه قد يجوز أن يكون فعلهم هذا كله بالسرعة والاستعجال ، والحال أن العصر قد أُخِّرت عن أول وقتها ، وهذا أيضًا لا ينكر عقلًا ، ألا ترى أن من عادة الملوك ومن يحذو حذوهم إذا اشتهوا أنواعًا من الأطعمة على غير العادة فينهض من يتولى أمر طعامهم من الساعة الراهنة ويذبح غنمًا أو بقرًا أو فرسًا أو طيرًا على حسب الاشتهاء فيجهز منها أنواع الأطعمة ويحضرها بين يدي الملك وكل ذلك في وقت يسير جدًا وذلك بمفعول الآلات والغرض وسرعة العمل ، والغرض من ذلك أن هذا أمرٌ لا ينكر لا عقلًا ولا عادة .

وجواب آخر أنه يمكن أن يكون ما أخبره رافع بن خديج لأجل عذر عرض في ذلك اليوم ، فلذلك يكون ﷺ قد بَكَّر بالعصر ، أو يكون ذلك في أيام الصيف ؛ لأن أيامها طويلة .

وأخرج الحديث المذكور عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني ، عن بشر بن بكر التنيسي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن أبي النجاشي واسمه عطاء بن صهيب الأنصاري مولى رافع بن خديج ، من رجال الصحيحين .

عن رافع بن خديج .

وأخرجه مسلم[١] : ثنا محمد بن مهران الرازي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن أبي النجاشي ، قال : سمعت رافع بن خديج يقول : «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ، ثم تنحر الجزور ، فتُقْسَمُ عشر قسم ، ثم تطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس» .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عيسى بن يونس وشعيب بن إسحاق الدمشقي ، قالا : ثنا الأوزاعي بهذا الإسناد غير أنه قال : «كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله ﷺ بعد العصر» ولم يقل : كنا نصلي معه .

قوله : «الجزور» بفتح الجيم وهوالبعير ذكرًا كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة ، تقول : هذه الجزور وإن كان مذكرًا ، والجمع جزر وجزائر .

ويستفاد منه : أن المستحب في الإبل النحر كما ان المستحب في البقر والغنم الذبح ، ويستعمل النحر بمعنى الذبح كما في قول جابر رضي الله عنه : «نحرنا الفرس على عهد رسول الله ﷺ»[٢] . والفرس لا تنحر ، وإنما هو يذبح ، والذبح : قطع اللبة والأوداج ، والنحر : الطعن في الصدر .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٥ رقم ٦٢٥) .

(٢) «البخاري» (٥/ ٢٠٩٩ رقم ٥١٩١) ، و«مسلم» (٣/ ١٥٤ رقم ١٩٤٢) من قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .

قوله: «فثبت بذلك» أي بما قلنا أن وقت العصر الذي ينبغي أن يصلى فيه هو ما ذهب إليه من ذهب إلى تأخيرها، وهم من الصحابة: علي وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم، ومن التابعين: محمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، وطاوس بن كيسان، وأبو حنيفة رضي الله عنهم.

ومن بعد التابعين: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، وآخرون.

قوله: «لا ما ذهب إليه الآخرون» وأراد بهم: عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن أنس وعائشة رضي الله عنهم.

* * *

ص: باب: رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما

ش: أي هذا باب في بيان رفع اليدين في أول الصلاة، إلى أين يبلغ بهما وكيف [٢/ ق٨٥-أ] يرفعهما؟ ولما فرغ عن بيان الأوقات بأقسامها وأنواعها شرع في بيان كيفية الشروع في الصلاة، وفي بعض النسخ قال: كتاب الصلاة، ثم قال: باب رفع اليدين، ولا يحتاج إلى ذكر كتاب الصلاة؛ لأنه ذكر مرة على رأس باب الأذان.

ص: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان مولى الزرقيين، قال: «دخل علينا أبو هريرة ﷺ فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا».

ش: إسناده صحيح، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحاث بن أبي ذئب أبو الحارث المدني روى له الجماعة، وسعيد بن سمعان الأنصاري الزرقي المدني مولى بني زريق وثقه النسائي وابن حبان، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي.

وأخرجه أبو داود[١]: ثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا».

وأخرجه الترمذي[٢]: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قال: نا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا».

وأخرجه النسائي[٣]: أنا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا ابن أبي ذئب، قال: ثنا سعيد بن سمعان، قال: «جاء أبو هريرة إلى مسجد بني زريق، فقال:

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٩ رقم ٧٥٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٦ رقم ٢٤٠).

(٣) «المجتبى» (٢/ ١٢٤ رقم ٨٨٣).

ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس : كان يرفع يديه في الصلاة مدًّا ، ويسكت هنية ، ويكبِّر إذا سجد وإذا رفع» .

قوله : «مدًّا» نصب على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي رفعًا مدًّا ، ويجوز أن يكون بمعنى مادًّا ، ويكون حالًا من الضمير الذي في «رفع» ، والتقدير : حال كونه مادًّا يديه .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الرجل يرفع يديه إذا افتتح الصلاة مدًّا ، ولم يوقتوا في ذلك شيئًا ، واحتجوا بهذا الحديث .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : العراقيين من أصحاب مالك ، وأحمد في رواية ؛ فإنهم قالوا : يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة ، ولم يعينوا في ذلك شيئًا من بلوغ اليدين إلى أين تكون؟ ولكن قالوا : يمدها مدًّا بأن تكون رؤس أصابعهما مما يلي السماء صفة النابذ ، وقال سحنون من المالكية : يكونان مبسوطتين ، بطونهما مما يلي الأرض ، وظهورها مما يلي السماء ، وهي صفة الزاهد .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي له أن يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : محمد بن سيرين وابن أبي ذئب وسالم بن عبد الله والشافعي ومالكًا وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : السُنَّة أن يرفع المصلي يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وقد نقل ذلك عن عمر وابنه وأبي هريرة ، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه ، وفي غيره دون ذلك»(١) .

وقال القاضي عياض : اختلفت الروايات في ذلك ؛ ففي رواية : «حتى يحاذي

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٢٥٦ رقم ٧٤٢) ، ومالك في «الموطأ» (١/ ٧٧ رقم ١٦٨) ، «مسند الشافعي» (١/ ٢١٢ رقم ١٠٢٣) .

منكبيه» وفي أخرى : «حتى يحاذي بهما أذنيه»[١] وفي أخرى : «فروع أذنيه»[٢] وفي أخرى : «فوق أذنيه مدًّا مع رأسه»[٣] ، وفي أخرى : «إلى صدره»[٤] وبحسب هذه الروايات اختلف العلماء في الاختيار من فعلها ، فذهبت عامّة أئمة الفتوى إلى الرواية الأولى ، وهي أن يرفعهما حذو منكبيه ، وهو أصح قولي مالك وأشهره ، والرواية الأخرى عنه إلى صدره ، وذهب ابن حبيب إلى رفعهما حذو أذنيه ، وقد يجمع بين الأحاديث وبين الروايتين عن مالك بأن يكون بمقابلة أعلى صدره ، وكفّاه حذو منكبيه ، وأطراف أصابعهما مع أذنيه ، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا ، ونحوه للشافعي إلا ذكر الصدر وهو صفة ما جاء في الحديث . [٢/ق٨٥-ب] وتجتمع الأحاديث إلا في زيادة الرواية الأخرى : «فوق رأسه» .

وقال بعضهم : هو على التوسعة ، وقال أبو عمر : هذه الروايات كلها مشهورة دالّة على التوسعة ، ويقال : يرفعها إلى أن يجاوز رأسه ، وهو المنقول عن طاوس أيضًا .

وبقي الكلام هاهنا من وجوه :

الأول : في نفس رفع اليدين قال ابن المنذر : لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وفي «شرح المهذب» : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ونقله ابن المنذر ، ونقل العبدري عن الزيدية : أنه لا يرفع يديه عند الإحرام ، ولا يعتد بهم ، وفي فتاوى القفال : أن أبا الحسن أحمد ابن سيّار المروزي قال : إذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته ؛ لأنها واجبة ، فوجب الرفع لها ، بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع ؛ لأنها غير واجبة ، وقال النووي : وهذا مردود بإجماع من قبله ، وقال ابن حزم : رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به ، وقد روي ذلك عن الأوزاعي .

---

(١) «المجتبى» (٢/ ١٢٢ رقم ٨٧٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٣ رقم ٣٩١) .

(٣) انظر «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٢٩) .

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٦ رقم ١٠٧٢) .

الثاني: في كيفية الرفع، فقال الطحاوي: يرفع ناشرًا أصابعه مستقبلًا بباطن كفيه إلى القبلة كأنه لمح ما في «الأوسط»(١) للطبراني: من حديثه عن محمد بن حرب، نا [عمير](٢) بن عمران، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «إذا استفتتح الصلاة أحدكم، فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة؛ فإن الله ﷻ أمامه».
وفي «المحيط»: «ولا يفرج بين الأصابع تفريجًا». وقال الماوردي: يجعل باطن كل كف إلى الأخرى.

وعن سحنون: زهورهما إلى السماء وبطونهما [إلى](٣) الأرض.

وعن القابسي: يقيمهما مُحْنَيَيْن شيئًا يسيرًا.

ونقل المحاملي عن أصحابهم: يستحب تفريق الأصابع.

وقال الغزالي: لا يتكلف ضمًّا ولا تفريقًا، بل يتركهما على هيئتهما.

وقال الرافعي: يفرق تفريقًا وسطًا.

وفي «المغني» لابن قدامة: يستحب أن يمد أصابعه، ويضم بعضها إلى بعض.

الثالث: في حكمة الرفع، فقال ابن بطال: رفعهما تعبد، وقيل: إشارة إلى التوحيد، وقيل: حكمته أن يرى الأصم فيعلم دخوله في الصلاة، والتكبير لإسماع الأعمى فيعلم بدخوله في الصلاة.

وقيل: استكانة واستسلام، وكان الأسير إذا غُلب مدَّ يديه علامة لاستسلامه.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٨/ ١١ رقم ٧٨٠١).

(٢) في «الأصل، ك»: «محمد» وهو تحريف، والمثبت من «المعجم الأوسط»، وعمير بن عمران هو الحنفي له ترجمة في «الكامل» لابن عدي (٥/ ٧٠) من رواية محمد بن حرب عنه، وقال: حدث بالبواطيل عن الثقات، وخاصة عن ابن جريج، وقال: ولعمير ابن عمران غير ما ذكرت ومقدار ما ذكرت مما رواه عن ابن جريج لا يرويها غيره عن ابن جريج، والضعف بيِّن على حديثه. وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣١٨): في حديثه وهم وغلط وانظر «لسان الميزان» (٤/ ٣٨٠).

(٣) تكررت في «الأصل، ك».

وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: هو إشارة إلى طرح الدنيا وراءه.

الرابع: الرفع مقارن بالتكبير، أم لا؟ ففي «المبسوط»: يرفع ثم يكبر، وقال: وعليه أكثر مشايخنا، وقال جواهرزادة: يرفع مقارنًا للتكبير، وبه قال أحمد، وهو المشهور عن مالك.

وفي «شرح المهذب»: الصحيح أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، وهو المنصوص.

وقيل: يرفع بلا تكبير، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين.

وقيل: يبتدئ يرفع بلا تكبير، ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير، وهو مصحح عند البغوي.

وقيل: يبتدئ بهما معًا.

وقيل: التكبير مع انتهاء الإرسال.

وقيل: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء. وهذا مصحح عند الرافعي.

وفي شرح «المجمع» قال أبو يوسف: يقارن رفع اليدين مع التكبير. وبه قال الطحاوي وبعض الشافعية، وقال أبو حنيفة ومحمد: يقدم الرفع على التكبير. وهو الذي ذكره صاحب «المبسوط»؛ لأن الرفع إشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثباتها له، والنفي يقدم على الإثبات.

الخامس: رفعهما إذا أراد الركوع، وسيجيء الكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ص: واحتجوا بذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، [٢/ق٨٦-أ] عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفَضْل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن

علي بن أبي طالب ﵁ عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه».

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه من رفع اليدين إلى المنكبين بحديث علي ﵁.

ورجاله ثقات، لكن متن الحديث قد ضعف لكونه روي من وجه آخر عنه، وليس فيه الرفع غير أول الصلاة على ما يجيء إن شاء الله تعالى.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد - بالنون - واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، روى له الجماعة، البخاري مستشهدًا.

وموسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي الأسدي المدني، روى له الجماعة، وعبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي المدني روى له الجماعة، وعبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﵇. واسم أبي رافع: أسلم، أو إبراهيم، أو ثابت، أو هرمز، روى له الجماعة.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﵁ [عن رسول الله ﷺ][2]: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا فرغ من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته، وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين يرفع يديه كذلك وكبّر».

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﵇ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٧ رقم ٧٤٤).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «سنن أبي داود».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب (ح).

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله.

ش: هذه ثلاثة طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عُيينة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم.

وأخرجه مسلم[١]: ثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا قام من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين».

وأبو داود[٢]: ثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع -وقال سفيان مرة: وإذا رفع رأسه. وأكثر ما كان يقول: وبعدما يرفع رأسه، ولا يرفع بين السجدتين».

والترمذي[٣]: ثنا قتيبة وابن أبي عمر، قالا: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع» وزاد ابن أبي عمر في حديثه: «وكان لا يرفع بين السجدتين».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٤٩ رقم ٧٢١).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٥ رقم ٢٥٥).

وابن ماجه(١) : ثنا علي بن [محمد](٢) وهشام بن عمار وأبو عمر الضرير، قالوا: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين».

الثاني: عن يونس أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه ابن وهب في «مسنده».

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن مالك... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي(٣) : من طريق الشافعي، عن مالك... إلى آخره.

ثم قال: ورواه بشر بن عمر وغيره عن مالك.

قلت: هذا الحديث رواه أناس عن مالك.

وأخرجه الجماعة:

فالبخاري(٤) : عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع [٢/ ق٨٦-ب] ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٩ رقم ٨٥٨).

(٢) في «الأصل، ك»: «مسهر» وهو تحريف، والمثبت من «سنن ابن ماجه»، و«تحفة الأشراف» (٥/ ٣٦٩ رقم ٦٨١٦). وعلي هذا هو ابن محمد الطنافسي.

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٦٨ رقم ٢٣٣١).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥٨ رقم ٧٠٣).

وأخرجه النسائي[1] : عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس . . . إلى آخره نحو رواية البخاري وبقيَّة الجماعة قد ذكرناهم .

ص: حدثنا فهد، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن جابر قال : «رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلاة رفع يديه حَذْو منكبيه ، فسألته عن ذلك ، فقال : رأيت ابن عمر يفعل ذلك ، فقال ابن عمر : رأيت النبي عليه السلام يفعل ذلك» .

ش: هذا وجه آخر له ، عن فهد بن سليمان ، عن علي بن معبد بن شداد العبدي ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن زيد بن أبي أنيسة الجذري الرهاوي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن سالم . . . إلى آخره .

وهؤلاء ثقات غير أن جابرًا فيه مقال فضعفه يحيى وأبو حاتم ، ووثقه آخرون .

وأخرجه البيهقي : من حديث محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي يقول : أنا أبو حمزة ، عن سليمان الشيباني ، قال : «رأيت سالم بن عبد الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، فلما ركع رفع يديه ، فلما رفع رأسه رفع يديه ، فسألته فقال : رأيت ابن عمر يفعله ، فقال : رأيت رسول الله عليه السلام يفعله» .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي عليه السلام أحدهم أبو قتادة قال : قال أبو حميد : «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله عليه السلام ، قالوا : لِمَ؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة؟ فقال : بلى ، قالوا : فأعرض ، فقال : كان رسول الله عليه السلام إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، قال : فقالوا جميعًا : صدقت ، هكذا كان يصلي» .

ش: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا أبا بكرة بكَّار القاضي .

---

(١) «المجتبى» (٢/ ١٢١ رقم ٨٧٧) .

واسم أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

وأخرجه أبو **داود**[١] **مطولًا :** ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد .

ونا مسدّد ، نا يحيى - وهذا حديث أحمد - أنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - قال : أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : فَلِمَ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة؟ قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلًا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلًا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتخ أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يسجد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر . قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي» .

وأخرجه الترمذي[٢] **أيضًا :** ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني ، قالا : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : نا عبد الحميد بن جعفر ، قال : نا محمد بن عمرو بن

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٢ رقم ٧٣٠) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٥ رقم ٣٠٤) .

عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته -وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي- يقول: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانًا، قال: بلى، قالوا: فأعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. [٢/ ق٨٧-أ] فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر ويركع، ثم اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه معتدلًا، ثم هوى إلى الأرض ساجدًا، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم هوى ساجدًا ثم قال: الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك، حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخّر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا، ثم سلم».

قال: أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري مختصرًا[1]: ثنا يحيى بن بكير، قال: ثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

ونا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء: «أنه كان جالسًا مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ؛ رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٤ رقم ٧٩٤).

سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

قوله: «في عشرة من أصحاب النبي ﷺ» أي بين عشرة، وكلمة «في» تجيء بمعنى بين كما في قوله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾[1] أي بين عبادي، ومحلها النصب على الحال، أي سمعته حال كونه جالسًا بين عشرة أنفس من الصحابة منهم أبو قتادة الحارث بن ربعي.

قوله: «لِمْ» بتسكين الميم، ومعناه لم تقول هذا القول؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة أي اتباعًا، والتبعة - بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الباء - اسم للاتباع، وكذلك التبعة بضم التاء وسكون الباء، والتباعة بالفتح، وانتصابها على التمييز، وكذلك صحبةً.

قوله: «حتى يَقَرّ» من القرار من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ والمعنى حتى يستقر كل عظم في موضعه ويثبت.

قوله: «فلا ينصب رأسه» يعني فلا يميلها إلى أسفل، وفي بعض الرواية: «فلا ينصب» من الانصباب.

قوله: «ولا يقنع» من الإقناع، يعني لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره.

قوله: «ثم يهوي» أي ينزل، ومصدره هُوِيٌّ.

قوله: «فيجافي» أي يباعد.

قوله: «ويثني رجله» من ثنيت الشيء ثَنْيًا إذا عطفته.

قوله: «ويفتخ» بالخاء المعجمة، أي يضم أصابع رجليه ويغمز موضع المفاصل منها ويثنيها إلى باطن الرجل، فيوجهها نحو القبلة.

---

(١) سورة الفجر، آية: [٢٩].

قوله: «متوركًا» حال من الضمير الذي من «قعد» والتورك أن يجلس على إليتيه، وينصب رجله اليمنى، ويخرج اليسرى من تحتها.

قوله: «ثم هصر ظهره» بتخفيف الصاد المهملة، أي ثناه وعطفه للركوع، وأصل الهصر: الكسر، وقد هصره واهتصره بمعنى.

قوله: «كل فقَار» بفتح الفاء ثم القاف وفقَار الظهر خرزاته، والواحدة منها فقارة.

ص: أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: الرفع في التكبير في افتتاح الصلاة يُبْلغ به المنكبان ولا يُجاوزان، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، فكان ما في حديث أبي هريرة عندنا غير مخالف لهذا؛ لأنه إنما ذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا، فليس في ذلك ذكر المنتهى بذلك المد إليه [٢/ ق٨٧-ب] **أيُّ موضع هو؟ قد يجوز أن يكون يبلغ به حذاء المنكبين، وقد يحتمل أيضًا أن يكون ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء، ثم يكبر للصلاة بعد ذلك ويرفع يديه حذاء منكبيه، فيكون حديث أبي هريرة على رفع عند القيام للصلاة للدعاء، وحديث علي وابن عمر على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلاة؛ حتى لا تتضاد هذه الآثار.**

ش: أراد بالقوم هؤلاء من ذكرناهم عند قوله: «وخالفهم في ذلك آخرون».

فإن قلت: أليس هذا بتكرار؟

قلت: لا، لأن المذكور عند قوله: «وخالفهم في ذلك آخرون» هو قوله: «ينبغي له أن يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه» وسكت عن المجاوزة عن المنكبين وبيَّنَ هاهنا أن مذهب هؤلاء هو الاقتصار على محاذاة المنكبين، ولا يجاوزان عليهما، والمجاوزة عنهما هو مذهب مخالفيهم على ما يجيء.

قوله: «يُبْلغ» على صيغة المجهول، و«المنكبان» مفعوله ناب عن الفاعل.

وكذا قوله: «ولا يُجاوزان» على صيغة المجهول، وفي بعض النسخ «يبلغ به المنكبين» فيبلغ على صيغة المعلوم، وفاعله «المصلي» والمنكبين مفعوله.

قوله: «فكان ما في حديث أبي هريرة...» إلى آخره إشارة إلى وجه التوفيق بين

حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في أول الباب الذي احتجت به طائفة فقالوا : ينبغي للمصلي أن يرفع يديه مدًّا ولم يعينوا فيه شيئًا ، وبين حديثي علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم الذين احتج بهما طائفة ، فقالوا : يرفع يديه إلى منكبيه ولا يجاوزهما عنهما ، فكل من الطائفتين عمل بحديث وترك حديثًا ، وأشار الطحاوي إلى أن العمل بالحديثين أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر ، وذلك بالتوفيق بينهما ، ووجهه أن يقال : إن في حديث أبي هريرة لم يبين موضع المدِّ ، فيجوز أن يكون المراد به أن يبلغ إلى المنكبين ، فيكون أحد الحديثين كالتفسير للآخر ولا يكون بينهما تضاد ، أو يحمل كل منهما على معنىً ، وهو أن حديث أبي هريرة يحمل على رفع يدٍ عند القيام إلى الصلاة لأجل الدعاء وهو معنى **قوله** : «على رفعٍ عند القيام للصلاة للدعاء» فاللام في الصلاة تتعلق بالقيام ، واللام في الدعاء تتعلق برفع ، وحديث علي وابن عمر يحمل على رفع يديه مرة أخرى للشروع في الصلاة ، فيكون معنى كل من الحديثين في محل غير محل الآخر ، فلا يقع بينهما تضاد ، لاختلاف المحلين . فافهم .

ص: وخالف في ذلك آخرون ، فقالوا : ترفع الأيدي في افتتاح الصلاة حتى يحاذى بهما الأذنان .

ش: أي خالف الحكم المذكور جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبا ميسرة ووهب بن منبه وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأحمد -في رواية- وجماعة من المالكية ؛ فإنهم قالوا : ترفع الأيدي في افتتاح الصلاة حتى يحاذي بهما الأذنان ، وروي ذلك عن البراء بن عازب ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي وأبي جعفر وأبي إسحاق وآخرين .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر ، قال : أنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : «كان النبي عليه السلام إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبًا من شحمتي أذنيه» .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث البراء بن عازب .

ومؤمل بن إسماعيل القرشي أبو عبد الرحمن البصري ، احتج به الأربعة واستشهد به البخاري .

وسفيان هو الثوري .

ويزيد بن أبي زياد القرشي أبو عبد الله الكوفي فيه مقال ، فعن أحمد : لم يكن بالحافظ .

وعن يحيىٰ : لا يحتج بحديثه . وعنه : ضعيف الحديث . وقال أبو داود : لا أعلم أحدًا ترك حديثه ، وغيره أحب إلي منه .

قلت : هو احتج به ، وكذلك احتج به النسائي(١) ، والترمذي ، وابن ماجه ، وروىٰ له مسلم مقرونًا بغيره .

وابن أبي ليلىٰ : [٢/ ق٨٨-أ] هو عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ يسار الأنصاري أبو عيسى الكوفي ، روىٰ له الجماعة .

وأخرجه أبو **داود**(٢) : نا محمد بن الصباح البزاز ، قال : نا شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن البراء بن عازب : «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلىٰ قريب من أذنيه ، ثم لا يعود» . انتهىٰ .

وفيه دلالة صريحة أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة حتىٰ يكون إبهاماه قريبًا من شحمتي أذنيه ، ودلت رواية أبي داود علىٰ أن رفع اليدين عند الافتتاح فقط .

فإن قيل : هذا الحديث ضعفوه ، فكيف استدل به الطحاوي للحنفية؟

---

(١) مجرد ذكر أصحاب السنن الأربعة أو أحدهم الراوي في كتبهم لا يعدُّ احتجاجًا منهم به ، بل ذكروا في كتبهم كثيرًا من الضعفاء والهلكىٰ ، ومَن ضعفوهم في كتبهم الأخرىٰ . والله أعلم .

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٨ رقم ٧٤٩) .

قلت : تضعيفهم إياه إما لنفس يزيد بن أبي زياد وإما لانفراد شريك في رواية أبي داود بزيادة قوله : «ثم لا يعود» فإن كان لنفس يزيد بن أبي زياد حيث نقلوا عن أحمد ويحيى وغيرهما أنه ضعيف كما قلنا ، فقد عارض ذلك قول غيرهم ، فقال يعقوب بن سفيان الفسوي : يزيد وإن كان قد تكلم فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة ، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور والأعمش ؛ فهو مقبول القول عدل ثقة ، وقال أبو داود : ثبت لا أعلم أحدًا ترك حديثه وغيره أحبّ إليّ منه . وقال ابن سعد : كان ثقة في نفسه إلَّا أنه في آخر عمره اختلط . ولما ذكره ابن شاهين في كتاب «الثقات» قال : قال أحمد بن صالح : يزيد ثقة ، ولا يعجبني قول من تكلم فيه ، وخرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه» وقال : صدوق ، وكذا قاله ابن حبان ، وذكره مسلم فيمن شمله اسم الستر والصدق وتعاطي العلم وخرج حديثه في «صحيحه» ، واستشهد به البخاري ، والطحاوي أيضًا رضي به ، ولو لم يكن عنده ثقة لما احتج به لما ذهب إليه أصحابه .

وإن كان لانفراد شريك بهذه الزيادة ، فسيجيء الكلام فيه مستقصىً في باب التكبير للركوع والتكبير للسجود ؛ لأن الطحاوي : أخرج هذا الحديث هناك أيضًا على منوال رواية أبي داود .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : «رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، قال : ثنا يوسف ابن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن أبي بكرة بكَّار ، عن مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن كليب روى له الجماعة ، البخاري مستشهدًا .

عن أبيه كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، وثقه ابن حبان وأبو زرعة وابن سعد، وروىٰ له الأربعة.

عن وائل بن حجر - بالحاء ثم الجيم - الحضرمي أبي هنيدة الكندي الصحابي.

وأخرجه الطبراني(١): نحوه من حديث سفيان، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن وائل قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتىٰ يحاذي أذنيه...» الحديث، رواه عن بشر بن موسىٰ، عن الحميدي، عن سفيان.

وأخرجه الدارقطني(٢): من حديث جرير، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه إلىٰ أذنيه». رواه عن الحسين بن إسماعيل، عن يوسف بن موسىٰ، عن جرير، عن عاصم به.

وأخرجه مسلم(٣): من حديث علقمة بن وائل، عن أبيه: «أنه رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر - وصف همام - حيال أذنيه...» الحديث، رواه عن زهير، عن عفان، عن همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة به.

وأخرجه أبو داود(٤): عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «قلت: لأنظرن إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر، فرفع يديه حتىٰ حاذتا أذنيه...» الحديث.

وأخرجه النسائي(٥): أنا محمد بن رافع، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦ رقم ٨٥).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٢ رقم ١٤).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠١ رقم ٤٠١).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٣١٥ رقم ٩٥٧).
(٥) «المجتبىٰ» (٢/ ١٢٣ رقم ٨٨٢).

فطر بن خليفة، عن عبد الجبار بن وائل [٢/ ق٨٨-ب] عن أبيه: «أنه رأى النبي عليه السلام إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه».

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن عاصم بن كليب، عن أبيه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[١]: ثنا المقدام بن داود، ثنا أسد بن موسى، ثنا أبو الأحوص، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «صليت خلف رسول الله عليه السلام، فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله عليه السلام، فلما افتتح الصلاة كبَّر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما كبَّر للركوع رفع يديه أيضًا كما رفعهما لتكبير الصلاة، فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه أيضًا، فلما قعد يتشهد افترش رجله اليسرى بالأرض ثم قعد عليها، فوضع كفه الأيسر على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى».

ص: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، عن رسول الله عليه السلام، مثله إلَّا أنه قال: «حتى يحاذي بهما فوق أذنيه».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم[٢]: ثنا أبو كامل الجحدري، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، فإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك».

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٤ رقم ٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٣ رقم ٣٩١).

وأخرجه أبو **داود**[1]: ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبَّر وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه».

وأخرجه النسائي[2]: أنا علي بن حجر، قال: أنا إسماعيل، عن سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي، عن مالك بن الحويرث، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبَّر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغتا فروع أذنيه».

ص: حدثنا أبو الحسين الأصبهاني، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: ثنا إسماعيل ابن عياش، قال: ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن عيسى بن عبدالرحمن العدوي، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي: «أنه كان يقول لأصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ؛ كان إذا قام إلى الصلاة كبَّر ورفع يديه حذاء وجهه».

ش: أبو الحسين هو محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني، وهشام بن عمار ابن نصير أبو الوليد السلمي الدمشقي شيخ البخاري، وإسماعيل بن عياش - بالياء آخر الحروف، والشين المعجمة - بن سليم الشامي الحمصي، أحد من روى عن أبي حنيفة وأكثر، قال الفسوي: ثقة عدل. وقال دحيم: هو في الشاميين غاية وخلَّط عن المدنيين، وقال يحيى: ثقة. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا يحتج به. وروى له الأربعة.

وعتبة بن أبي حكيم الهمداني أبو العباس الشامي الأزدي الطبراني، قال يحيى: ثقة. وعنه: ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له الأربعة.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٧ رقم ٧٤٥).

(٢) «المجتبى» (٢/ ١٨٢ رقم ١٠٢٤).

وعيسىٰ بن عبد الرحمن، الأصح أنه عيسىٰ بن عبد الله بن مالك الدار مولىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن المديني: مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات»، روىٰ له أبو داود وابن ماجه والنسائي في «اليوم والليلة».

والعباس بن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي المدني روىٰ له الجماعة سوىٰ النسائي.

وأبو حميد الساعدي الأنصاري قيل: اسمه عبد الرحمن وقيل: المنذر بن سعد. ونسبته إلىٰ بني ساعدة قوم من الخزرج ولهم سقيفة بني ساعدة وهي بمنزلة دارهم.

والحديث أخرجه أبو داود[1] **مطولًا:** عن أحمد بن حنبل، عن عبد الملك بن عمرو، عن فليح، عن عباس بن سهل... إلىٰ آخره، وفيه: قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله عليه السلام...» الحديث.

ثم قال[2]: ثنا عمرو بن عثمان، خبَّرنا بقية، قال: حدثني عتبة، قال: حدثني عبد الله بن عيسىٰ، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد... إلىٰ آخره. [٢/ ق٨٩-أ].

ص: قال أبو جعفر رحمه الله**: فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله** عليه السلام **التي فيها بيان الرفع إلىٰ أي موضع هو، في الموضع الذي انتهىٰ به، وخَرَّجَ حديث أبي هريرة** رضي الله عنه **الذي بدأنا بذكره أن يكون مضادًا لها؛ أردنا أن ننظر أي هذين المعنيين أولىٰ أن يقال به؟**

فإذا فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: ثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **فرأيته يرفع حذاء أذنيه إذا كبّر وإذا رفع وإذا سجد، فذكر من هذا ماشاء الله، قال: ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيها، وأشار شريك إلىٰ صدره».**

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٣ رقم ٧٣٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٣ رقم ٧٣٥).

فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلىٰ مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذٍ في ثيابهم، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم إلىٰ حذو آذانهم، فأعلمنا روايتيه كلتيهما، فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد إلىٰ منتهىٰ ما استطاع الرفع إليه وهو المنكبان، وإذا كانتا باديتين رفعهما إلى الأذنين كما فعل النبي ﷺ، ولم يجز أن يحمل حديث ابن عمر وما أشبهه مما فيه ذكر رفع اليدين إلى المنكبين كان ذلك واليدان باديتان إذ كان قد يجوز أن يكونا كانتا في الثياب، فيكون ذلك مخالفًا لما روىٰ وائل بن حجر؛ فيتضاد الحديثان، ولكنا نجعلهما على الاتفاق فنجعل حديث ابن عمر علىٰ أن ذلك كان من النبي ﷺ ويداه في ثوبه - علىٰ ما حكىٰ وائل في حديثه - ونجعل ما رواه وائل عن النبي ﷺ أنه فعله في غير حال البرد من رفعه يديه إلىٰ أذنيه، فيستحب القول به وترك خلافه.

وأما ما رويناه عن عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ في ذلك فهو خطأ، وسنبين ذلك في باب رفع اليدين في الركوع إن شاء الله تعالىٰ.

فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روىٰ وائل عن النبي ﷺ علىٰ ما فصلنا مما فعل في حال البرد وفي غير حال البرد، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم.

ش: ملخصه: أن الأحاديث في هذا الباب رويت علىٰ ثلاثة أنواع وبينها تضاد ظاهرًا وهي حديث أبي هريرة الذي فيه رفع اليدين مدًّا، وحديث علي وابن عمر رضي الله عنهم الذي فيه رفعهما حذو منكبيه، وحديث البراء ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث رضي الله عنهم الذي فيه رفعهما إلى الأذنين، وقد بين فيما مضىٰ أن حديث أبي هريرة غير مخالف لحديث ابن عمر، وبقي الكلام بين حديث ابن عمر، وحديث وائل، ومن روىٰ مثله فينبغي أن يُنظر بينهما ويُوفق؛ دفعًا للتضاد، ورفعًا للخلاف بينهما؛ فنظرنا فوجدنا شريك بن عبد الله النخعي القاضي روىٰ عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل... الحديث، فأخبر وائل فيه أن رفعهم أيديهم إلىٰ مناكبهم إنما كان

لكونها في ثيابهم ، وأخبر في حديثه الآخر أنهم كانوا يرفعونها إلى حذو آذانهم إذا لم تكن في ثياب ، فحملنا الرفع إلى مناكبهم فيما جاء من الأحاديث على حالة كون الأيدي في الثياب ، والرفع إلى آذانهم فيما جاء أيضًا من الأحاديث على حالة كون الأيدي بادية أي ظاهرة ، فبذلك يحصل الاتفاق بين الحديثين ، ويرفع التضاد ، وهذا هو الأصل في تصحيح معاني الآثار .

قوله : «فأعلمنا» من الإعلام أي أعلمنا وائل بن حجر روايتيه المتقدمتين .

قوله : «باديتين» أي ظاهرتين [٢/ ق٨٩-ب] مكشوفتين .

قوله : «كان ذلك واليدان باديتان» الواو في«واليدان» للحال ، وهذا تركيب قلق ولابد من التقدير فيه وهو : أن الأصل «أنْ كان ذلك» . وأنْ مصدرية ، والتقدير لم يجز أن يحمل حديث ابن عمر وما أشبهه مما فيه رفع اليدين إلى المنكبين على كون ذلك والحال أن اليدين باديتان .

قوله : «إذ كان قد يجوز» وكلمة «إذْ» للتعليل .

قوله : «فيكون ذلك» عطف على قوله : «أن يحمل» . فافهم .

ثم إسناد حديث شريك هذا صحيح .

وأخرجه أبو **داود :** ثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : «رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية» . انتهى .

قوله : «الأكسية» جمع كساء .

و**«البرانس»** جمع بُرْنُس - بضم الباء الموحدة وبعد الراء الساكنة نون مضمومة ثم سين مهملة - وهو كل ثوب له رأس ملتزق به ، دراعة كانت أو جبة أو غير ذلك ، كان يلبسه العباد وأهل الخير ، وهو عربي اشتق من «البِرْنس» بكسر الباء وسكون الراء ، وهو القطن ، والنون زائدة وقيل : إنه غير عربي .

وقال الجوهري : البُرْنُس قلنسوة طويلة ، وكان النساك في صدر الإسلام يلبسونها ، وفي «المطالع» : قال ابن دريد : البرنس - بضم الباء - نوع من الطيالسة ، يلبسه العباد وأهل الخير .

* * *

ص: باب: ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام

ش: أي هذا باب في بيان ما يستحب أن يقول المصلي بعد تكبيرة الافتتاح من الأدعية المأثورة، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

ص: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر، قال: ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبّر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلَّا الله ثلاثًا، ثم يقول: الله أكبر كبيرًا ثلاثًا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ».

حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا جعفر بن سليمان... فذكر مثله بإسناده غير أنه لم يقل: «ثم يقرأ».

ش: هذان طريقان:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي ظفر عبد السلام... إلىٰ آخره.

وعبد السلام هذا شيخ البخاري وأبي داود، قال أبو حاتم: صدوق.

وجعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري، روىٰ له الجماعة البخاري في غير الصحيح، وكان ينـزل في بني ضبيعة فنسب إليهم.

وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي اليشكري، أبو إسماعيل البصري، قال أبو زرعة ويحيىٰ: ثقة. وقال النسائي: لا بأس به. وروىٰ له الأربعة.

وأبو المتوكل اسمه علي بن داود، وقيل: دواد، روىٰ له الجماعة، والناجي - بالنون والجيم - نسبة إلىٰ بني ناجية بن سامة بن لؤي.

وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك.

وأخرجه أبو داود[1] : ثنا عبد السلام بن مطهر ، ثنا جعفر ، عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل الناجي . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

وأخرجه الترمذي[2] : عن محمد بن موسى البصري ، عن جعفر بن سليمان الضبعي . . . إلى آخره نحوه ، غير أنه ليس في روايته : «ثم يقول : لا إله إلَّا الله - ثلاثًا» وقوله : «ثم يقرأ» .

الثاني : عن فهد ، عن الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي ، قال : أحمد بن عبد الله كوفي ثقة ، رجل صالح . وهو شيخ الجماعة .

عن جعفر بن سليمان . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي[3] : عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان . . . إلى آخره ، واقتصر على : «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[4] : ثنا زيد بن حباب ، قال : ثنا جعفر بن سليمان . . . إلى آخره نحو رواية النسائي .

فإن قلت : ما حكم هذا الحديث؟

قلت : صحيح ؛ لأن رجاله ثقات .

فإن قلت : تكلم فيه يحيى بن سعيد من جهة علي بن علي ، وقال الترمذي : قال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٥ رقم ٧٧٥) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٩ رقم ٢٤٢) .

(٣) «المجتبى» (٢/ ١٣٢ رقم ٨٩٩) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٠ رقم ٢٤١٠) .

قلت : سكوت أبي داود يدل على صحته عنده[1] ، وعلي بن علي وثقه جماعة كما ذكرنا ، فإذًا لا مانع لصحته .

قوله : «سبحانك اللهم» أي أنزهك يا الله ، «وسبحان» علم للتسبيح ، كعثمان علم للرجل ، وانتصابه بفعل مضمر متروك إظهاره [٢/ق٩٠-أ] تقديره : أسبح الله سبحانك ، بمعنى أسبح تسبيحك ، ثم نزل سبحان منزلة الفعل فَسَدَّ مسدَّه ومعنى التسبيح : التنـزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحب والنقائص وسمات الحدث مطلقًا .

قوله : «وبحمدك» معطوف على محذوف تقديره : وأحمدك بحمدك ، أو تقديره بحمدك سبحتك ، ووفقت لذلك .

قوله : «وتبارك» تفاعل من البركة وهي الكثرة والاتساع ، وتبارك أي بارك ، مثل قاتل وتقاتل إلَّا أن فاعل يتعدى ، وتفاعل لا يتعدى ، ومعناه كثرت بركته في السماوات والأرض ؛ إذ به تقوم وبه تستنزل الخيرات ، وأوَّلَهُ بعضُ أهل التحقيق على أن باسمه تنال البركة والزيادة ، ونفى أن يتأول في وصفه معنى الزيادة لأنه ينبئ عن النقصان .

قوله : «وتعالى جدك» أي علا وارتفع عظمتك ، والجدُّ : العظمة ، وينبغي أن تُمدَّ «لام» «تعالى» مدًّا ظاهرًا ، وقد سمعت بعض مشايخي : أنه لو قصرها في الصلاة تفسد صلاته .

قوله : «من همزه» وهمزه ما يوسوس به ، قال تعالى : ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ﴾[2] وهمزاته خطراته التي يخطرها بقلب الإنسان ، وهي جمع المرة من الهمزة .

---

(١) سكوت أبي داود على الحديث لا يدل على صحته كما هو معلوم عند علماء أصول الحديث ، فقد قال أبو داود : ما فيه ضعف شديد بيَّنْتُه ، وما سكتُّ عنه فهو صالح . فيؤخذ من هذا أن ما فيه ضعف غير شديد يسكت عنه ، وقد سكت على آحاديث كثيرة ضعيفة وواهية والله أعلم .

(٢) سورة المؤمنون ، آية : [٩٧] .

وقد فسره في بعض روايات الحديث الذي أخرجه أبو داود[١]، وغيره[٢] في الأدعية قال: «نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة» والموتة - بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق -: الجنون؛ وسماه همزًا لأنه جعل من النخس والغمز، وكل شيء دفعته فقد همزته.

قوله: «ونفخه» بالخاء المعجمة، وهو الكبر كما قلنا، وهو كناية عما يسوله الإنسان من الاستكبار والخيلاء، فيتعاظم في نفسه، كالذي نفخ فيه، ولهذا قال عليه السلام للذي رآه قد استطار غضبًا: «نفخ فيه الشيطان».

قوله: «ونفثه» أي نفث الشيطان، وهو الشعر؛ إنما سمي النفث شعرًا لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه كالرقية، ويقال: المراد منه السحر، وهذا أشبه؛ لما شهد له التنزيل قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾[٣].

فإن قيل: ما موقع **قوله**: «من همزه ونفخه ونفثه» مما قبله؟

قلت: الظاهر أنه بدل اشتمال من الشيطان الرجيم، فافهم.

ص: حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو معاوية، عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله عليه السلام إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، ثم يكبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا الحسن بن ربيع، قال: ثنا أبو معاوية... فذكر مثله بإسناده.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٢ رقم ٧٦٤).

(٢) وأخرجه أحمد في «مسنده» أيضًا (٤/ ٨٠ رقم ١٦٧٨٥، ١٦٧٨٦)، (٤/ ٨٢ رقم ١٦٨٠٦)، وغيره من حديث نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٨٤ رقم ٢٥٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٧ رقم ٢٩١٢٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) سورة الفلق، آية: [٤].

ش: هذان طريقان:

أحدهما: عن مالك بن عبد الله بن سيف بن شهاب التجيبي، ونسبته إلى تجيب - بضم التاء المثناة من فوق، وكسر الجيم، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره باء موحدة - بطن من كندة بن ثور.

عن علي بن معبد بن شداد العبدي، وثقه أبو حاتم.

عن أبي معاوية الضرير واسمه محمد بن خازم - بالمعجمتين - روى له الجماعة.

عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن وهو حارثة بن أبي الرجال الأنصاري المدني، فيه مقال، فعن أحمد: ليس بشيء. وعن يحيى: ليس بثقة. وعنه: ضعيف. وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وروى له الترمذي وابن ماجه.

عن عمرة بنت عبد الرحمن، وهي جدة حارثة بن محمد المذكور، ثقة تابعية، روى لها الجماعة.

وأخرجه الترمذي(١): ثنا الحسن بن عرفة، ويحيى بن موسى [٢/ ق٩٠-ب] قالا: ثنا أبو معاوية، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم... إلى آخره».

وأخرجه أبو داود(٢): من حديث أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم...» إلى آخره، رواه عن حسين بن عيسى، عن طلق بن غنام، عن عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء به.

وأبو الجوزاء - بالجيم، والزاي المعجمة - اسمه أوس بن عبد الله الربعي البصري.

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ١١ رقم ٢٤٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٥ رقم ٧٧٦).

الثاني : عن فهد بن سليمان بن يحيى الكوفي ، عن الحسن بن ربيع بن سليمان البجلي ، عن أبي معاوية . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه[١] : ثنا علي بن محمد وعبد الله بن عمران ، قالا : ثنا أبو معاوية ، نا حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم . . .» إلى آخره .

فإن قيل : ما حكم هذا الحديث؟

قلت : قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة قد تكلم فيه من قِبَل حفظه .

وقال أبو داود : هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة [جماعة عن بديل][٢] لم يذكروا فيه شيئًا من هذا .

وقد أخرج الحاكم في «مستدركه»[٣] : هذا الحديث بالإسنادين جميعًا - أعني بإسناد الطحاوي والترمذي ، وبإسناد أبي داود -

وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ولا أحفظ في قوله : «سبحانك اللهم وبحمدك» في الصلاة أصح من هذا الحديث ، وقد صح عن عمر بن الخطاب أنه كان يقوله .

ثم أخرجه[٤] : عن الأعمش ، عن الأسود ، عن عمر .

قال : وقد أسند بعضهم عن عمر ولا يصح عن عمر .

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٥ رقم ٨٠٦) .

(٢) في «الأصل ، ك» : جماعة غير واحد عن بديل ، والذي في «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٥ رقم ٧٧٦) : عن بديل جماعة .

(٣) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٦٠ رقم ٨٥٩) .

(٤) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٦١ رقم ٨٦٠) .

وأخرجه مسلم في «صحيحه»(١) : عن عبدة - وهو ابن أبي لبابة - : «أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك» .

وقال المنذري : وعبدة لا يعرف له سماع من عمر ، وإنما سمع من ابنه عبد الله ، ويقال : إنه رأى رؤية .

وقال صاحب «التنقيح» وإنما أخرجه مسلم في «صحيحه» ؛ لأنه سمعه مع غيره .

وقال الدارقطني في كتاب «العلل»(٢) : وقد رواه إسماعيل بن عياش ، عن عبد الملك بن حميد بن أبي [غنية](٣) عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الأسود ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، وخالفه إبراهيم النخعي ، فرواه عن الأسود ، عن عمر قوله ، وهو الصحيح .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول هذا أيضًا إذا افتتح الصلاة :

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون قال : «صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة ، فقال : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ووهب ، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم . . . فذكر بإسناده مثله ، وزاد : «ولا إله غيرك» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر ، مثله . غير أنه لم يقل : «بذي الحليفة» .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٩ رقم ٣٩٩) .

(٢) «علل الدارقطني» (٢/ ١٤١ رقم ١٦٥) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «عتبة» وهو تحريف ، والمثبت من «علل الدارقطني» ومصادر ترجمته .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا محمد بن بكر البرساني، قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عمر، مثله وزاد: «يُسمع من يليه».

حدثنا أبو بكرة، قال: أنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، مثله.

حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن علقمة والأسود: «أنهما سمعا عمر رضي الله عنه كبر فرفع صوته، ثم قال مثل ذلك؛ ليتعلموها».

ش: هذه ستة طرق [٢/ ق٩١-أ] **كلها موقوفة صحاح ورجالها ثقات.**

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن عمرو بن ميمون الأودي الكوفي المخضرم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»(١) كما ذكرناه عن قريب.

وكذا أخرجه مسلم(١) **بغير هذا الطريق كما مرَّ آنفًا.**

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، ووهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عمرو بن ميمون قال: «صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة، فقال: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك - وزاد أبو بكرة في روايتيه -: ولا إله غيرك».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢): بهذه الزيادة، عن غندر، عن شعبة، عن الحكم... إلى آخره.

---

(١) تقدم عن قريب.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٠ رقم ٢٤٠٠).

الثالث: عن أبي بكرة أيضًا، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الكوفي، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب، مثل المذكور وليس فيه ذكر ذي الحليفة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: «أنه قال حين استفتح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق، عن محمد بن بكر بن عثمان البرساني شيخ أحمد، روى له الجماعة، ونسبته إلى بُرْسان - بضم الباء الموحدة، وسكون الراء - وهي قبيلة من الأزد.

عن سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي البصري.

عن أبي معشر زياد بن كليب التميمي الكوفي، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة ابن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي، كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢): عن هشيم، عن حصين، عن أبي وائل، عن الأسود بن يزيد قال: «رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك...» إلى آخره. «يسمعنا».

الخامس: عن أبي بكرة بكار، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عمر.

وأخرجه البيهقي في «سننه»(٣): من حديث شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «كان عمر رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبَّر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٩٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٠٨ رقم ٢٣٨٧).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٣٤ رقم ٢١٨٠).

السادس : عن فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص شيخ البخاري، عن أبيه حفص بن غياث، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] : ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال : «كان عمر ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع صوته يسمعنا يقول : سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» .

وأخرج محمد في «آثاره»[٢] : عن أبي حنيفة، [عن حماد][٣]، عن إبراهيم : «أن ناسًا من أهل البصرة أَتَوْا عمر بن الخطاب ﷺ لم يأتوه إلا ليسألوه عن افتتاح الصلاة، قال : فقام فافتتح الصلاة وهم خلفه، ثم جهر فقال : سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» . قال محمد : وبه نأخذ في افتتاح الصلاة، ولكنا لا نرى أن يجهر بذلك الإمام ولا من خلفه، وإنما جهر عمر ﷺ ليعلمهم ما سألوه عنه .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٤] : عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال : «كان عمر ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم قال : سبحانك اللهم . . . - إلى آخره - يجهر بهن، قال : وقال : كان إبراهيم لا يجهر بهن» .

وهذا كما رأيت قد أخرجه [٢/ق٩١-ب] الطحاوي، عن ثلاثة من الصحابة : عن أبي سعيد الخدري، وعائشة مرفوعًا، وعن عمر بن الخطاب موقوفًا .

وأخرجه الدارقطني[٥] **: عنه أيضًا مرفوعًا، ثم قال : الموقوف أصح .**

وقال الترمذي[٦] : روي عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٠ رقم ٢٤٠٤) .

(٢) «الآثار» لمحمد بن الحسن (١/ ٩٦ رقم ٧١) .

(٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «الآثار» .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٨٨) .

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٩ رقم ٦) .

(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٩) .

قلت: روي أيضًا عن واثلة، وأنس بن مالك، والحكم بن عمير الثمالي.

فحديث عبد الله **عند الطبراني**[١]: نا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا أبو كريب، نا فردوس الأشعري، نا مسعود بن سليمان، قال: سمعت الحكم[٢] يحدث، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك...» إلى آخره.

وحديث واثلة عند الطبراني[٣] **أيضًا**: عن مكحول، عن واثلة: «أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا افتتح الصلاة...» نحوه سواء.

وحديث أنس عند الدارقطني في «سننه»[٤]: نا أبو محمد بن صاعد، نا الحسين ابن علي بن الأسود، نا محمد بن الصلت، نا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

ثم قال: رجال إسناده كلهم ثقات.

وأخرجه الطبراني في كتابه المفرد في «الدعاء»[٥]، فقال: ثنا أبو عقيل أنس بن مسلم الخولاني، ثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى، نا مخلد بن يزيد، عن عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يكبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

ورواه من طريق آخر[٦] **عن أنس نحوه.**

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠/ ١٠٨ رقم ١٠١١٧).

(٢) في «الأصل، ك»: الحاكم، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني والحكم هذا هو ابن عتيبة.

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٦٤ رقم ١٥٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٠ رقم ١٢).

(٥) «الدعاء» (١/ ١٧٣ رقم ٥٠٥).

(٦) «الدعاء» (١/ ١٧٣ رقم ٥٠٦).

وحديث **الحكم بن عمير الثمالي عند الطبراني**(١): ثنا محمد بن إدريس المصيصي والحسين بن إسحاق التستري، قالا: ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيصي، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير الثمالي قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا: إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم».

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: هكذا ينبغي للمصلي أن يقول إذا افتتح الصلاة، ولا يزيد على هذا شيئًا غير التعوذ، إن كان إمامًا أو مصليًا لنفسه.

وممن قال ذلك: أبو حنيفة رضي الله عنه.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: إبراهيم النخعي والثوري وعلقمة والأسود وإسحاق ابن راهويه وأحمد؛ فإنهم قالوا: ينبغي للمصلي أن يقول إذا افتتح الصلاة: سبحانك اللهم... إلى آخره، ولا يزيد عليه شيئًا غير التعوذ، سواء كان إمامًا أو منفردًا، وهو معنى قوله: «إن كان إمامًا أو مصليًا لنفسه». وهذا يشعر بأنه إذا كان مأمومًا لا يقولها، وقال صاحب «البدائع»: ثم يقول: سبحانك اللهم...» إلى آخره، سواء كان إمامًا أو مقتديًا أو منفردًا، هكذا ذكر في ظاهر الرواية.

وقال ابن حزم في «المحلى»: ولا يقولها المؤتم أي لا يقرأ المأموم: وجهت وجهي، وسبحانك اللهم؛ لأن فيها أشياء من القرآن، وقد نهى ﷺ أن يقرأ خلف الإمام إلا بأم القرآن فقط، فإن دعى بعد قراءة الإمام [في](٢) حال سكتة الإمام بما روي عن النبي ﷺ فحسن.

قوله: «ومن قال ذلك» أي قول ما قاله القوم المذكورون: الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه.

---

(١) «المعجم الكبير» (٣/ ٢١٨ رقم ٣١٩٠).

(٢) تكررت في «الأصل».

وهو قول محمد أيضًا، ولم يذكره مع أبي حنيفة ولا مع أبي يوسف، [٢/ ق٩٢-أ] والمذكور في كتب أصحابنا: أن محمدًا مع أبي حنيفة في هذه المسألة، وقالا: يستحب للمصلي أن يقول: سبحانك اللهم... إلى آخره، ولا يزيد عليه، سواء كان إمامًا أو منفردًا، وما روي من الأدعية غير هذا فمحمول على الصلوات النافلة.

وقال ابن قدامة: العمل بالأدعية الطويلة متروك؛ فإنا لا نعلم أحدًا يستفتح بالأدعية الطويلة كلها، وإنما يستفتحون بسبحانك اللهم وبحمدك... إلى آخره، أو بوجهت وجهي... إلى آخره، وروي عن الشافعي أنه يأتي بالأذكار التي رويت في هذا الباب ولا يتركها، ولا شيئًا منها سواء كان في الفريضة أو في النافلة، والمنقول من المزني: أنه يقول: وجهت وجهي - إلى قوله - من المسلمين.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل ينبغي له أن يزيد بعد هذا أو يقول قبله ما قد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ فذكروا ما قد حدثنا الحسين بن نصر بن المعارك البغدادي، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عمه، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: نا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح).

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح، قالا: ثنا عبد العزيز ابن الماجشون، عن الماجشون وعبد الله بن الفضل، عن الأعرج فذكر بإسناده مثله.

وحدثنا الربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، فذكر بإسناده مثله.

قالوا : فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحببنا أن يقولهما المصلي جميعًا .

وممن قال بهذا : أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ .

ش: أي خالف القوم المذكورين فيما ذهبوا إليه جماعة آخرون ، وأراد بهم : الأوزاعي وعطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان وجماعة الظاهرية ؛ فإنهم قالوا : ينبغي له -أي للمصلي- أن يزيد بعد هذا -أي بعد سبحانك اللهم . . . إلى آخره ، أو يقول قبله- ما قد روي عن علي رضي الله عنه وهو : «وجهت وجهي . . .» إلى آخره ، وهو الذي اختاره الطحاوي ، وأبو إسحاق المروزي ، وأبو حامد من أصحاب الشافعي .

وقال الشافعي : يستفتح بما روي عن علي رضي الله عنه وقال في «سنن حرملة» : وخالفنا بعض الناس في الافتتاح ، فقال : افتتح النبي عليه السلام بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ورواه عن بعض أصحاب النبي عليه السلام .

وقال مالك : إذا كبر وفرغ من التكبير يقرأ : الحمد لله رب العالمين .

وقال ابن حزم في «المحلى» : وقال مالك : لا أعرف التوجه ، قال علي : ليس من لا يعرف حجة على من يعرف ، وقد احتج بعض مقلديه في معارضة ما ذكرنا لما روي عن رسول الله عليه السلام : «كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين» وقال علي : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو قولنا ؛ لأن استفتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يدخل فيه التوجه ؛ لأنه ليس التوجه قراءة ، وإنما هو ذكر ، فصح أنه عليه السلام كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، ثم يذكر ما قد صح عنه من الذكر ، ثم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وزيادة العدول لا يجوز ردها .

ثم إنه أخرج حديث علي رضي الله عنه **من أربع طرق صحاح :** [٢/ ق٩٢-ب]

الأول : عن الحسين بن نصر بن المعارك البغدادي ، قال ابن يونس : ثقة ثبت .

عن يحيى بن حسان التنيسي أبي زكرياء البصري ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

عن عبد العزيز بن أبي سلمة وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، واسم أبي سلمة ميمون، ويقال: دينار، المدني أبي عبد الله الفقيه، روى له الجماعة.

عن عمه يعقوب بن أبي سلمة، أبي يوسف المدني، أخي عبد الله بن أبي سلمة، روى له الجماعة غير البخاري، والماجشون لقب يعقوب المذكور، لقبته بذلك سكينة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم وجرى هذا اللقب على أهل بيته من بنيه وبني أخيه، وكان يلقى الناس فيقول: جوني جوني، وشوني شوني، فلقب بالماجشون، ويقال: كانت وجنتاه حمراوين، فسمي بالفارسية بالماه كون، فعربه أهل المدينة فقالوا: الماجشون.

وهو يروي عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

عن عبيد الله بن أبي رافع أسلم -أو إبراهيم- مولى النبي عليه السلام، وقد تكرر ذكره، روى له الجماعة.

عن علي بن أبي طالب.

وأخرجه الجماعة غير البخاري مطولًا ومختصرًا.

فقال مسلم[(١)]: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: ثنا يوسف الماجشون، قال: حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلَّا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلَّا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلَّا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلَّا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٤ رقم ٧٧١).

وإذا ركع قال : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ، ومُخّي وعظمي وعصبي .

وإذا رفع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد .

وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين .

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت» .

الثاني : عن محمد بن خزيمة البصري ، عن عبد الله بن رجاء الغداني البصري شيخ البخاري ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن الماجشون وهو يعقوب بن أبي سلمة عمّ عبد العزيز ، وعن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب القرشي المدني ، كلاهما عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] : نا أبو سعيد ، نا عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون ، ثنا عبد الله بن الفضل ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، كلاهما عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ثم قال : وجهت وجهي - إلى قوله - : تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك» . نحو رواية المسلم .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد بن محمد الوهبي الكندي ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث ، كلاهما عن عبد العزيز بن الماجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن الماجشون وهو عمه يعقوب بن

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٩٤ رقم ٧٢٩) .

أبي سلمة، وعن عبد الله بن الفضل، كلاهما عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب .

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»[1] : ثنا حُمام بن أحمد، نا عباس بن أصبع، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن، نا أحمد بن زهير بن حرب، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي، نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، حدثني عمي -هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب : «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر استفتح ثم قال : وجهت . . .» إلى آخره نحو رواية أحمد .

الرابع : عن الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن عبد الله بن وهب المصري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني، عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وأخرجه الدارقطني[2] : ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب : «أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض - إلى قوله - : أستغفرك وأتوب إليك» .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[3] : عن إبراهيم بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ثم قال :

---

(١) «المحلى» (٤/ ٩٥) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٧ رقم ٢) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» [٢/ ٧٩ رقم ٢٥٦٧] .

﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾(١) الآية وآيتين بعدها إلى المسلمين، ثم يقول: اللهم أنت الملك . . .» إلى آخره.

قوله: «وجهت» أي قصدت بعبادتي الذي فطر السماوات والأرض أي خلقهما، وقيل: معناه أخلصت ديني وعملي.

قوله: «حنيفًا» أي مستقيمًا مخلصًا، وقال أبو عُبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ، ويقال: معناه مائلًا إلى الدين الحق وهو الإسلام، وأصل الحنف الميل، ويكون في الخير والشر، ومنه يصرف إلى ما تقتضيه القرينة، والنسبة إليه: حنيفي، وأما الحنفي بلا ياء فهو الذي ينسب إلى أبي حنيفة في مذهبه، حذف هاهنا الياء ليكون فرقًا بينهما، وانتصابه على أنه حال من الضمير الذي في: «وجهت» أي حال كوني في الحنيفية.

قوله: «مسلمًا» حال أيضًا، وليس هذا في رواية مسلم وأبي داود.

قوله: «وما أنا من المشركين» بيان للحنيفية وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم، ويهودي، ونصراني، ومجوسي، ومرتد، وزنديق وغيرهم.

قوله: «إن صلاتي» يعني عبادتي، و**«نسكي»** يعني تقربي كله، **وقيل**: وذبحي، وجمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾(٢) **وقيل**: صلاتي وحجي.

وأصل النسك: العبادة، من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط، والنسيكة أيضًا كل ما يتقرب به إلى الله ﷻ.

قوله: «ومحياي ومماتي» أي وما آتيه في حياتي وأموت عليه من الإيمان والعمل الصالح خالصة لوجهه لا شريك له، وبذلك الإخلاص أمرت في الكتاب، وأنا أول المسلمين.

---

(١) الأنعام، آية: [١٦٢، ١٦٣].

(٢) الكوثر، آية: [٢].

ويقال: «ومحياي ومماتي» أي حياتي وموتي، ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانها، والأكثرون على فتح «ياء» محياي وإسكان «ياء» مماتي، واللام في «لله» لام الإضافة، ولها معنيان: الملك، والاختصاص، وكلاهما مراد هاهنا، والرب: المالك والسيد والمربي والمصلح، فإن وصف الله برب لأنه مالك وسيد، فهو من صفات الذات، وإن وصف به لأنه مدبر خلقه ومربيهم ومصلح لأحوالهم؛ فهو من صفات فعله، ومتى دخلته الألف واللام اختص بالله تعالى، وإذا حذفتا جاز إطلاقه على غيره فيقال: رب المال، ورب الدار، ونحو ذلك.

و**«العالمون»** جمع عَالَم، وليس للعَالَم واحد من لفظه، والعَالَم اسم لما سوى الله تعالى، ويقال: الملائكة والجن والإنس، وزاد أبو عُبيدة: والشياطين، وقيل: بنو آدم خاصة، وقيل: الدنيا وما فيها.

ثم هو مشتق من العلامة لأن كل مخلوق علامة على وجود صانعه. وقيل: من العِلْم فعلى هذا يختص بالعقلاء، وذكر ابن مالك: أن العالمين اسم جمع لمن يعقل، وليس جمع عالم لأن العالم عامّ والعالمين خاص، ولهذا منع أن يكون الأعراب جمع عرب لأن العرب للحاضرين والبادين، والأعراب خاص بالبادين، وقال الزمخشري: إنما جمع ليشمل كل جنس مما سمي به.

فإن قلت: فهو اسم غير صفة، وإنما يجمع بالواو والنون صفات العقلاء، أو ما في حكمها من الأعلام.

قلت: ساغ ذلك لمعنى الوصفية فيه، وهي الدلالة على معنى العلم فيه.

قوله: «وأنا أول المسلمين» أي من هذه الأمة قاله قتادة، أو في هذا الزمان قاله الكلبي، أو بروحي قد كنت، كقوله ﷺ: «كنت نبيًّا وآدم بين الماء والطين»[1] وفي

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٨٥ رقم ٣٦٠٩)، وأحمد (٤/ ٦٦ رقم ١٦٦٧٤) بلفظ «وآدم بين الروح والجسد».

=

رواية مسلم : «وأنا من المسلمين» بلا «أول» .

قوله : «قالوا : فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله» أي قال الجماعة الآخرون : لما جاءت الرواية بهذا الدعاء الطويل وهو : «وجهت . . .» إلى آخره وبما قبله وهو «سبحانك اللهم ، وبحمدك . . .» إلى آخره استحببنا أن يقولهما المصلي جميعًا ، يعني يجمع بينهما ، وقال النووي : وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة ، وهو مذهبنا ومذهب الأكثرين إلَّا أن يكون إمامًا لقوم لا يؤثرون فيها التطويل . وقال ابن الجوزي : كان ذلك في ابتداء الأمر أو في النافلة . وقال الكاساني من أصحابنا : تأويل ذلك أنه كان يقول ذلك في التطوعات والأمر فيها أوسع ، وأما الفرائض فلا يزاد فيها على ما اشتهر فيه الذكر ، وهو قوله : «سبحانك اللهم . . .» إلى آخره ، أو كان ذلك في الابتداء ثم نسخ بالآية ، وهي قوله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[(١)] ذكر الجصاص عن الضحاك عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه قول المصلي عند الافتتاح : سبحانك اللهم وبحمدك» .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٢)] : ثنا هشيم قال : أنا جويبر ، عن الضحاك في قوله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[(١)] قال : «حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك» .

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢/ ٢٣٨) : وأما قوله : «كنت نبيًّا وآدم بين الماء والطين» ، فلا أصل له ، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ، فإنه لم يكن بين الماء والطين ؛ إذ الطين ماء وتراب ، ولكن لما خلق جسد آدم قبل نفخ الروح فيه كتب نبوة محمد وقدرها .
وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١/ ٥٢١) : وأما الذي على الألسنة بلفظ «كنت نبيًّا وآدم بين الماء والطين» فلم نقف عليه بهذا اللفظ ، فضلًا عن زيادة «وكنت نبيًّا ولا آدم ولا ماء ولا طين» .

(١) سورة الطور ، آية : [٤٨] .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٠ رقم ٢٤٠٢) .

قلت: وبهذا سقط سؤال من يقول: كيف قلتم: هذا محمول على النافلة وفي رواية الدارقطني[١] وعبد الرزاق[٣] قد صرح أنه ﷺ إنما قال ذلك في المكتوبة على ما مرَّ عن قريب، وقال الكاساني: قال أبو يوسف في «الإملاء»: يقول مع التسبيح: إني وجهت وجهي... إلى آخره، ويقول: وأنا من المسلمين، ولا يقول: وأنا أول المسلمين؛ لأنه كذب، وهل تفسد صلاته إذا قال ذلك؟ قال بعضهم: تفسد؛ لأنه أدخل الكذب في الصلاة. وقال بعضهم: لا تفسد لأنه من القرآن.

ثم عن أبي يوسف روايتان: في رواية: يقدم التسبيح عليه، وفي رواية: هو بالخيار إن شاء قدم وإن شاء أخر، وهو أحد قولي الشافعي، وفي قول: يفتتح بقوله: وجهت لا بالتسبيح.

قلت: أصح مذهب أبي يوسف أن يجمع بينهما، فلذلك قال الطحاوي: «وممن قال بهذا أبو يوسف» أي ممن قال بالجمع بين وجهت والتسبيح: الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: وهو اختيار الطحاوي أيضًا على ما ذكرنا، وبه أعمل إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) تقدم.

ص: باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

ش: أي هذا باب في بيان قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة كيف هي؟

والمناسبة بين البابين ظاهرة؛ لأن البسملة في الصلاة بعد قراءة سبحانك اللهم... إلى آخره، والطحاوي لم يذكر أحكام التعوذ مع أن محله بين قراءة سبحانك اللهم، وبين البسملة؛ لأنه ليس فيه خلاف بين الأئمة الثلاثة [٢/ ق٩٤-أ] أعني أبا حنيفة والشافعي وأحمد، فإنه عندهم سُنَّة، وأما مالك فإنه لا يرى شيئًا من التسبيح والتعوذ والتسمية، بل عنده لما يكبر يشرع بقراءة أم القرآن، وعند الظاهرية التعوذ فرض.

وقال ابن حزم في «المحلى»(١): فرض على كل مصلي أن يقول إذا قرأ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لابدَّ له في كل ركعة من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾(٢).

ثم قال: يجب التعوذ بعموم الآية عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها.

ثم قال: وروينا(٣) من طريق معمر، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين: «أنه كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل أن يقرأ بأم القرآن، وبعد أن يقرأ أم القرآن».

وعن ابن جريج عن عطاء قال: «الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها» وبالتعوذ في الصلاة يقول سفيان الثوري والأوزاعي وداود وغيرهم.

قلت: قول ابن حزم مخالف لإجماع السلف؛ لأنهم أجمعوا على أن التعوذ سُنَّة والأمر في الآية ليس للوجوب، ثم اختلف القراء في صفة التعوذ؛ فاختيار

---

(١) «المحلى» (٣/ ٢٤٧).

(٢) سورة النحل، آية: [٩٨].

(٣) «المحلى» (٣/ ٢٥٠).

ابن عمرو وعاصم وابن كثير : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، واختيار نافع وابن عامر والكسائي : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، واختيار حمزة الزيات : أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم . وهو قول ابن سيرين ، وبكل ذلك ورد الأثر ، وإنما يتعوذ المصلي في نفسه إمامًا كان أو منفردًا ؛ لأن الجهر بالتعوذ لم ينقل عن النبي - عليه السلام - ، والذي روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه جهر بالتعوذ[1] . تأويله : أنه كان وقع اتفاقًا لا قصدًا ، أو كان ليعلم السامعين أن المصلي ينبغي له أن يتعوذ ، كما نقل عنه الجهر بثناء الافتتاح فيما قدمنا .

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[2] : عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : «أربع يخفيهن الإمام : بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وأمين ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : ربنا لك الحمد» .

عبد الرزاق[3] : عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : «خمس يخفيهن الإمام : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، واللهم ربنا لك الحمد» .

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا الليث بن سعد ، قال : أخبرني خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن المُجْمر ، قال : «صليت وراء أبي هريرة فقرأ : بسم الله الرحمن ، فلما بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[4] قال : آمين . فقال الناس : آمين ، ثم يقول إذا سلم : أما والذي نفسي بيده ، أني لأشبهكم صلاة برسول الله - عليه السلام -» .

ش: سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري شيخ البخاري .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢١٤ رقم ٢٤٥٦) .
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٨٧ رقم ٢٥٩٦) .
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٨٧ رقم ٢٥٩٧) .
(٤) سورة الفاتحة ، آية : [٧] .

وخالد بن يزيد المصري أبو عبد الرحيم الإسكندراني، روىٰ له الجماعة.

وسعيد بن أبي هلال أبو العلاء المصري، روىٰ له الجماعة.

ونعيم بن المجمر هو نعيم بن عبد الله مولىٰ آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمي المجمر لأنه كان يجمر المسجد، والمجمر صفة لعبد الله - على الصحيح - وبه جزم ابن حبان، وتدل عليه رواية الطحاوي: نعيم بن المجمر، ويقال: صفة لنعيم، فعلىٰ هذا يقال: نعيم المجمر، وقد وقع هكذا في بعض الروايات وقال النووي: ويطلق على ابنه مجازًا، وروىٰ له الجماعة.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»[١]: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أبي وشعيب بن الليث، قالا: ثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر أنه قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتىٰ بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٢] قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

وأخرجه ابن خزيمة،[٣] **وابن حبان**[٤] **في «صحيحيهما»، والحاكم في «مستدركه»**[٥] **وقال: إنه علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.**

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٦] **وقال: إسناد صحيح وله شواهد.**

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٥ رقم ١٤).

(٢) سورة الفاتحة، آية: [٧].

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥١ رقم ٤٩٩).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٠٠ رقم ١٧٩٧).

(٥) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٥٧ رقم ٨٤٩).

(٦) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ٤٦ رقم ٢٢٢٣).

وقال في «الخلافيات»: رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في «الصحيح». وسيجيء الجواب عن هذا كله إن شاء الله تعالى [٢/ ق٩٤-ب].

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي عليه السلام كان يصلي في بيتها: فيقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[1]».

ش: عمر بن حفص شيخ البخاري، وأبوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي القاضي أحد أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه روى له الجماعة.

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي روى له الجماعة.

وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي أبو بكر المكي الأحول، روى له الجماعة.

وأم سلمة زوج النبي عليه السلام، واسمها هند بنت أبي أمية رضي الله عنها.

وأخرجه أبو داود في كتاب «الحروف»[2]: ثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: ثنا أبي، قال: نا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة «ذكرت - أو كلمة غيرها - قراءة رسول الله عليه السلام: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقطع قراءته آية آية».

وأخرجه أحمد[3]: ثنا يحيى بن سعيد الأموي... إلى آخره نحوه: «أنها سئلت عن قراءة رسول الله عليه السلام، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ

(١) سورة الفاتحة.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٣٣ رقم ٤٠٠١).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٣٠٢ رقم ٢٦٦٢٥).

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[1].

وأخرجه الدارقطني[1]: ثنا محمد بن القاسم بن زكرياء، ثنا عبَّاد بن يعقوب، ثنا عمر بن هارون.

وثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، ثنا عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ يقطعها آية آية، وعدّها عند الإعراب، وعدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم تعد عليهم».

ورواه الحاكم أيضًا[2]: من طريق عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فعدها آية ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ آيتين ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات . . .» إلى آخره.

وأخرجه الطبراني[3]: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عُبيد القاسم بن سلام، نا يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٥ رقم ١٤).

(٢) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٥٦ رقم ٨٤٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٧٨ رقم ٦٠٣).

وأخرجه البيهقي[١] : أنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: ثنا محمد بن القاسم بن زكرياء، قال: ثنا عباد بن يعقوب، قال: ثنا عمر بن هارون، (ح).

قال: وثنا علي، قال: ثنا عبد الله بن عبد العزيز، قال: ثنا إبراهيم بن هانئ، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: ثنا عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج . . . إلى آخره نحو رواية الدارقطني.

وروى البيهقي أيضًا[٢] : عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي العباس الأصم، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن خالد بن خراش، عن عمر بن هارون، بإسناده هذا: «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فعدها آية ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آيتين ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ أربع آيات وقال: هكذا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وجمع خمس أصابعه».

وقال البيهقي في كتاب «المعرفة»[٣] : قال البويطي في كتابه: أخبرني غير واحد، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يعدها آية ثم قرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بعدها ست آيات».

ص: فذهب قوم إلى أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من فاتحة الكتاب وأنه ينبغي للمصلي أن يقرأ بها كما يقرأ بفاتحة الكتاب، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: [٢/ ق٩٥-أ] أراد بالقوم هؤلاء: عطاء ومجاهدًا وطاوسًا والشافعي وأحمد في رواية؛ فإنهم ذهبوا إلى أن البسملة من الفاتحة، وأنها يجهر بها كما يجهر بالفاتحة حيث

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٤٥ رقم ٢٢١٧).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٤٤ رقم ٢٢١٤).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥١٠).

تجهر، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة وأم سلمة، وقال الترمذي: وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وابن عمر وابن الزبير ومَن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وبه يقول الشافعي.

ص: واحتجوا في ذلك أيضًا بما روي عن أصحاب النبي ﷺ.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه قال: «صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان أبي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

ش: أي احتج هؤلاء القوم أيضًا فيما ذهبوا إليه بما روي عن بعض الصحابة، منهم: عمر رضي الله عنه.

أخرج أثره عن أبي بكرة بكّار، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الأسدي الكوفي روىٰ له الجماعة، عن عمر بن ذر الهمداني المُرهبي أبي ذر الكوفي، قال يحيىٰ والنسائي والدارقطني: ثقة. وعن أبي داود: كان رأسًا في الإرجاء. وقال أبو حاتم: كان صدوقًا، وكان مرجئًا، لا يحتج بحديثه. روىٰ له الجماعة سوىٰ مسلم.

عن أبيه ذر بن عبد الله بن زرارة أبي عمر الكوفي روىٰ له الجماعة، عن سعيد بن عبد الرحمن روىٰ له الجماعة، عن أبيه عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ الخزاعي، مختلف في صحبته، روىٰ له الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا خالد بن مخلد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ، عن أبيه: «أن عمر رضي الله عنه جهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

وأخرجه البيهقي أيضًا في «الخلافيات».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦٢ رقم ٤١٥٧).

والجواب عنه أنه مخالف للصحيح الثابت عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يجهر، كما رواه أنس، فإن ثبت هذا عن عمر رضي الله عنه فيحمل على أنه فعله مرة أو بعض أحيان؛ لأجل التعليم أنها من سنن الصلاة.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: ثنا شريك بن عبد الله، عن عاصم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنه جهر بها».

ش: رجاله ثقات.

وعاصم هو ابن بهدلة أبو بكر المقرئ.

وأخرجه البيهقي في كتاب «المعرفة»[1]: أنا أبو عبد الله الحافظ، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أنا عبد الوهاب ابن عطاء، قال: أنا سعيد، عن عاصم بن بهدلة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم».

وأخرجه الدارقطني[2] **مرفوعًا:** ثنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله عليه السلام يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم».

والجواب عنه أنه معارض بما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب».

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا في «مصنفه»[4]: عن الثوري، نحوه.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٢١ رقم ٧٢٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٤ رقم ٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦١ رقم ٤١٤٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٨٩ رقم ٢٦٠٥).

وجواب آخر : أن قوله : «جهر بها» لا يدل على أنه جهر بها وهو في الصلاة ، فلا يتم به الدليل ، وكذلك قوله : «إنه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» لا يدل صريحًا على أنه كان في الصلاة ، وأما رواية الدارقطني فهي ضعيفة . فقال الأزدي : تكلموا في إسماعيل بن أبي حماد . ولئن سلمنا أنها صحيحة ولكنها لا تدل على أنه كان يجهر بها فلا يتم الدليل .

فإن قيل : روى الدارقطني[1] **أيضًا :** عن أبي الصلت الهروي واسمه عبد السلام ابن صالح ، ثنا عباد بن العوام ، ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم» .

قلت : هذا أضعف من الأول ؛ فإن أبا الصلت متروك ، قال أبو حاتم : ليس بصدوق عندي . وقال الدارقطني : رافضيٌّ خبيث .

فإن قيل : رواه الحاكم في «المستدرك»[2] **:** عن عبد الله بن عمرو بن حسان ، ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس [٢/ ق٩٥-ب] قال : «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» .

قال الحاكم : إسناده صحيح وليس له علة .

قلت : غير صحيح ولا صريح ، أما كونه غير صريح فلأنه ليس فيه أنه في الصلاة ، وأما كونه غير صحيح فإن عبد الله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث ، قاله إمام الصنعة علي بن المديني . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ليس بشيء ، كان يكذب . وقال ابن عدي : أحاديثه مقلوبات . فانظر إلى تساهل الحاكم واستهتاره في هذا لأجل إقامة الحجة لما ادعاه .

فإن قيل : روى البزار في «مسنده»[3] **:** عن المعتمر بن سليمان ، ثنا إسماعيل ،

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٣ رقم ٦) .

(٢) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٢٦ رقم ٧٥٠) .

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨١ رقم٢٦٣٣) : رواه البزار ، ورجاله موثقون .

عن أبي خالد، عن ابن عباس: «أن النبي - عليه السلام - كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة».

قلت: هذا هو الحديث الذي أخرجه الدارقطني الذي ذكرناه الآن.

وأخرجه أبو **داود**،[1] **والترمذي**[2] بهذا الإسناد كلهم قالوا فيه: «كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم». وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك.

وقال أبو داود: حديث ضعيف.

ورواه العقيلي في كتابه[3] وأعله بإسماعيل هذا، وقال: حديثه غير محفوظ، ويرويه عن مجهول، ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند.

ورواه ابن عدي[4] وقال: حديث غير محفوظ، وأبو خالد مجهول.

وقال البزار: وإسماعيل لم يكن بالقوي في الحديث.

وله طريق آخر عند الدارقطني[5]: عن عمر بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبي - عليه السلام - لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض».

قلت: هذا لا يجوز الاحتجاج به؛ فإن عمر بن حفص ضعيف، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: أجمعوا على ترك حديثه.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة، وبعدها إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة».

---

(١) وكذا عزاه إلى أبي داود المزي في «التحفة» (٥/ ٢٦٥)، وقال: حديث «د» في رواية أبي الطيب الأشناني، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ١٤ رقم ٢٤٥).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٨٠).

(٤) «الكامل في الضعفاء» (١/ ٣١١).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٤ رقم ٩).

ش: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وابن جريج هو عبد الملك.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[١] : عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم، يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم».

وأخرجه البيهقي في «المعرفة»[٢] : أنا أبو زكرياء، وأبو بكر وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العباس، قال: أنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا مسلم وعبدالمجيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها».

والجواب عنه أنه كان لا يدعها سرًّا، وليس فيه دليل صريح على أنه كان يجهر بها، والحمل على أنه كان يُسِرُّ بها أولى لاستفاضة النقل وتواتر الأخبار عن النبي عليه السلام وعن الخلفاء الراشدين أنهم كانوا لا يجهرون بها.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو بكر النهشلي، قال: ثنا يزيد الفقير، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم».

ش: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وأبو بكر النهشلي الكوفي قيل: اسمه عبد الله بن قطاف. وقيل: عبد الله بن معاوية بن قطاف. وقيل: وهب ابن قطاف. وقيل: معاوية بن قطاف. قال أحمد ويحيى وأبو داود: ثقة. وروى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ويزيد الفقير هو يزيد بن صهيب الفقير أبو عثمان الكوفي روى له الجماعة سوى الترمذي.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٩٠ رقم ٢٦٠٨).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٢٠ رقم ٧١٧).

وأخرجه البيهقي في «المعرفة»[(١)] **وغيره**: أنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، قال: ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، قال: ثنا محمد بن عبدالوهاب، قال: أنا يعلى بن عُبيد، قال: نا مسعر، عن يزيد الفقير: «أنه سمع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

والجواب عنه ما ذكرناه الآن.

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو زيد الهروي، قال: ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس، قال: «صليت خلف ابن الزبير رضي الله عنهما فسمعته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم».

ش: أبو زيد [٢/ ق٩٦-أ] اسمه سعيد بن الربيع الحرشي العامري وكان يبيع الثياب الهروية فنسب إليها روى له الجماعة.

والأزرق بن قيس الحارثي روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة **في «مصنفه»**[(٢)]: ثنا وكيع، عن شعبة، عن الأزرق بن قيس، قال: «سمعت ابن الزبير رضي الله عنهما قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ الحمد لله رب العالمين، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

وأخرجه البيهقي في «سننه»[(٣)].

الجواب عنه: أن ابن عبد الهادي قال: إسناده صحيح، ولكنه يحمل على الإعلام، فإن قراءتها سنة فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها، فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة، فجهر بها من جهر بها من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سنة لا أنه فعلها دائمًا وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٢٠ رقم ٧١٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦١ رقم ٤١٥٤).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٩٢ رقم ٢٨٨١).

وكذا يجاب عما أخرجه الخطيب[(١)] : عن محمد بن أبي السري ، عن المعتمر ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني قال : «صليت خلف عبد الله بن الزبير ، وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقال : ما يمنع أمراؤكم أن يجهروا بها إلَّا الكبر» .

ص: واحتجوا في ذلك أيضًا بما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أنا ابن جريج ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس : «﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾[(٢)] قال : فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال : هي الآية السابعة ، قال : وقرأ عَلَيّ سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس» .

ش: أبو عاصم النبيل الضحاك مخلد ، وابن جريج هو عبد الملك ، وأبوه عبد العزيز بن جريج ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه . ووثقه ابن حبان قال : وروىٰ عن عائشة ولم يسمع منها . وروىٰ له الأربعة .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[(٣)] **بأتم منه :** عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبي ، أن سعيد بن جبير أخبره ، أن ابن عباس قال : «﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾[(٢)] وأم القرآن ، وقرأها عليَّ سعيدٌ كما قرأتها عليك ، ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ، قال ابن عباس : قد أخرجها الله لكم فما أخرجها لأحدٍ قبلكم . قال عبد الرزاق : قرأها علينا ابن جريج ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آية ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ آية ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ آية ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ آية ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ إلى آخرها آية» .

---

(١) انظر «نصب الراية» (١/ ٢٦٥) .

(٢) سورة الحجر ، آية : [٨٧] .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٩٠ رقم ٢٦٠٩) .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[١] : من حديث ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس -في السبع المثاني- قال : هي فاتحة الكتاب ، قرأها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم ، سبعًا ، قلت لأبي : أخبرك سعيد عن ابن عباس أنه قال : بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله؟ قال : نعم ، ثم قال : قرأها ابن عباس في الركعتين جميعًا» .

والجواب عنه أن في إسناده عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك ، وقد قال البخاري : حديثه لا يتابع عليه ، ولئن سلمنا أن حديثه يتابع عليه سيعارضه ما يدل على خلافه ، وهو حديث أبي هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت» .

رواه **الطحاوي** كما يجيء ، **ومسلم**[٢] **أيضًا** ؛ وهذا دليل صريح على أن البسملة ليست من الفاتحة ؛ إذ لو كانت منها لقرأها في الثانية مع الفاتحة .

وهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي لأهل هذه المقالة حديثين عن أبي هريرة وأم سلمة ، وآثارًا عن عمر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وقد أخرج غيره أيضًا أحاديث مرفوعة عن أبي هريرة أيضًا وعلي وعمار والنعمان بن بشير والحكم بن عمير وأنس ومعاوية رضي الله عنهم .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه الخطيب[٣] : عن أبي أويس -واسمه عبد الله ابن أويس- قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ كان إذا أَمَّ الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم» .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٤٧ رقم ٢٢٢٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤١٩ رقم ٥٩٩) .

(٣) انظر «نصب الراية» (١/ ٢٦١) ، ومنه ينقل المؤلف رحمه الله كثيرًا ولا يعزوه إليه .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»،[١] [٢/ق٩٦-ب] **وابن عدي في «الكامل»**[٢] فقالا فيه : «قرأ» عوض «جهر» .

والجواب عنه : أن هذا غير محتج به ؛ لأن أبا أويس لا يحتج بما انفرد به ، وكيف إذا انفرد بشيء وخالفه فيه من هو أوثق منه مع أنه متكلم فيه؟! فوثقه جماعة وضعفه آخرون ، وممن ضعفه : أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم الرازي ، وممن وثقه : الدارقطني وأبو زرعة ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه .

فإن قيل : أبو أويس قد أخرج له مسلم في «صحيحه» .

قلت : صاحبا «الصحيح» إذا أخرجا لمن تُكُلِّم فيه إنما يخرجان بعد انتقائهما من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم أن له أصلًا ، ولا يخرجان ما تفرد به سيما إذا خالفه الثقات ، وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على «الصحيحين» فتساهلوا في استدراكهم ، ومن أكثرهم تساهلًا الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرك» ؛ فإنه يقول : هذا على شرط الشيخين أو أحدهما ؛ وفيه هذه العلة ، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجًّا به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه ، ولهذا قال ابن دحية في كتابه «العلم المشهور» : ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله ، فإنه كثير الغلط ، ظاهر السقط ، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك .

والمقصود أن حديث أبي أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه ، بل لتفرده به ومخالفة الثقات له ، وعدم إخراج أصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة .

ولرواية مسلم الحديث في «صحيحه»[٣] من طريقه وليس فيه ذكر البسملة .

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٦ رقم ١٧) .

(٢) «الكامل في الضعفاء» (٤/ ١٨٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٦ رقم ٣٩٥) .

فإن قيل : قد جاء من طريق آخر أخرجه الدارقطني(١) : عن خالد بن إلياس ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «علمني جبريل ﵇ الصلاة ، فقام فكبر لنا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة» .

قلت : هذا إسناد ساقط ؛ فإن خالد بن إلياس مجمع على ضعفه ، قال البخاري : عن أحمد أنه منكر الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال البخاري : ليس بشيء . وقال ابن حبان : روى الموضوعات عن الثقات . وقال الحاكم : روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة أحاديث موضوعة .

فإن قيل : قد جاء آخر رواه الدارقطني(٢) **أيضًا :** عن جعفر بن مكرم ، نا أبو بكر الحنفي ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، أخبرني نوح بن أبي بلال ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأتم الحمد فاقرءوا ﴿**بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ**﴾ ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، و﴿**بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ**﴾ إحدى آياتها» .

قلت : قال أبو بكر الحنفي : ثم لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مثله ، ولم يرفعه .

فإن قيل : قال عبد الحق في «أحكامه الكبرى» : رفع هذا الحديث عبدالحميد بن جعفر وهو ثقة ؛ وثقه ابن معين .

قلت : كان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه ، ولئن سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر ، ولئن سُلِّم فالصواب فيه الوقف كما قال الدارقطني : اختلف فيه على

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٧ رقم ١٨) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٢ رقم ٣٦) .

نوح بن أبي بلال ، فرواه عبد الحميد عنه واختلف عنه ، فرواه المعافىٰ بن عمران ، عن عبد الحميد ، عن نوح ، عن المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعًا .

ورواه أسامة بن زيد وأبو بكر الحنفي ، عن نوح ، عن المقبري ، عن أبي هريرة موقوفًا ، وهو الصواب .

فإن قيل : هذا موقوف في حكم المرفوع ؛ إذ لا يقول الصحابي : إن البسملة إحدىٰ آيات الفاتحة إلَّا عن توقيف أو دليل قوي ظهر له وحينئذٍ يكون له حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار .

قلت : لعل أبا هريرة سمع النبي ﷺ يقرأها فظنها من الفاتحة ، فقال : إنها إحدىٰ آياتها ، ونحن لا ننكر أنها من القرآن ، ولكن النـزاع في موضعين :

أحدهما : أنها آية مستقلة قبل السورة وليست منها ؛ جمعًا بين الأدلة ، وأبوهريرة لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قال : هي إحدىٰ آياتها ، وقراءتها قبل الفاتحة لا تدل علىٰ ذلك ، وإذا جاز أن يكون مستند أبي هريرة قراءة النبي ﷺ [٢/ ق٩٧-أ] لها ، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل علىٰ محل النـزاع ، فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة ، وأيضًا فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري ، **عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في «صحيحه»**[1] : من حديث ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الحمد لله : هي أم القرآن ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم» .

ورواه أبو داود ،[2] والترمذي[3] وقال : حسن صحيح .

علىٰ أن عبدالحميد بن جعفر تكلم فيه ، ولكن الثقة قد يغلط والظاهر أنه قد غلط في هذا الحديث والله أعلم .

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٧٣٨ رقم ٤٤٢٧) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٦١ رقم ١٤٥٧) .

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٢٩٧ رقم ٣١٢٤) .

وأما حديث علي وعمار رضي الله عنهما فأخرجه الحاكم في «مستدركه»[(١)] : عن سعيد بن عثمان الخزاز ، نا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ، ثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار : «أن النبي عليه السلام كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم» . وقال : صحيح الإسناد لا أعلم في رواته منسوبًا إلى الجرح ، والجواب عنه ما قال الذهبي في «تنقيح المستدرك» : هذا خبر واهٍ كأنه موضوع ؛ لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ، ضعّفه ابن معين ، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول .

وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة»[(٢)] بسنده ومتنه ، وقال : إسناده ضعيف إلا أنه أمثل من حديث جابر الجعفي .

قلت : وفطر بن خليفة قال السعدي : غير ثقة ، روى له البخاري مقرونًا بغيره والأربعة ، وتصحيح الحاكم لا يعتد به سيما في هذا الموضع ؛ فقد عرف تساهله في ذلك ، وقال ابن عبد الهادي : هذا حديث باطل ولعله أدخل عليه .

وروى الدارقطني هذا الحديث في «سننه»[(٣)] : عن أسيد بن زيد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار نحوه ، وعمرو بن شمر وجابر الجعفيان كلاهما لا يجوز الاحتجاج به ، لكن عمرًا أضعف من جابر ، قال الحاكم : عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر وغيره . وقال الجوزجاني : عمرو بن شمر زائغ كذاب . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي والدارقطني والأزدي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان رافضيًا يسب الصحابة وكان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلَّا على جهة التعجب .

وأما جابر الجعفي فقال الإمام أبو حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيته من شيء من رأيي إلَّا أتاني فيه بأثر . وكذبه أيضًا أيوب وزائدة وليث بن أبي سليم والجوزجاني وغيرهم .

---

(١) «مستدرك الحاكم» (١/ ٤٣٩ رقم ١١١١) .

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٠٣ رقم ٢٠٠١) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٢ رقم ٤) .

ورواه الدارقطني[1] **أيضًا :** عن عيسىٰ بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنه قال : «كان النبي عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعًا» .

والجواب عن هذا : أن عيسىٰ هذا والد أحمد بن عيسى المتهم بوضع حديث ابن عمر ، قال ابن حبان والحاكم : روىٰ عن آبائه أحاديث موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به .

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما **فأخرجه الدارقطني في سننه»**[2] : ثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ، ثنا جعفر بن محمد بن مروان ، ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسىٰ ، ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «صليت خلف النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» .

والجواب عنه : أنه باطل من هذا الوجه ، لم يحدث به ابن أبي فديك قط ، والمتهم به أحمد بن عيسىٰ بن عبد الله بن محمد أبو طاهر القرشي ، وقد كذبه الدارقطني أيضًا ، وقال الخطيب : سألت الحسن بن محمد الخلال عنه فقال : ضعيف . وجعفر بن محمد بن مروان ليس مشهورًا بالعدالة وقد تكلم فيه الدارقطني أيضًا وقال : لا يحتج به .

وله طريق آخر عند الخطيب[3] : عن عبادة بن زياد الأسدي ، ثنا أبو يونس بن أبي يعفور العبدي ، عن المعتمر بن سليمان ، عن ابن أبي عُبيدة ، عن مسلم بن حبان قال : «صليت [٢/ق٩٧-ب] خلف ابن عمر ، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين ، فقيل له ، فقال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتىٰ قبض ، وخلف أبي بكر رضي الله عنه حتىٰ قبض ، وخلف عمر رضي الله عنه حتىٰ قبض ، فكانوا يجهرون بها في السورتين ، فلا أدع الجهر بها حتىٰ أموت» .

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٢ رقم ٢) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٥ رقم ١٢) .

(٣) انظر «نصب الراية» (١/ ٢٦٣) .

قلت: هذا أيضًا باطل، وعبادة بن زياد - بفتح العين - قال أبو حاتم: كان من رؤساء الشيعة. وقال الحافظ محمد النيسابوري: هو مجمع على كذبه. وشيخه يونس بن يعفور فيه مقال، ضعفه النسائي وابن معين، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج عندي بما انفرد به. ومسلم ابن حبان غيره معروف.

وأما حديث النعمان بن بشير ﷺ: **فأخرجه الدارقطني**[1] **أيضًا:** عن يعقوب ابن يوسف بن زياد الضبي، ثنا أحمد بن حماد الهمداني، عن فطر بن خليفة، عن أبي الضحى، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّني جبريل عليه السلام عند الكعبة، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». والجواب عنه: أن هذا حديث منكر بل موضوع، ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني، وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدًّا.

وأما حديث الحكم بن عمير: **فأخرجه الدارقطني**[2] **أيضًا:** ثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر الكوفي، ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار، نا إبراهيم ابن حبيب، ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي، عن الحكم بن عمير وكان بدريًّا قال: «صليت خلف النبي عليه السلام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة».

والجواب عن هذا: أن هذا من الأحاديث الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل من وجوه، وهي: أن الحكم ليس بدريًّا ولا في البدريين أحد اسمه الحكم بن عمير، بل لا تعرف له صحبة، فإن موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيًّا، بل هو مجهول لا يحتج بحديثه، وقال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»: الحكم بن عمير

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٩ رقم ٢٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٠ رقم ٣١).

روىٰ عن النبي ﷺ أحاديث منكرة، لا تذكر سماعًا ولا لقاء، روىٰ عنه ابن أخيه موسىٰ بن أبي حبيب وهو ضعيف الحديث، سمعت أبي يذكر ذلك.

وقد ذكر الطبراني في «معجمه الكبير» الحكم بن عمير وقال في نسبته الثمالي: ثم روىٰ له بضعة عشر حديثًا منكرًا، وكلها من رواية موسىٰ بن أبي حبيب عنه[1].

وروىٰ له ابن عدي في «الكامل» قريبًا من عشرين حديثًا[2]، ولم يذكرا فيها هذا الحديث، والراوي عن موسىٰ هو إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي، قال الدارقطني: متروك الحديث. ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعته؛ فإن الذين رووا نسخة موسىٰ عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها، كبقي بن مخلد وابن عدي والطبراني، وإنما رواه - فيما علمنا - الدارقطني ثم الخطيب، ووهم الدارقطني فقال: إبراهيم بن حبيب. وإنما هو إبراهيم بن إسحاق، وتبعه الخطيب وزاد وهمًا ثانيًا، فقال: الضبي - بالضاد المعجمة والباء الموحدة - وإنما هو الصيني - بالصاد المهملة والنون-.

وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه الحاكم في «مستدركه»،[3] والدارقطني في «سننه»[4]: من حديث محمد بن أبي المتوكل بن أبي السري، قال: «صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها: الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وقال المعتمر: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ».

قال الحاكم: رواته كلهم ثقات.

---

(١) «المعجم الكبير» (٣/ ٢١٧).

(٢) «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٢٥٠).

(٣) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٥٨ رقم ٨٥٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٨ رقم ٢٥).

والجواب عن هذا: أن هذا معارض [٢/ق٩٨-أ] **بما رواه ابن خزيمة في «مختصره»**[(١)]، **والطبراني في «معجمه»**[(٢)]: عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر، وعمر». و«في الصلاة» زادها ابن خزيمة.

ورواه الحاكم[(٣)] **أيضًا من طريق آخر**: عن محمد بن أبي السري، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا مالك، عن حميد، عن أنس قال: «صليت خلف النبي - عليه السلام - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - فكلهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم» قال الحاكم: وإنما ذكرته شاهدًا.

قلت: قال الذهبي في «تنقيح المستدرك»: أما استحى الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع؟! فأنا أشهد بالله، والله إنه لكذب. وقال ابن عبدالهادي: سقط منه «لا».

وروى الخطيب[(٤)] **أيضًا**: عن ابن أبي داود، عن ابن أخي ابن وهب، عن عمه العمري ومالك وابن عيينة، عن حميد، عن أنس: «أن رسول الله - عليه السلام - كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة».

والجواب عنه: ما قاله ابن عبد الهادي سقط منه «لا» كما رواه الباغندي وغيره: عن ابن أخي ابن وهب، هذا هو الصحيح، وأما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط، **ويوضحه أن مالكًا رواه في «الموطأ»**[(٥)]: عن حميد، عن أنس قال: «قمت وراء أبي بكر الصديق وعمر وعثمان، فكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة». وقال ابن عبد البر في «التقصي»: هكذا رواه جماعة موقوفًا، ورواه ابن

---

(١) وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥٠ رقم ٤٩٨) من طريق عمران القصير، عن الحسن به.

(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٢٥٥ رقم ٧٣٩).

(٣) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٥٩ رقم ٨٥٥).

(٤) انظر «نصب الراية» (١/ ٢٦٤).

(٥) «موطأ مالك» (١/ ٨١ رقم ١٧٨).

أخي ابن وهب عن مالك، وابن عُيينة والعمري، عن حميد، عن أنس مرفوعًا، فقال: «إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يقرءون». قال: وهذا خطأ من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك، فصار هذا الذي رواه الخطيب خطأً على خطإٍ، والصواب فيه عدم الرفع، وعدم الجهر.

وأما حديث معاوية رضي الله عنه فرواه الحاكم في «مستدركه»[1]: عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوي فلما سلم ناداه من سمع ذاك من المهاجرين والأنصار ومن كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوى ساجدًا». **قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.**

ورواه الدارقطني[2] **وقال: رواته كلهم ثقات**، وقد اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب.

والجواب عنه من وجوه:

الأول: أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية. وقال النسائي: لين الحديث ليس بالقوي فيه. وقال الدارقطني: لينوه. وقال ابن المديني: منكر الحديث.

وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه، وهو أيضًا من أسباب الضعف، أما في إسناده فإن ابن خثيم تارة يرويه عن

(١) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٥٧ رقم ٨٥١) بنحوه.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١١ رقم ٣٣).

أبي بكر بن حفص عن أنس، وتارة يرويه عن إسماعل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه، وقد رجح البيهقي الأولى في «المعرفة» لجلالة راويها [٢/ ق٩٨-ب] وهو ابن جريج، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية، ورواه ابن خثيم أيضًا، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده فزاد ذكر الجد، كذلك رواه عنه إسماعيل بن عياش، وهي عند الدارقطني، والأولى عنده وعند الحاكم، والثانية عند الشافعي.

وأما الاضطراب في متنه: فتارة يقول: «صلى فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بأم الكتاب».

كما هو عند الدارقطني(١): في رواية إسماعيل بن عياش، وتارة يقول: «فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها».

كما هو عند الدارقطني(٢): في رواية ابن جريج، ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث؛ لأنه مشعر بعدم ضبطه.

الوجه الثاني: أن شرط الحديث الثابت ألَّا يكون شاذًّا ولا معللًا، وهذا شاذ معلل؛ فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجًّا به، وهو مخالف لما رواه عن النبي - عليه السلام - وعن خلفائه الراشدين، ولم يعرف أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك، ومما يرد حديث معاوية هذا: أن أنسًا كان مقيمًا بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنسًا كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الوجه الثالث: أن مذهب أهل المدينة قديمًا وحديثًا ترك الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلًا، قال عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلَّا بالحمد لله رب العالمين. وقال عبد الرحمن بن القاسم: ما سمعت القاسم يقرأ بها. وقال عبد الرحمن الأعرج: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلَّا بالحمد لله رب العالمين. ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١١ رقم ٣٤).

(٢) تقدم قريبًا.

أنه كان يجهر بها، إلَّا شيء يسير، وله محمل، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم؟! هذا باطل.

الوجه الرابع: أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه، لكان هذا معروفًا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، وما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله من الجهر بها فباطل لا أصل له، والأوزاعي إمام الشام، ومذهبه في ذلك مذهب مالك، لا يقرأها سرًّا ولا جهرًا، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي عليه السلام، فلو سمع النبي عليه السلام يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه لا يحسن يصلي، وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية باطل، ومغير عن وجهه، وقد يتمحل فيه، ويقال: إن كان هذا الإنكار على معاوية محفوظًا فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير لا لترك الجهر بالبسملة، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمرائهم على البلاد، حتى إنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز، وهو عدم التكبير حين يهوي ساجدًا بعد الركوع، وحين يسجد بعد القعود، وإلَّا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة، ومذهب أهل المدينة أيضًا، وبالجملة فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما، وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة في الصحيح ولا المسانيد ولا السنن المشهورة؟! وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل، كعمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وحصين بن مخارق [٢/ق٩٩-أ] وعمر بن حفص المكي، وعبدالله بن عمرو بن حسان الواقعي، وأبي الصلت الهروي، [وعبد الكريم بن أبي المخارق، وابن أبي علي الأصبهاني][1] الملقب

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «نصب الراية» (١/ ٢٦٤). ومنه نقل المؤلف ولم يعزه له، وقد نبهنا على أول النقل، وسننبه - إن شاء الله تعالى - على آخر النقل.

بجراب الكذب ، وعمر بن هارون البلخي ، وعيسى بن ميمون المدني وآخرين ، وكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما»[١] : من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمة الأثبات ، منهم قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه ، ويرويه عنه شعبة الملقب بأمير المؤمنين في الحديث ، وتلقاه الأئمة بالقبول ، ولم يضعفه أحد بحجة إلَّا من ركب هواه ، وحمله فرط التعصب على أن علله باختلاف ألفاظه ، مع أنها ليست مختلفة ، بل بعضها يصدق بعضًا ، وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع أو بمثل حديث علي الضعيف ، ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا فجعل الصحيح ضعيفًا ، والضعيف صحيحًا ، والمعلل سالمًا من التعليل ، والسالم معللًا ؛ سقط الكلام ، وهذا ليس بعدل ، والله أمر بالعدل ، ولكن كل هذا من التعصب الفاسد والغرض الكاسد ، وهذا تمشية للباطل ، والله يحق الحق ويبطل الباطل ، ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في العلم ومسائل الدين ، والبخاري مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة ، لم يودع صحيحه منها حديثًا واحدًا ، فالله تعالى يدري ويعلم ما جهد وتعب في تحصيل حديث صحيح في الجهر حتى يخرجه في صحيحه ، فما ظفر به ولو ظفر به ما تركه أصلًا ، وكذلك مسلم لم يذكر شيئًا من ذلك ، ولم يذكرا في هذا الباب إلَّا حديث أنس الدال على الإخفاء .

فإن قيل : إنهما لم يلتزما أن يودعا في صحيحهما كل حديث صحيح ، فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركا من الأحاديث الصحيحة .

قلت : هذا لا يقوله إلَّا كل سخيف أو مكابر ؛ فإن مسالة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دورانًا في المناظرة وجولانًا في المصنفات ، والبخاري كثيرًا ما يتتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة فيذكر الحديث ، ثم يُعَرِّض بذكره فيقول : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، ثم يقول : وقال بعض

---

(١) البخاري (١/ ٢٩٥ رقم ٧١٠) ، ومسلم (١/ ٢٩٩ رقم ٣٩٩) .

الناس كذا وكذا، يشير به إليه، ويشنع به عليه، وكيف يخلي كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة، وهو يقول في أول كتابه : باب الصلاة من الإيمان، ثم يسوق أحاديث الباب، ويقصد الرد على أبي حنيفة قوله : إن الأعمال ليست من الإيمان. مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء؟!

ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم، ولو حلف الشخص بالله أيمانًا مؤكدة، إنه لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه أو قريب من شرطه لم يخل منه كتابه، ولا كذلك مسلم، ولئن سلمنا فهذا أبو داود والترمذي وابن ماجه مع اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئًا، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها.

وقد تفرد النسائي[١] منها بحديث أبي هريرة الذي رواه نعيم المجمر، وهو أقوى ما فيها عندهم، وقد بيَّنَّا ضعفه من وجوه والله أعلم.

فإن قيل : أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء :

منها : كثرة الراوين فإن أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة أنس بن مالك، وعبد الله بن مغفل، وأحايث الجهر رواها أربعة عشر صحابيًا.

ومنها : أن أحاديث الإخفاء شهادة على نفي، وأحاديث الجهر شهادة على الإثبات، والإثبات مقدم على النفي. [٢/ ق٩٩-ب]

ومنها : أن أنسًا قد روي عنه إنكار ذلك في الجملة.

فروى أحمد،[٢] **والدارقطني**[٣] من حديث سعيد بن زيد بن أبي مسلمة قال : «سألت أنسًا أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟ قال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظ أو ما سألني أحد قبلك.

---

(١) «المجتبى» (٢/ ١٣٤ رقم ٩٠٥).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ١٩٠ رقم ١٢٩٩٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٦ رقم ١٠).

قال : الدارقطني : إسناده صحيح .

قلت : الجواب عن الأول : أن الاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين ، وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح ، بخلاف حديث الإخفاء فإنه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة ، مع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة ، وأحاديث الجهر وإن كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو ضعيف ، كحديث الطير وحديث : «أفطر الحاجم والمحجوم» وحديث : «من كنت مولاه فعلي مولاه» بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلَّا ضعفًا ، وأحاديث الجهر لم يروها إلَّا الحاكم والدارقطني ، فالحاكم عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة ، والدارقطني قد ملأ كتابه من الأحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة والمعللة ، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره ، وقد حكي أن الدارقطني لما دخل مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسملة ، فصنف فيه جزءًا ، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك ، فقال : كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف .

وعن الثاني : أن هذه الشهادة وإن ظهرت في صورة النفي فمعناها الإثبات ، على أن هذا مختلف فيه ، فالأكثرون على تقديم الإثبات ، وعند البعض هما سواء ، وعند البعض النافي مقدم على المثبت ، وإليه ذهب الآمدي وغيره .

وعن الثالث : أن ما روي من إنكار أنس لا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في الصحيح ، ويحتمل أن يكون أنس رضي الله عنه نسئ في تلك الحال لكبره ، وقد وقع مثل ذلك كثيرًا كما سئل يومًا عن مسألة ، فقال : «عليكم بالحسن فاسألوه ؛ فإنه حفظ ونسينا»[1] وكم ممن حدث ونسئ ، ويحتمل أنه سأله عن ذكرها في الصلاة أصلًا ، لا عن الجهر بها وإخفائها .

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٧٦) .

فإن قيل: يجمع بين الأحاديث بأن يكون أنس لم يسمعه لبعده، وأنه كان صبيًّا يومئذٍ.

قلت: هذا مردود؛ لأنه ﷺ هاجر إلى المدينة، ولأنس يومئذ عشر سنين، ومات وله عشرون سنة، فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يومًا من الدهر يجهر؟! هذا بعيد، بل مستحيل، ثم قد روى هذا في زمن النبي ﷺ فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان، مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث، وقد روى أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه».

رواه النسائي،[1] وابن ماجه،[2] وقال النووي في «الخلاصة»: إسناده على شرط البخاري ومسلم[3].

وقد ذهب البعض إلى أن أحاديث الجهر منسوخة لما نبينه إن شاء الله تعالى.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى الجهر بها، واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم: يقولها سرًّا، وقال بعضهم: لا يقولها البتة، لا في السر ولا في العلانية.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم الأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك، وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: لا يجهر بالبسملة، ثم اختلفوا بعد ذلك، فقال: بعضهم يقولها سرًّا وأراد بهؤلاء البعض: الثوري وأبا حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق. [٢/ ق١٠٠-أ]

وقال بعضهم: لا يقولها البتة لا في السر ولا في العلانية، وأراد بهؤلاء البعض: الأوزاعي ومالكًا وابن جرير الطبري.

وقال أبو عمر[1]: قال مالك: لا تقرأ البسملة في الفرض سرًّا ولا جهرًا، وفي

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٨٤ رقم ٨٣١١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣١٣ رقم ٩٧٧).

(٣) هذا آخر ما نقله المؤلف عن الزيلعي في «نصب الراية»، وإن كان لم يعزه إليه، انظر «نصب الراية».

النافلة إن شاء فعل وإن شاء ترك . وهو قول الطبري ، وقال الثوري وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل : تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة ، إلا ابن أبي ليلى قال : إن شاء جهر بها ، وإن شاء أخفاها ، وقال سائرهم : يخفيها . وقال الشافعي : هي آية من الفاتحة يخفيها إذا أخفى ، ويجهر بها إذا جهر ، واختلف قوله هل هي آية من كل سورة أم لا؟ على قولين : أحدهما : نعم . وهو قول ابن المبارك . والثاني : لا . وقال أيضًا : أجمعت الأمة أن الفاتحة سبع آيات وقال النبي ﷺ : هي السبع المثاني[2] ، ثم جاء في هذا الحديث وأشار به إلى حديث أبي هريرة : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي . . .» الحديث[3] أنه عدها سبع آيات ليس فيها «بسم الله الرحمن الرحيم» ، وأن ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية ، وهو عدد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة وأكثر القراء ، وأما أهل الكوفة من القراء فإنهم عدوا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعدوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عُبيد : هي آية من الفاتحة . وللشافعي قولان :

أحدهما : أنها آية من الفاتحة دون غيرها من السور .

والقول الآخر : هي آية من أول كل سورة .

وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعًا .

وأما أصحاب أبي حنيفة فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من الفاتحة أم لا ، ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب ؛ لأنه يسر بها في السر والجهر .

وقال داود : هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه ، وليست من السور ،

---

(١) «التمهيد» (٢٠/ ٢٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٣٨ رقم ٤٤٢٧) ، وأبو داود (١/ ٤٦١ رقم ١٤٥٧) ، والترمذي (٥/ ٢٩٧ رقم ٣١٢٤) ، والنسائي (٢/ ١٣٩ رقم ٩١٤) .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٦ رقم ٣٩٥) ، وأبو داود (١/ ٢٧٦ رقم ٨٢١) ، والترمذي (٥/ ٢٠١ رقم ٢٩٥٣) ، والنسائي (٢/ ١٣٥ رقم ٩٠٩) ، وابن ماجه (٢/ ١٣٥رقم ٩٠٩) .

وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور ، وزعم الرازي : أن مذهب أبي حنيفة هكذا انتهى[١] .

قلت : الصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القران ؛ لأن الأمة أجمعت أن ما كان مكتوبًا بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن ، والتسمية كذلك ، وكذلك روى المعلى عن محمد فقال : قلت لمحمد : التسمية آية من القران أم لا؟ فقال : ما بين الدفتين كله قرآن . وكذا روى الجصاص عن محمد أنه قال : التسمية آية من القران أنزلت للفصل بين السور ، وللبداية بها تبركًا ، وليست بآية من كل واحدة منها ، وينبني على هذا أن فرض القراءة في الصلاة يتأدى بها عند أبي حنيفة إذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشايخنا ؛ لأنها آية من القرآن ، وقال بعضهم : لا يتأدى ؛ لأن في كونها آية تامة احتمال ، فإنه روي عن الأوزاعي أنه قال : ما أنزل الله في القرآن «بسم الله الرحمن الرحيم» إلا في سورة النمل ، وهي وحدها ليست بآية تامة وإنما الآية من قوله : ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٢] فوقع الشك في كونها آية تامة ، فلا يجوز بالشك ، وكذا يحرم على الجُنب والحائض والنفساء قراءتها على قصد القرآن ، أما على قياس قول الكرخي ؛ لأن ما دون الآية يحرم عليهم ، وكذا على رواية الطحاوي ؛ لاحتمال أنها آية تامة فيحرم عليهم قراءتها ؛ احتياطيًا ، وهذا القول هو قول المحققين من أصحاب أبي حنيفة ، وهو قول ابن المبارك وداود وأتباعه ، وهو المنصوص عن أحمد .

وقالت طائفة : إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل ، وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة .

ص: واحتجوا على أهل المقالة الأولى في ذلك بما قد حدثنا الحسين بن نصر ،

---

(١) هذا آخر كلام ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٠٧) .

(٢) سورة النمل ، آية : [٣٠] .

قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا عمارة بن القعقاع، قال: ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير، قال: ثنا أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ [٢/ ق١٠٠-ب] إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت».

قالوا: ففي هذا دليل أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب، والذين يستحبون الجهر بها في الركعة الأولى لأنها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك أيضًا في الثانية، فلما انتفى بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أن يكون النبي ﷺ قرأ بها في الثانية؛ انتفى به أيضًا أن يكون قرأ بها في الأولى، فعارض هذا الحديث حديث نعيم بن المُجْمر، وكان هذا أولى منه لاستقامة طريقه، وفضل صحة مجيئه على مجيء حديث نعيم.

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون الذين ذهبوا إلى ترك الجهر بالبسملة على أهل المقالة الأولى - وهم الذين ذهبوا إلى الجهر بها في ذلك أي فيما ذهبوا إليه من ترك الجهر - بحديث أبي هريرة، ودلالته على ذلك ظاهرة، وبيَّنَها بقوله: «قالوا: ففي هذا دليل...» إلى آخره.

وأخرجه عن الحسين بن نصر بن المعارك، عن يحيى بن حسان بن حيان التنيسي البكري، أبي زكرياء البصري، سكن تنيس - بلدة بساحل مصر واليوم خراب - فنسب إليها، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

عن عبد الواحد بن زياد العبدي أبي عبيدة البصري، روى له الجماعة.

عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي، ابن أخي عبد الله بن شبرمة، روى له الجماعة.

عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، روى له الجماعة،

واسمه هرم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو، وقيل: جرير.

وأخرجه مسلم[(١)] : وقال: حدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما، قالوا: أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثني عمارة بن القعقاع... إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء.

قوله: «فعارض هذا الحديث» أي حديث أبي هريرة الذي رواه عنه أبو زرعة حديث نعيم بن المجمر الذي رواه عن أبي هريرة المذكور في أول الباب الذي احتج به أهل المقالة الأولى، وأشار بقوله: **«وكان هذا أولى منه لاستقامة طريقه»** إلى أن حديث نعيم معلول، وهو أن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم بن المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمان مائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة، ألا ترى كيف أعرض صاحبا الصحيح عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة «كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها...» الحديث[(٢)].

فإن قيل: نعيم بن المجمر ثقة والزيادة من الثقة مقبولة.

قلت[(٣)] : ليس ذلك مجمعًا عليه بل فيه خلاف مشهور، فمنهم من يقبلها مطلقًا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظًا ثبتًا، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: «من المسلمين» في صدقة الفطر[(٤)] واحتج بها أكثر العلماء، ومن حكم في ذلك حكمًا عامًا فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث: «جعلت لي الأرض مسجدًا

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤١٩ رقم ٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٧٦ رقم ٧٧٠)، ومسلم (١/ ٢٩٣ رقم ٣٩٢).

(٣) هذا كلام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٧ رقم ١٤٣٣)، ومسلم (٢/ ٦٧٧ رقم ٩٨٤).

وجعلت تربتها لنا طهورًا»[١] .

وفي موضع نجزم بخطأ الزيادة كزدياة معمر ومن وافقه قوله : **«وإن كان مائعًا فلا تقربوه»**[٢] ، وكزيادة عبد الله بن زياد - ذكر البسملة - في حديث : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»[٣] وإن كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفًا ؛ فإن الثقة قد يغلط .

وفي موضع يغلب على الظن خطؤها كزيادة معمر في حديث ماعز الصلاة عليه .

رواه البخاري في «صحيحه»[٤] : وسئل : هل رواها غير معمر؟ فقال : لا .

وقد رواه أصحاب السنن الأربعة[٥] : عن معمر وقال فيه : «ولم يصل عليه» . فقد اختلف على معمر في ذلك ، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق ، وقد اختلف عليه أيضًا ، والصواب أنه قال : «ولم يصل عليه» .

وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة ، وزيادة نعيم بن المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه ؛ بل يغلب على الظن ضعفه ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر ؛ لأنه قال : «فقرأ أو قال : بسم الله الرحمن الرحيم» وذلك أعم من قراءتها سرًا أو جهرًا ، أو إنما هو حجة على من لا يرى قراءتها .

فإن قيل : لو كان أبو هريرة أسَّر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متنَاولة للفاتحة والبسملة تناولًا واحدًا ، ولقال : فأسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة ، والصلاة كانت جهرية ، بدليل تأمينه وتأمين المأمومين .

قلنا : ليس الجهر فيه بصريح ، ولا ظاهر يوجب الحجة ، ومثل هذا لا يقدم على

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٧١ رقم ٥٢٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٩٢ رقم ٣٨٤٢) ، والنسائي (٧/ ١٧٨ رقم ٤٢٦٠) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٢ رقم ٣٥) .

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٥٠٠ رقم ٦٤٣٤) .

(٥) أبو داود (٢/ ٥٥٣ رقم ٤٤٣٠) ، والترمذي (٤/ ٣٦ رقم ١٤٢٩) ، والنسائي (٤/ ٦٢ رقم١٩٥٦) . ولم أجده عند ابن ماجه ، وما عزاه له المزي في «تحفة الإشراف» (٢/ ٣٩٣-٣٩٤ رقم ٢١٤٩) .

النص الصريح المقتضي للإسرار، ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست من أم القرآن؛ فإنه قال: «فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ أم القرآن» والعطف يقتضي المغايرة.

وجواب آخر عن هذا الحديث: أن قوله: «فقرأ أو قال» ليس بصريح أنه سمعها منه؛ إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيمًا أنه قرأها سرًّا، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه، كما روى عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، ولم يكن ذلك منه دليلًا على الجهر.

وجواب آخر: أن التشبيه لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك يتحقق في التكبير وغيره دون البسملة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكان مقصوده الرد على من تركه، وأما التسمية ففي صحتها عنه نظر، فينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره، ومما يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه أن يقولوا بالجهر بالتعوذ.

لأن الشافعي[1] **روى:** أخبرنا ابن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح: «أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعًا صوته في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم»، فهلّا أخذوا بهذا كما أخذوا بجهر البسملة.

مستدلين بما في «الصحيحين»[2] **عنه:** «فما أسمعنا ﷺ أسمعناكم وما أخفانا أخفينا عنكم»، وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي ﷺ قال: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الله:

(١) «مسند الشافعي» (١/ ٣٥ رقم ١٣٨) بنحوه.

(٢) البخاري (١/ ٢٦٧ رقم ٧٣٨)، ومسلم (١/ ٢٩٧ رقم ٣٩٦).

أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ قال الله: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ قال الله: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل».

أخرجه مسلم في «صحيحه»[1]: عن سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة... فذكره.

وعن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وعن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن.

وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لابتدأ بها؛ لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة حتى إنه لم يخل منها بحرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال، وقال [٢/ ق١٠١-ب] ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثًا في سقوط البسملة أبين منه، واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين.

أحدهما: لا (يعتبر)[2] بكون هذا الحديث في «صحيح مسلم» فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين، فقال: ليس حديثه بحجة، مضطرب الحديث، ليس بذاك، هو ضعيف. روي عنه هذه الألفاظ جميعًا، وقال ابن عدي: ليس بالقوي. وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به.

الثاني: قال: وعلى تقدير صحته فقد جاءت في بعض الروايات عنه ذكر التسمية.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٦ رقم ٣٩٥).

(٢) كذا في «الأصل، ك»، وفي «نصب الراية» (١/ ٢٦١): «يُعْبأ».

كما أخرجه الدارقطني[(١)] : عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : فنصفها لي، ونصفها له، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فيذكرني عبدي، ثم يقول : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فيقول : حمدني عبدي...» إلى آخره، وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة ولكنها مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية.

قلت : هذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب ورداءة الرأي والفكر. وعلى أنه ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه، وقال : لا (يعتبر)[(٢)] بكونه في مسلم مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعيب وعبد العزيز الدراوردي وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق والوليد بن كثير وغيرهم، والعلاء نفسه ثقة صدوق، وهذه الرواية مما انفرد بها عنه ابن سمعان وهو كذاب، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا في المصنفات المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في «سننه» التي يروي فيها غرائب الحديث، وقال عمر بن عبد الواحد : سألت مالكًا عند أبي عن ابن سمعان فقال : كان كذابًا. وقال يحيى بن بكير : قال هشام بن عروة فيه : لقد كذب عليَّ وحدث عني بأحاديث لم أحدثه بها. وعن أحمد بن حنبل : متروك الحديث. وسئل ابن معين عنه فقال : كان كذابًا. وقيل لابن إسحاق : إن ابن سمعان يقول : سمعت مجاهدًا، فقال : لا إله إلا الله أنا والله أكبر منه، ما رأيت مجاهدًا ولا سمعت منه. وقال ابن حبان : كان يروي عمن لم يره، ويحدث بما لم يسمع. وقال أبو داود : متروك الحديث، وكان من الكذابين. وقال النسائي : متروك.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) كذا في «الأصل، ك»، وفي «نصب الراية» (١/ ٢٦١) : «يُعْبَأ».

وكيف يُعل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في «صحيحه» بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني عن كذاب متروك لا شيء، وهلَّا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف، ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الأثبات لنعيم؛ موجبًا لردِّه، إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح، كما فعلنا نحن والله أعلم.

ص: وقالوا: وأما حديث أم سلمة الذي رواه ابن أبي مليكة، قد اختلف الذين رَوَوْه في لفظه، فرواه بعضهم على ما ذكرنا، ورواه آخرون على غير ذلك.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن عبدالله ابن عبيد الله بن أبي مليكة، عن يعلى: «أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة النبي عليه السلام، فنعتت له قراءة مفسرة حرفًا حرفًا».

فقالوا: ففي هذا أن ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من أم سلمة تنعت بذلك قراءة رسول الله عليه السلام لسائر القرآن كيف كانت، وليس في ذلك دليل أن رسول الله عليه السلام كان يقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج، وقد يجوز أيضًا أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج كان من ابن جريج أيضًا حكاية منه للقراءة المفسرة حرفًا حرفًا، التي حكاها الليث عن ابن أبي مليكة، فانتفى بذلك أن يكون في حديث أم سلمة ذلك حجة لأحد.

ش: أي قال أهل المقالة الثانية في الجواب عن حديث أم سلمة الذي احتج به أهل المقالة الأولى، بيانه: أن إسناد هذا الحديث مضطرب؛ لأن بعضهم رواه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة على ما ذكره الطحاوي في أول الباب في بيان استدلال أهل المقالة الأولى، وبعضهم رواه عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة، وهذا أصح من الأول.

وقد أشار الترمذي[١] : إلى ذلك حيث أسنده من حديث يعلى : «أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ . . .» فذكر الحديث بمعناه .

ثم قال : غريب حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى عن أم سلمة . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة : «أنه ﷺ كان يقطع قراءته» ، وحديث الليث أصح ؛ ولأجل ذلك قال الطحاوي في كتاب «الرد على الكرابيسي» : لم يسمع ابن أبي مليكة هذا الحديث من أم سلمة ، واستدل عليه بهذا الإسناد الذي ذكره هاهنا ، فإذا كان الطريق الصحيح هو الذي أخرجه الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى ، عن أم سلمة ، فليس فيه حجة لهم ؛ لأن فيه ذكر قراءة ﴿**بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ**﴾ من أم سلمة نعت منها لقراءة رسول الله ﷺ لسائر القرآن كيف كانت ، وليس فيه ما يدل أن رسول الله ﷺ كان يقرأ ﴿**بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ**﴾ فحينئذ يكون معناه غير معنى الحديث الذي رواه ابن جريج .

وأيضًا فإنه يمكن أن أم سلمة سمعته سرًّا في بيتها لقربها منه ، وأيضًا كان قصدها الإخبار بأنه ﷺ كان يرتل قراءته ولا يسردها .

قوله : «وقد يجوز أيضًا . . .» إلى آخره جواب بطريق التسليم ، بيانه : أنا ولو سلمنا أن طريق حديث ابن جريج صحيح ، ولكنا لا نسلم أنه يدل على ما ذكرتم ؛ لأنه يجوز أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب في حديث ابن جريج كان منه حكاية للقراءة المفسرة حرفًا حرفًا ، التي حكاها الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة ، فحينئذ لا يكون في حديث أم سلمة حجة لأحد مطلقًا ، سواء كان من هذا الطريق أو من ذاك الطريق .

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ١٨٢ رقم ٢٩٢٣) .

وقد ذكرنا أن أبا داود[١]**، وأحمد**[٢]**، والدارقطني**[٣]**، والحاكم**[٤]**، والطبراني**[٥]**، والبيهقي**[٦]: رووا هذا الحديث بالطريق الأول كما سردناه عن الكل، وليس في رواية أبي داود وأحمد والطبراني ذكر الصلاة، إنما هو إخبار عن أم سلمة عن ترتيل قراءة النبي ﷺ، وأما رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فمدارها على عمر بن هارون البلخي وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة، فقال أحمد: لا أروي عنه شيئًا. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المبارك: كذاب. وقال النسائي: متروك الحديث. وسئل عنه ابن المديني فضعفه جدًّا. ونقل ابن الجوزي عن يحيى فقال: كذاب خبيث ليس حديثه بشيء. وقال مرة: كذاب. وقال أبو داود: غير ثقة. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخًا لم يرهم. وقال صالح بن محمد: كان كذابًا. والبيهقي ذكر حديث يعلى في باب ترتيل القراءة، وتركه في باب الدليل على أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية تامة من الفاتحة؛ لكونه لا يوافق مقصوده، ولأن فيه بيان علة حديثه، والعجب ثم العجب منه روى هذا الحديث عن عمر بن هارون وألان القول فيه، وقال: ورواه عمر بن هارون [٢/ ق١٠٢-ب] وليس بالقوي، عن ابن جريج. وذكره في باب لا شفعة فيما ينقل، أنه ضعيف لا يحتج به، وكذلك العجب من الحاكم كيف يودع هذا الحديث الضعيف السقيم في كتابه الذي سماه «صحيحًا» وما ذا إلا تحامل وتعصب، والدين لا يقوم بهذا، والحق أحق أن يتبع، وقال الذهبي: في «مختصر سنن البيهقي»: هذا خبر منكر شذَّ به

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٦٣ رقم ١٤٦٦).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٢٩٤ رقم ٢٦٥٦٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٧ رقم ٢١) من طريق ابن جريج.

(٤) «مستدرك الحاكم» (١/ ٤٥٣ رقم ١١٦٥).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٧٨ رقم ٦٠٣).

(٦) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ١٣ رقم ٤٤٨٩).

عمر بن هارون، وقد قال ابن معين وغيره: كذاب. وقال النسائي وغيره: متروك. وأيضًا فإن كان عدها بلسانه في الصلاة فذلك مناف للصلاة، وإن كان بأصابعه فلا يدل على أنها آية من الفاتحة انتهى.

ويقال: المحفوظ في هذا الحديث والمشهور: أنه ليس في الصلاة، وإنما قوله: «في الصلاة» زيادة من عمر بن هارون، وقبول الزيادة من ثقة فيه كلام فضلًا عن زيادة كذاب متروك لا شيء، ثم رجال حديث يعلى هذا ثقات، وهو يعلى بن مالك، ويقال: مملك. وثقه ابن حبان.

وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بتكبير الابن وتصغير الأب، وأبو مليكة اسمه زهير بن عبد الله المكي الأحول، روى له الجماعة.

والحديث أخرجه الترمذي[1] **كما ذكرنا، وأخرجه أبو داود**[1]: أيضًا ثنا يزيد ابن خالد بن موهب الرملي، نا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك: «أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: وما لكم وصلاته، كان يصلي، وينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح، ونعتت قراءته، فإذا هي تنعت حرفًا حرفًا».

وأخرجه النسائي[2] **أيضًا.**

قوله: «تنعت» من النعت، وهو وصف الشيء بما فيه من حسن، ولا يقال في المذموم إلا أن يتكلف متكلف فيقول: نعت سوء.

قوله: «حرفًا حرفًا» أي كلمة كلمة، أرادت أنه كان يقرأ بالترتيل والتجويد والتأني ورعاية مخارج الحروف وغير ذلك من أنواع التجويد، وانتصاب «حرفًا حرفًا» كانتصاب «درهمًا درهمًا» في قول القائل: خذوا هذا الألف واقتسموا درهمًا درهمًا. وفي الحقيقة هي حال، ومعناه: اقتسموا حال كونها معدودة بهذا العدد،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المجتبى» (٣/ ٢١٤ رقم ١٦٢٩).

وذلك لأن غير المشتق يقع حالًا بالتأويل، والمعنى في الحديث: فوصفت قراءة ظاهرة حال كونها معدودة بحرف حرف، و«حرفًا» الثاني كرر للتأكيد، فافهم.

ص: وقالوا لهم أيضًا فيما رووه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ في قوله ﷻ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾[1]: أما ما ذكرتموه من أنها هي السبع المثاني فإنا لا ننازعكم في ذلك، وأما ما ذكرتموه من أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ منها فقد روي هذا عن ابن عباس كما ذكرتم، وقد رُوي عن غيره ممن روينا عنه في هذا الباب أنه لم يجهر بها ما يدل على خلاف ذلك، ولم يختلفوا جميعًا أن فاتحة الكتاب سبع آيات، فمن جعل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ منها عدها آية، ومن لم يجعلها منها عد عليهم آية، ولما اختلفوا في ذلك وجب النظر، وسنبين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

ش: أي قال أهل المقالة الثانية لأهل المقالة الأولى في جواب حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الذي استدلوا به على أن البسملة آية من الفاتحة وأنها يجهر بها حيثما يجهر، بيان ذلك: أن الذي ذكرتم من أن الفاتحة هي السبع المثاني مسلَّم لا نزاع فيه لأحد معكم، ولكن النزاع في أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هل هي في الفاتحة أم لا؟ فالذي روي عن ابن عباس كما ذكرتم أنها من الفاتحة، ولكن روي عن غيره أنها ليست من الفاتحة؛ إذ لو كانت آية منها لجهر بها كما جهر بالفاتحة، ولما وقع الاختلاف في هذا وجب النظر، ولم يذكر الطحاوي وجه النظر هاهنا وأحاله على موضع آخر والظاهر أنه ذكره في كتابه «الرد على الكرابيسي» وجه النظر في ذلك أنهم اتفقوا على أن الفاتحة سبع آيات بلا خلاف لأحد، ولكن الخلاف في كيفية العدد، فقراء الكوفيين عدوا البسملة آية منها ولم يعدوا عليهم، وقراء البصريين عدوا عليهم ولم يعدوا البسملة، ثم اتفق كلهم على أن سورة الكوثر مثلًا ثلاث آيات، وسورة الإخلاص أربع آيات، وليس في ذلك خلاف لأحد، فمتى قلنا: إن البسملة آية من أول كل سورة يلزم أن تكون سورة الكوثر أربع آيات، وسورة الإخلاص خمس

(١) سورة الحجر، آية: [٨٧].

آيات ، ولم يقل به أحد ؛ فالنظر على ذلك ينبغي أن لا تعد البسملة آية من الفاتحة أيضًا ، قياسًا على غيرها من السور ، ويكون كونها سبع آيات من غير البسملة ، فعلى هذا الوجه إذا جعلت البسملة من الفاتحة يلزم أن تكون الفاتحة ثمان آيات ، ولم يقل به أحد .

فإن قيل : إنما عدوا آيات السور سوى البسملة لأنه لا إشكال فيها عندهم .

قلت : فحينئذ لا يجوز لهم أن يقولوا : سورة الإخلاص أربع آيات ، وسورة الكوثر ثلاث آيات ، والثلاث والأربع إنما هي بعض السور ، ولو كان كذلك لوجب أن يقولوا في الفاتحة : إنها ست آيات .

ثم معنى **قوله :** ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾[1] أي : سبع آيات ، وهي الفاتحة ، والمثاني : من التثنية وهي التكرير ؛ لأن الفاتحة مما تكرر قراءتها في الصلاة ، أو في الثناء ؛ لاشتمالها على ما هو ثناء على الله تعالى ، الواحدة : مثناة أو مُثْنية ، صفة الآية . قاله الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

ص: وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ما قد حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا هوذة بن خليفة ، عن عوف ، عن يزيد الفارسي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من السبع الطول ، وإلى براءة وهي من المثين فقرنتم بينهما ، وجعلتموها في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقال عثمان رضي الله عنه : «إن رسول الله ﷺ كان ينزل عليه الآية ، فيقول : اجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وتوفي رسول الله عليه السلام ولم أسأله عن ذلك ، فخفت أن تكون منها ، فقرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وجعلتهما من السبع الطول» .

---

(١) سورة الحجر ، آية : [٨٧] .

قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : فهذا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخبر في هذا الحديث أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لم تكن عنده من السور ، وأنه إنما كان يكتبها في فصل السور ، وهي غيرهن ؛ فهذا خلاف ما ذهب إليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من ذلك .

ش: أشار بهذا إلى دليل يدل على أن البسملة ليست من أوائل السور ، فإذا لم تكن من السور لم تكن من الفاتحة أيضًا ؛ لأنها من السور ، وهو أيضًا خلاف ما ذهب إليه ابن عباس ، وهو الذي أخرجه عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي ، عن هوذة بن خليفة بن عبد الله الثقفي البكراوي بن الأشهب البصري ، وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس .

عن عوف بن أبي جميلة العبدي ، المعروف بالأعرابي ، روى له الجماعة .

عن يزيد الفارسي البصري ، وقيل : إنه يزيد بن هرمز المدني ، والصحيح أنه غيره ، وفي بعض النسخ : يزيد الرقاشي ، وليس بصحيح ؛ لأن يزيد الرقاشي هو يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو لم يدرك ابن عباس ، وإنما روى عن أنس بن مالك ، وكلاهما من أهل البصرة ، ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي ، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي [٢/ ق١٠٣-ب] .

وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه أبو داود[١] : ثنا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن عوف ، عن يزيد الفارسي ، قال : سمعت ابن عباس قال : «قلت لعثمان : ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين ، وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ قال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ مما تنزل عليه الآيات ، فيدعو بعض من كان يكتب له ، ويقول : ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك ، وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فمن هناك وضعتهما في السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٨ رقم ٧٨٦) .

وأخرجه الترمذي[1] **في أبواب تفسير القرآن** وقال : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي وسهل بن يوسف ، قالوا : نا عوف بن أبي جميلة ، قال : حدثني يزيد الفارسي ، قال : حدثني ابن عباس قال : «قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني ، وإلى براءة وهي من المئين ، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿**بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ**﴾؟ ووضعتموهما في السبع الطول ، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العدد ، فكان إذا نزل عليه الشيء دعى بعض من كان يكتبه ، فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وإذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر ﴿**بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ**﴾ ، فوضعتهما في السبع الطول» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عوف ، عن يزيد الفارسي ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

فهذا عثمان رضي الله عنه لو رأى البسملة من السور لكتبها بين الأنفال وبراءة ، ولم تكن عنده من السور ، وأنه كان إنما كان يكتبها في فصل السور بينها وبين غيرها .

فإن قيل : إذا لم تكن آية من أوائل السور ، فينبغي أن لا يقال : إنها آية من القرآن بأخبار الآحاد .

قلت : ليس الأمر كذلك ؛ لأنه ليس على النبي ﷺ توقيف الأمة على مقاطع الآي ومقاديرها ، ولم نتعبد بمعرفتها ؛ فجاز إثباتها آية بأخبار الآحاد ، وأما موضعها من

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٢٧٢ رقم ٣٠٨٦) .

السور فهو كإثباتها من القرآن، فسبيله النقل المتواتر ولا يجوز بأخبار الآحاد، ولا بالنظر والمقاييس كسائر السور، وكموضعها في سورة النمل، ألا ترىٰ أنه قد كان يكون من النبي - عليه السلام - توقيف علىٰ مواضع الآي كما في رواية ابن عباس عن عثمان في هذا الحديث، ولم يوجد من النبي - عليه السلام - توقيف في سائر الآي علىٰ مبادئها ومقاطعها، فثبت أنه غير مفروض علينا مقادير، فإذْ قد ثبت أنها آية، فليست تخلو من أن تكون آية في كل موضع هي مكتوبة فيه من القرآن وإن لم تكن من أوائل السور، أو تكون آية منفردة كررت في هذه المواضع علىٰ حسب ما يكتب في أوائل الكتب علىٰ جهة التبرك باسم الله تعالىٰ، فالأولىٰ أن تكون آية في كل موضع هي مكتوبة فيه لنقل الأمة أن جميع ما في المصحف من القرآن، ولم تخص شيئًا منه من غيره، وليس وجودها مكررة في هذه المواضع مخرجها من أن تكون من القرآن، لوجود كثير مثل ذلك مذكور علىٰ وجه التكرار، ولا يخرجه ذلك من أن يكون كل واحد آية منه، نحو قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[1] من سورة البقرة، ومثله في سورة آل عمران[2] ونحو قوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[3] كل آية منها منفردة في موضعها من القرآن لا علىٰ معنىٰ تكرار آية واحدة، وكذلك ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وقول النبي - عليه السلام -: إنها آية يقتضي أن تكون آية في كل موضع ذكرت فيه، والله أعلم.

قوله: «أن عمدتم» أي أن قصدتم و«أن» في محل الجر في تأويل المصدر، أي علىٰ عمدكم إلى الأنفال.

قوله: «وهي من السبع الطُوَل» وهي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة، و«الطُوَل» بضم الطاء وفتح الواو جمع «الطولىٰ» تأنيث الأطول، مثل الكُبَر في الكبرىٰ وهذا البناء يلزمه الألف واللام أو الإضافة.

---

(١) سورة البقرة، آية: [٢٥٥].

(٢) سورة آل عمران، آية: [٢].

(٣) سورة الرحمن، آية: [١٢] وتكررت فيها.

قوله: «وهي من المئين» أي من السور التي تشتمل على أكثر من مائة آية، والمئون - بكسر الميم -: جمع مائة، وبعضهم يقول: مُؤون - بالضم - وأصل مائة مائي، والهاء عوض الياء.

قوله: «وكانت قصتها شبيهة بقصتها» أي قصة براءة كانت شبيهة بقصة الأنفال؛ لأن فيها ذكر العهود وفي براءة نبذها.

قوله: «فخفت أن تكون منها» أي أن تكون سورة براءة من الأنفال، فلأجل ذلك وضعها في السبع الطول، ولم يكتب بينهما سطر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ويقال: تركت البسملة بينهما؛ لأنها نزلت لرفع الأمان، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أمان، وقيل: لما اختلفت الصحابة في أنها سورة واحدة، وهي سابعة السبع الطول، أو سورتان فتركت بينهما فرجة ولم تكتب ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وقيل: لم تكتب البسملة لأنها رحمة، والسورة في المنافقين.

ص: وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن قيس بن عباية، قال: حدثني ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه وقل ما رأيت رجلًا أشد عليه حدثًا في الإسلام منه، فسمعني وأنا أقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقال: أي بني، إياك والحدث في الإسلام؛ فإني قد صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمعها من أحد منهم ولكن إذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين».

ش: أي قد جاءت الأحاديث والأخبار حال كونها متكاثرة مترادفة، عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذي النورين رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يجهرون بالبسملة في الصلاة، فهذا أدل دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة، وأنها لا يجهر بها، والحديث يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثًا عن نبيهم ﷺ يتوارثونه خَلَفُهم عن سَلَفِهم، وهذا وجه كاف في المسألة، ولو كان ﷺ

يجهر بها دائمًا لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه، ولكان معلومًا بالاضطرار، ولَمَّا قال أنس: «لم يجهر بها الطَّيْلاً ولا خلفاؤه الراشدون»[1] ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضًا وسماه «حدثًا» ولَمَّا استمر أهل المدينة في محراب النبي الطَّيْلاً على ترك الجهر، فتوارثه آخرهم عن أولهم، وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمدّ بل أبلغ من ذلك؛ لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة؛ ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة، وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مدٍّ، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم، كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله الطَّيْلاً يفعله.

ثم إنه أخرج الحديث المذكور عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر عبد الله بن شيبة الحافظ صاحب «المصنف» و«المسند».

عن إسماعيل بن علية وهو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم البصري، وعلية اسم أمه، روى له الجماعة.

عن سعد بن إياس الجُريري - بضم الجيم وفتح الراء - نسبة إلى جُرَير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل، روى له الجماعة.

عن قيس بن عَباية - بفتح العين - الحنفي الزماني، قال يحيى: بصري ثقة. وروى له الأربعة.

عن ابنٍ لعبد الله بن مغفل ولم يعلم اسمه، ويقال: اسمه يزيد.

عن عبد الله بن مغفل الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي[2]: ثنا أحمد بن منيع، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا سعيد بن إياس الجريري، عن قيس بن عَبَاية، عن ابن عبد الله بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: أي بني،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ١٢ رقم ٢٤٤).

محدث، إياك والحدث - قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه - قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

وأخرجه النسائي[1]: أنا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، قال: نا عثمان بن غياث، قال: أخبرني أبو نعامة الحنفي، قال: ثنا ابن عبد الله بن مغفل، قال: «كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدنا يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقول: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعت أحدًا منهم قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وأخرجه ابن ماجه[2]: عن أبي بكر بن أبي شيبة نحو رواية الطحاوي.

فإن قلت: ما حكم هذا الحديث؟

قلت: حديث حسن، قال الترمذي عقيب إخراجه: قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين.

فإن قيل: قال النووي في «الخلاصة»: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول.

قلت: رواه أحمد في «مسنده»[3]**: من حديث أبي نعامة، والطبراني في «معجمه»** من طريقين: طريق من عبد الله بن بريدة، وطريق من أبي سفيان، فالطرق الثلاثة عن ابن عبد الله بن مغفل.

---

(١) «المجتبى» (٢/ ١٣٥ رقم ٩٠٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٧ رقم ٨١٥).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٨٥ رقم ١٦٨٣٣).

وكذلك رواه أبو بكر بن أبي **شيبة في «مصنفه»**[١] .

وقال الخطيب : عبد الله بن بريدة أشهر من أن يثنى عليه ، وأبو سفيان السعدي وإن تُكُلِّم فيه ولكنه يعتبر منه ما تابعه عليه غيره من الثقات ، وهو الذي سمى ابن عبد الله بن مغفل يزيد فحينئذٍ ترتفع الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة الأجلاء عنه ، وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة ، وهو إن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عنه درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتج به لاسيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته ، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن المغفل احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه ، بل احتج الخطيب بما يعلم أنه موضوع ، ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث إذْ قال بعد أن رواه في كتاب «المعرفة» من حديث أبي نعامة : تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية ، وأبو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا «الصحيح» .

قلت : قوله : «تفرد به أبو **نعامة»** ليس بصحيح ، فقد تابعه عبد الله بن بريدة وأبو سفيان السعدي ، وقوله : وأبو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحب «الصحيح» ليس بلازم في صحة الإسناد ، ولئن سلمنا فقد قلنا : إنه حسن والحسن يحتج به[٢] .

قوله : «وقل ما رأيت رجلًا» معناه : ورؤيتي قليلة جدًّا في الرجال مثله «أشد عليه الحدث في الإسلام منه» فتكون «ما» مصدرية ، يقال : قَلَّ رجل يفعل كذا إلا زَيْد ، معناه ما يفعل إلا زيد ، والأصل فيه أن تكتب «ما» متصلة بـ«قَلَّ» كما تكتب كذلك في طالما ؛ لأنه لما اختلطت به معنىً وتقديرًا اختلطت به خطا وتصويرًا .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٥٩ رقم ٤١٢٨) .

(٢) هذا وما قبله نص كلام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٦٠) .

قوله: «حدثًا» نصب على التمييز، وأراد به الأمر المحدث الذي لم يكن في عصر النبي ﷺ ولا في أيام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

قوله: «فسمعني وأنا أقرأ» أي في الصلاة كما وقع هكذا في رواية الترمذي؛ وأيضًا القرينة تدل على ذلك؛ فافهم.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم وسعيد بن عامر، قالا: ثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين».

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم لا يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتح الصلاة».

حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، عن حميد، عن أنس: «أن أبا بكر وعمر - ويُرىٰ حميد أنه قد ذكر النبي ﷺ...» ثم ذكر نحوه.

حدثنا ابن أبي عمران وعلي بن عبد الرحمن، قالا: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا شيبان، عن قتادة، قال: سمعت أنسًا يقول: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا الأحوص بن جوَّاب، قال: ثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: «لم يكن رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا دحيم بن اليتيم، قال: ثنا سويد بن عبدالعزيز، عن عمران القصير، عن الحسن، عن أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي، قال: ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين والحسن، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ﵃ يستفتحون بالحمد لله رب العالمين».

حدثنا أحمد بن مسعود الخياط المقدسي، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن نوح أخا بني سعد بن بكر حدثه، عن أنس بن مالك قال: «سمعت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين».

ش: هذه عشر طرق صحاح إلا الطريق السابع، فإن فيه سويد بن عبدالعزيز قال أحمد: متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وعنه: ليس بثقة. وقال النسائي: ضعيف.

والطريق العاشر فيه عبد الله بن لهيعة وفيه مقال، وبقية الرجال كلهم ثقات.

الأول: عن أبي بكرة بكّار القاضي، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وسعيد بن عامر الضبعي، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي البصري، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﵁.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا قتادة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ﵃ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦٠ رقم ٤١٣٠).

وأخرجه أحمد في «مسنده»(١) : نا إسماعيل ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» .

وهذا الحديث من أقوى الحجج لمنع الجهر بالبسملة .

فإن قيل : قد قال الترمذي : قال الشافعي : إنما متن هذا الحديث : «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» . معناه أنهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم .

قلت : قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي : هذا تأويل لا يليق بالشافعي لعظيم فقهه ، وأنس إنما قال هذا ردًا على من يرى قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، وكذلك عبد الله بن مغفل كما مضى حديثه عن قريب ، ورواية مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس صريحة في ترك قراءة البسملة حيث قال : فكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فهذا يمنع التأويل المذكور ويرده .

فإن قيل : أيها الحنفي إذا كانت هذه آية من القرآن عندك ، أنزلت للفصل بين السور ، كان الواجب أن يجهر بها كالجهر بالقراءة في الصلاة التي يجهر فيها بالقرآن ، إذ ليس في الأصول الجهر ببعض القراءة دون بعض في ركعة واحدة .

قلت : إذا ثبت أنها لم تكن من الفاتحة ، وإنما هي على وجه الابتداء بها تبركًا ، جاز أن لا يجهر بها ، ألا ترى أن قوله : ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾(٢) الآية هو من القرآن ، ومن استفتح به الصلاة لا يجهر به مع الجهر بسائر القراءة ، كذلك البسملة حالها كحالة .

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ١٠١ رقم ١٢٠١٠) .

(٢) سورة الأنعام ، آية : [٧٩] .

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه مسلم[(١)]: ثنا ابن المثنى وابن بشار، كلاهما عن غندر - قال ابن المثنى: نا محمد بن جعفر - قال: ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

وأخرجه النسائي[(٢)]: أنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج، قال: حدثني عقبة بن خالد، قال: ثنا شعبة وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

وأخرجه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»[(٣)].

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس، وهو موقوف.

وأخرجه مالك في «موطئه»[(٤)]. وقال أبو عمر: هكذا هو في «الموطإ» عند جماعة الرواة فيما علمت موقوفًا، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك مرفوعًا، عن حميد، عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة» وهكذا رواه ابن أخي ابن وهب، عن مالك وابن عيينة والعمري، عن حميد، عن أنس مرفوعًا، وهو خطأ عندهم من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك، وأما رواية الوليد بن مسلم فلم يتابع عليها عن مالك. [٢/ ق١٠٦-أ] والصواب عن مالك خاصة ما في «الموطإ».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٩ رقم ٣٩٩).

(٢) «المجتبى» (٢/ ١٣٥ رقم ٩٠٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣ رقم ١٧٩٩).

(٤) «موطأ مالك» (١/ ٨١ رقم ١٧٨).

وقد روي هذا الحديث مرفوعًا عن النبي ﷺ من طرق كثيرة بأسانيد صحاح عن أنس من حديث قتادة وثابت البناني وحميد - رحمهم الله - .

الرابع : عن فهد بن سليمان بن يحيى الكوفي ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي ، عن زهير بن معاوية ، عن حميد الطويل ، عن أنس : «أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما» موقوفًا ، ويرى حميد أنه قد ذكر النبي ﷺ ، فحينئذ يكون الحديث مرفوعًا .

وأخرجه أحمد[1] : ثنا أبو كامل ، ثنا حماد ، ثنا قتادة ، وثابت وحميد ، عن أنس بن مالك : «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» .

الخامس : عن أحمد بن أبي عمران الفقيه ، وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، كلاهما عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري شيخ البخاري وأبي داود وأحد أصحاب أبي حنيفة ، عن شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي البصري المؤدب ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه الدارقطني[2] : ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، ثنا علي بن الجعد ، ثنا شعبة وشيبان ، عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك قال : «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم» .

السادس : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن الأحوص بن جواب الكوفي من رجال مسلم ، عن عمار بن رزيق الضبي الكوفي من رجال مسلم أيضًا ، عن سليمان الأعمش ، عن شعبة ، عن ثابت بن أسلم ، عن أنس رضي الله عنه .

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ١٦٨ رقم ١٢٧٣٧) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٤ رقم ١) .

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا أبو الجوَّاب، ثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين». ولا نعلم روى الأعمش عن شعبة غير هذا الحديث ولا نعلم حدث به عن الأعمش إلا عمار بن رزيق.

السابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن دحيم - بضم الدال، وفتح الحاء المهملتين، وسكون الياء آخر الحروف - وهو لقب عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي الدمشقي، فيه مقال وقد ذكرناه الآن، عن عمران بن مسلم المِنْقري البصري القصير، عن الحسن البصري، عن أنس.

وأخرجه الطبراني(١): من حديث محمد بن أبي السري، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما».

الثامن: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، عن سليمان بن عبيد الله الرقي أبي أيوب الأنصاري، عن مخلد بن الحسين الأزدي المهلبي أبي محمد البصري نزيل المصيصة، عن هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبي عبد الله البصري، عن محمد بن سيرين والحسن البصري، كلاهما عن أنس بن مالك.

وأخرجه ابن الجارود في «مسنده»(٢) **نحوه**.

التاسع: عن أحمد بن مسعود الخياط، عن محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي أبي يوسف نزيل المصيصة، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، عن أنس رضي الله عنه.

---

(١) «المعجم الكبير» (١/ ٢٥٥ رقم ٧٣٩).

(٢) «المنتقى» لابن الجارود (١/ ٥٥ رقم ١٨٢) من طريق قتادة.

وأخرجه مسلم[(١)] : عن محمد بن مهران ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك ، وأشار به إلىٰ ما رواه من حديث قتادة عن أنس قال : قال : «صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» .

وأخرجه الدارقطني[(٢)] : ثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد ، ثنا الأوزاعي ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس قال : «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر به» .

العاشر : عن إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم العصفري ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، عن محمد بن نوح أخي بني سعد بن بكر ، عن أنس بن مالك .

وأخرجه عبد الله بن وهب في «مسنده» .

ص: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : حدثني أسباط بن محمد ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن بديل ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة ﵂ قالت : «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، ويفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ويختمها بالتسليم» .

ش: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم .

وبُديل -بضم الباء الموحدة- ابن ميسرة العقيلي البصري ، وأبو الجوزاء -بالجيم والزاي المعجمة- أوس بن عبد الله الربعي البصري روىٰ له الجماعة .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٩ رقم ٣٩٩) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٦ رقم ٩) .

وأخرجه مسلم[(١)] **بأتم منه**: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو خالد - يعني الأحمر - عن حسين المعلم.

وثنا إسحاق بن إبراهيم - واللفظ له - قال: أنا عيسى بن يونس، قال: ثنا حسين المعلم، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل الركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهي عن عقبة الشيطان، وينهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم» وفي رواية ابن نمير عن أبي خالد: «وكان ينهى عن عقب الشيطان».

وأخرجه أبو داود[(٢)]: ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين...» إلى آخره نحوه، غير أن في لفظه: «وكان ينهى عن عقب الشيطان، وعن فَرْشة السَّبع...» والباقي نحوه.

وأخرجه ابن ماجه[(٣)] **مختصرًا**.

قوله: «يفتتح الصلاة بالتكبير» أي يشرع فيها بقول: الله أكبر، ويشرع في القراءة بسورة الفاتحة.

قوله: «بـ الحمدُ لله رب العالمين» برفع الدال على الحكاية، وهي أن يجيء بالقول بعد نقله على استثناء صورته الأولى، كقولك: دعني من تمرتان. في

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٧ رقم ٧٨٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٧ رقم ٨١٢).

جواب من قال: يكفيك تمرتان وبدأت بـ الحمدُ لله، وبدأت بـ ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَهَا﴾[(١)] ويقول أهل الحجاز في استعلام من يقول: رأيتَ زيدًا؟ من زيدًا.

قوله: «لم يشخص» من الإشخاص أي لم يرفع رأسه.

قوله: «ولم يصوبه» أي لم يخفضه، من صَوَّب، بالتشديد.

قوله: «عن عقبة الشيطان» وهو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء.

وفيه حجة لأبي حنيفة ومالك أن البسملة ليست من الفاتحة، وحجة لأبي حنيفة أنها لا يُجهر بها؛ لأنه صرح أنه ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير ثم بفاتحة الكتاب.

وقد ثبت[(٢)] **أنه ﷺ كان له سكتتان:** سكتة بعد التكبير وكان فيها البسملة ودعاء الاستفتاح.

وفيه إثبات التكبير في أول الصلاة، وقال النووي: وفيه تعيّن لفظ التكبير؛ لأنه ثبت أنه ﷺ كان يفعله، وأنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف.

قلت: اشتراط التعيين أمر زائد؛ لأن المراد من التكبير التعظيم وبكل لفظ حصل التعظيم يجوز الافتتاح به، ثم إن تكبيرة الافتتاح من أركان الصلاة عندهم، وقال أبو حنيفة وأصحابه من شروطها، وثمرة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض، فعندنا يجوز خلافًا لهم، وكذا على الخلاف لو بنى التطوع بلا تحريمة يصير شارعًا في الثاني، وكذا على الخلاف إذا كبّر مقارنًا لزوال الشمس.

---

(١) سورة النور، آية: [١].

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٦ رقم ٧٧٧)، والترمذي (٢/ ٣٠ رقم ٢٥١)، وابن ماجه (١/ ٢٧٥ رقم ٨٤٤)، وأحمد (٥/ ١٥ رقم ٢٠١٧٨).

وقال ابن المنذر : تنعقد الصلاة بمجرد النيّة بلا تكبير ، قال أبو بكر : ولم يقل به غيره ، وقال ابن البطال : وذهب جمهور العلماء إلى وجوب تكبيرة الإحرام ، وذهبت طائفة إلى أنها سنة ، روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري والأوزاعي ، وقالوا : إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام ، وروي عن مالك في المأموم ما يدل على أنه سنة ، ولم يختلف قوله في المنفرد والإمام أنها واجبة على كل واحد منها ، وأن من نسيها يستأنف الصلاة ، وفي «المغني» لابن قدامة : التكبير ركن لا تنعقد الصلاة إلا به ، سواء تركه عمدًا أو سهوًا ، قال : وهذا قول ربيعة والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور ، وحكى أبو الحسن الحنفي الكرخي عن ابن عُلية والأصم كقول الزهري في انعقاد الصلاة بمجرد النيّة بدون التكبير ، وقال عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة : قالت طائفة بوجوب تكبير الصلاة كله ، وعكس آخرون فقالوا : كل تكبيرة في الصلاة ليست بواجبة مطلقًا ، منهم ابن شهاب وابن المسيب وغيرهما ، ثم تكبيرة الإحرام مرة واحدة عند جمهور العلماء ، وعند الرافضة ثلاث مرات ، وقد ورد ذلك في بعض الأحاديث من حديث أبي إمامة «كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثلاث تكبيرات» .

رواه أبو **نعيم الدكيني ،** عن شريك ، عن يعلى بن عطاء ، عن رجل ، عنه .

وفي «العلل» لابن أبي حاتم قال أبي : هذا حديث كذب لا أصل له .

وفيه دليل على أن السلام سُنَّة ، وقال الخطابي : وفي قولها : «كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، ويختتمها بالتسليم» . دليل على أنهما ركنان من أركان الصلاة ، ولا تجزئ إلا بهما .

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لأن ما من شيء يدل على الفرضية ، وفرضية التكبير في أول الصلاة ليس بهذا الحديث بل بقوله : ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ ، ولئن سلمنا ذلك فلا يلزم من كون التكبير فرضًا أن يكون التسليم فرضًا مثله .

بدليل حديث الأعرابي(١) : حيث لم يعلمه ﷺ حين علمه الواجبات ، غاية ما في الباب يكون إصابة لفظة السلام واجبة ، والله أعلم .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بما ذكرنا ، وكان في بعضها أنهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، فليس في ذلك دليل على أنهم كانوا لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبلها ؛ لأنه إنما عنى بالقراءة هاهنا قراءة القرآن ، فاحتمل أنهم لم يعدوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قرآنًا ، وعدوها ذكرًا مثل سبحانك اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلاة ، فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح بالحمد لله رب العالمين .

وفي بعضها : أنهم كانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ، ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى ؛ فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وذكرها سرًّا .

ش: أشار بهذه الآثار إلى الأحاديث والأخبار التي تدل على أن التسمية ليست من الفاتحة ، وأنها لا يجهر بها في الصلاة ، ولكن لما كان في ألفاظها اختلاف تعرض إلى بيان وجهه ، وهو أن قوله على بعض ألفاظها : «كانوا يستفتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وهذه العبارة لا تدل على أنهم كانوا لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل قراءة فاتحة الكتاب ؛ لأن المراد بالقراءة هاهنا هو قراءة القرآن ، فيحتمل أنهم لم يكونوا عدُّوا البسملة [٢/ق١٠٧-ب] قرآنًا ، وإنما عدوها ذكرًا مثل الثناء والاستفتاح ، فحينئذ يكون القرآن هو الذي يقرأ بعد ذلك ، وفي بعضها أنهم كانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، وهذا دليل على أنهم كانوا يقولونها سرًّا ؛ إذْ لو لم يكن ذلك لخلا الكلام عن الفائدة ، وهو ظاهر ،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٣ رقم ٧٢٤) ، ومسلم (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧) .

فإذا كان الأمر كذلك وجب أن نقول: إن البسملة يؤتى بها ولكن يسرُّ بها عملًا بما ورد من الألفاظ، وتعلق مالك بظاهر العبارة الأولى حيث قال: يشرع في القراءة عقيب التكبير، ولا يشتغل بشيء غير ذلك. وتعلقت الشافعية منهم الخطيب بقوله: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وضعف ما سواه من العبارات، وهي سبعة ألفاظ رويت بطرق مختلفة عن أنس:

الأول[1]: «كانوا لا يستفتحون القراءة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

والثاني: «فلم أسمع أحدًا يقول أو يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

الثالث: «فلم يكونوا يقرءون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

الرابع: «فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

الخامس: «فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

السادس: «فكانوا يسرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

السابع: «فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

وهذا هو الذي تعلق به الخطيب وصححه، وجعل اللفظ المحكم عن أنس، وجعل غيره متشابهًا، وحمله على الافتتاح بالسورة لا بالآية، وهو غير مخالف للألفاظ الباقية بوجه، فكيف يجعل مناقضًا لها فإن حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرًا وسرًّا، فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤكده قوله في رواية مسلم[1]: «لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها»، لكنه محمول على نفي الجهر؛ لأن أنسًا ﵁ إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتقائه؛ فإنه إذا لم يسمع مع القرب، علم أنهم لم يجهروا، وأما كون الإمام لم يقرأها أصلًا فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن القراءة فيه سرًّا، ولهذا استدل بحديث أنس هذا على عدم قراءتها أصلًا مَنْ لم ير هاهنا سكوتًا كمالك وغيره

(١) تقدم.

كما ذكرنا، ولكن ثبت في «الصحيحين»[1]: عن أبي هريرة أنه قال: «يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: كذا وكذا...» إلى آخره، وإذا كان له سكوت لم يكن لأنس أن ينفي قراءة البسملة في ذلك السكوت، فيكون نفيه للذكر والاستفتاح والسماع مرادًا به الجهر بذلك، يدل عليه قوله: «فكانوا لا يجهرون»، وقوله: «فلم أسمع أحدًا منهم يجهر» لا تَعَرُّض فيه للقراءة سرًّا ولا على نفيها؛ إذ لا علم لأنس بها حتى يثبتها أو ينفيها، ولذلك قال لمن سأله: «إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه»[2]، فإن العلم بالقراءة السريّة إنما يحصل بأخبار أو سماع عن قرب، وليس في الحديث شيء منها، ورواية من روى: «فكانوا يسرون» كأنها مرويّة بالمعنى من لفظ: «لا يجهرون».

وأيضًا فحمل الافتتاح بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ على السورة لا الآية مما تستبعده القريحة وتمجه الأفهام الصحيحة؛ لأن هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص، كما يعلمون أن الفجر ركعتان، وأن الظهر أربع، وأن الركوع قبل السجود، والتشهد بعد الجلوس... إلى غير ذلك، فليس في نقل مثل هذه فائدة فكيف يجوز أن يظن أن أنسًا قصد تعريفهم بهذا، وأنهم سألوه عنه، وإنما مَثَلُ هذا مَثَلُ من يقول: فكانوا يركعون قبل السجود أو فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر، ويخافتون في صلاة الظهر والعصر.

وأيضًا فلو أريد الافتتاح بالسورة لقيل: كانوا يفتتحون القراءة بأم القرآن، أو بفاتحة الكتاب، أو بسورة الحمد، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم. وأما تسميتها بالحمد لله رب العالمين، فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن أحد يحتج بقوله، وأما تسميتها بالحمد فقط فعرف متأخر، يقولون: فلان قرأ الحمد. وأين هذا من قوله: «فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾» فإن هذا لا يجوز أن يراد به السورة إلا بدليل صحيح.

---

(١) البخاري (١/ ٢٥٩ رقم ٧١١)، ومسلم (١/ ٤١٩ رقم ٥٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٦ رقم ١٢٧٢٣)، والدارقطني (١/ ٢١٦ رقم ١٠).

فإن قيل : فقد روىٰ الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس الاستفتاح بأم القرآن، وهذا يدل علىٰ إرادة السورة .

قلنا : هذا مروي بالمعنىٰ ، **والصحيح عن الأوزاعي ما رواه مسلم**[1] **: عن الوليد** بن مسلم، عنه، عن قتادة، عن أنس قال : «صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها» .

ثم أخرجه مسلم[1] : عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك .

هكذا رواه مسلم في «صحيحه» عاطفًا له علىٰ حديث قتادة، وهذا اللفظ المخرج في الصحيح هو الثابت عن الأوزاعي، واللفظ الآخر -إن كان محفوظًا- فهو مروي بالمعنىٰ، فيجب حمله على الافتتاح بأم القرآن .

ورواه الطبراني في «معجمه»[2] بهذا الإسناد : «أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» .

ص: وقد روي ذلك أيضًا عن علي بن أبي طالب وغيره من أصحاب النبي ﷺ .

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال : ثنا علي بن معبد، قال : ثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي سعد، عن أبي وائل قال : «كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولا بالتعوذ ولا بآمين» .

ش: أي قد روي ترك الجهر بالبسملة أيضًا عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وأخرج خبر علي، عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، عن علي بن معبد بن شداد العبدي، عن أبي بكر بن عياش بن سالم الأسدي

---

(١) تقدم .

(٢) انظر «نصب الراية» (١/ ٣٣١) .

الكوفي المقرئ، قيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل غير ذلك، روى له الجماعة.

عن أبي سعد البقال واسمه سعيد بن المرزبان الأعور، فيه مقال، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، روى له الجماعة.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»: أنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعد، عن أبي وائل قال: «لم يكن عمر وعلي رضي الله عنهما يجهران بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولا بآمين».

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «صليت خلف عمر رضي الله عنه سبعين صلاة، فلم يجهر فيها بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وأخرج[2]: عن شاذان، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل: «أن عليًّا وعمارًا كانا لا يجهران بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»[3]: عن إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه: «أن عليًّا رضي الله عنه كان لا يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كان يجهر بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

ص: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير ابن معاوية، قال: سمعت عاصمًا، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: «ذلك فعل الأعراب».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦١ رقم ٤١٤٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦١ رقم ٤١٤٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٨٨ رقم ٢٦٠١).

حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا شريك ابن عبد الله، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

قال أبو جعفر رحمه الله: فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا.

ش: أخرج خبر ابن عباس من طريقين صحيحين:

الأول: عن سليمان بن شعيب، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي، عن زهير بن معاوية بن حديج، أحد أصحاب أبي حنيفة، من رجال الجماعة.

عن عاصم بن بهدلة.

عن عبد الملك بن أبي بشير البصري، وثقه يحيى القطان وابن معين وأبو زرعة والعجلي، وروى له البخاري في الأدب، [٢/ق١٠٨-ب] وأبو داود والترمذي والنسائي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب».

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني... إلى آخره.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[٢]: عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب» انتهى.

والمعنى نسبة هذا الفعل إلى الجهل، وأنه من أفعال الجهلاء؛ لكون الغالب على الأعراب الجهل، وحاصله أنه بدعة؛ والدليل عليه: ما روى المغيرة، عن إبراهيم

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦١ رقم ٤١٤٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٨٩ رقم ٢٦٠٥).

قال: «جهر الإمام بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة بدعة»[١].

وروى جرير، عن عاصم الأحول، قال: «ذكر لعكرمة الجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، فقال: إذن أعرابي».

وروى أبو يوسف[٢]: عن أبي حنيفة قال: بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الجهر في الصلاة بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أعرابية».

وروى حماد بن زيد، عن كثير قال: «سئل الحسن عن الجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، فقال: إنما يفعل ذلك الأعراب».

ذكر ذلك كله أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن»[٣].

فإن قيل: كيف تقول فيما روى عبد الرزاق[٤]: عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار: «أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يفتتح بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

قلت: هذا لا يدل على أنه كان يجهر بها، أو كان ذلك خارج الصلاة، ولا نزاع فيه.

وهذا هو الجواب أيضا عما قاله البيهقي في كتاب «المعرفة»[٥]: بعد أن روى عن عاصم بن بهدلة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنه كان يفتتح القراءة بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». وفيه دلالة على خطأ وقع في رواية عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «في قراءة الجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦٠ رقم ٤١٣٨).
(٢) «الآثار» لأبي يوسف (١/ ١١٢ رقم ١٠٥)، ووصله محمد بن الحسن في «الآثار» (١/ ١٠٩ رقم ٨١).
(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٦، ١٧).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٩٠ رقم ٦١٠).
(٥) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٢١ رقم ٧٢٠).

وتخطيئه هذا خطأ؛ لأن هذا روي بطريق صحيح عن أبي عاصم، ورواه عاصم بن بهدلة عن عكرمة أيضًا كما رواه عبد الملك بن أبي بشير عنه عن ابن عباس فما الموجب في تخطئة شيء صواب بلا دليل، لأجل تمشية الدعوىٰ الفاسدة؟! ثم إن البيهقي أوَّل كلام ابن عباس هذا بتأويلين فاسدين:

الأول: قال: أراد به الجهر الشديد الذي يجاوز الحد.

والثاني: أراد أن الأعراب لا يخفىٰ عليهم أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من القرآن، وأنه يجهر بها، فكيف العلماء وأهل الحَضَر؟!

أما الأول: فإن كان الجهر الشديد مكروهًا أو بدعة فأيْش وجه التخصيص بالبسملة؟ فهذا ترجيح بلا مرجح.

وأما الثاني: فلا نسلم أن الأعراب كانوا يعلمون أن البسملة من القرآن، فمن أين علموا ذلك مع غلبة الجهل عليهم علىٰ أن ابن عباس إنما قال ذلك القول علىٰ وجه الإنكار علىٰ من يجهر بها، وهذان التأويلان خلاف ما أراده ابن عباس، والله أعلم.

وقوله: «**فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس...**» إلىٰ آخره، إشارة إلىٰ أن ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس - أنه جهر بها - الذي احتجت به أهل المقالة الأولىٰ، وهو الذي أخرجه الطحاوي فيما مضىٰ، عن فهد، عن ابن الأصبهاني، عن شريك، عن عاصم، عن سعيد به، معارض بهذه الرواية، فلا يتم بذاك الدليل، وقد مَرَّ الكلام فيه هناك مستوفىٰ.

ص: حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، أن سيّار بن عبد الرحمن الصدفي حدثه، عن عبد الرحمن الأعرج قال: «أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، مثله.

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد قال : «لقد أدركت رجالًا من علمائنا ما يقرءون بها» .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا يحيى ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : «ما سمعت القاسم يقرأ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» .

ش: أشار بهذا إلى ما روي عن جماعة من التابعين من عدم الجهر بالبسملة في الصلاة [٢/ ق١٠٩-أ] منهم : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

أخرجه عن إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم العصفري ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن لهيعة - فيه مقال ، ولكن الطحاوي يرضى به - عن سيّار بن عبد الرحمن الصدفي المصري وثقه ابن حبان ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم : شيخ . وروى له أبو داود وابن ماجه ، ونسبته إلى الصِدف بكسر الدال وتفتح في النسبة وهو عمرو بن مالك ، وقيل : شهال بن دُعمي بن زياد بن حضرموت .

ومنهم : عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما .

أخرجه عن إبراهيم ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود وهو النضر - بالضاد المعجمة - بن عبد الجبار راوية ابن لهيعة(١) ، وثقه ابن حبان وغيره .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢) : عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه وأبي الزبير : «أنهما كانا لا يجهران» .

ومنهم : يحيى بن سعيد الأنصاري المدني قاضي المدينة ، أخرجه عن روح بن الفرج القطان المصري ، عن سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصاري المصري ، وقد ينسب إلى جده ، من رجال مسلم .

---

(١) كلا بل هو أبوالأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي المدني يتيم عروة روى له رواة الجماعة ، وأما النضر بن عبدالجبار فبينهما مفاوز ، وهو يروي عن ابن لهيعة .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦٠ رقم ٤١٣٩) .

عن يحيىٰ بن أيوب الغافقي المصري، روىٰ له الجماعة.

عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري.

ومنهم: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، أخرجه عن روح أيضًا، عن سعيد بن عفير، عن يحيىٰ بن أيوب، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - ﷺ.

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ: فلما ثبت عن رسول الله ﷺ وعن من ذكرنا بعده ترك الجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثبت أنها ليست من القرآن، ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها ألا ترىٰ أن ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن؛ لأنها من القرآن، فلما ثبت أن التي قبل فاتحة الكتاب يخافت بها، ويجهر بما سواها من القرآن؛ ثبت أنها ليست من القرآن، وثبت أن يخافت بها وأن يُسَرُّ، كما يُسَرُّ التعوذ والافتتاح وما أشبههما، وقد رأيناها أيضًا مكتوبة في فواتح السور في المصحف، في فاتحة الكتاب وفي غيرها، وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت أيضًا أنها في فاتحة الكتاب ليست بآية وهذا الذي بيَّنَّا من نفي ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أن تكون من فاتحة الكتاب، ومن نفي الجهر بها في الصلاة، هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله -.

ش: أشار بذلك إلىٰ بيان الحكم الذي ظهر من الأحاديث والآثار المذكورة من ترك الجهر بالبسملة، فبين ذلك بوجهين:

الأول: أنه لما ثبت عن رسول الله عليه السلام، وعن جماعة من الصحابة من بعده، وجماعة من التابعين من بعدهم ممن ذكروا في هذا الباب؛ ترك الجهر بالبسملة، ثبت أنها ليست من القرآن؛ لأنها لو كانت من القرآن لوجب الجهر بها كما **يجهر** بالقرآن حين يجهر به، ألا ترىٰ أن ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ التي في سورة النمل كيف يجهر بها لأنها من القرآن، فيجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن، وقال أبو بكر بن

العربي : ويكفيك أنها ليست بقرآن الاختلاف فيها ، والقرآن لا يختلف فيه ، فإن إنكار القرآن كفر .

فإن قيل : إذا لم تكن قرآنًا لكان مُدْخلها في القرآن كافرًا .

قلت : الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ، ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن ، فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد ، ولما ثبت أنها ليست من القرآن ، وثبت أيضًا أن التي قبل فاتحة الكتاب يخافت بها لكونها ليست من القرآن ، فكذلك ينبغي أن يخافت بالبسملة ويسر بها كما يسر بالتي قبل فاتحة الكتاب ، كالتعوذ والاستفتاح وما أشبهها من الأدعية التي وردت قراءتها قبلها . [٢/ ١٠٩-ب].

الوجه الثاني : أنها لما كانت مكتوبة في فواتح السور في المصحف ، في فاتحة الكتاب وفي غيرها ، وكانت في غير الفاتحة ليست بآية منها ؛ فالنظر على ذلك أن لا تكون البسملة أيضًا من الفاتحة .

فإن قيل : نحن نقول : إنها آية من غير الفاتحة فكذلك نقول : إنها آية من الفاتحة .

قلت : هذا قول لم يقل به أحد ، ولهذا قالوا : وزعم الشافعي أنها آية من كل سورة ، وما سبقه إلى هذا القول أحد ؛ لأن الخلاف بين السلف إنما هو في أنها من الفاتحة أو ليست بآية منها ، ولم يعدها أحد آية من سائر السور .

فإن قيل : قد نقلوا إلينا جميع ما في المصحف على أنه قرآن ، وذلك كافٍ في إثباتها في السور في مواضعها المذكورة في المصحف .

قلت : إنما نقلوا إلينا أنها منه ، وإنما الكلام بيننا وبينكم في أنها من هذه السور التي هي مكتوبة في أوائلها ، ونحن نقول بأنها من القرآن أثبتت هذه المواضع ، لا على أنها من السور ، وليس إيصالها بالسورة في المصحف وقراءتها معها يوجبان أن تكون منها ؛ لأن القرآن كلمه متصل بعضه ببعض .

فإن قيل : قد قلت أولًا بأنها ليست من القرآن ، وأقمت عليه برهانًا ، ثم تقول هاهنا : ونحن نقول بأنها من القرآن ، أثبتت في هذه المواضع لا على أنها من السور .

قلت : معنى قولنا : إنها ليست من القرآن : ليست من الفاتحة ولا من آيات كل سورة هي مكتوبة عليها ، ومعنى قولنا : إنها من القرآن كونها آية مفردة مستقلة بذاتها أنزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من أول كل سورة ، ولكن الذي يفهم من عبارة الطحاوي وأبي بكر بن العربي أنها ليست من القرآن مطلقًا ، وإنما هي لابتداء القراءة والفصل بين السورتين ، وأما التي في سورة النمل فلا خلاف فيه لأحد أنها من القرآن ، ولكنها ليست بآية كاملة ؛ لأن الآية الكاملة من قوله : ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ﴾[1] إلى آخره .

وروي[2] أنه ﷺ : كان يكتب في أوائل الكتب : باسمك اللهم حتى نزل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآ﴾[3] فكتب بسم الله ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَ﴾[4] فكتب فوقه الرحمن ، فنزلت قصة سليمان ﷺ فكتبها حينئذٍ» .

وقال الشعبي ومالك وقتادة وثابت : «إن النبي ﷺ لم يكتب ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حتى نزلت سورة النمل» .

والحاصل أن مذهب المحققين أنها من القرآن حيث كتبت ، وأنها مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية في كل سورة ، وكذلك تتلى آية مفردة ، في أول كل سورة كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾[5] وهذا قول

(١) سورة النمل ، آية : [٣٠] .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٢٦١ رقم ٣٥٨٩٠) .

(٣) سورة هود ، آية : [٤١] .

(٤) سورة الإسراء ، آية : [١١٠] .

(٥) سورة الكوثر ، آية : [١] .

ابن المبارك وداود، وهو المنصوص عن أحمد، وبه قالت جماعة من الحنفية، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضىٰ مذهب أبي حنيفة .

قلت : ولذلك قال الشيخ حافظ الدين النسفي : وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وهذا القول فيه الجمع بين الأدلة، وعن ابن عباس : «كان النبي عليه السلام لا يعرف فصل السورة حتىٰ نزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . وفي رواية «لا يعرف انقضاء السورة» .

رواه أبو **داود،**[١] **والحاكم**[٢] **وقال : إنه علىٰ شرط الشيخين** وأما تلاوة النبي عليه السلام حين أنزلت عليه ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ .

فهو ما رواه مسلم،[٣] **وأبو داود،**[٤] **والنسائي**[٥] : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : «أنزلت عليَّ آنفًا سورة، فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ حتىٰ ختمها، قال : هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة» .

فإن قيل : لو لم تكن التسمية من أول كل سورة لما قرأها النبي عليه السلام بالكوثر .

قلت : لا نسلم أنه يدل علىٰ أنها من أول كل سورة، بل يدل علىٰ أنها آية مفردة، والدليل علىٰ ذلك ما ورد في حديث [٢/ ق١١٠-أ] بدء الوحي : «فجاءه الملك فقال له : اقرأ فقال : ما أنا بقارىء - ثلاث مرات - ثم قال له : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾» فلو كانت البسملة من أول كل سورة، لقال : اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ بسم ربك .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٩ رقم ٧٨٨) .

(٢) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٥٥ رقم ٨٤٥) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٠ رقم ٤٠٠) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٥٠ رقم ١٤٧٤٧) .

(٥) «المجتبىٰ» (٢/ ١٣٣ رقم ٩٠٤) .

ويدل على ذلك أيضًا ما رواه أصحاب السنن الأربعة[١] : عن شعبة ، عن قتادة ، عن عباس الجشمي[٢] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾» .

وقال الترمذي : حديث حسن .

ورواه أحمد في «مسنده» ،[٣] **وابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم في «مستدركه» وصححه .**

وعياش الجهني يقال : إنه عياش بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يتكلم فيه أحد فيما علمنا ، ولو كانت البسملة من أول كل سورة لافتتحها ﷺ بها ، والله أعلم[٤] .

* * *

---

(١) أبو داود (١/ ٤٤٥ رقم ١٤٠٠) ، والترمذي (٥/ ١٦٤ رقم٢٨٩١) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٨ رقم ١٠٥٤٦) ، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٤ رقم ٣٧٨٦) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «عياش الجهني» وهو تحريف ، والمثبت من «السنن» ومصادر ترجمته ، و«تحفة الأشراف» (١٠/ ١٢٩ رقم ١٣٥٥) . ونتج عن هذا التحريف أن خفي على المؤلف رحمه الله فلم يعرفه بل ظنه آخر ،وعباس الجشمي مترجم في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٦٥) وقال المزي : روى له الأربعة ، والنسائي في «اليوم والليلة» حديثًا واحدًا في فضل ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ .

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٢٩٩ رقم ٧٩٦٢) .

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٦٧ رقم ٧٨٧) .

فهرس الموضوعات

* * *